كشف الأستار
حاشية
شرح معانی الآثار
للإمام الأجل أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي قدس سره
المتوفى ٣٢١هـ
تاليف
الفقيه العلام صدر الشريعة محمد امجد علي الأعظمي الحنفي رحمه الله
المتوفى ١٣٦٧هـ
الجزء الثاني
اهتم بطبعه
دائرة المعارف الامجدية
غوسی مئو (الهند)

كلمة الامتنان

من المحدث الكبير الشيخ العلام ضياء المصطفى الحنفي القادري

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العٰلمين وصلى الله تعالىٰ على سيد الانبياء والمرسلين

وعلى آله وصحبه هداة أقوم الدين.

أما بعد، فقد حانت أوان الشكر والحمد لله سبحانه وتعالىٰ على طبع المجلد الثاني من كشف الأستار حاشية شرح معاني الآثار. فنشكره على اكتمال الطبع إلى ما حرره أبي الكريم المحدث الفقيه صدر الشريعة محمد أمجد علي الأعظمي الحنفي رحمه الله تعالىٰ ارتجالاً. وقد بلغ إلى ألف صفحات في مجلدين ما كتب في مدة أقل من خمسة أشهر، لكنه لم يجد فرصة لتكميله أو مراجعته لفقد بصره، وابتلائه بحبيبتيه.

والآن قد قام الأعز المكرم مولانا فيضان المصطفى القادري ـ سلّمه ربه ـ بأداء مسئولية المراجعة والتهذيب، وطاب سعيه ـ من تبييض المخطوطة والتصحيح والاهتمام بالطبع ـ تقبل الله مساعيه. ومتّع القارئين بأبحاث كشف الأستار وتحقيقاته.

والآن أخذت المشاعر تحس بالاحتياج إلى أن يُلتفت إلى ما بقي من الحصص لشرح معاني الآثار، فنسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يتيحه فرصة الاعتناء بها. وبفضله تعالىٰ وتوفيقه نرجو منه أن يأخذ في هذه العملية عجلاً. وأنا الفقير مع أنني قد بلغت من الكبر إلى وهن العظام وضعف العضلات عازم على أن لا أتخلف عن المساعدة في هذه العملية إلى حد المستطاع. وما نشاء إلا أن يشاء الله، وهو الموفق ومسبب الأسباب. ولاحول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله تعالى على أفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضياء المصطفى القادري

١١/شوال المكرم ١٤٣٠ من الهجرة النبوية

كلمة المرتب

الحمد لله الحنان المنان والصلوٰة والسلام الأتمان الأكملان على حبيبه سيد الإنس والجان وعلى آله رؤوس أصحاب الجنان وصحبه الخُلص الخلان، و العلماء الورثة مادام الملوان.

وبعد، فابتهاجاً بما وفقنا الله سبحانه وتعالى لخدمة كلمات حبيبه الكريم وشاكرا له على ما منحنا فرصة تقديم التراث العلمي لجدنا الكريم نقول إننا قد فرغنا من عملية الترتيب للمجلد الثاني لكشف الأستار ختاماً لشهر انزال القرآن، قد قضينا مدة عام في تنسيقه وترتيبه واعتنينا بالغة في الأمور ما يلي:

(١) العبارة التي تعذرت قراء تها إن كانت منقولة عما يعد من المراجع فقد قوبلت بمرجعها لحلها، وإن لم تكن كذلك بذلت الجهود لنفسي في حلها بدقة وتمحيص، وأعتضد في مقامات عديدة بالشيخ العلام المحدث الكبير أطال الله ظله علينا.

(٢) التطبيق بين الحواشي و كلمات المتن وتحرير المتن فوق الحواشي.

(٣) القيام بجل الاهتمام بالنقط والفواصل والشرطات وغيرها رغبة في التيسير للقارئين الأعزاء.

(٤) إعداد الفقرات حسب ما رأينا أنها يناسب المقام.

(٥) تحديد الياء المقصورة والمدودة بشكلهما الخاص.

(٦) التمييز بين الألف والهمزة، وبين الهمزة الأصلية والوصلية.

(٧) إعداد فهرس مباحث "كشف الاستار" إضافة على فهرس شرح معاني الآثار.

(٨) إلحاق فهرس الجزء الأول لكشف الأستار ـ الذي لم يكن يتم إعداده ـ إلى ختام هذا الجزء.

(٩) عرض فهرس المآخذ والمراجع.

(١٠) احتوائه على القائمة للرجال المذكورين في كلا الجزئين، من تكلم عنهم المحشي رحمه الله.

(١١) إبراز الآيات القرآنية، رسمها بميزاتها.

(١٢) أضيفت في بعض الأمكنة تعليقات شيخنا المحدث الكبير على الحاشية مثلاً على

صفحة: ١٦٦، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩.

(١٣) كما حوى هذا الجزء تعليقاً من المرتب عدة مواضع. مثلاً ٢١٤، ٣٠٥، ٣١٠، ٤٥٢.

(١٤) تخريج الأحاديث والآثار في بعض الأماكن، لكنني أغفلت تكميله للطبعة الثانية لضيق الأوان وتزاحم الأشغال. والله الموفق.

وما ركزنا من الانتباه في تصحيح البروفات فقد قلت به الأخطاء إلى حد كبير فيما أظن، إلا أن أهل العلم يدرك ما في عملية الترتيب من المخطوطات من صعوبة، ولذا أينما وقعت الصعوبة يحتمل ورودها، فنودّ من القارئين الأجلاء تحديد ما وقع فيه من الأخطاء إن أدركتها الأبصار.

وقد اعتنى في هذه العملية شيخنا الكريم المحدث الكبير رغم كثرة الرحلات ووفرة الأشغال بكل ما سألناه، وقد تمتعنا بعمق نظره ودقة فهمه في حل المعضلات، حتى أشارنا إلى بعض مقامات المخطوطة وقعت فيها أخطاء الاملاء. ومن الأمثلة: قد توقفنا أثناء المراجعة على نص المخطوطة "قد يترك العشاء على المغرب" ولم نكد نفهمه حتى اتصلنا بالشيخ، فلما نظر قال: لم يكن هذا "قد يترك" بل "قد يطلق". فاتضحت العبارة وكشف الظلام. ولمثل هذه المقامات قد كان قال المحشي رحمه الله ـ كما رواه تلميذه الرشيد مولانا عبدالمبين الامروهوي رحمه الله ـ ونصه كما يلي: "لابد للطبع من المراجعة من جديد". لكن لم يتيسر له الفرصة حتى ارتحل الى حضيرة القدس.

والآن امتثالاً لحكم شيخنا المحدث الكبير قد اعتنينا بهذا التراث العلمي رغم قصور الفهم، وبذلنا كل ما كان في المستطاع في المراجعة والتهذيب. لكن نظره نظره، ونظرُنا نظرنا، وأين هذا من ذاك؟ فلا نعلم مدى اصابتنا الأهداف، حتى نتلقى من القارئين الأعزاء ما يرون، ونرجو منهم الإطلاع على كل ما يتأثرون.

والله الكريم نسأل أن يجعل سعينا هذا منجاة لنا ولوالدينا وأساتذتنا، ويتغمد المحشي برحمته الواسعة، ويسكنه فسيح جنانه، وينزله منازل الأبرار مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

وصلى الله تعالىٰ على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

فيضان المصطفىٰ القادري

٩/شوال المكرم ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب الخفض في الصلوٰة هل فيه تكبير

حدثنا إبن أبي عمران قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا يحيىٰ بن حماد عن شعبة عن الحسن عن إبن عمران﴿١﴾ عن إبن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايتم التكبير.﴿٢﴾ حدثنا إبن أبي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده. قال أبوجعفر **فذهب** قوم إلى هذا فكانوا لا يكبرون ﴿٣﴾ في الصلوٰة إذا

باب الخفض في الصلوٰة هل فيه تكبير ؟

﴿١﴾قوله عن الحسن عن ابن عمران. هذا تصحيف. والصواب عن الحسن بن عمران كما في رواية أبي داود: قال أبوداود: أبوعبدالله العسقلاني، أي: الحسن هذا هو أبوعبدالله. ويقال له الشامي أيضا كما هو في حديث أبي داود عن محمد بن بشار عن أبي داود حدثنا شعبة عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي. وفي تهذيب التهذيب: الحسن بن عمران أبوعبدالله، ويقال أبوعلي العسقلاني، روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي. وقيل: عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزي، له عند أبي داود حديث واحد في تمام التكبير. أخرجه من حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة. قال فيه: عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، ولم يسمه، وسماه أبوعاصم ويحيى بن حماد. في روايتهما عن شعبة عبدالله. وسماه محمود بن غيلان وغيره عن أبي داود عن شعبة "سعيدا". والحديث معلول. قال أبوداود الطيالسي والبخاري: لا يصح.

﴿٢﴾قوله فكان لايتم التكبير الخ. حديث عبد الرحمن بن أبزي رواه أبوداود في سننه ثم قال أبوداود: معناه إذا رفع راسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر. و إذا قام من السجود لم يكبر. وروى البخاري في التاريخ: "عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا حديث باطل. وقال الطبراني والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول" إهـ. وتأوله الكرخي على حذفه. وذلك نقصان صفة، لانقصان عدد. وقال ابن حجر: وأجيب على تقدير صحة هذا الحديث: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أوالمراد: لم يتم الجهر به، أو: لم يمده.

﴿٣﴾قوله فكانوا لايكبرون إلخ. كان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة لايكبرون في الصلوٰة إذا خفضوا. وقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبوداود عن شعبة عن الحسن بن عمران أن عمر بن عبدالعزيز كان لايتم التكبير. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لايتمان التكبير. حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن

خفضوا ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك. وخالفهم في ذلك

مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لايتم التكبير. حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوٰة. وقال مسعر: إذا إنحط بعد الركوع للسجود لم يكبر. وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. ويحكي عن عمر بن الخطاب أيضا، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: "عن إسمعيل بن عبدالله بن أبي الوليد قال: أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبزي عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمّهم فلم يكبر هذا التكبير. ويحكي عن ابن عباس أيضا. وأخرج عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر. هذا التكبير بالرفع والخفض. قلت: المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع. وروايات هؤلاء محمولة على أنهم قد تركوه أحيانا بيانا للجواز أوالراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت. وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض. وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز. قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أول من نقص التكبير زياد. وقال الطبري إن أباهريرة سئل من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه؟، قال معاوية. وقال أبوعبدالله العدني في مسنده: حدثنا بشر بن الحارث حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبدالله قال: أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة. قال عبدالله: نقصوها نقصهم الله، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع رأسه، وعن بعض السلف أنه كان لايكبر سوىٰ تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ثم اختلفوا في تكبيرات الإنتقالات، أهي سنة أم واجبة؟ فقال قوم: هي سنة. قال ابن المنذر: وبه قال أبوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبوحنيفة رضي الله عنهم. ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور رضي الله عنهم. وقالت الظاهرية وأحمد في رواية كلها واجبة. وقال أبوعمر قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلوٰة. وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن يكبر. وقال سعيد بن جبير: إنما هوشئ يزين به الرجل صلاته. وقال ابن حزم في المحلي والتكبير للركوع فرض. وقول: "سبحان ربي العظيم" في الركوع فرض. والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتىٰ يعتدل قائما. وقول "سمع الله لمن حمده" عند القيام من الركوع فرض. فإن كان ماموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك "ربنا لك الحمد" أو "ولك الحمد" وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ، فإن قالاه كان حسنا وسنة. والتكبير لكل سجدة منها فرض. وقول" سبحان ربي الأعلىٰ " في كل سجدة فرض. ووضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ماهو قائم عليه مما أبيح له التصرف عليه فرض كل ذلك. والجلوس بين السجدتين فرض. والطمانينة فيه فرض. والتكبير له فرض. لاتجزي صلوٰة لأحد من أن يدع من هذا كله عامدا، فإن لم يأت

آخرون فكبروا في الخفض والرفع﴿٤﴾ جميعاً وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله قال أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٥﴾ يكبر في كل وضع و رفع.﴿٦﴾ **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده. قال ورأيت أبابكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال

به ناسيا ألغي ذلك. وأتىٰ به كما أمر، ثم سجد للسهو، فإن عجز عن شئ منه بجهل أو عذر مانع سقط عنه، وتمت صلوٰته". إهـ وقال السفاقسي:" اختلفوا في من ترك التكبير في الصلوٰة. فقال ابن القاسم: من أسقط ثلث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوىٰ تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام. وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده. وإن لم يسجد حتىٰ طال بطلت صلوٰته. وفي الموضحة: وإن نسي التكبيرتين سجد قبل أن يسلم. فإن لم يسجد، لم تبطل صلوٰته. وإن ترك تكبيرة واحدة، فاختلف قوله، هل عليه سجود أم لا؟ وقال ابن عبدالحكم وأصبغ: ليس على من ترك التكبير سوى السجود، فإن لم يفعل حتىٰ تباعد فلا شئ عليه. وفي شرح المهذب: فلو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتىٰ ركع لم يأت به لفوات محله. وقال أصحابنا: لايجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما".

(عيني٦/٥٨)

﴿٤﴾قوله فكبروا في الخفض والرفع. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. ويحكى ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين رضي الله عنهم ۰

﴿٥﴾قوله رأيت رسول الله صلى الله غليه وسلم إلخ. رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وزاد النسائي: "ويسلم عن يمينه وعن يساره". وقال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسىٰ وعمران بن حصين و وائل بن حجر وابن عباس. قال أبوعيسىٰ: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم : أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. وعليه عامة الفقهاء والعلماء"إهـ. وقال الزيلعي: و رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، والدارمي في مسانيدهم، والطبراني في معجمه.

﴿٦﴾قوله في كل وضع ورفع: قال ناصرالدين ابن المنير: "الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلوٰة مقرونة بالتكبير، فكان من حقه أن يستصحب النية إلىٰ آخر

ثـني سالم البراد قال وكان عندي أوثق من نفسي قال قال أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صـلاة رسـول الـلـه صـلـى الـله عليه وسلم، فصلّى بنا أربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع﴿٧﴾، وقـال هـكـذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىٰ. **حدثنا** إبن أبي داود قـال ثـنـا عبـدالـعـزيـز بـن الـمـختـار قـال ثـنـا عبـدالله الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا أبوهريرة﴿٨﴾ فـكـان يـكبر إذا رفع و إذا وضع فأتيت إبن عباس فأخبرته بذلـك فقال أوَ ليس ذلـك سـنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** صـالح إبن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قـال ثـنـا هشيـم قـال أخبـرنـا أبو بشر عن عكرمة مثله. ولم يذكر أباهريرة. **حدثنا** ربيع الـمـؤذن قـال ثـنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد قال قال أبو موسى الأشعري﴿٩﴾ ذكـرنـا عـلي رضي الله عنه صلوٰة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيـناها و إما تركناها عمداً يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلماسجد. **حدثنا** إبن مرزوق

الصلوٰة، فأمر أن يجدد العهد في أثناء ها بالتكبير الذي هو شعار النية". (فتح الباري)

﴿٧﴾قـوله كلما خفض ورفع: هو عام في جميع الإنتقالات في الصلوٰة، لكن خص منه الرفع من الركوع بـالإجـمـاع فـإنـه شـرع فيه التحميد فإما أن يقال أن قوله "يكبر" على التغليب، حيث أطلق التكبير على التـحـمـيـد أيضا. وإما أن يقال أن في التحميد إظهار عظمته تعالىٰ فلذا أطلق عليه التكبير. قال ابن حجر: وقـد جـاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي هريرة وأبي موسىٰ وابن مسعود وعمران بن حصين وابن عبـاس. ومـن حـديـث ابن عمر عند أحمد والنسائي. ومن حديث عبدالله بن زيد عند سعيد بن منصور. ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان. ومن حديث جابر عند البزار.

﴿٨﴾قـوله صلى بنا أبوهريرة إلخ. حديث عكرمة هذا أخرجه البخاري في صحيحه. وأحمد في مسنده. والـطـبـرانـي فـي مـعـجـمه. لكن في صحيح البخاري في رواية قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خـفـض ورفـع. الـحـديث. وفي رواية أخرىٰ له قال: صليت خلف شيخ بمكة. الحديث. ولم يذكر في كلتا الروايتين أبا هريرة.

﴿٩﴾قـوله قال أبوموسى الأشعري: هكذا رواه أحمد في مسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وروى البخاري في صحيحه عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة. الـحديث. وفي رواية أخرىٰ له، ولمسلم والنسائي عن مطرف بن عبدالله قال: صليت خلف علي بن أبي طـالـب رضـي الـلـه عـنـه أنـا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الـركـعتين كبر، فلما قضى الصلوٰة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكّرني هذا صلوٰة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد صلى بنا صلوٰة محمد عليه الصلوٰة والسلام.

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا إبن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس إبن جبير عن حِطّان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كبر الإمام وسجد فكبروا و اسجدوا. **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا عبيدالله بن عمر القواريري قال ثني يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبدالرحمن الأصم قال سمعت أنساً يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يتمون التكبير﴿١٠﴾ يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبدالرحمن الأصم فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس قال أنا إبن وهب قال أخبرني مالك عن إبن شهاب عن أبي سلمة أن أباهريرة كان يصلي لهم﴿١١﴾ المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا إنصرف قال والله إني لأشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله. **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا إبن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة نحوه. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا

﴿١٠﴾قوله يتمون التكبير: أي أعداده فيكون قوله يكبرون إلخ بيانا له. والتكبيرات في الثنائية إحدىٰ عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة. وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي: تكبيرة الإحرام وتكبيرةالقيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة منها. وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة في كل يوم. ويحتمل أن يكون معناه مد التكبير إلىٰ أن يصل إلىٰ حد الركوع أو السجود.

﴿١١﴾قوله إن أبا هريرة كان يصلي لهم إلخ. حديث أبي سلمة هذا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية لمسلم: أن أباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام إلىٰ الصلوٰة المكتوبة كبر. الحديث. وفي رواية أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوٰة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد" ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلوٰة كلها، حتىٰ يقضيها. ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس. ثم يقول أبوهريرة: إني لأشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثله في صحيح البخاري أيضا.

أبـوعـامـر قال ثنا إبن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد و رفع. **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى أن أباسلمة قال: رأيت أباهريرة يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفـع، فقلت يا أبا هريرة ما هذه الصلوٰة ؟ فقال إنها لصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم. **فكانت** هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبدالرحمن بن أبزى وأكثر تواتراً. **وقد** عمل بها من بعد رسول الله صـلـى الـلـه عـليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل﴿١٢﴾ إلـى يـومنا هذا، لا ينكر ذلكـ مـنكر ولايدفعه دافع. **ثم** الـنـظـر يشهد له أيضاً وذلكـ أنا رأينا الدخول في الصلوٰة يـكـون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضاً بتكبير، وكذلكـ القيام من الـقعود يكون أيضاً بتكبير، فكان ما ذكرنا ﴿١٣﴾ مـن تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً **فكان** الـنـظر على ذلكـ أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع وإلـى الـسـجـود فيـه أيـضـاً تـكبير قياساً على ما ذكرنا من ذلكـ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

﴿١٢﴾قـولـه وتـواتـر بهـا العمل الخ. قال ابن بطال: ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتـلقوه على أنه ركن من الصلوٰة. وقال بعضهم: ونقل الطحاوي الإجماع على أن من تركه فصلاته تامة. وفيـه نـظـر، لما تقدم عن أحمد. والخلاف في بطلان صلوٰته ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعا سابقا.

وأجـاب عـنـه العيني بقوله: لم يقل الطحاوي هكذا. وإنما قال: "هذه الآثار المروية عن رسول الله صـلـى الـلـه عليه وسلم إلخ". وهذا ليس بقول بالإجماع، بل فيه إشارة إلىٰ أن من جملة أسباب الترجيح كثـرة عدد الرواة، وشهرة المروي، حتىٰ إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه إثنان، فالذي يـرويـه إثـنـان أولـىٰ بالعمل به. وقوله "وتواتر بها العمل" إلخ. إشارة إلىٰ أنه يصير كالإجماع، وفرق بين "كالإجماع" و "الإجماع".

﴿١٣﴾قـوله ذكرنا: بتشديد الكاف وفتح الراء. وكلمة "ذكرنا" تدل على أن التكبير قد ترك إما عمدا أو نسيـانـا كـمـا بيّـن فـي هـذه الـرواية. وهـذا يـدل على أن تكبيرات الإنتقالات ليست من أركان الصلوٰة وواجباتها.

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

حدثنا ربيع الموذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد ﴿١﴾ عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه﴿٢﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضىٰ قراء ته. إذا أراد أن يركع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟

﴿١﴾قوله عبد الرحمن بن أبي الزناد. هو عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولٰهم المدني، قال أبوداود عن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة "عبد الرحمن بن أبي الزناد". وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشئ. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين: لايحتج بحديثه. وهو دون الدراوردي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا. وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ماحدث بالمدينة فهو صحيح، وماحدث ببغداد أفسده البغداديون. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه. وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم فلان وفلان وفلان. قال: ولقنه البغداديون عن فقهاء هم. وقال صالح بن محمد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء. وقال أين كنا عن هذا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وماحدث به بالعراق فهو مضطرب. قال علي: وقد نظرت في ماروى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة. وقال عمر وبن علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه. وقال في موضع آخر: تركه عبد الرحمن. وقال الساجي: فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه وعن ورقاء وشعيب والمغيرة أيهم أحب إليك في أبي الزناد؟ قال كلهم أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال النسائي: لايحتج بحديثه. وقال ابن سعد: قدم في جامعه فسمع منه البغداديون. وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه، مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة، ومولده سنة مائة. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك.

﴿٢﴾قوله عن علي رضي الله عنه إلخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

ويصنعه اذا فرغ و رفع من الركوع، ولايرفع يديه في شئ من صلوته وهوقاعد. واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه﴿٣﴾ قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، واذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع﴿٤﴾، ولايرفع بين السجدتين. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع، واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. وكان لايفعل ذلك بين السجدتين. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك فذكر باسناده مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت سالم بن عبدالله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرات، حين إفتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه، قال جابر: فسألت سالما عن ذلك، فقال سالم: رأيت إبن عمر يفعل ذلك، قال ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. **حدثنا** أبوبكرة

وأحمد. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: ورأيت عن علل الخلال عن إسمعيل بن إسحق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح. قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين يعني الركعتين". إهـ. وقال النووي في الخلاصة: "وقع في لفظ أبي داود "السجدتين". وفي لفظ الترمذي "الركعتين". والمراد بالسجدتين "الركعتان" يدل عليه الرواية الأخرىٰ. وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث". إهـ.

أقول: لكن الذي رأيته في سنن الترمذي في باب الدعاء عند إفتتاح الصلوٰة بالليل "السجدتين" و ليس فيه "الركعتين" والظاهر أن المراد من السجدتين "الركعتان" يعني إذا قام بعد التشهد الأول رفع يديه.

﴿٣﴾قوله عن سالم عن أبيه إلخ. حديث سالم عن أبيه أخرجه البخاري. ولفظه: "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلوٰة رفع يديه حتىٰ يكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولايفعل ذلك في السجود". وأخرجه مسلم، ولفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلوٰة رفع يديه حتىٰ يكونا حذو منكبيه ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولايفعله حين يرفع رأسه من السجود". وقوله: "ثم كبر" ليس عند البخاري. وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضا.

﴿٤﴾قوله وبعد ما يرفع: أي من الركوع كما تبينه الرواية الآتية.

قال ثنا أبوعاصم قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمر بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي﴿٥﴾ في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبوقتادة قال قال أبوحميد أنا أعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ماكنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة، فقال بلىٰ، فقالوا فأعرض قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول: ألله أكبر، يهوي إلى الأرض، فإذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته. قال: فقالوا: جميعا صدقت، هكذا كان يصلي. **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح ابن سليمن عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبوحميد و أبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبوحميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذارفع رأسه من الركوع رفع يديه. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر﴿٦﴾ قال: رأيت

﴿٥﴾قوله أبا حميد: بضم الحاء. وإسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري. وقيل: إسمه المنذر. غلبت عليه كنيته، مات في آخر زمن معاوية رضي الله عنه. وحديث أبي حميد أخرجه أبوداود عن أحمد بن حنبل، وعن مسدد، وعن قتيبة عن ابن لهيعة، وعن عيسى بن إبراهيم البصري. وأخرجه الترمذي عن ابن المثنىٰ وابن بشار والحسن بن علي الخلال. وأخرجه النسائي عن ابن بشار عن يحيىٰ، وعن يعقوب بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجة عن بندار عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد. وأخرجه البخاري عن يحيىٰ بن بكير. وليس في رواية البخاري ذكر رفع اليدين عند الركوع وغيره، إلا أنه ذكر رفع اليدين عند افتتاح الصلوٰة. وقد مر تخريجه وشئ من اختلافاته في "باب رفع اليدين في افتتاح الصلوٰة".

﴿٦﴾قوله عن وائل بن حجر إلخ. حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر. ولفظه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوٰة كبر وصَفَ همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنىٰ

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه. حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عاصم، فذكر باسناده مثله. حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبدالله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث«٧» قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة«٨» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع

على اليسرىٰ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر، فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه". ويستفاد من هذا وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام كما هو مذهب الجمهور، خلافا لمالك رحمه الله. والحكمة في وضع إحداهما على الأخرىٰ أنه أقرب إلى الخشوع. وأيضا يستفاد منه: أن يسجد بين الكفين.

«٧»قوله عن مالك بن الحويرث إلخ۔ حديثه رواه البخاري ومسلم عن خالد عن أبي قلابة: "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا". وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث حتىٰ يحاذي بهما أذنيه. وفي رواية أخرىٰ لمسلم: "حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه".

«٨»قوله عن أبي هريرة إلخ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة عن عثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش إلىٰ آخر السند. وأخرجه أبوداود أيضا عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه. أما حديث أبي هريرة برواية إسمعيل بن عياش فسيجئ الكلام عليه من المصنف. وأما على ما رواه أبوداود فقد ذكر الزيلعي في تخريجه. قال الدارقطني: وقد خالفه عبدالرزاق ورواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع. وهو الصحيح. فقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث قال صلى بنا أبوهريرة فكان يرفع يديه إذا سجد وإذا نهض من الركعتين، وقال إني أشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبي: هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط، ليس فيه "رفع اليدين". وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "أنه كان يرفع يديه في كل رفع وخفض، ويقول أنا أشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم". قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك. وغيره يرويه بلفظ التكبير. وليس فيه "رفع اليدين" وهو الصحيح إهـ.

يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد. قال أبو جعفر: **فذهب** قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا ﴿٩﴾ الرفع عند الركوع وعندالرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلوة كلها. **وخالفهم** في ذلك آخرون ﴿١٠﴾ فقالوا ألا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن إبن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب ﴿١١﴾ قال كان النبي صلى الله عليه

﴿٩﴾قوله فأوجبوا إلخ. أي أثبتوا الرفع في هذه المواضع۔ قال النووي في شرح صحيح مسلم: اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. واختلفوا في ماسواها. فقال الشافعي وأحمد وجمهورالعلماء من الصحابة فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه۔ وهو رواية عن مالك. وللشافعي قول: إنه يستحب رفعهما في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول. وقال أبوحنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لايستحب في غير تكبيرة الإحرام. وهو أشهر الروايات عن مالك. وأجمعوا على أنه لايجب شئ من الرفع، وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام۔ وبهذا قال الإمام أبوالحسن أحمد بن سيار السياري من أصحاب الوجوه. وقد حكيته عنه في شرح المهذب، وفي تهذيب اللغات. إهـ.

﴿١٠﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال الترمذي: "وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة" إهـ. قال العيني: "وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلىٰ وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبوإسحق السبيعي وخيثمة ومغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر. وهو رواية ابن القاسم عن مالك. وهو المشهور من مذهبه. والمعمول عند أصحابه. وفي البدائع: "روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ماكانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلوٰة. وذكر غيره عبدالله بن مسعود أيضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبدالله بن عمر وأبا سعيد رضي الله تعالىٰ عنهم" إهـ.

﴿١١﴾قوله عن البراء بن عازب إلخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود في سننه: "عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وبسند آخر عن سفيان عن يزيد نحو حديث شريك. قال أبوداود: لم يقل: "ثم لايعود"، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد "ثم لايعود". قال أبوداود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: "ثم لايعود". وبسند آخر عن وكيع عن ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوٰة ثم لم يرفعهما حتىٰ انصرف. قال أبوداود: هذا الحديث ليس بصحيح". إهـ. وحاصل ما قال سفيان على ما رواه أبوداود أن يزيد بن أبي زياد لما

وسلم إذا كبر لإفتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه ثم لايعود. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا خالد عن إبن أبي ليلى عن عيسى بن عبدالرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا محمد بن نعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن إبن أبي ليلى عن أخيه، وعن الحكم عن إبن أبي ليلىٰ عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا إبن أبي داود قال ثنا

روى هذا الحديث لم يقل فيه: "ثم لايعود"، ثم بعد ما دخل الكوفة ذكر في هذا الحديث: "ثم لايعود". وهذا لايضرنا، لأن الراوي قد ينشط ويذكر الحديث بتمامه، وقد لا، فيذكره باختصاره، فإذا لم يذكر مرة، فهو لاينفي الزيادة، ويزيد بن أبي زياد ثقة صدوق، كماذكره مسلم في صحيحه. لاسيما ذكر الإمام الطحاوي هذه الزيادة من غير طريق سفيان. وأما ما قال أبوداود في حديث وكيع عن ابن أبي ليلىٰ: هذا الحديث ليس بصحيح، فهو لاينفي صحة أصل الحديث، بل ينفي صحة هذا الحديث من هذه الطريقة المخصوصة. وأيضا نفي الصحة لايوجب تضعيفه، لأنه يحتمل أن يكون حديثا حسنا، والحديث الحسن أيضا محتج به.

قال العيني: فإن قالوا في حديث البراء قال أبوداود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء. ولم يذكروا: "ثم لايعود". وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: "ثم لايعود" غير شريك. وقال أبوعمر: تفرد به يزيد- ورواه عنه الحفاظ، فلم يذكر واحد منهم قوله: "ثم لايعود". وقال البزار: لايصح حديث يزيد في رفع اليدين: "ثم لايعود". وقال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد. وقال أحمد: هذا الحديث واه، قدكان يزيد يحدث به، لايذكر "ثم لايعود"، فلما لقن أخذه يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد كان تغير بآخرة، فصار يتلقن. قلنا: يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: "ثم لم يعد". فظهر أن شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة، فسقط بذلك أيضا كلام الخطابي: لم يقل فيه: "ثم لايعود" غير شريك. فإن قلت: يزيد ضعيف، وقد تفرد به. قلت: لانسلم ذلك، لأن عيسىٰ بن عبد الرحمن رواه أيضا عن ابن أبي ليلىٰ. فكذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا. وأما يزيد في نفسه، فإنه ثقة. فقال العجلي: هو جائز الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: هو وإن تكلم فيه لتغيره، فهو مقبول القول، عدل ثقة. وقال أبوداود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وغيره أحب إلي منه. وقال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة. ولا يعجبني قول من يتكلم فيه. وخرّج حديثه ابن خزيمة في صحيحه. وقال الساجي: صدوق. وكذا قال ابن حبان. وأخرج مسلم حديثه، واستشهد به البخاري. فإذا كان كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملته أخرىٰ. أو يكون قد نسي أولا ثم تذكر" إهـ.

نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله ﴿١٢﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم

﴿١٢﴾قوله عن عبدالله رضي الله عنه إلخ. هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم. وابن عدي في الكامل. ولفظه لأبي داود: "ألا أصلي بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة". وفي رواية أخرىٰ له: "فرفع يديه في أول مرة". وقال بعضهم: "مرة واحدة". ولفظه للنسائي:" ألا أخبركم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد". وأما قول الترمذي عن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه "أنه لم يثبت حديث ابن مسعود" فلايضرنا، لأن عدم ثبوته عند ابن المبارك بعد ماثبت بالطريق الأخرىٰ غير قادح في صحة الحديث. لاسيما الترمذي نفسه قال بعد ذكر حديثه: حديث ابن مسعود حديث حسن. وأما قولهم: "إن هذا الحديث يدور علىٰ عاصم بن كليب، وهو ضعيف"، فهو ليس بصحيح. أما أولا: فلانسلم أن هذا الحديث يدور على عاصم بن كليب، لأن له طرقا أخر غير هذا الطريق. وأما ثانيا: فعاصم بن كليب ثقة. وثقه ابن معين والنسائي. قال في تهذيب التهذيب:" قال الأثرم عن أحمد: لابأس بحديثه- وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح- وقال الآجري: قلت لأبي داود: عاصم بن كليب ابن من؟. قال ابن شهاب: كان من العباد، وذكر من فضله. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة- وذكره ابن حبان في الثقات- وقال ابن شاهين في الثقات. وقال أحمد بن صالح المصري: يعد من وجوه الكوفيين الثقات. وفي موضع آخر: هو ثقة مامون. وقال ابن المديني: لايحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث". إهـ.

قال في فتح القدير:" إن أبا حنيفة اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين -كما حكى ابن عيينة- فقال الأوزاعي: مابالكم لاترفعون عند الركوع والرفع منه. فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبوحنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوٰة، ثم لايعود لشئ من ذلك- فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه. وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم- فقال أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري- وكان إبراهيم أفقه من سالم. وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه. وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة. فالأسود له فضل كثير. وعبدالله عبدالله. فرجح بفقه الرواة. كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد. وهو المذهب المنصور عندنا. إهـ.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحجج:"جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبدالله

لايعود. حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده. حدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا إفتتح الصلوة، و إذا ركع و إذا

بن مسعود أنهما كانا لايرفعان في شئ من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح، فعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، لأنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلوٰة فليلني منكم أولوا الأحلام والنُهیٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، فلا نرى أن أحدا كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى، فنرىٰ أن أصحاب الصف الأول والثاني أهل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين. وإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك، فنرى أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ومن أشبههما من أهل بدر أعلمٰ بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم. وإنما عرف ماياتي من ذلك وما يدع. واعترض المخالفون على حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بوجوه. منها: ما تقدم مع أجوبتها. ومنها: ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: "ثم لم يعد". والجواب عنه: أن أحمد بن حنبل روى في مسنده بسنده عن علقمة قال قال ابن مسعود: ألا أصلى لكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة . وكذا رواه ابن أبي شيبة : فلم يرفع يديه إلا مرة. وكذا في رواية أبي داود فهذه الكلمة في معنى قوله" رفع يديه ثم لم يعد". وأيضا أن البخاري وأباحاتم نسبا الوهم فيه إلي الثوري، لما رواه جماعة عن عاصم. وقالوا كلهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق. وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري. والجواب عنه: أن هذا الحديث حديث آخر، ولو سلم أنهما حديث واحد، فهذه زياده من الثقة، وهي مقبولة. ومنها: ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع. قاله أبوبكر بن إسحاق. وهذا القول ليس في مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يجاب عنه، فإن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة في كل يوم مرات كثيرة يفعل فعلا، ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر وعمر كيف يمكن أن يقول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، ولم يفعله، وكيف يقال أنه نسي فعله صلى الله عليه وسلم الذي رآه مرات لاتحصىٰ. واعترض عليه أيضا بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة. وأجاب عنه ابن الهمام في فتح القدير: بأنه باطل، لأنه عن رجل مجهول. وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال: مات سنة تسع وتسعين، وسنه سن إبراهيم النخعي، فما المانع حينئذ من سماعه من علقمة. والاتفاق على سماع النخعي منه. وصرح الخطيب في كتاب "المتفق والمفترق" في ترجمة عبد الرحمن هذا: أنه سمع أباه وعلقمة". إهـ. وقال في الجوهر النقي، وقول المنذري: "وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من

رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبدالله خمسين مرة﴿١٣﴾ لايفعل ذلك. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثناحصين عن عمرو بن مرة﴿١٤﴾ قال دخلت مسجد حضر موت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت ذلك لابراهيم،﴿١٥﴾ فغضب، وقال رآه هو ولم يره إبن مسعود ولا أصحابه. **فكان** هذا مما إحتج به أهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فكان** من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال مع ما رويناه نحن بتواتر الأثار وصحة أسانيدها وإستقامتها فقولنا أولى من قولكم، فكان من الحجة عليهم فى ذلك ماسنبيّنه إن شاء الله تعالى. **أما** ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث إبن أبي

علقمة" عجيب، فإنه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي، مع أن ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل: أن رواية علقمة مرسلة. ولو كانت كذلك، لكان من شرطه ذكرها ". وقال في كتاب الجرح والتعديل: روى عن علقمة، ولم يذكر أنه مرسل.

﴿١٣﴾قوله فقد راه عبدالله خمسين مرة إلخ۔ فإن قلت: خبر إبراهيم غير متصل، لأنه لم يدرك عبدالله، لأنه مات سنة ثنتين وثلثين بالمدينة. وقيل: بالكوفة. ومولد إبراهيم سنة خمسين. كما صرح به ابن حبان. قلت: عادة إبراهيم إذا أرسل حديثا عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده من الرواة عنه۔ وبعد تكاثر الروايات عنه. ولاشك أن خبر الجماعة أقوىٰ من خبرالواحد، وأولىٰ "۔ العيني۔ ويأتي من المصنف أيضا.

﴿١٤﴾ قوله عن عمرو بن مرة۔ هذا هو عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى، ومن ظن: أنه "عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة" فقد أخطأ، لأن هذا صحابي أسلم قديماً، وشهد المشاهد. و وجه الخطأ ظاهر.

﴿١٥﴾قوله فذكرت لإبراهيم إلخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع إذا كبر وإذا كبر. قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إلا ذلك اليوم. أيحفظ هذا منه، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه، ما حفظته، ما سمعته من أحد منهم. إنما كانوا يرفعون أيديهم في الصلوٰة

الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب، فان أبابكرة قد حدّثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبوبكر النهشلي ﴿١٦﴾ قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه﴿١٧﴾ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلوة، ثم لايرفع بعده. حدثنا إبن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر النهشلي عن عاصم عن أبيه وكان من أصحاب علي رضي الله عنه، عن

حين يكبرون.

﴿١٦﴾قوله حدثنا أبوبكر النهشلي إلخ. قال الدارقطني في علله: "إختلف على أبي بكر النهشلي فيه. فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن أبيه مرفوعا. ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات. منهم: عبد الرحمن بن مهدي وموسىٰ بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم. فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي. وهو الصواب. وكذا رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا" إهـ. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود. وهذا ضعيف. إذ لايظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قد روي عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع" إهـ وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام: بأن ما قاله ضعيف. فإنه جعل روايته مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية. وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ماتقدم. إهـ **أقول**:" هذا الكلام على تقدير صحة ماروي عن علي رضي الله عنه في رفع اليدين. وفي ثبوته كلام. كما يأتي من المصنف أن غير عبد الرحمن أبي الزناد لم يذكروا الرفع في حديث على رضي الله عنه. وفي الجوهر النقي: كيف يكون هذا الطريق واهيا ؟ ورجاله ثقات. فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات، ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي. والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. ووثقه ابن حنبل وابن معين. وقال أبو حاتم:" شيخ صالح، يكتب حديثه". ذكره ابن أبي حاتم. وقال الذهبي في كتابه: "رجل صالح، تكلم فيه ابن حبان بلا وجه". وعاصم تقدم ذكره. وأبوه: كليب بن شهاب. أخرج له أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة في بني قضاعة. ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال الطحاوي في كتابه المسمى "بالرد على الكرابيسي": "الصحيح ما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شئ من الصلوٰة غير التكبيرة الأولىٰ". فكيف يكون هذا الطريق واهيا. بل الذي روى من الطريق الواهي هو ماروه ابن أبي رافع عن علي لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم ذكره.

﴿١٧﴾قوله إن عليا رضي الله عنه إلخ. قال محمد بن الحسن في الموطاء وفي كتاب الحجج:" أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله

علي مثله. فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على أن حديث إبن أبي الزناد على أحد وجهين﴿١٨﴾. إما أن يكون في نفسه سقيما أو لايكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره، فان إبن خزيمة حدثنا قال ثنا عبدالله بن رجاء ح وحدثنا إبن أبي داود قال ثنا عبدالله بن صالح والوهبي قالوا أنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل. فذكروا مثل حديث إبن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شئ من ذلك. فإن كان هذا هو المحفوظ وحديث إبن أبي الزناد خطأ، فقد إرتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطإ حجة. وإن كان ما روى إبن أبي الزناد صحيحا لأنه زاد على ما روي غيره فإن عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع، فحديث علي إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لايرى الرفع و أما حديث إبن عمر فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روي عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. حدّثنا إبن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس ﴿١٩﴾ قال ثنا أبوبكر بن عياش ﴿٢٠﴾ عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف إبن عمر﴿٢١﴾ فلم يكن

عنه رفع يديه عند التكبيرة الأولىٰ في الصلوٰة المكتوبة، ولم يرفعهما في ماسوىٰ ذلك". إھ

﴿١٨﴾قوله على أحد وجهين إلخ. يعني أن حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين المذكور في أول الباب يحتمل وجهين. إما أن يكون ذلك الحديث في نفسه سقيما، أولايكون فيه ذكر الرفع. كما رواه غير عبد الرحمن بن أبي الزناد. وليس فيه ذكر الرفع. فإن كان الأول فلاحجة للخصم به. وإن كان حديث أبي الزناد صحيحا، لأن فيه زيادة، والزيادة من الثقات مقبولة، فترك علي رضي الله عنه رفع اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه دليل على نسخ الرفع، لأنه لو كان ثابتا ما تركه.

﴿١٩﴾قوله أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي. وقد ينسب إلىٰ جده. قال أحمد بن حنبل لرجل أخرج إلىٰ أحمد بن يونس: فإنه شيخ الإسلام. وقال أبوحاتم:كان ثقة متقنا، آخر من روى عن الثوري. وقال النسائي: ثقة. وقال البخاري: مات بالكوفة في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين. زاد غيره: "ليلة الجمعة لخمس بقين من الشهر. وهو ابن أربع وتسعين سنة". وقال ابن سعد :"كان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة". وقال أبوعبيد الآجري عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعمش وأنا ابن أربع عشرة سنة. ورأيت أباحنيفة ومسعرا وابن أبي ليلىٰ يقضي خارج المسجد من أجل الحيض.

يـرفع يديه إلا فـي التـكبيرة الأولى من الصلوة. فهذا إبـن عـمـر قد رأى النبي صلى الله عليه

﴿٢٠﴾قـولـه أبـو بـكـر بن عياش: بتحتانية ومعجمة. ابن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناط بمهملة ونون، مشهور بكنية. والأصح أنها إسمه. وقيل: اسمه محمد أوعبدالله أوسالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خـداش أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. وكتابه صحيح، مـن السـابـعة، مـات سـنة أربـع وتسـعيـن. وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. وقد قارب المأة. و روايته في مـقـدمة مسـلـم. كـذا فـي التقريب. وقال في تهذيب التهذيب: قال الحسن بن عيسىٰ: ذكر ابن المبارك أبـابـكـر بـن عيـاش فأثنىٰ عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح صاحب قرآن وخبر. وقال عبـدالـله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وربما غلط. وقال عثمان الدارمي: قلت لأبن معين: فأبو الأحوص أحب إليك فـي أبـي إسحاق أو أبوبكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما، قلت: الحسن بن عياش أخو أبي بكر كيف حـديثـه؟ قال: هو ثقة. قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانة، وليس بذاك في الحديث. وقال ابن أبي حـاتـم: سـألـت أبي عن أبي بكر بن عياش و أبي الأحوص فقال: ما أقربهما، لا أبالي بأيهما بدأت. قال وسـئـل أبـي عـن شـريك وأبـي بكر بن عياش: أيهما أحفظ؟. فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبابكر أصـح كـتـابـا. قـلـت لأبي: أبوبكر أو عبدالله بن بشر الرقي؟. قال: أبوبكر أحفظ منه، وأوثق. وذكره ابن حبـان فـي الثـقـات. وقـال ابن عدي: "أبوبكر هذا كوفي مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس". وحديثه سـنـذكره. وهو من مشهور مشائخ كوفة وقراء هم. وعن عاصم بن بهدلة أحد القراء: هو في كل رواياته عـن كـل مـن روى عـنـه لابـأس به، وذلك أني لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عن ضعيف. قال إبراهيم بن شماس: سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: لما نزل بأبي الموت، قلت: يا أبـت ما إسمك ؟ قال يا بُنيَّ ! إن أباك لم يكن له إسم. وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين. وإنه لم يأت فـاحشة قـط. وإنـه يـختـم القرآن من ثلثين سنة كل يوم مرة. وقال ابن حبان: مولده سنة خمس أو ست وتسعيـن. وقـال ابـن أبي داود: قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة. وكان يقول: أنا نصف الإسـلام. وكـان جـليلا. وكان شريك يقول: رأيت أبابكر عند أبي إسحاق يأمر وينهىٰ كأنه رب البيت. مـات هـو وهـارون الـرشيد في شهر واحد، سنة ثلث وتسعين ومائة. وكان قد صام سبعين سنة، وقامها. وكـان لايـعـلـم لـه بـالليل نوم. وقال العجلي: كان ثقة قديما، صاحب سنة وعبادة. وكان يخطي بعض الـخـطـأ. تعبد سبعين سنة. وقال ابن سعد: عمّر حتىٰ كتب عنه الأحداث. وكان من العباد، نزل بالكوفة فـي جـمـادى الأولـىٰ في الشهر الذي مات فيه الرشيد. وكان ثقة صدوقا عارفا بالحديث والعلم، إلا أنه كثيـر الـغـلـط. وقـال ابن الجوزي في كتاب صفة الصفوة: قال يحيى الحماني سمعت أبابكر بن عياش يقول: أتيت زمزم فاستسقيت منها عسلا. وأتيتها فاستسقيت منها لبنا. وأتيتها فاستسقيت منها ماء. قال مـحـمـد بن الحجاج بن جعفر بن أياس بن نذير الضبي: كان أبوبكر بن عياش يقوم الليل في قباء صوف

وسلم يرفع ثم قد ترک هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلک إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلک.

فإن قال قائل هذا حديث منكر، **قيل** له وما دلّک على ذلک فلن تجد إلى ذلک سبيلا،

فإن قال: فان طاؤساً قد ذكر أنه رأى إبن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلک، **قيل** لهم: فقد ذكر ذلک طاؤس، وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون إبن عمر فعل ماراه طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة﴿٢٢﴾ بنسخه فتركه، وفعل ماذكره عنه مجاهد. **هكذا** ينبغي أن يحمل ما روي

وسراويل، وعكازة يضعها في صدره. فيتكئ عليها حين كبر، فيحيي ليلته. وقال إسحق بن الحسين: كان أبوبكر بن عياش لما كبر يأخذ أفطاره، ثم يغمسه في الماء في جر كان له في بيت مظلم. ثم يقول: يا ملئكتي! طالت صحبتي لكما، فإن كان لكما عندالله شفاعة، فاشفعا لي. وقال يزيد بن هارون وذكر عنده أبوبكر بن عياش، فقال: كان أبوبكر بن عياش خيرا فاضلا، لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. وقال أبوعيسىٰ النخعي: لم يفرش لأبي بكر بن عياش فراش خمسين سنة. وقال أحمد بن محمد بن مسروق: سمعت الحماني يقول: لما حضرت أبابكر بن عياش الوفاة، بكت أخته. فقال لها مايبكيك؟ أنظري إلىٰ تلك الزاوية التي في البيت، قد ختم أخوك في الزاوية ثمانية عشر ألف ختمة. وقال الهيثم بن خارجة: رأيت أبابكر بن عياش في النوم قدامه طبق رطب سكر. فقلت له: يا أبابكر! ألا تدعونا إليه؟ وقد كنت سخيا على الطعام. فقال لي: يا هيثم! هذا طعام أهل الجنة، لايأكله أهل الدنيا. قال: قلت: وبما نلت؟ قال: تسئلني عن هذا، وقد مضت علي ست وثمانون سنة أختم في كل ليلة منها القرآن.

﴿٢١﴾قوله صليت خلف ابن عمر إلخ. قال محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح أن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلوة. ولم يرفعهما في ما سوىٰ ذلك. وروى أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش بمثل سند الطحاوي ومتنه. وروى البيهقي أيضا هذا الأثر.

﴿٢٢﴾قوله ثم قامت عنده الحجة إلخ. واعترض عليه بعضهم: بأنه يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل. ويجاب عنه: بأن ابن عمر رضي الله عنهما روي عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعندالرفع منه. ومع ذلك ترك الرفع. كما رواه مجاهد. فأيّ حجة قامت عنده على لزوم الرفع، حتىٰ يقال أنه التزم الرفع بعد ما رآه مجاهد. وأما قوله: "احتمال النسخ احتمال من غير دليل" فمردود. لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتفي آثاره صلى الله عليه وسلم. فلما ترك ما رآه،

عـنهم، وينفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك. و إلا سقط أكثر الروايات. و أما حديث وائل فقد ضاده إبـراهيـم بـمـا ذكر عن عبدالله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبدالله أقدم﴿٢٣﴾ صـحبة لـرسول الله صلى الله عليه وسلم و أفهم بأفعاله من وائل، قد كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون﴿٢٤﴾ ليحفظوا عنه. **حدثنا** عـلـي بـن مـعبـد قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عـليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وكما **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا عبدالله بن بكر فذكر باسناده مثله. **قال** أبوجعفر: وقال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ كما **حدثنا** إبـراهيـم بـن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثناشعبة قال أخبرني سليمٰن قال سـمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمرعن أبي مسعود الأنصاري﴿٢٥﴾ قال كان رسول

ثبـت أن تـركه مستند إلىٰ دليل. وإلا لما تركه. وبهذا سقط قول من قال: "إن الرفع عند ابن عمر سنة غير مـؤكدة، ففعل مرة وترك أخرىٰ". لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ممن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في عاداته. ولايترك منها. فكيف يظن به أنه ترك ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله في الصلوٰة؟.

﴿٢٣﴾قـولـه فعبدالله أقدم صحبة: لأنه أسلم بمكة قديما. وهاجر الهجرتين. وشهد بدرا، والمشاهد كلها. وكـان صـاحـب نـعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، و وساده، وسواكه، وطهوره في السفر. وقال أبو نـعيـم :كـان سـادس الإسـلام. وكـان يشبـه بـالـنبـي صـلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته. وقال أبوموسىٰ الأشعري رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أرىٰ ابن مسعود إلا من أهله. وقال علقمة: كان عبدالله أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم. وعن عبدالله بن يزيد قال: أتينا حذيفة، فـقـلـنـا لـه: حدثنا بأقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا. نأخذ عنه، ونسمع منه. قال كان أقرب الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم هديا وسمتا ودلا عبدالله بن مسعود، حتىٰ يتوارى عنا في بيته. وقال أبوموسىٰ الأشعري رضي الله عنه فيه: لاتسألوني عن شئ مادام هذا الحبر فيكم. يعنى ابن مسعود.

﴿٢٤﴾قوله يحب أن يليه المهاجرون إلخ. حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجة.

﴿٢٥﴾قوله عن أبي مسعود الأنصاري إلخ. حديث أبي مسعود رضي الله تعالىٰ عنه رواه مسلم وأبوداود والـنسـائـي وابـن مـاجة. ومثـل ذلك روي عـن ابن مسعود رضي الله عنه ،كما رواه مسلم في صحيحه، وأبـوداود فـي سـنـنه، والترمذي في جامعه. وقال الترمذي: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا منه.

الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليليني﴿٢٦﴾ منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم﴿٢٧﴾ ثم الذين يلونهم. وكما **حدثنا** أبوبكرة وإبن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن أياس بن قتادة عن قيس بن عباد ﴿٢٨﴾ قال قال لي أبي بن كعب: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: كونوا في الصف الذي يليني، **قال** أبوجعفر: فعبدالله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليعلموا أفعاله في الصلوة كيف هي ليعلموا الناس ذلك. فما حكوا من ذلك فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلوة. فان قالوا: ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبدالله غيرمتصل، قيل لهم: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده. وتواتر الرواية عن عبدالله، قد قال له الأعمش إذا حدثتني فأسند﴿٢٩﴾ فقال: إذا قلت لك: قال عبدالله، فلم أقل ذلك

﴿٢٦﴾قوله ليليني: قال الطيبي: هوبكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون. ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. كذا قاله النووي. وقال التوربشتي: " من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء. لأنه على صيغة الأمر. وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث. والظاهر أنه غلط". إهـ. **أقول:** " لوقرئ بإسكان الياء فهو غلط. لأنه أمر. ويجب فيه حذف الياء. وأما لوقرئ بفتح الياء وتشديد النون، فهو صحيح .كما قاله النووي. و"الأحلام": جمع "حلم" بالكسر كأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور. وذلك من شعار العقلاء. وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام: البالغون. فحينئذ الأحلام جمع حلم بالضم. و"النهى" بضم النون: العقول، جمع "نهية" بضم النون. وهي العقل. وسمى العقل نهية لأنه ينتهي إلىٰ ما أمر به. ولايتجاوز. وقيل: لأنه ينهي عن القبائح. وقال أبوعلي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدر كالهدى. و أن يكون جمعا كالظلم، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام العقلاء، يكون اللفظان بمعنى واحد. ولما اختلف اللفظ عطف على الآخر تاكيدا، فهو من باب "والفىٰ قولها كذبا ومينا". وهو كثير في الكلام. وعلى قول من يجعلها بمعنى "البالغين" يكون المعنى ليليني البالغون العقلاء. وإنما أمرهم ليلوه ليحفظوا صلوته، ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلغونها، فيأخذ عنهم من بعدهم.

﴿٢٧﴾قوله ثم الذين يلونهم إلخ. أي الذين يقربون منهم في النهى والحلم. وقيل: هم المراهقون، ثم الصبيان المتميزون، أو الذين أنزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا، ثم النساء. فإن نوع الذكر أشرف منهن على الإطلاق. ففيه إشارة إلىٰ ترتيب الصفوف. والحاصل أنه أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم العقلاء ذوي العرفان، ليحفظوا صلوته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم .

﴿٢٨﴾قوله عن قيس بن عباد إلخ. حديث قيس بن عباد رواه النسائي عن أبي مجلز. ولفظه: " قال بينا

حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله. و إذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله، فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثناوهب أو بشر بن عمر شك أبوجعفر عن شعبة عن الأعمش بذلك. قال أبوجعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبدالله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبدالله، فكذلك هذا الذى أرسله عن عبدالله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبدالله. ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبدالرحمن بن الأسود وكذلك كان عبدالله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا إبن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبدالله﴿٣٠﴾ لايرفع يديه في شئ من الصلوة إلا في الافتتاح. وقد روي مثل ذلك ايضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا إبن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنايحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن أبحر عن الزبير بن

أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلوتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى! لايسوء ك الله، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العُقَد ورب الكعبة. ثلثا. ثم قال: والله ما عليهم آسي. ولكن آسي على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب! ما تعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

﴿٢٩﴾قوله إذا حدثتني فأسند: قال الترمذي في علله: حدثنا أبوعبيدة ابن أبي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن عبدالله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: "قال عبدالله" فهو عن غير واحد عن عبدالله. وكذا أخرجه ابن سعد في طبقاته. وقال البيهقي في سننه: " أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس محمد بن الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن. ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلوٰة. ومرسل الزهري ليس بشئ ". إهـ وأخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى ابن معين: قال: مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين. قال الدارقطني: إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبفتياه. وقد أخذ عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبدالله. وهو القائل: إذا قلت لك: "قال عبدالله" فهو عن جماعة من أصحابه عنه. وإذا سمعت من رجل واحد سميته. وقال الحافظ أبوسعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال. وجماعة من الأئمة صحح مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه﴿٣١﴾ يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لايعود. قال: و رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. قال أبو جعفر: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح، لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه﴿٣٢﴾ و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لاينكر ذلك عليه. هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لاينبغي لأحد خلافه. و أما ما رووه عن أبي هريرة من ذلك فانما هو

﴿٣٠﴾قوله كان عبدالله إلخ. قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحجج: " أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوٰة.

﴿٣١﴾قوله رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلخ. هذا الأثر أخرجه البيهقي أيضا في سننه. و قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج:" أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبدالعزيز بن حكيم قال رأيت عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة الافتتاح للصلوٰة . ولم يرفعهما فيما سوىٰ ذلك. وذكر في موطاه بهذا السند عن ابن عمر رضي الله عنهما. اعترض عليه الحاكم بأن هذه رواية شاذة، لايقوم بها حجة. ولاتعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به، ولم يذكر فيه: "لم يعد". ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في التكبير". إهـ.

قال الزيلعي: "قال الشيخ: وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لامن باب التضعيف. وأما قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه "لم يعد" فضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع. والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع. ولاتعارض بينهما. ولو كانا في محل واحد، لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك. والحسن بن عياش أبومحمد، وهو أخو أبي بكر بن عياش. قال فيه ابن معين: ثقة. هكذا رواه ابن خيثمة عنه. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: الحسن وأخوه أبوبكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن معين: كلاهما عندي ثقة.

﴿٣٢﴾قوله وعلم ذلك من دونه: كوائل بن حجر وابن عمر وغيرهما ممن يروى رفع اليدين. وهذا بعيد. لأن من في الصف الأول لم يره صلى الله عليه وسلم يرفع يديه، فمن هو دونه كيف رآه. ومع ذلك من

من حديث إسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لايجعلون إسمعيل﴿٣٣﴾ فيما روي عن غير الشاميين حجة. فكيف يحتجون على خصمهم بما لو أحتج بمثله عليهم لم يُسَوِّغوه

يروي الرفع لاينكر على عمر رضي الله تعالىٰ عنه وغيره، ممن لايرفعون، ويصلون على غير ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في زعمهم.

﴿٣٣﴾قوله وهم لايجعلون إسمعيل إلخ. قال مسلم في خطبة صحيحه: "حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا زكريا بن عدي قال قال لي أبوإسحق الفزاري: اكتب عن بقية ما روي عن المعروفين، ولاتكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولاتكتب عن إسمعيل بن عياش ماروى عن معروفين ولا عن غيرهم إهـ. و روى الترمذي في سننه بهذا السند: خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات، ولاتأخذوا عن إسمعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات، ولا عن غير الثقات" إهـ.

وقال في تهذيب التهذيب:" قال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسمعيل. وإسمعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام. وأكثر ما قالوا يقرب عن ثقات المدنيين والمكيين، وسئل يحيى بن معين عن إسمعيل بن عياش. فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: ثقة فيما روى عن الشاميين. وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال مضر بن محمد الأسدي عنه: إذا حدث عن الشاميين .وذكر الخبر. فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط. وقال أبوبكر المروزي: سألته يعني أحمد، فحسّن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم. وقال أبوداود عنه: ما حدث عن مشائخهم. قلت: الشاميين قال نعم. فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير. وفي المصنف يعني مصنف إسمعيل: أحاديث مضطربة. وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة عن علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ماروى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف. وقال الفلاس: نحو ذلك. وقال أيضا: كان عبد الرحمن لايحدث عنه. وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ماكان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسمعيل. لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق. وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما، وتركه. وقال دحيم: إسمعيل في الشاميين غاية. وخلط عن المدنيين. وكذا قال البخاري والدولابي ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط، إما يكون حديثا برأسه، أو مرسلا يرسله، أو موقوفا يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة، فهو مستقيم. وقال وكيع: أخذ مني أطرافا لإسمعيل بن أبي خالد. فرأيته يخلط في أخذه. وقال الجوزجاني: سألت أبا مسهر عن إسمعيل بن عياش وبقية، فقال: كل منهما كان يأخذ عن غير ثقة، فإذا أخذت حديثهم عن الثقات، فهو ثقة. وقال الجوزجاني: أما إسمعيل فما أشبه حديثه بثياب نيسابور، يرقم على الثوب المائة، وأقل، وشراءه دون عشرة. وكان أروى الناس عن الكذابين. وهو في حديث

إياه و أما حديث أنس«٣٤» بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي«٣٥» خاصة و الحفاظ يوقفونه على أنس و أما حديث عبد الحميد«٣٦» بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلايقيمون به حجة. فكيف يحتجون به في مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاءٍ لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك عطاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلوة إن شاء الله تعالیٰ. وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعا صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيي قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري قال ثنا يحيي بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده، ولم يقولا: فقالوا

الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم. وقال محمد بن المثنیٰ: ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن إسمعيل بن عياش قط. وقال ابن خزيمة: لايحتج به. وقال ابن المبارك: لا استحل حديثه. وضعف روايته عن غير الشاميين أيضا. وقال الحاكم: هو مع جلالته إذا إنفرد بحديث لم يقبل منه، لسوء حفظه. وروي عن علي بن حجر أنه قال: ابن عياش حجة، لولا كثرة وهمه. وقال ابن حبان: كان إسمعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتیٰ به على جهته. وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه. وأدخل الإسناد في الإسناد، و ألزق المتن بالمتن، وهو لايعلم. فمن كان هذا نعته، حتیٰ صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به.

﴿٣٤﴾قوله وأما حديث أنس إلخ. حديث أنس هذا لم يذكره الطحاوي رحمه الله في هذا الباب. ولعله ذكره، لكنه سقط من النساخ. وهذا الحديث ذكره ابن ماجة في سننه. قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوهاب ثنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلوٰة، وإذا ركع. وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبدالوهاب. والصواب من فعل أنس.

﴿٣٥﴾قوله عبدالوهاب الثقفي: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبومحمد البصري، عده ابن مهدي في من كان يحدث عن كتب الناس. ولايحفظ ذلك الحفظ. قال الدوري عن ابن معين: اختلط بآخره. وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلث سنين أو أربع سنين. وقال محمد بن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف. وقال عمرو بن علي: اختلط، حتیٰ كان لايعقل، وسمعته وهو مختلط. يقول: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان باختلاط شديد.

﴿٣٦﴾قوله وأما حديث عبدالحميد بن جعفر إلخ. قال العيني: " فإن احتج الخصم بحديث أبي حميد

جميعاً صدقت. وهكذا رواه غير عبد الحميد وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الأثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. **قال** أبوجعفر فما أردت بشئ من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم، وما هكذا مذهبي، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا و **أما** وجه هذا الباب من طريق النظر﴿٣٧﴾ فانهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، فقال قوم: حكمهما

الساعدي، فجوابه أن أباداود قد أخرجه من وجوه كثيرة. أحدها: عن أحمد بن حنبل. وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع. والطريق الذي فيه ذلك، فهو عن عبدالحميد بن جعفر، فهو ضعيف. قالوا إنه مطعون في حديثه، فكيف يحتجون به على الخصم. فإن قلت: هو من رجال مسلم ؟ قلت: لايلزم من ذلك أن لا يكون ضعيفا عند غيره. ولئن سلمنا ذلك، فالحديث معلول بجهة أخرىٰ. وهو أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث، مثل أبي قتادة وغيره، فإنه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبدالملك. وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة. ولهذا قال ابن حزم: ولعل عبدالحميد بن جعفر وهم فيه، يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء. فإن قال الخصم: قال البيهقي في المعرفة: حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد. قلنا القائل بأنه لم يسمع من أبي حميد هو الشعبي. وهو حجة في هذا الباب". إهـ. (عمدة القاري٥/٢٧٣)

﴿٣٧﴾قوله وأما وجه هذا الباب من طريق النظر إلخ. اعترض عليه ابن حجر بقوله: "هو عجيب. فإن القياس في مقابلة النص فاسد، على أنهم لم يجمعوا على ترك الرفع بين السجدتين . كما زعم، بل ذهب جماعة إلىٰ مشروعيته".

أقول: هذا وهم نشأ من عدم فهمه كلام الطحاوي. فإن غرضه أن عند تعارض السنن يصار إلىٰ القياس، كما هو المقرر. وليس هو معارضة النص بالقياس. أو غرضه أن الرفع عند السجود منسوخ عندنا، وعند الخصم. فإما أن يلحق "الرفع عند الركوع" بالمنسوخ، أو بالرفع عند الافتتاح. والظاهر الأول. والمراد بالإجماع اتفاقنا مع الخصم.

وقال في البدائع بعد ذكر أحاديث عدم الرفع: " إن هذه التكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال، فلا يسن رفع اليدين عندها، كتكبيرة السجود. وتأثيره: أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه. وإنما يحتاج إلى الأعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتي بها في حالة الإستواء، كتكبيرات الزوائد في العيدين، وتكبير القنوت. فأما فيما يوتي به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه. لأن الأصم يرى الانتقال، فلا حاجة إلىٰ رفع اليدين. وما رواه منسوخ. فإنه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع، ثم ترك ذلك،

حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع، وقال آخرون حكمهما حكم التكبيرة بين السجدتين ولارفع فيهما كما لا رفع فيها. وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لاتجزي الصلوة إلا باصابتها و رأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك، لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته. ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة . لأنه لو تركهما تارك لم تفسد عليه صلاته. و هما من سننها، فلما كانتا من سنة الصلوة كما أن التكبيرة بين السجدتين من سنن الصلوة كانتا كهي في أن لا رفع فيهما كما لا رفع فيها. فهذا هو النظر في هذا الباب. وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. ولقد حدثني إبن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الاولىٰ.

بدليل ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعناه، وترك فتركناه، دل عليه أن مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بن كليب رضي الله عنهم. قال: صليت خلف علي سنتين، فكان لايرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. ومجاهد قال: صليت خلف عبدالله بن عمر سنتين، فكان لايرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. فدل عملهما على خلاف ما رويا، على معرفتهما انتساخ ذلك، على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولىٰ. لأنه لو ثبت الرفع لاتربو درجته على السنة. ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولىٰ من إتيان السنة. ولئن ترك الرفع مع ثبوته لايوجب فساد الصلوٰة. والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلوٰة. لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلوٰة، باليدين جميعا. وهو تفسير العمل الكثير" إهـ.

وقال المحقق في فتح القدير بعد ذكر أدلة الطرفين: " أنه يترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلوٰة ، وأفعال من جنس هذا الرفع . وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ، خصوصا وقد ثبت مايعارضه ثبوتا لا مردله، بخلاف عدمه، فإنه لايتطرق إليه احتمال عدم الشرعية، لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس سكون، الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلوٰة ، أعني الخشوع. وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي"إهـ.

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله﴿١﴾ فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟﴿٢﴾ فقالا نعم،﴿٣﴾ فقام بينهما﴿٤﴾ وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا فطبق بيديه فجعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.﴿٥﴾ **حدثنا** علي قال ثنا عبيدالله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود أنهما كانا مع عبدالله، ثم ذكر نحوه. **حدثنا** فهد قال ثنا عمر إبن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال: أصلّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا نعم، قال: فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فقمنا خلفه فقدمنا فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنّى، قال وضرب يديّ على ركبتي وقال هكذا و أشار بيده

باب التطبيق في الركوع

﴿١﴾قوله إنهما دخلا على عبدالله إلخ. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بطريق محمد بن العلاء الهمداني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم. وبطريق منجاب بن الحارث التميمي عن ابن مسهر. وبطريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير. وبطريق محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن مفضل. كلهم عن الأعمش. وبطريق عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي قال:" أخبرنا عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم ".وأخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي في السنن.

﴿٢﴾قوله أصلى هؤلاء خلفكم: يعني الأمير والتابعين له.

﴿٣﴾قوله فقال نعم: وفي رواية مسلم عن محمد بن العلاء الهمداني، فقلنا لا. ويمكن الجمع بينهما بأن النفي يتعلق بصلوٰة العصر، والإثبات بصلوٰة الظهر. ويحتمل أن تكون قصتان .

﴿٤﴾قوله فقام بينهما. يستفاد منه أن الأمام يتوسط بين الإثنين، وهذا هو مذهب ابن مسعود وأصحابه. وأما الجمهور فقالوا: إن الإمام يتقدم على الإثنين فما فوقهما. وسيجيئ لهذا زيادة تحقيق في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

﴿٥﴾قوله هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبدالبر: "لايصح رفعه، والصحيح عندهما الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه ". وقال النووي في الخلاصة:" الثابت في صحيح مسلم أن ابن

فلما صلى قال: إذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا، و إذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم فاذا ركع أحدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه، فكاني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبوجعفر: فذهب قوم﴿٦﴾ إلى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون﴿٧﴾، فقالوا بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه، شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه. واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال أخبرني أبوحصين عن أبي عبدالرحمن قال قال عمر: أمسوا﴿٨﴾ فقد سنت لكم الركب. حدثنا إبن مرزوق قال ثناعفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندي أوثق من

مسعود فعل ذلك، فلم يقل: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. وهما قد ذهلا، فإن مسلما أخرجه من ثلث طرق، لم يرفعه في الأوليين. ورفعه في الثالثة. وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿٦﴾قوله فذهب قوم إلىٰ هذا: وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه. وبعض أصحابه. وهم يقولون: إن السنة في الركوع التطبيق. وهو: أن يضم إحدى اليدين مع الأخرىٰ، ويدخل أصابع إحدى يديه في أصابع يده الأخرىٰ، ثم يخفيهما بين الفخذين.

﴿٧﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون: وهم الجمهور. قال الترمذي بعد ذكر حديث عمر رضي الله تعالىٰ عنه: " إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم. لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ماروي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم" إهـ.

﴿٨﴾قوله أمسوا. قال المحدث السورتي: أمسّوا أي: أمكنوا أيديكم، من مس الركب. كذا وجدته في بعض الهوامش إهـ. قال العيني: "هو أمر من الإمساس. والمعنى: أمسوا أيديكم ركبكم، فقد سنت لكم الركب، يعني سن إمساسها، والأخذ بها. وصورة الأخذ قد ذكرناها عن قريب. وفي المغني لابن القدامة: " قال أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوى ظهره، ولايرفع رأسه". وروى هذا الحديث الترمذي عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب إهـ. و رواه البيهقي أيضا بلفظ: "كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب". وهذا حكمه حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال: "السنة كذا، أو سن كذا" كان الظاهر انصراف ذلك إلىٰ سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. كذا قاله ابن حجر. وقال محمد بن الحسن رحمه الله في آثاره:"أخبرنا أبوحنيفة

نفسي قال قال لنا أبومسعود البدري ألا أريكم﴿٩﴾ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر حديثا طويلا، قال: ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت أصابعه على ساقيه.
حدثنا إبن مرزوق قال ثنا أبوعامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال إجتمع أبوحميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن إبن مرزوق، فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوحميد:﴿١٠﴾ أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض

عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: كنا عند ابن مسعود إذا حضرت الصلوٰة فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ، قال: "هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلثة". وكان إذا ركع طبق، وصلى بغير أذان ولا إقامة. قال يجزئ إقامة الناس حولنا". قال محمد ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلثة، ولكنا نقول إذا كانوا ثلثة تقدمهم إمامهم وصلى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ أيضا بقوله في التطبيق، كان يطبق بين يديه إذا ركع، ثم يجعلهما بين ركبتيه. ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين. وأما بغير أذان ولا إقامة فذلك يجزي. والأذان والإقامة أفضل. وإن أقام الصلوٰة، ولم يؤذن، فذلك أفضل من الترك للإقامة. لأن القوم صلوا جماعة. وهو قول أبي حنيفة. قال محمد : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، وصلى بين أيديهما. وكان يجعل كفيه على ركبتيه. فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحب إليّ. قال محمد: "وبه نأخذ. وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه".

﴿٩﴾قوله ألا أريكم إلخ .حديث أبي مسعود هذا أخرجه أبوداود والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي. ولفظه لأبي داود: "قال سالم البراد: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافىٰ بين مرفقيه حتىٰ إستقر كل شئ منه، ثم قال سمع الله لمن حمده، فقام، حتىٰ إستقر كل شئ منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتىٰ استقر كل شئ منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتىٰ استقر كل شئ منه، ففعل مثل ذلك أيضا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلوٰته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي".

﴿١٠﴾قوله فقال أبوحميد إلخ. حديث أبي حميد رواه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدارمي.

عليهما.﴿١١﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدى في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبوقتادة، فذكرمثله. قال: فقالوا جميعا صدقت. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حَيْوَةُ قال سمعت إبن عجلان يحدث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال إشتكى الناس﴿١٢﴾ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إستعينوا بالركب. فكانت هذه الآثارمعارضة للأثر الأول ومعها من التواتر ما ليس معه، **فأردنا** أن ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا أبوبكرة قد **حدثنا** قال ثنا أبوالوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب﴿١٣﴾ أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بنيّ إنا كنا نفعل هذا

﴿١١﴾قوله كأنه قابض عليهما: وزاد في رواية أبي داود: "وتر يديه". أي: جعلهما كالوتر، من قولك وترت القوس، وأوترتها. شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. قاله الطيبي.

﴿١٢﴾قوله اشتكى الناس إلخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي. فأبوداود رواه في الرخصة في افتراش اليدين في السجود. ولفظه:" اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم، إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب". والترمذي أخرجه في الاعتماد بالسجود، ثم قال الترمذي:" هذا حديث لانعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن ابن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث" إهـ. وحاصل ماقال الترمذي أن رواية الليث عن ابن عجلان عن سمي موصولا شاذ، غير معروف، والمعروف رواية سفيان بن عيينة وغيره عن سمي مرسلا، فرواية هؤلاء أصح من رواية الليث. وما قال الترمذي فيه نظر، لأن الطحاوي رحمه الله أخرج هذا الحديث عن حيوة عن ابن عجلان، فلم يتفرد الليث في وصله. لأن "حيوة" هذا هو: حيوة بن شريح، وهو ثقة، ثبت، فقيه، زاهد، فلم يبق فيه شذوذ. فإن قلت: لا دلالة في الحديث على وضع الأيدي بالركب في الركوع. قلت: قوله "استعينوا بالركب" أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود. والمعنى: استعينوا بأخذ الأيدي على الركب. فيتم الاستدلال.

فأمرنا﴿١٤﴾ أن نضرب بالأكف على الركب. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبوعوانة عن أبي يعفور فذكر باسناده مثله. حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد﴿١٥﴾ فلما أردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعل حتى نُهي عنه﴿١٦﴾ فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق و إنه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين، ثم

﴿١٣﴾قوله صليت إلىٰ جنب أبي إلخ. حديث مصعب بن سعد رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه والبخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبيهقي.

﴿١٤﴾قوله فأمرنا إلخ. وفي رواية البخاري:" فنهينا عنه. وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب". وقوله: "فنهينا" و"أمرنا" على صيغتي المجهول. وقد علم أن قول الصحابي: "كنا نفعل، وأمرنا، ونهينا" محمول على أنه أمر لله ولرسوله. ونهي من الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم. لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم، وحكم يوجب كونه مشروعا. وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا.

﴿١٥﴾قوله صليت مع سعد إلخ. وفي رواية الدارمي عن إسرائيل قال مصعب: "كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلىٰ جنب أبي، فضرب يدي". الحديث. فأفادت هذه الزيادة أن مستند مصعب بن سعد في فعل ذلك كان فعل بني عبدالله، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم، وابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة، يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة، فلما أراد أن يركع طبق يده بين ركبتيه، فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا. يعني الإمساك بالركب. ومثله روى النسائي عن علقمة، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبدالله، فطبق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك.

﴿١٦﴾قوله حتىٰ نهى عنه إلخ. إستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غيرجائز. وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، يعني وضعت يديك على ركبتيك. وإن شئت طبقت. وإسناده حسن. وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما لم يبلغه النهي. وإما حمله على كراهة التنزيه. ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة " . فتح الباري.

إلتمسنا حكم ذلك﴿١٧﴾ من طريق النظر كيف هو، فرأينا التطبيق فيه إلتقاء اليدين، و رأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلوة كيف هو؟ فرأينا السنة جاء ت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك، فكان ذلك من تفريق الأعضاء وكمن قام في الصلوة أمر أن يراوح بين قدميه، وقد روي ذلك عن إبن مسعود، وهو الذى روي التطبيق، فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا بعضها من بعض أولى من إلصاق بعضها ببعض واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما أجمعوا عليه منه، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائرالأعضاء كذلك. وقد روي التجافي في السجود﴿١٨﴾ ما قد حدثنا إبن مرزوق قال ثنا

﴿١٧﴾قوله ثم التمسنا حكم ذلك إلخ. حاصل هذا النظر أن السنة جاء ت من النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود. وأن يفرق بين قدميه. وكذلك في السجود بين يديه أيضا. فلما كان تفريق الأعضاء بعضها من بعض أولىٰ من إلصاق بعضها ببعض. واختلفوا في التطبيق في الركوع، فمقتضى النظر: أن يلحق ما اختلفوا فيه بما إتفقوا عليه، فثبت نفي التطبيق. واعترض عليه ابن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي حسن فيها الضم، كوضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في حال القيام. قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوٰة بطل ما اعتمده من القياس المذكور. نعم! لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق، لكان له وجه.

أقول:" إنما قاس الإمام الطحاوي رحمه الله تفريق اليدين بعضها من بعض في الركوع على التجافي في الركوع والسجود، وعلى ما أجمع المسلمون على ذلك. وضم اليدين في حالة القيام ليس مما أجمع المسلمون عليه، فلايعارض به. وإن كان الضم في حال القيام عندنا وعند الجمهور من السنة، لما ورد به الأحاديث والآثار، ولأن هذه الحالة حالة الخشوع والتواضع في القيام، بخلاف الإرسال. فإنه لايظهر منه الخشوع كما يظهر من الضم. وقال ابن حجر في فتح الباري:" وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك، فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود. وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يتنزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم"إهـ.

﴿١٨﴾قوله التجافي في السجود إلخ. التفريج سنة للرجال. والمرأة والخنثى تضمان، لأن المطلوب في حقهما الستر. وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام. وقال ابن بطال: "وشرعت المجافاة في المرفق

عفان قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن التيمي عن إبن عباس﴿١٩﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا كثير إبن هشام وأبو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الأصم عن ميمونة﴿٢٠﴾ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا إسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبدالله بن عبدالله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة بنحوه. **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله﴿٢١﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافىٰ حتى يرى بياض إبطيه أوحتى أرى بياض إبطيه. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا يحيى بن إسحق قال ثنا إبن لهيعة عن عبيدالله بن المغيرة قال حدثني أبو الهيثم قال سمعت أباسعيد يقول كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا

ليخف على الأرض ولايثقل عليها. كما روى أبوعبيدة عن عطاء أنه قال خففوا على الأرض.

﴿١٩﴾قوله عن ابن عباس إلخ. رواه أبوداود عن أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجِخٍّ قد فرّج يديه". وهكذا رواه البيهقي في سننه وكلاهما ذكر التميمي. وقال الحاكم في المستدرك:" وقد حدث به زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أربد التميمي عن البراء عن ابن عباس أخبرناه أبوبكر محمد بن المؤمل ثنا محمد بن الفضل الشعراني ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبوإسحق عن التميمي الذي قد يحدث بالتفسير عن ابن عباس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجِخٍّ و فرج يديه، فبين الحاكم أن التميمي هو الأربد".وقال في التقريب: أربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة. ويقال أربد التميمي المفسر صدوق من الثالثة. وقال في تهذيب التهذيب:" أربدة، ويقال أربد التميمي راوي التفسير عن ابن عباس. روى عنه أبوإسحاق السبيعي وحده، فيما ذكر غير واحد. قال ابن معين عن أبي أحمد الزبيري: سألت إسرائيل عن اسم التميمي، فقال أربدة. وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة. وقال ابن حبان في الثقات أصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب. وقال ابن البرقي: مجهول".

﴿٢٠﴾قوله عن ميمونة رضي الله عنها إلخ. حديثها أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافىٰ حتىٰ لوشاء ت بهمة بين يديه لمرّت، وفي رواية أخرىٰ له إذا سجد خوّى بيديه تعني جنح حتىٰ يرى وضح إبطيه من وراءه. وفي رواية أخرى له :"كان رسول الله

يحيى الحماني قال ثنا شريك عن أبي إسحق قال رأيت البراء﴿٢٢﴾ إذا سجد خوّى و رفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عبدالله بن بحينة ﴿٢٣﴾ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين ذراعيه﴿٢٤﴾ وبين جنبيه حتى يرى بياض إبطيه﴿٢٥﴾. **حدثنا** يونس قال أخبرني عبدالله بن

صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه". قال وكيع: تعني بياضهما. وهو في مسند أبي يعلىٰ: "أن تمر تحت يديه". ورواه الحاكم في مستدركه، والطبراني في معجمه. وقال فيه "بهيمة" بالياء. ورواه البيهقي في المعرفة، وفي السنن عن الحاكم بسنده. وقال فيه "بهيمة". ورواه ابن ماجة، ولفظه:" كان إذا سجد جافى يديه ، فلوأن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت". ورواه النسائي وأبوداود.

﴿٢١﴾قوله عن جابر بن عبدالله إلخ. حديثه روى البيهقي في السنن. ولفظه :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تحافى حتىٰ يرى بياض إبطيه". وأخرجه عبدالرزاق أيضا بلفظ الطحاوي.

﴿٢٢﴾قوله رأيت البراء إلخ. حديث البراء رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. ولفظه:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جنح". وأخرجه أبوداود ولفظه عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد". ورواه النسائي ولفظه عن أبي إسحاق قال: "وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته، وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل". ورواه البيهقي ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى جَخَّ". وقال أبوزكريا العنبري يقول:" جَخَّ الرجل في صلوته إذا مد ضبعيه وتجافى في الركوع والسجود". وقال العيني:" جخّ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة إذا فتح عضديه عن جنبيه. ويروى جخّى بالياء وهو أشهر، وهو مثل جخ". وقيل كان إذا صلى جخ، يعني تحول من مكان إلىٰ مكان. وحديث البراء أخرجه مسلم عن أياد بن لقيط عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ".

﴿٢٣﴾قوله عن عبدالله بن بحينة إلخ. بحينة أمه، وإسم أبيه مالك. وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي.

﴿٢٤﴾قوله فرج بين ذراعيه إلخ .أي: نحّى كل ذراعيه عن جنبيه. قال القرطبي:" الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها إعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولايتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة

نافع عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم﴿٢٦﴾ الكعبي عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت إلى عفرة إبطيه يعني بياض إبطيه وهو ساجد.

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني نافع بن يزيد قال أخبرني خالد ابن

الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه. ويتميز حتىٰ يكون الإنسان الواحد في سجوده كانه عدد. ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه. ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده. وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتىٰ كأنهم جسد واحد" إهـ فتح الباري.

﴿٢٥﴾قوله يرى بياض إبطيه إلخ. قال ابن حجر: "اختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتها شعر، فكانا كلون جسده. ثم قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر، البتة. وقيل: كان لدوام تعهده له لايبقى فيه شعر. و وقع في بعض الروايات عفرة إبطيه. ولاتنافي بينهما، لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع. وهذا شان المغابن، يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد".

قال العلامة القاري في المرقاة: "قال ابن حجر: أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث، وحديث أنس المتفق عليه أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتىٰ يرى بياض إبطيه: أن من خصائصه عليه السلام بياض إبطيه حقيقة. قال القرطبي: وكان لا شعر عليه. واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت، بل لم يرد في كتاب معتمد. والخصائص لاتثبت بالاحتمال. ولايلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لايكون له شعر، فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض. وإن بقي فيه آثار الشعر. ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسنه الترمذي: كنت أنظر إلىٰ عفرة إبطيه إذا سجد. والعفرة بياض ليس بالناصع، كلون عفرة الأرض، أي وجهها. وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر، إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد فيه عليه السلام أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح " إهـ. و وجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لايخفى إهـ.

أقول: هذا الكلام في أنه هل كان في إبطيه شعر أم لا. وأما بياض إبطيه فليس فيه كلام، بل هو ثابت بأحاديث كثيرة، لامجال لإنكارها. وهو من خصائصه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، لأن لون آباط سائر الناس يخالف لون الجسد إلى السواد بخلاف إبطيه صلى الله تعالى عليه وسلم. قال العيني:" وزعم أبونعيم في دلائل النبوة أن بياض إبطيه صلى الله تعالى عليه وسلم من علامات نبوته".

﴿٢٦﴾قوله عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم إلخ. هذا الحديث أخرجه الترمذي عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه. ولفظه:" قال كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرت ركبة، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلىٰ عفرة إبطيه إذا سجد، وأرى

يزيد عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي هريرة ﴿٢٧﴾ أنه قال: كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد. حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا أبو نعيم وعفان قالا حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني أحمر ﴿٢٨﴾ صاحب

بياضه". ثم قال الترمذي: "حديث عبدالله بن أقرم حديث حسن، لانعرفه إلا من حديث داود بن قيس. ولايعرف لعبدالله بن أقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. والعمل عليه عند أهل العلم". وروى النسائي عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبدالله بن أقرم عن أبيه قال:" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد". وروى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والطبراني وأبونعيم، وألفاظهم: كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق، فقال أي بني! كن في بهمك حتىٰ آتي هولاء القوم، فخرج وخرجت معه، حتىٰ دنا ودنوت، فأقيمت الصلوٰة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فصلى وصليت معه، فكنت أنظر إلىٰ عفرتي إبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد". وروى مثله ابن ماجة عن داود بن قيس عن عبدالله بن عبيدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه. ثم قال ابن ماجة: قال أبوبكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبيدالله بن عبدالله إهـ. وهكذا رواه البيهقي في سننه ثم قال: قال يعقوب هكذا. قال من نمرة. والصحيح: ثمرة. أخطأ فيه كما أخطأ فيه ابن المبارك أيضا. وفي الجوهر النقي: " رأيت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح: القاع: الأرض المستوية. ونمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد. وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة، إلا أن البيهقي قال في كتاب معرفة السنن: كان يعقوب بن سفيان يذهب إلىٰ أن الصحيح "ثمرة" بالثاء. قال ابن الصلاح ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضا، وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة". إهـ. فعلم من هذه الروايات أن في عبارة الطحاوي سقط ذكر عن أبيه. لأن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم ليس من الصحابة، بل أبوه وجده صحابيان. وهو تابعي. قال في التقريب:" عبيد الله بن عبدالله بن أقرم الخزاعي حجازي ثقة من الثالثة".

﴿٢٧﴾قوله عن أبي هريرة إلخ. روى الحاكم في المستدرك: عن عبيد الله بن عبدالله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد رُءِيَ وضح إبطيه". قال الحاكم: " هذا الحديث صحيح على شرطهما. ولم يخرجاه". وروى النسائي عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال:" لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبصرت إبطيه". قال أبومجلز: "كأنه قال ذلك لأنه في صلوٰة".

أقول: ومعناه عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يفرج يديه عن جنبيه غاية التفريج حتىٰ لو كان أحد بين يديه لأبصر إبطيه فكيف بمن خلفه.

﴿٢٨﴾قوله حدثني أحمر إلخ .حديثه رواه مسلم عن عباد بن راشد قال حدثنا الحسن حدثنا أحمد بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي يديه عن جنبيه ﴿٢٩﴾ إذا سجد. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال أخبرني أحمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. فلما كانت السنة ﴿٣٠﴾ فيما ذكرنا تفريق الأعضاء لا إلصاقها كانت فيما ذكرنا أيضا كذلك. فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا و بالنسخ الذي وصفنا إنتفاء التطبيق و وجوب وضع اليدين على الركبتين. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافىٰ عضديه عن جنبيه حتىٰ نأوى له. ورواه ابن ماجة وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه.

﴿٢٩﴾قوله يجافي يديه عن جنبيه: أي يباعد يديه عن جنبيه، ويرفعهما عنهما. ويجافي من الجفاء، وهو البعد عن الشئ. يقال جفي السرج عن ظهر الفرس وأجفيته أنا، إذا رفعته. ويجافي جنبه عن الفراش أي يباعد. قال تعالىٰ: {تَتَجَافىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} أي تتباعد ويجافي بمعنى يجفي. وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالىٰ:{وَسَارِعُوٓا} أي إسرعوا.

﴿٣٠﴾قوله فلما كانت السنة فيما ذكرنا إلخ. أشار المصنف رحمه الله أن التفريج في السجود سنة للرجال، لأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجافي في السجود. وهذا هو الحق عندنا خلافا لمن قال بالوجوب.

وقال ابن حجر بعد ذكر بعض هذه الأحاديث مع حديث البراء: إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك: أن ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبوداود ما يدل على أنه للاستحباب. وهو حديث أبي هريرة: شكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: إستعينوا بالركب. وترجم له الرخصة في ذلك، أي في ترك التفريج. قال ابن العجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود و أعيا. وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور. ولم يقع في روايته "إذا انفرجوا" فترجم له: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام. واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجه أبوداود تعين المراد إهـ.

أقول: لعل في نسخة الترمذي الموجودة عند ابن حجر ليست هذه الزيادة. والنسخ الموجودة عندنا فيها هذه الزيادة. والترجمة التي في نسخ الترمذي: باب ماجاء في الاعتماد في السجود. وليس فيها ما ذكره ابن حجر. وأما الطحاوي رحمه الله تعالىٰ فاستدل بهذا الحديث على أخذ الركب في الركوع. واللفظ محتمل لما قال. والله تعالىٰ أعلم.

باب مقدار الركوع والسجود الذي لايجزي أقل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبدالرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن إسحق بن يزيد عن عون بن عبدالله عن إبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال أحدكم في ركوعه﴿١﴾ "سبحان ربي العظيم" ثلاثا فقد تم ركوعه ﴿٢﴾، وذلك أدناه و إذا قال في سجوده

باب مقدار الركوع والسجود الذي لايجزي أقل منه

﴿١﴾قوله إذا قال أحدكم في ركوعه إلخ. أخرج هذا الحديث أبوداود والترمذي وابن ماجة والبيهقي. وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. وروي عن ابن المبارك أنه قال استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات. وهكذا قال إسحق بن إبراهيم. وقال أبوداود: هذا الحديث مرسل. عون لم يدرك عبدالله".

﴿٢﴾قوله فقد تم ركوعه وذلك أدناه: أي أدنى تمام ركوعه. قال العلامة القاري: "قال ابن الملك أي أدنى الكمال في العدد. وأكمله سبع مرات، والأوسط خمس مرات". وفي شرح المنية: و ركنية الركوع والسجود بأدنى ما يطلق عليه اسمهما. وذكر في شرح الأسبيجابي: أنه إن لم يقل ثلث تسبيحات أو لم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه وسجوده. وهذا قول شاذ. كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود، حتىٰ لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده" إهـ. وهذا فاسد لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح، فلايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد. فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة، عملا بالدليلين بقدر الإمكان. كذا في البدائع. قال في البحر: "وقد بحث فيه العلامة ابن الحاج الحلبي بأنه لايتعين العمل بالدليلين في جعل التسبيح سنة، بل يكون ذلك أيضا في لجعله واجبا. والمواظبة الظاهرة من حاله صلى الله عليه وسلم، والأمر به متظافران على الوجوب. فينبغي إذا تركه سهوا أن يجب السجود. وإذا تركه عمدا يومر بالإعادة. ونقل ابن هبيرة وغيره: أنه مرة واحدة في كل منهما . والتسميع والتحميد وسوال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات واجب في الرواية المشهورة عن أحمد، إلا أنه إن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلوٰته، وسهوا لا، ويسجد للسهو" إهـ. وقد يقال إنما لم يكن واجبا عندنا لوجود الصارف، وهو أنه عليه الصلوٰة والسلام لم يذكره للأعرابي حين علمه. ولو كان واجبا لذكره له. والمواظبة لم تنقل صريحا، فلهذا كان الأمر للاستحباب، كما صرح به غير واحد من المشائخ. واختلف في معنى قوله: "وذلك أدناه" فقيل: أدنى كمال السنة. وقيل: أدنى كمال التسبيح. وقيل: أدنى القول المسنون. والأول أوجه. وعلى كل، فالزيادة على الثلث

"سبحان ربي الأعلى" ثلثا فقد تم سجوده، وذلك أدناه. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعامر قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر باسناده مثله. قال أبو جعفر **فذهب** قوم﴿٣﴾ إلى هذا، فقالوا مقدار الركوع والسجود الذي لايجزي أقل منه هذا، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٤﴾ فقالوا مقدار الركوع﴿٥﴾ أن يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا﴿٦﴾، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لابد منه. واحتجوا في ذلك﴿٧﴾ بما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي

فضل. ويستحب أن يختم على وتر، خمس أوسبع أو تسع، لحديث الصحيحين: إن الله وتر يحب الوتر. ولاينبغي للإمام أن يطيل على وجه يمل القوم، لأنه سبب للتنفير، وأنه مكروه" إهـ.

﴿٣﴾قوله فذهب قوم إلىٰ هذا: قال العيني: "أراد به إسحق وداود وأحمد في رواية مشهورة. وسائر الظاهرية فإنهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لايجزي أقل منه هو المقدار الذي يقول فيه: "سبحان ربي العظيم، سبحان ربي الأعلى" كل واحد ثلث مرات".

﴿٤﴾قوله خالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبايوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبدالله بن وهب وأحمد في رواية.

﴿٥﴾قوله فقالوا مقدار الركوع أن يركع إلخ. لأن الركوع هو الانحناء. والسجود هو الانخفاض لغة. فتتعلق الركنية بأدنى منهما. وأيضا قوله تعالىٰ: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوْا} أمر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض، فيتأدى ذلك بأدنى ما يطلق عليه ذلك.

﴿٦﴾قوله حتىٰ يطمئن ساجدا إلخ. إعلم أن تعديل الأركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتىٰ تطمئن مفاصله. وأدناه مقدار تسبيحة واجب على تخريج الكرخي. وهو الصحيح، كما في شرح المنية. وسنة على تخريج الجرجاني. وفرض على مانقله الطحاوي عن الثلثة. والذي نقله الجم الغفير: أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فرض عند أبي يوسف رحمه الله. فالذين قالوا: إنه فرض، إستدلوا بالحديث الآتي في هذا الباب. وبما أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعا لا تجزئ صلوٰة لايقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. ولهما قوله تعالىٰ: {ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا} واللفظان خاصان معلوم معناهما، فلاتجوز الزيادة عليهما بخبر الواحد، لأنه لايصلح ناسخا للكتاب. ويصلح مكملا، فيحمل أمره بالإعادة والطمانينة على الوجوب، ونفيه للصلوٰة على نفي كمالها، كنفي الإجزاء في الحديث الثاني على نفى الإجزاء الكامل، كذا في البدائع، وسيأتي تقريره.

﴿٧﴾قوله واحتجوا في ذلك إلخ. وجه الإحتجاج بهذا الحديث على ماذكره صاحب البدائع من ثلثة أوجه: أحدها: أنه أمره بالإعادة. والإعادة لاتجب إلا عند فساد الصلوٰة. وفساده لفوات الركن. والثاني:

قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة﴿٨﴾ بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل ﴿٩﴾ فصلى﴿١٠﴾ و

أنه نفى كون المؤدى صلوٰة بقوله: فإنك لم تصل. والثالث: أنه أمره بالطمانينة. ومطلق الأمر للفرضية. فهذا الحديث يثبت أن الطمانينة في الركوع والسجود فرض. وأما التسبيحات فهن زيادة على هذا القدر، فلم تكن فرضا. وهذا هو مذهب أئمتنا الثلثة رحمهم الله على ماقاله الطحاوي رحمه الله. وأما من قال من المشائخ إن الطمانينة واجبة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله، فاحتجوا لنفي الفرضية بقوله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} أمر بمطلق الركوع والسجود. الركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة، إذا مالت إلى الأرض. والسجود: هو التطاطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطاطأت، وسجدت الناقة، إذا وضعت جرانها على الأرض وخفضت رأسها للرعي. فإذا أتىٰ بأصل الإنحناء والوضع فقد إمتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الإسم، فأما الطمانينة فدوام على أصل الفعل. والأمر بالفعل لايقتضيي الدوام. وأما حديث الأعرابي، فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب. ونفيه الصلوٰة على نفي الكمال، وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه. وأمره بالإعادة على الوجوب، جبرا للنقصان، أو على الزجر عن المعاودة، مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلا للغرض. على أن الحديث حجة عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مكن الأعرابي من المضي في الصلوٰة في جميع المرات. ولم يأمره بالقطع حتىٰ أتم. ولو كان عدمها مفسداً لفسدت بأول ركعة، وبعد الفساد لايحل المضي في الصلوٰة. وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية، فلولم تكن تلك الصلوٰة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا، فينبغي أن لايمكنه منه. وأيضا جاء في الحديث: "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوٰتك. وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلوٰتك" فقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوٰته صلوٰة، لكن صلوٰة ناقصة، فدل على أن المراد من النفي نفي الكمال، لانفي أصل الصلوٰة. وقال بعضهم: أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزاء ها، وإلا لزم تاخير البيان. ثم قال: وفيه نظر. لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالإعادة، فسأله التعليم، فعلمه فكانه قال: أعد صلوٰتك، على هذه الكيفية، لكن يقال إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة. ولايستلزم ذلك نفي ذات الصلوٰة، فالنفي راجع إلى الصفة، لا إلى الذات.

﴿٨﴾قوله عن عمه رفاعة بن رافع إلخ. أخرج حديثه أبوداود والنسائي والبيهقي. وقال الترمذي: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه".

﴿٩﴾قوله فدخل رجل إلخ. وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر. بيّنه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة: أن خلادا دخل المسجد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه﴿١١﴾ فقال له: إذا قمت في صلوٰتک فكبر ﴿١٢﴾ ثم إقرأ إن كان معک قرآن ﴿١٣﴾، فان لم يكن معک قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع،

وروى أبوموسى في الذيلي من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبدالله بن خلاد عن أبيه عن جده: أنه دخل المسجد. وأما ماوقع عند الترمذي: "إذا جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلوٰته" فهذا لايمنع تفسيره بخلاد، لأن الرفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلوٰة أو لغير ذلك إهـ فتح الباري. وقال العلامة القاري في المرقاة: وجاء أنه استشهد ببدر. فعليه تكون القصة قبلها. ولاتشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع، و وقعة بدر كانت في الثانية، لأنه يحتمل أن أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها.

﴿١٠﴾قوله فصلى: وزاد النسائي ركعتين. وفيه إشعار بأنه صلى نفلا. والأقرب أنها تحية المسجد.

﴿١١﴾قوله ينظر إليه: وجاء في بعض الروايات: "يرمقه في صلوٰته". وزاد في رواية إسحق بن أبي طلحة: "ولاندري مايعيب منها". وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: "يرمقه ونحن لانشعر" أي ولايشعر بما يعيب منها. وفي رواية لابن أبي شيبة: "فصلى صلوٰة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها".

﴿١٢﴾قوله فكبر: وفي رواية ابن نمير: " إذا قمت إلى الصلوٰة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر". و في رواية: " فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم". وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي: " أنها لم تتم صلوٰة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح راسه و رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده". وعند أبي داود: "ويثني عليه" بدل "ويمجده". والمراد من التكبير تكبيرة الافتتاح. وهي شرط عندنا، لقوله تعالىٰ {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى} وترك ذكر النية مع أنها من الشروط، لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلوٰة. ولعل فيه إيماء إلىٰ قوله تعالىٰ: {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ} فيتضمن الإشارة إلى المفعول المقدر. والتكبير معناه التعظيم، فيجوز بلفظ "الله أكبر" وبكل ما دل على تعظيمه تعالىٰ، لقوله تعالىٰ: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى} وحديث "تحريمها التكبير" مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا، لاعلى كونه ركنا، خلافا للشافعي. كذا في المرقاة.

﴿١٣﴾قوله إقرأ إن كان معك قرآن: وجاء في حديث أبي هريرة: "ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن". وكذا جاء في حديث رفاعة أيضا في بعض الروايات. وفي رواية أبي داود: "ثم إقرأ بأم القرآن أوبما شاء الله".

وقال العيني: قوله " إقرأ " يدل على أن القراءة فرض في الصلوٰة. وقوله " قرآن" وفي بعض الروايات "بما تيسر معك من القرآن" يدل على أن الفرض مطلق القراءة. وهو حجة لأصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة، إذ لو كانت فرضا لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم، لإن المقام مقام التعليم. وقال الخطابي: قوله "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ظاهره الإطلاق والتخيير. والمراد منه فاتحة الكتاب

حتى تطمئن راكعاً ثم قم حتى تعتدل قائما ﴿١٤﴾ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتک وما أنقصت من ذلک ﴿١٥﴾ فانما تنقص من صلاتک. حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير الأنصاري عن

لمن أحسنها لايجزيه غيرها بدليل قوله" لاصلوٰة إلا بفاتحة الكتاب". وهذا في الإطلاق كقوله تعالىٰ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ثم قال أقل مايجزئ من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة. وهو الشاة. قلت: يريد الخطابي أن يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض أوله آخره، حيث اعترف أولا أن ظاهر هذا الكلام الإطلاق والتخيير. وحكم المطلق أن يجري على إطلاقه. وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب. وليس فيه إجمال. وقوله: "وهذا في الإطلاق كقوله تعالىٰ". إلىٰ آخره. ظاهر الفساد، لأن الهدي إسم لما يهدى إلى الحرم. وهو يتناول الإبل والبقر والغنم. وفيه إجمال، وأقل مايجزئ شاة، فيكون مرادا بالسنة، بخلاف قوله "ما تيسر معك من القرآن" فإنه ليس كذلك، لأنه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن، فيتناول الفاتحة، وغيرها. وليس فيه إجمال، فتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح. وهو باطل. ولايجوز أن يكون قوله "لا صلوٰة إلا بفاتحة الكتاب" مخصصا، لأنه ينافي معنى التيسر، فينقلب إلىٰ تعسر. وهذا باطل. ولايجوز أن يكون مفسرا، لأنه ليس فيه إبهام. ومن قال: "أنه مجمل كالتيمي وغيره. وحديث عبادة مفسر. والمفسر قاض على المجمل" فقد أبعد جدا، لأنه لا يصدق عليه حد الإجمال كما ذكرناه عن قريب" إهـ. (١٨/٦)

﴿١٤﴾قوله حتىٰ تعتدل قائما: القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما، وفرضان عند الشافعي وأبي يوسف رحمهم الله. والحديث لايدل على الإطمينان في القومة، لكن جاء في رواية ابن حبان: "حتىٰ تطمئن قائما". والله أعلم بصحته.

وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: " أنه عليه السلام لم يذكر الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين". وفيه أن الاطمينان في الجلوس بين السجدتين مذكور في حديث أبي هريرة. المتفق عليه. لأنه قال فيه: "ثم أسجد حتىٰ تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا، ثم أسجد حتىٰ تطمئن ساجدا". وأما قول ابن حجر إن هذا سهو منه إذ في قوله "حتىٰ يستوي قائما" التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه. وهذا هو الإعتدال والطمانينة الذان قلنا بوجوبهما، فمبني على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة. فتامل فيهما" إهـ. قاله العلامة القاري في المرقاة.

والذي رأيته في فتح الباري فقد ذكر تحت قوله: "حتىٰ تعتدل قائما" : في رواية ابن نمير عند ابن ماجة: "حتىٰ تطمئن قائما" أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه. وهو على شرطه. وكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة. وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه. وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ

يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن أبيه﴿١٦﴾ عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة﴿١٧﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لابد منه، ولا تتم الصلوة إلا به، فعلمنا أن ما سوى ذلك﴿١٨﴾ إنما أريد به أنه أدنى

البخاري عن أبي أسامة. فثبت ذكر الطمانينة في الاعتدال على شرط الشيخين. ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد: "فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها".وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: "في القلب من إيجابها أي الطمانينة في الرفع من الركوع شئ. لأنها لم تذكر في حديث المسئ صلوٰته" دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

﴿١٥﴾قوله وما أنقصت من ذلك إلخ. فيه إيماء إلىٰ أن النقصان في شئ مما ذكر لايوجب بطلان الصلوٰة، بل هو سبب لنقصان في الصلوٰة كماذكر سابقا .

﴿١٦﴾قوله عن أبيه: قال الدارقطني: "خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا: "عن أبيه" ويحيى حافظ قال، فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه. ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت: لكل من الروايتين وجه مرجح. أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ. وأما الرواية الأخرىٰ فللكثرة، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس. وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين. وأخرج البخاري طريق يحيى في باب أمرالنبي صلى الله عليه وسلم الذي لايتم ركوعه بالإعادة. وفي باب وجوب القراءة. وأخرج في الإستيذان طريق عبيد الله بن نمير. وفي الأيمان والنذور طريق أبي أسامة. كلاهما عن عبيد الله ليس فيه "عن أبيه". وأخرجه مسلم من رواية الثلثة.

وللحديث طرق أخرىٰ من غير رواية أبي هريرة، أخرجها أبوداود والنسائي من رواية إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان و داود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة، قال عن عم له بدري. ومنهم من لم يقل "عن أبيه" إهـ ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذي "عن أبيه" إهـ فتح الباري .

﴿١٧﴾قوله عن أبي هريرة إلخ. حديثه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

﴿١٨﴾قوله فعلمنا أن ما سوى ذلك إلخ. مقصوده أن ما لم يذكر في هذين الحديثين في طريق من طرقه،

مـايبتـغى به الفضل و إن كـان ذلكـ الحديث﴿١٩﴾ الـذي ذلكـ فيـه مـنقطعاً عنه غير مكافٍ لهذين الحدثين في إسنادهما. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

فهو مما يبتغي به الفضل والاستحباب، وليس من الواجبات.

قال العيني:" فإن قلت: لم يذكر في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان. وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد الأول والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم وإصابة لفظة السلام . قلت: قيل: في جوابه لعل هذه الأشياء كانت معلومة عند هذا الرجل، فلذلك لم يبينها. وقيل: يجوز أن يكون الراوي اختصر ذكر هذه الأشياء، لأن المقام مقام التعليم. ولايجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة. ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة في ما رواه الترمذي: " فأرِني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ". وقوله "علمني" يتناول جميع ما يتعلق بالصلوٰة من الواجبات القولية والفعلية. قلت: فيه تأمل. وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه، وعلى عدم وجوب مالم يذكر. أما الوجوب فلتعلق الأمر به. وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل. وذلك يقتضي انحصار الواجبات في ما ذكر، إنتهىٰ. قلت: إنما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر إن لو لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوٰة. والذي لم يذكره ظاهرا إما اعتمادا على العلم بوجوبه قبل ذلك، أو هو اختصار من الراوي كما قيل. وقد ذكرناه، على أنا نقول: إذا جاء ت صيغة الأمر في حديث آخر بشئ لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها" إهـ. ٢٩/٦ .

﴿١٩﴾قوله وإن كان ذلك الحديث إلخ. مقصوده أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في أول الباب هو حديث منقطع. كما بيناه أن عون بن عبدالله لم يسمع من ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه. وهذان الحديثان، أي حديث رفاعة وحديث أبي هريرة، صحيحان متصلان، فالحديث الأول لايكافيهما، فيترجح حديثاهما على حديثه. لكن لانترك حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأسا، بل نعمل به أيضا. ونقول: إن ماذكر فيه من ذكر التسبيحات ثلثا، فهو مستحب، وهو أدنى مراتب الاستحباب،

والذين لايعملون بالحديث المنقطع يقولون: إن هذا الحديث في فضائل الأعمال، والمنقطع يثبت به الفضائل .والله أعلم.

باب ماينبغي أن يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع الموذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني إبن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول﴿١﴾ وهو راكع: أللهم لک ركعت﴿٢﴾ وبک امنت ولک أسلمت وأنت ربي خشع لک سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العٰلمين، ويقول في سجوده: أللهم لک سجدت﴿٣﴾ ولک أسلمت وأنت ربي سجد

باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

﴿١﴾قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلخ. حديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يوسف الماجشون قال حدثني أبي عن عبدالرحمن الأعرج، وبطريقين آخرين عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي النضر، قالا حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن سلمة عن الأعرج. ورواه النسائي بطريق عبدالرحمن بن مهدي. وأخرجه البيهقي في سننه عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، وبسند آخر عن موسىٰ بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج.

﴿٢﴾قوله أللهم لك ركعت إلخ. تقديم الجار إشارة إلىٰ التخصيص. وقوله "لك أسلمت" أي: لك ذللت وأنقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواء ها". وقوله: "خشع" أي: خضع وتواضع، أوسكن "لك سمعي" فلا يسمع إلا منك "وبصري" فلا ينظر إلا بك وإليك، إسناد "خشع" إلى السمع. وغيره ما ليس من شانه الإدراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع، أي: قد بلغ غايته حتىٰ كأنه ظهر أثره في هذه الأعضاء. وصارت خاشعة لربها. وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعتا قلّت الوساوس. قاله ابن الملك. أولأن تحصيل العلم العقلي والنقلي بهما. وقدم "السمع" لأن مدار الشرع على السمع. وإعلم أن بعض الفضلاء فضل السمع ونسبه ابن القيم إلىٰ أصحاب الشافعي. وقيل: هو قول أكثر الفقهاء. وبعضهم فضل البصر. وهو منسوب إلىٰ أصحاب أبي حنيفة. ومنقول عن قتيبة، وأكثر المتكلمين. وتوقف في المسئلة بعض المحققين كالإمام الرازي وغيره. وقال الإمام النيسابوري: الإشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل. "ومخي وعظمي وعصبي" فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان. وإطنابه واللحم والشحم غادٍ ورائح. ذكره العلامة القاري في المرقاة.

﴿٣﴾قوله أللهم لك سجدت إلخ. "وجهي" بالوجهين بسكون الياء وفتحها أي خضع وذل وإنقاد "للذي خلقه" أي: أوجده من العدم "وشق سمعه" أي: طريق سمعه إذ السمع ليس من الأذنين بل في

وجهي﴿٤﴾ للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي وعبدالله بن صالح قالوا أنا عبدالعزيز بن الماجشون عن الماجشون﴿٥﴾ وعبدالله ابن الفضل عن الأعرج فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا روح بن عبادة عن إبن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال: أللهم لک ركعت وبک آمنت ولک أسلمت أنت ربي خشع لک سمعي وبصري ومخي وعظمي وما إستقلت به قدمي لله رب العالمين. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال أنا عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ﴿٦﴾ و أنا راكع أو ساجد فأما الركوع فعظموا فيه

مقعر الصماخ "تبارك الله" أي: تعالىٰ وتعظم، "أحسن الخالقين" أي: المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي، المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره. إنما يوجد صورا مموهة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق، مع أنه تعالىٰ خالق كل صانع وصنعته. {وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَاتَعْمَلُوْنَ}، {وَاللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَئٍ}. مرقاة.

﴿٤﴾قوله سجد وجهي إلخ. فيه دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه. وأجاب الجمهور بأن المراد بالوجه الذات كقوله تعالىٰ: {كُلُّ شَئٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهٗ} ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه. وبأن الشئ قد يضاف إلىٰ مايجاوره، فإضافة السمع إلى الوجه لاتوجب أن يكون السمع داخلا في الوجه.

﴿٥﴾قوله الماجشون: هو معرب "ماه گون" قال إبراهيم بن ابن الحربي: الماجشون فارسي. وإنما سمي به لأن وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية "الماه گون"، ثم عرب أهل المدينة بذلك. وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون. وقال النسائي: الماجشون إسمه يعقوب بن أبي سلمة وابن أبي سلمة ميمون، والماجشون بالفارسية "ماه گون". ومعناه: الورد. ويقال: الأبيض الأحمر. وقال البخاري في التاريخ الأوسط: "الماجشون هو يعقوب بن أبي سلمة أخو عبدالله بن أبي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني أخيه". وقال الدارقطني: إنما سمي الماجشون لحمرة في وجهه. وقال: إن "سكينة" بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك.

﴿٦﴾قوله نهيت أن أقرأ إلخ. حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في صحيحه بطرق عديدة. أولها: عن ابن شهاب عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال:

الـرب، وأمـا الـسـجـود فـاجتهـدوا فـي الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. حدثنا أحـمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن إبراهيم عن عبدالله بن معبد عن أبيه عن إبـن عبـاس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفـوف خلف أبي بكر ثم ذكر مثله. حدثنا أبـوبـكرة قال ثنا مومل بن إسـمعيل قال ثنا

نهـانـي رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أوساجدا. والثاني: عن الوليد بن كثير قال: حدثني إبـراهيـم بـن عبـدالـلـه إلىٰ آخر السند يقول: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكـع أو سـاجـد. والـثـالـث: عن زيد بن أسلم عن إبراهيم إلىٰ آخرالسند، قال: نهاني رسول الله صلى الله عـليـه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود .ولا أقول نهاكم. والرابع: عن داود بن قيس قال: حدثني إبـراهيـم بـن عبـدالـله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال: نهاني حبّي أن أقرأ راكعا أو ساجدا. الـخامس: عن الضحاك بن عثمان، وعن نافع، وعن يزيد بن أبي حبيب، وعن ابن عجلان، وعن أسامة بن زيـد، وعـن محمد بن عمرو، وعن محمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عـن عـلـي، إلا الـضحاك وابن عجلان، فإنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كـلهـم قـالـوا: نهـاني عن قراءة القرآن وأنا راكع، ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود، كما ذكـر الـزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس. والسادس: عن جعفر بن محمد عن محمد بـن الـمـنكدر عن عبدالله بن حنين عن علي، ولم يذكر "في السجود". السابع :عن شعبة عن أبي بكر بن حـفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع. لا يذكر في الإسناد "عليا". وحـديثـه هذا رواه الترمذي والنسائي بطرق كثيرة والبيهقي. واختلفت هذه الروايات في ذكر ابن عباس بيـن عـلـي وعـبـدالـلـه بن حنين رضي الله عنهم. قال الدارقطني من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. وقال الـنـووي: هذا الاختلاف لايؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه إهـ.

والـحـكـمة في نهيه عن قراءة القرآن راكعا أو ساجدا ما قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهـمـا غـاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالىٰ وبين كلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه: أنه ينتـقـض بـالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكان حكمته أن أفضل أركان الصلوٰة القيام، وأفـضـل الأذكـار الـقـرآن، فـجعل الأفضل للأفضل. ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكـار. وقيـل: خـصـت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة. بخلاف الركوع والسجود، لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على "الخضوع والعبادة". ويـمـكـن أن يـقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، فيناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن

سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة﴿٧﴾ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك﴿٨﴾ و أتوب إليك فاغفر لي و إنك أنت التواب. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبدالله الكناسي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيي بن سعيد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه﴿٩﴾ وسجوده: سبوح قدوس﴿١٠﴾ رب الملئكة﴿١١﴾ والروح.﴿١٢﴾ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا

القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم .والله بكل شئ عليم. قاله في المرقاة.

﴿٧﴾قوله عن عائشة إلخ. حديثها أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه. ولفظه للبخاري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أللهم اغفرلي".

﴿٨﴾قوله أستغفرك إلخ. قال النووي: "فيه حجة أنه يجوز، بل يستحب أن يقول: "أستغفرك وأتوب إليك". وحكي عن بعض السلف كراهيته لئلا يكون كاذبا. قال بل يقول: "أللهم اغفر لي وتب عليّ". وهذا الذي قاله، من قوله: "أللهم اغفرلي وتب علي" حسن، لاشك فيه. وأما كراهة قوله: "أستغفرالله وأتوب إليه" فلايوافق عليها. وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أللّهم اغفرلي" مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالىٰ". والله أعلم.

﴿٩﴾قوله كان يقول في ركوعه إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي في السنن.

﴿١٠﴾قوله سبوح قدوس: هما بضم السين والقاف، وبفتحهما، والضم أفصح وأكثر. قال الجوهري في فصل ذروح: كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهري في فصل سبّح: سبوح من صفات الله تعالىٰ. قال ثعلب: كل إسم على "فعول" فهو مفتوح الأول، إلا السبوح والقدوس، فإن الضم فيهما أكثر. وكذلك الذروح. وهو دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم. وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عزوجل، فالمراد بالسبوح: القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال: مسبَّح مقدس رب الملئكة والروح. ومعنى "سبوح": المبرئ من النقائص والشريك وكل ما لايليق بالالٰهية. و"قدوس": المطهر من كل مالايليق بالخالق. وقال الهروي: قيل: القدوس المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه: "سبوحا قدوسا" على تقدير أسبح سبوحا، أو أذكر، أو أعظم، أو أعبد. قاله النووي. وقال العلامة القاري في المرقاة: "وهما من أبنية المبالغة. والمراد بهما التنزيه. ولعل التكرير

سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله. **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت النبي صلى

للتاكيد، أو أحدهما لتنزيه الذات، والآخر لتنزيه الصفات. قال المظهر: هما خبران لمبتدإ محذوف، تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس، أي: منزه عن أوصاف المخلوقات. ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أن تقديره: أنت سبوح، أو هو سبوح، أي: منزه عن كل عيب، من سبّحت الله أي نزهتُه. وقدوس أي: طاهر من كل عيب، ومنزه عن كل ما يستقبح. فعول لمبالغة المفعول" إهـ.

﴿١١﴾قوله رب الملئكة: قال العلامة القاري في المرقاة: "قال ابن حجر: أي الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم. وفي حديث عند أبي الشيخ: ليس من خلق الله أكثر من الملئكة، ما من شئ ينبت إلا وملك موكل به. وفي أثر: ينزل مع المطر من الملئكة أكثر من ولد آدم و ولد إبليس، يحصون كل قطرة، وأين تقع، ومن يرزق ذلك النبات. وأخرج جمع حفاظ: أنه عليه السلام قال: إن لله ملئكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكا يسبح، وملئكة سجودا منذ خلق الله السمٰوات والأرض، لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها إلىٰ يوم القيامة، وملئكة ركوعا لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلىٰ يوم القيامة، وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلىٰ يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلىٰ لهم ربهم عزوجل فنظروا إليه فقالوا: "سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك". وفي حديث الطبراني: ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعا: "سبحانك ماعبدناك حق عبادتك إلا أنا لم نشرك بك شيئا". وفي أثر: إن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر، ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك. وعن كعب: ما من موضع جرم أبرة في الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله تعالىٰ. وفي حديث عبد بن المنذر: يصلي في البيت المعمور .وهو بحيال الكعبة. كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لايعودون إليه. وإن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لايفترون تسعة أعشار الملئكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شئ".

﴿١٢﴾قوله والروح: قال النووي: "قيل: الروح ملك عظيم. وقيل: يحتمل أن يكون جبرئيل عليه السلام. وقيل: خلق لاتراهم الملئكة، كما لانرى نحن الملئكة" إهـ. وقال الطيبي: "هو الروح الذي به قوام كل شئ غير أنا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالىٰ: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلٰئِكَةُ صَفًّا} وغيره. فالمراد جبرئيل، خص بالذكر تفضيلا. وقيل: الروح صنف من الملئكة" إهـ. وقيل: ملك يكون صفا من الملئكة. قال ابن حجر: "هو جبرئيل، لقوله تعالىٰ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِيْنُ}، أو ملك من أعظم الملئكة خلقا كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس، أو حاجب الله يقوم بين يدي الله يوم القيٰمة، وهو أعظم الملئكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملئكة، فالخلق إليه ينظرون، فمن مخافته لايرفعون طرفهم إلىٰ من

الـله عليه وسلم﴿١٣﴾ ذات ليـلة فظننت أنه أتى جاريته﴿١٤﴾ فـالتمسته بيدي فوقعت يدي على صـدور قـدميـه وهو ساجد﴿١٥﴾ يـقول: أللهم إني أعوذ﴿١٦﴾ بـرضـاك من سخطك وأعوذ

فوقه. أخرجه أبوالشيخ عن الضحاك، أو ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالىٰ بتلك اللغات كلها، يخلق الله تعالىٰ من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملئكة إلىٰ يوم القيامة. أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف. أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح، جناحان منها ما بين المشرق والمغرب، له ألف وجه، في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان، يسبحان الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة. أخرجه جمع عن ابن عباس أيضا. أو ملك أشرف الملئكة وأقربهم من الرب. وهو صاحب الوحي. أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان. أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال، ومن الملئكة يسبح كل يوم إثنا عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالىٰ من كل تسبيحة ملكا من الملئكة يجيئ صفا وحده. أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود. أو خلق على صور بني آدم. أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد. وأخرج جمع عنه: الروح يأكلون ولهم أيد و أرجل ورؤوس، وليسوا بملئكة، وجمع عن ابن عباس: ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح. وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: الروح جند من جنود الله، ليسوا بملئكة، لهم رؤس و أيد وأرجل. ثم قرأ: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلٰئِكَةُ صَفًّا} قال هؤلاء جند، وهؤلاء جند. وأخرج جمع عن عبيدالله بن بريدة قال: ما يبلغ الجن والإنس والملائكة والشياطين عشر الروح. وأخرج أبوالشيخ عن سلمان: أن الإنس عشر الجن، والجن عشر الملئكة، وهم عشر الكروبيين. وعن أبي نجيح: الروح حفظة على الملئكة. وعن مجاهد: هم منهم، لكنهم لايرونهم، هذا، ولايستفاد من هذه الإضافة فضل الملئكة على بني آدم، لما تقرر أن سبب الإضافة كونهم أعظم خلق الله تعالىٰ" إهـ. المرقاة.

﴿١٣﴾قوله فقدت النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبوداود: عن أبي هريرة عن عائشة. ورواه النسائي: عن محمد بن إبراهيم عن عائشة. وأخرجه ابن ماجة: عن أبي هريرة عن عائشة. وأخرجه الترمذي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها.

﴿١٤﴾قوله فظننت أنه أتى جاريته: وفي رواية لمسلم عن ابن أبي مليكة: فظننت أنه ذهب إلىٰ بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد.

﴿١٥﴾قوله فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد: وفي رواية مسلم: "فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان". وفي رواية أبي داود: "فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان". وقوله: "فقدت" ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت. والمعنى: استيقظت فلم أجده بجنبي على فراشه.

بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك ﴿١٧﴾ أنت كما أثنيت على

وقوله فالتمسته أي طلبته باليد. وقيل: فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد. ويستدل بهذا الحديث على مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن لمس المرأة لاينقض الوضوء. قال القاضي عياض: يدل على أن الملموس لايفسد وضوءه اذا اللمس الاتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما اضطر إلى السجود. وقال النووي: "و أجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي رحمه الله تعالىٰ وغيره، وعلى قول من قال: "ينتقض" وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل، فلا يضر" إهـ. أقول: "هذا التاويل تعسف، وخلاف الظاهر. فالحديث حجة على من قال بنقض الوضوء.

﴿١٦﴾قوله أللهم إني أعوذ إلخ. قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالىٰ. وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلىٰ ذكر ما لاضد له، وهو الله سبحانه وتعالىٰ، استعاذ به منه لا غير. ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله: "وأعوذ بك منك" إذ لا يملك أحد معك شيئا، فلا يعيذه منك إلا أنت". قال الطيبي: "وفي رواية أخرىٰ بدأ بالمعافاة ثم بالرضاء، وإنما ابتدأ بالمعافاة لأنها من صفات الأفعال كالإماتة والإحياء، والرضا والسخط من صفات الذات، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات، فبدأ بالأدنىٰ مترقيا إلى الأعلىٰ. ثم لما إزداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات، فقال: "أعوذ بك منك"، ثم إزداد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: "لا أحصي ثناء عليك" ثم علم أن ذلك قصور، فقال: "أنت كما أثنيت على نفسك". وأما على الرواية الأولىٰ: فإنما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لأن المعافاة من العقوبة يحصل بحصول الرضاء. وإنما ذكرها لأن دلالة الأول عليها دلالة تضمن، فأراد أن يُدل عليها دلالة مطابقة، فكنى عنها أولا، ثم صرح بها ثانيا. ولأن الراضي قد يعاقب للمصلحة واستيفاء حق الغير" إهـ. وذكره الإمام الغزالي في الإحياء القول الأول. وقال العلامة القاري في المرقاة: "وأما قول ابن حجر: وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلىٰ صفات الأفعال، وفي رواية عكسه، ليكون من باب الترقي، إذ صفات الذات أجل وأفخم"إهـ فغفلة عن الختم بالذات، إذ لايصح معه التدلي كما هو ظاهر أنه بين الأمور الثلثة".

﴿١٧﴾قوله لا أحصي ثناء عليك إلخ. قال الطيبي: أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه وتحبه، بل أنا قاصر عن أن يبلغ ثنائي قدر استحقاقك، أنت كما أثنيت على نفسك بقولك: فلله الحمد رب السمٰوات ورب الأرض رب العٰلمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. وما أشبه بذلك من الأيات التي حمدت نفسك فيها. أقول: أصل الإحصاء العد بالحصى، الإحصاء: التحصيل بالعدد. يقال أحصيت كذا، من لفظ الحصى، وإستعمال ذلك فيه من حيث أنهم كانوا يعتمدون عليها بالعد

نفسک.﴿١٨﴾ **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت ثم ذكر مثله. **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت أبا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: لا أحصي ثناء عليک. و زاد أثني عليک لا أبلغ كما فيک. **حدثنا** يونس قال ثنا

كاعتمادنا فيه على الأصابع. قال صلوات الله عليه: إستقيموا ولن تحصوا. أي لن تحصلوا ذلك. و وجه تعذر إحصاء ه وتحصيله هو أن الحق واحد، والباطل كثير، بل الحق بالإضافة إلى الباطل كالمرمى من الهدف، فإصابة ذلك شديدة. أقول: إذا علم هذا فنقول: إن "ما" في قوله "كما أثنيت" يجوز أن تكون موصوفة. وأن تكون موصولة كقوله تعالىٰ: {وَنَفْسٍ وَّمَاسَوّٰاهَا} أي الحكيم الباهر الحكمة سوّى هذه النفس العجيبة الشان، والكاف بمعنى مثل في قوله تعالىٰ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} وقوله: {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ} وقول القبعثري: مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب. أي: أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام. ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة، تعلم بالعلم الشامل صفات جلالك وأكرامك، وتقدر بقدرتك الكاملة أن تحصي ثناء نفسك، فنفى في قوله "لا أحصي ثناء عليك" القدرة و العلم عن نفسه عجزا واعترافا بالقصور، وأثبتهما في قوله "أنت كما أثنيت على نفسك" لله عزوجل، إعظاما وإجلالا له. وذلك أن صفات الجلال والإكرام لانهاية لها، فلا يدرك ولايطاق إلا بعلم وقدرة لانهاية لهما. وهذا الثناء يجوز أن يكون بالقول، كما في قوله تعالىٰ: {اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ ربِّ الْعٰلَمِيْن، الرَّحْمٰن الرحيم، مالِكِ يوم الدِّين} وبالفعل، كما في قوله تعالىٰ: {شَهِدَ اللّٰهُ أنّه لا إلٰه إلاَّ هُو} قالوا ما أثنى الله على نفسه تعالىٰ، فهو في الحقيقة إظهار فعله، محمِدة لنفسه، من بث آلائه وإظهار نعمائه بمحكمات إفعاله" والله أعلم إهـ. وقال العلامة القاري: "والأظهر أن يقال: لا أطيق أن أعدّ وأحصر فردا من إفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة ، إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ. وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيئها من النعم لعجزت، لكثرتها جدا. قال الله تعالىٰ: {وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللّٰهِ لا تُحْصُوْهَا}، فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسئلك رضاء ك وعفوك" إهـ.

﴿١٨﴾قوله أنت كما أثنيت على نفسك: اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وإنه لايقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة، دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالىٰ المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا. وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنىٰ عليه، وكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ". النووي.

ابـن وهـب قـال أخبـرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صـالـح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: أللهم اغفر لي ذنبي﴿١٩﴾ كـله، دقه وجله، أوله وآخره، علانيته وسره. حدثنا مـحمد بن خزيمة قال ثنا أبـو صـالـح قـال حـدثـني يحيي بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكرعن أبي صـالـح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أقرب ما يكون العبد ﴿٢٠﴾ إلـى الـله عزوجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء.﴿٢١﴾ قال أبوجعفر فذهب قوم﴿٢٢﴾ إلى هذه

﴿١٩﴾قـولـه أللـهم اغفر لي ذنبي إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عـنـه، ولـفـظ "كـلـه" لـلتاكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه، أو بيانه. ويمكن نصبه بتقدير "أعني"، و"دقه" بالكسر، أي: دقيقه وصغيره، و"جلّه" بكسرالجيم، وقد تضم، أي: جليله وكبيره. قيل: إنما قدم الدق على الـجل لأن السائل يتصاعد في مسئلته، أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالبا من الإصرار على الصغائر وعدم الـمبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر. ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتا ورفعا. و"أوله وآخره" المقصود الإحاطة، و"علانيته وسره" أي عند غيره تعالىٰ، وإلا فهما سواء عنده تعالىٰ يعلم السر وأخفىٰ.

﴿٢٠﴾قـولـه أقـرب مـايـكون العبد إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن مـاجة وأحـمـد. ويستـدل بهـذا الـحديث على أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلوٰة. وقال الترمـذي: " وقد إختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم طول القيام في الصلوٰة أفضل من كثرة الركوع والسـجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روي عـن الـنبـي صـلـى الـلـه عـليه وسلم في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشئ. وقال إسحق: أما بالنهار فكثرة الـركـوع والسـجود. وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسـجـود فـي هـذا أحـب إلي، لأنه يأتي على جزءه. وقد ربح كثرة الركوع والسجود. قال أبوعيسىٰ: وإنـمـا قـال إسـحـق هذا لأنه كذا وصفت صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. ووصف طول القيام. وأما بـالـنهـار فلم توصف من صلوٰته من طول القيام ما وصف بالليل" إهـ. وعندنا طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، أي : كثرة الركعة ، لحديث جابر في صحيح مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصلوٰة طول القنوت". وجاء في حديث:" أفضل العبادات أحمزها". ولأن ذكر القيام الـقـراء ة، وذكر السجود التسبيح، والقراء ة أفضل. ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يـطـول الـقيـام أكثر من تطويل السجود. قال العلامة القاري في المرقاة: " ومعنى الحديث: أقرب أكوان العبد وأحواله إلىٰ رضا ربه وعطائه، وهو ساجد. وقيل: "أقرب" مبتدأ محذوف الخبر، لسد الحال مسده وهي "وهو ساجد" ، أي أقرب ما يكون العبد إلى الله عزوجل، حاصل في حال كونه ساجدا" إهـ. وقال

الآثار أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب، وليس في ذلك عندهم شئ موقت. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لاينبغي

الطيبي: قوله "وهو ساجد" حال سدت مسد الخبر، نظيره: "ضربي زيدا قائما"، العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ وتنكير "قائما"، وجعلت المبتدأ عاملا في مفسر صاحب الحال. ويشهد بأن "كان" المقدرة تامة، و"قائما" حال من فاعلها، إلتزام العرب تنكير "قائما". وإيقاع الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موقعه في هذا الحديث. وقول الشاعر:

خير اقترابي من المولىٰ خلف رضي　　　وشر يعدى منه وهو غضبان

المبتدأ فيها مؤول بمفسر صاحب الحال، يعني بالمصدر المقيد، لأن لفظة "ما" يكون مؤولا بالكون كون وخبر الاقتراب اقتراب. هذا تلخيص كلام ابن مالك. أقول: التركيب من الإسناد المجازي أسند القرب إلى الوقت. وهو للعبد مبالغة، فإن قلت: أين المفضل عليه؟ ومتعلق أفعل في الحديث؟ قلت: محذوف. وتقريره: أن للعبد حالتين في العبادة، حال كونه ساجدا لله تعالىٰ، وحال كونه متلبسا بغير السجود، فهو في حال السجود أقرب إلىٰ ربه من نفسه في غير تلك الحالة. ويدل عليه التصريح به، فيما روى عن علي رضي الله عنه الناس بزمانهم أشبه منه بآبائهم، أي الناس في فسادهم واقترانهم رذائل الأخلاق أشبه بزمانهم من أنفسهم بآبائهم في الصورة والهيئة، أو في اقتنائهم مكارم الأخلاق. ومن شواهد وقوع الحال سادة مسد الخبر: ما رواه البخاري: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوفا. أي مثل هذه الساعة. قال المالكي: "خلوفا" منصوب على الحال سدت مسد المسند إلىٰ نفرنا. وتقديره "ونفرنا متروكون خلوفا" ونظيره قوله تعالىٰ: {وَنَحْنُ عُصْبَةٌ} بالنصب. وهي قراءة تعزي إلىٰ علي رضي الله عنه، وتقديره: ونحن معه عصبة. وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وهم عاقدي أزرهم" وتقديره: وهم مؤتزرون عاقدي أزرهم، وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها، لأن يجعل خبر إسناد لايكاد يستعمل، فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع لمقتضى الخبرية. والاستغناء عن تقدير خبر. وإنما يحسن سد الحال مسد الخبر إذ لم يصلح جعل الحال خبرا نحو "ضربي زيدا قائما" و"أكثر شربي السويق ملتوتا" فإن "قائما، وملتوتا" لايصح أن يكونا خبرين لـ "ضربي" و "أكثر".

﴿٢١﴾قوله فأكثروا الدعاء: لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل، واعتراف بعبودية نفسه، وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء بالسجود.

﴿٢٢﴾ قوله فذهب قوم الخ. قال العيني: "اختلفوا في الذكر في الركوع والسجود، فقال الشافعي وأحمد وإسحق وأبوداود: يدعو المصلي بما شاء من الأدعية المذكورة في الأحاديث في صلوٰته سواء كانت فرضا أو نفلا. وقال ابن قدامة في المغنى:" يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلثا. وفي

له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما أحب ﴿٢٣﴾، ولاينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلث مرات. ولاينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولاينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلث مرات. واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبدالرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبدالرحمن المقري قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت ﴿٢٤﴾ فسبح باسم ربك

سجوده: "سبحان ربي الأعلىٰ" ثلثا، فإن زاد دعاء ماثورا أو ذكرا، ثم ذكر مثل الأدعية المذكورة ههنا، فحسن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله". وقال البيهقي:" قال الشافعي يسبح كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة. ويقول كما قال في حديث علي رضي الله عنه. وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأبويوسف ومحمد وأحمد في رواية: السنة للمصلي أن يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلث مرات. وذلك أدناه. وفي سجوده "سبحان ربي الأعلىٰ" ثلث مرات، وذلك أدناه"إهـ. (٧٠/٦)

﴿٢٣﴾قوله يرددها ما أحب: أي يكرر كلمة "سبحان ربي العظيم" ماشاء فوق الثلث غير أنه إذا كان إماما لايزيد على الثلث إلا بمقدار ما لايحصل المشقة على القوم. وهذا في الفرائض. وأما في النوافل فلا باس به، لأن باب النفل أوسع. وفي شرح الطحاوي: يسبح الإمام ثلثا. وقيل: أربعا، ليتمكن المقتدي من الثلث. وعند الماوردي: أدنى الكمال ثلث. والكمال أحدى عشرة، أو تسع، وأوسطه خمس. وفي بعض شروح الهداية: إن زاد على الثلث حتىٰ ينتهي إلىٰ عشرة فهو أفضل عند الإمام. وعندهما إلىٰ سبع. وعن بعض الحنابلة: أدنىٰ الكمال أن يسبح مثل قيامه. وعند الشافعي: عشرة. وهو منقول عن عمر بن الخطاب. وروى أبوداود من حديث أنس قال:" ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلوة به من هذا الفتى. يعني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. قال: فحزرنا بركوعه عشر تسبيحات". قال صاحب التلويح: "في سنده مقال". وفي المصنف: "حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عون بن مسعود قال: ثلث تسبيحات في الركوع والسجود. وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات "سبحان الله وبحمده"، وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحىٰ قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلثا وفي سجوده "سبحان ربي الأعلىٰ" ثلثا".

﴿٢٤﴾قوله لما نزلت إلخ. حديث عقبة بن عامر رواه أبوداود و ابن ماجة في سننهما. وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد والطيالسي والبيهقي في سننه. وقال الحاكم:" هذا حديث حجازي صحيح الإسناد. وقد اتفقا على الاحتجاج بروايته غير أياس بن عامر وهو عم موسىٰ بن أيوب

العظيم﴿٢٥﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: إجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم إجعلوها في سجودكم﴿٢٦﴾. **حدثنا** أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن أيوب فذكر باسناده مثله. **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن أياس بن عامر عن علي بن أبي طالب فذكر مثله. **وكان** من الحجة لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة فلما نزلتا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك، فكان أمره ناسخا لما تقدم من فعله. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى". **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا سحيم الحراني قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد

القاضي ومستقيم الإسناد. ولم يخرجاه بهذه السياقة" إهـ. وفي التهذيب:" أياس بن عامر الغافقي المصري، قال ابن يونس: كان من شيعة علي رضي الله عنه والوافدين عليه من مصر، له عند أبي داود وابن ماجة حديث واحد في الصلوٰة" إهـ. زاد عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب:" قال العجلي لاباس به. وذكره ابن حبان في الثقات. ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك: "أنه ليس بالقوي" إهـ. وفي المرقاة قال: " ميرك سكت على هذا الحديث المنذري". وقال النووي: إسناده حسن. وقال الذهبي: "في سنده أياس، وليس بالمعروف"، لكن قال ابن حجر في التقريب:" أنه صدوق". اهـ. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك في كتاب التفسير: " الحديث صحيح" إهـ .

﴿٢٥﴾قوله فسبّح بإسم ربك العظيم: قال الطيبي:" الإسم ههنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه" سبحان ربي العظيم. وفي سجوده" سبحان ربي الأعلىٰ" فحذف الإسم .وهذا على قول من زعم أن الإسم غير المسمى. وقيل: الإسم يجوز أن يكون غير صلة. والمعنى تنزيه إسمه عن أن يبتذل و أن لا يذكر على وجه التعظيم. قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب"إهـ

﴿٢٦﴾قوله اجعلوها في سجودكم: قال ابن حجر: "و وجه التخصيص أن "الأعلىٰ" أبلغ من "العظيم"،

عـن الشـعبي عن صلة عن حذيفة﴿٢٧﴾ قـال كـان رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم يقول في ركـوعه "سبحان ربي العظيم" ثلثا وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ثلثا. فهذا أيضا قد دل عـلـى مـا ذكـرنا من وقوفه على دعاءٍ بعينه في الركوع والسجود. وقال آخرون أما الركوع فـلايـزاد فيـه عـلى تعظيم الرب عزوجل. و أما السجود فيجتهد فيه في الدعاء. واحتجوا في ذلك بـحـديثـي عـلي وابن عباس اللذين ذكرنا هما في الفصل الأول. **فكان** من الحجة عليهم﴿٢٨﴾ في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم. أما الركوع فعظموا فيه الـرب نـاسـخـا لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول. فيحتمل أن يكون أمرهم بـالتـعـظيـم في الركوع قبل أن ينزل عليه "فسبح باسم ربك العظيم" وبجهدهم الدعاء في السـجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه "سبح اسم ربك الأعلى" فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتهوا إليـه في سجودهم على ما في حديث عقبة ولايزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما قـد تقدم منه قبل ذلك، كماكان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول "فسبح باسم ربك

فجعل للأبلغ في التواضع. وهو السجود، الأفضل من الركوع". مرقاة

﴿٢٧﴾قـوله عن حذيفة رضي الله عنه إلخ. رواه أبوداود والترمذي والنسائيْ وابن ماجة والدارمي. وقال التـرمـذي: "هـذا حـديـث حسن صحيح". قال العلامة القاري في المرقاة: "قال الشيخ الجزري: حديث حـذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه، وإيراد محي السنة له في الحسان يدل على أنـه ليـس فـي واحـد مـن الـصـحيحين، لاسيما وقد قال صحيح كعادته في تصحيح مالم يكن في واحد منـهـمـا، فـكـان يـنـبـغـي أن يقدمه في الصحاح، لأنه في صحيح مسلم. كذا نقله ميرك" اهـ. ورأيت في صـحيـح مسلم في باب إستحباب تطويل القراءة في صلوٰة الليل حديثا طويلا عن حذيفة رضي الله عنه. وفيـه: "ثـم ركع فجعل يقول" سبحان ربي العظيم" فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: "سمع الله لمن حمده" ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال:"سبحان ربي الأعلىٰ" فكان سجوده قريبا من قيامه".

﴿٢٨﴾قـولـه فـكـان من الحجة عليهم إلخ. إعلم أن الأذكار والأدعية كثيرة وردت في أحاديث، لكنهم خـصـصـوا فـي الـركوع بتعظيم الرب لحديثي علي وابن عباس رضي الله عنهم وجعلوا هذين الحديثين نـاسـخيـن لـلأحـاديـث الأخـر التـي جـاء ت فيـهـا أذكـار أخر، فهم كما يقولون بنسخ هذين الحديثين لـلأحـاديـث الأخـر، فيـمـكـن لنا أن نقول إن أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل نزول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ﴾ وبـجهدهم في الدعاء في السجود قبل نزول: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ﴾ فـلما نزلت هاتان الآيتان أمـرهـم أن يـقـتـصروا في ركوعهم وسجودهم على"سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى" كما في

العظيم" ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك، **فإن** قال قائل إنما كان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لأن في حديث إبن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر قيل له فهل في هذا الحديث أن تلك الصلوة هي الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها أو أن تلك المرضة هي مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء. وقد يجوز أن تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلوةً غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز أن يكون ﴿٢٩﴾ "سبح اسم ربك الأعلى" أنزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته. و إن كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي أحرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب ﴿٣٠﴾ من طريق تصحيح معاني الآثار. **وأما** وجه ذلك ﴿٣١﴾ من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول في الصلوة ومن ذلك

حديث عقبة رضي الله عنه، فيكون حديث عقبة ناسخا لما كان قبل ذلك.

﴿٢٩﴾قوله فقد يجوز أن يكون إلخ. يشكل عليه أن نزول: {سَبِّح إسْمَ رَبِّكَ الأعْلىٰ} كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بزمان طويل. لأن هذه السورة نزلت بمكة قبل الهجرة، كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه قال: فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ حفظت {سَبِّح إسْمَ رَبِّكَ الأعْلىٰ} في سور من الفصل، كما رواه البخاري في صحيحه- فإذا ثبت نزوله قبل الهجرة فكيف يمكن أن يقال إن نزولها كان بعد هذه الصلوٰة التي توفي صلى الله عليه وسلم بعدها.

﴿٣٠﴾قوله فهذا وجه هذا الباب إلخ. إعلم أن الأذكار الواردة في الأحاديث في الركوع والسجود كثيرة، كما بينه المصنف رحمه الله بالبسط والتفصيل. قال بعضهم: المصلي بالخيار، يذكر من هذه الأذكار ما أحب. وأما عندنا معشر الحنفية، فقال مشائخنا: بأن يقتصر في الفرائض على"سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلىٰ" ثلثا، أو أكثر بعد أن يكون وترا. وأما غيرهما من الأذكار الواردة، فيقول في صلوٰة التطوع إن شاء. كما قال صاحب الهداية في بيان الاستفتاح. وما رواه محمول على التهجد أي في النوافل مطلقا، أو يقال: إنه صلى الله عليه وسلم فعل أحيانا لبيان الجواز. وأما مسلك النسخ الذي سلكه المصنف رحمه الله فإثباته عسير جدا، أما أولا: فلا بد من أن يكون الناسخ متأخرا من المنسوخ. وحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه لا يثبت تأخره بأحد من الروايات. وأما ثانيا: فلا بد للنسخ أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تعارض وتناف. وهذه الأحاديث لاتنافي بينها، فكيف يقال بالنسخ؟.

﴿٣١﴾قوله وأما وجه ذلك من طريق النظر: هذا النظر في مقابلة من قال: لايزاد في الركوع على تعظيم

التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره، ومن ذلك مايتشهدون به في القعود فقد علموه و وقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا لوقال﴿٣٢﴾ مكان قوله ألله أكبر، ألله أعظم أو ألله أجل كان في ذلك مسيًا ولوتشهد رجل﴿٣٣﴾ بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاء ت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مسيًا وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيح له من الدعاء ما أحب. فقيل له فيما روى إبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب، فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزته إلي ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك

الرب عزوجل. ويجتهد في السجود في الدعاء، كما ينبه عليه بعض ألفاظه.

﴿٣٢﴾قوله لأن رجلا لوقال إلخ. أختلف في أنه لو شرع رجل صلوٰته بقوله "الله أعظم، أو أجل" أوغيرهما من الألفاظ الدالة على التعظيم هل يكون شارعا في الصلوٰة أم لا ؟ فقال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: يكون شارعا، وقال أبويوسف رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله "الله أكبر، أو الله الأكبر أو الله الكبير. وقال الشافعي رحمه الله: لايجوز إلا بالأولين. وقال مالك رحمه الله: لايجوز إلا بالأول. وهذا الإختلاف في الإجزاء وعدمه. أما أنه هل يكره أم لا؟ فالظاهر من قول الطحاوي رحمه الله: أنه يكره. وقال المحقق في فتح القدير: " قال السرخسي رحمه الله: لايكره في الأصح. وفي التحفة: الأصح أنه يكره. وهذا أولىٰ. وقد ذكره في التجريد مرويا عن أبي حنيفة رحمه الله" إهـ فقال في البحر الرائق:" ثم غاية ماهنا أن الثابت بالنص ذكر الله تعالىٰ على سبيل التعظيم. ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل به حتىٰ يكره افتتاح الصلوٰة بغيره لمن يحسنه، كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل. ذكره في الكافي. وهذا يفيد الوجوب وهو الأشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك. فعلى هذا ما ذكره في التحفة والذخيرة والنهاية من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير"الله أكبر" عند أبي حنيفة، فالمراد كراهة التحريم، لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك، فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لايكره مستدلا بما روي عن مجاهد. قال: كان الأنبياء يفتتحون الصلوٰة "بلا إله إلا الله" ونبينا من جملتهم. وهذا على تقدير صحته فالمراد غير نبينا صلى الله عليه وسلم، بدليل نقل المواظبة عنه على لفظ التكبير. ويضعف أيضا ماذكره المصنف في المستصفى من: أن مراعاة لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلوٰة العيد بخلاف سائر الصلوات، لما علمت أنها واجبة في الكل. والظاهر أنه مبني على تصحيح السرخسي بدليل ماذكره هو في الكافي". إهـ.

﴿٣٣﴾قوله ولو تشهد رجل إلخ. حاصل كلامه هذا أن المصلي يتشهد بما جاء ت به الأحاديث عن

وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكر أو لم يجمع على أنه أبيح له ﴿٣٤﴾ فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد، فيكون ذلك قولا خاصا لاينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لاينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولايكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك. فثبت بذلك قول الذين وقتوا في ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود. وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فإن** قال قائل وأين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب؟ قيل له في حديث إبن مسعود **حدثنا** بذلك أبوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبوعوانة عن سليمن عن شقيق عن عبدالله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلوة "السلام على الله وعلى عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو السلام، فلاتقولوا هكذا ولكن قولوا. فذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن إبن مسعود قال ثم ليختر أحدكم ﴿٣٥﴾ بعد ذلك أطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولايخالفه، فلو تشهد من عند نفسه تشهدا يخالف لفظه لفظ المنقول كان مسيئا، ولو كان الأخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه أولىٰ من تشهدات أخر، لأن حديثه أصح أحاديث التشهد، بخلاف غيره. وأما ما قال في البحر: إن الأخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه واجب، لأنهم جعلوا التشهد واجبا. وعينوه في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ففيه تأمل، لأن قولهم: "التشهد واجب" معناه مطلق، أن مطلق التشهد واجب. وأما تعيينهم تشهد ابن مسعود، فمرادهم أن هذا التشهد أولىٰ وأرجح على سائر التشهدات، لا أن عينه واجب. وظاهر كلام الطحاوي رحمه الله: أن الإساءة بمخالفة لفظ التشهد المروي لا بخصوصية تشهد ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿٣٤﴾قوله ولم يجمع على أنه أبيح له إلخ. أي ليس للمصلي أن يكون في ركوعه وسجوده أيّ ذكر شاء، بل يقتصر فيهما على الأذكار الواردة، كسائر الذكر في صلوٰته.

﴿٣٥﴾ثم ليختر أحدكم إلخ. أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. ولفظه: "ثم يتخير بعد من الدعاء". ورواه عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه. وفيه: "ثم يتخير من المسئلة ماشاء". وفي رواية أخرىٰ: "ثم يتخير بعد من المسئلة ماشاء، أو ما

الكلام، أو ما أحب من الكلام. حدثنا أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لاندري﴿٣٦﴾ ما نقول بين كل ركعتين غير إنا نسبح ونكبر ونحمد ربنا و إن محمدا صلى الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلم وجوامعه،﴿٣٧﴾ أو قال خواتمه. فقال إذا قعدتم في الركعتين، فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من

أحب". وروى البخاري من حديث شقيق عن عبدالله رضي الله عنه: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو". وفي رواية إسحاق عن عيسى عن الأعمش: "ثم ليتخير من الدعاء ما أحب". وفي رواية للبخاري في الدعوات:" ثم ليتخير ما يعجبه من الثناء ماشاء". وفي رواية للبيهقي:" ثم يدعو لنفسه". قال النووي:" فيه إستحباب الدعاء في آخر الصلوٰة قبل السلام. وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا مالم يكن إثما. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالىٰ: "لايجوز إلا الدعاء الواردة في القرآن والسنة". وقال ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على جواز الدعاء في الصلوٰة مما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة . قال ابن بطال : خالف في ذلك النخعي وطاؤس و أبوحنيفة ، فقالوا لايدعو في الصلوٰة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية: أنه لايدعو في الصلوٰة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث. وعبارة بعضهم: "ماكان ماثورا"، قال قائلهم: والماثور أعم من أن يكون مرفوعا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يردّ عليهم. وكذا يرد على قول ابن سيرين: لايدعو في الصلوٰة إلا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية مايقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ، فمحتمل. وإلا فلاشك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لايجوز" إهـ. و ردّ عليه العيني: "بأن ليس ما نقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم أن لايدعو في الصلوٰة إلا من الأدعية الماثورة، أو بما شابه ألفاظ القرآن. وقوله "يردّ عليه" رد عليه لأن في ما ذهبوا إليه إهمالا لحديث مسلم. وهو: "إن صلوٰتنا هذه" .الحديث. ونحن عملنا بالحديثين، لأنا نختار من الأدعية الماثورة، أو من الأدعية ماشابه ألفاظ القرآن" إهـ. وقال في الهداية: "ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة، ولايدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد" إهـ وقال المحقق في الفتح: "حديث: "إن صلوتنا هذه لايصلح فيها شئ من كلام الناس" معارض لعموم "أعجبه ودعا لنفسه بما شاء" في بعض أفراده، فيقدم عليه لأنه مانع وذلك مبيح".

﴿٣٦﴾قوله كنا لاندري إلخ. أخرجه النسائي عن شعبة. ولفظه: "كنا لاندري ما نقول في كل ركعتين. إلخ. أي بعد كل ركعتين في القعدة ".

﴿٣٧﴾قوله وجوامعه: قال ابن التين جوامع الكلم القرآن، لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة. وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. وقال الخطابي: معناه إيجاز الكلام في أشباع

الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به ربه. **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. غير أنه قال: ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فأبيح له هٰهنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ماذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه. فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدى إلى غيره.

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام و أبوعوانة وأبان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١﴾ الصلوة فقال: إذا كبر الامام فكبروا وإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا ولك الحمد﴿٢﴾، يسمع الله لكم.

المعاني. قلت: الإضافة في جوامع الكلم من إضافة الصفة إلى الموصوف، هي الكلمة الموجزة لفظا، المتسعة معنى. يعني يكون اللفظ قليلا، والمعنى كثيرا. وقالوا: فيه الحث على استخراج تلك المعاني، وتبيين تلك الحقائق المودعة فيها. وقال ابن شهاب في ماذكره الإسمعيلي: بلغني أن جوامع الكلم: أن الله تعالىٰ يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين أو نحو ذلك.

باب الإمام يقول" سمع الله لمن حمده "

هل ينبغي له أن يقول بعدها "ربنا ولك الحمد" أم لا ؟

﴿١﴾قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. حديث أبي موسىٰ هذا أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن حطان بن عبدالله الرقاشي.

﴿٢﴾قوله أللهم ربنا ولك الحمد. ووقع في رواية مسلم بغير الواو، وفي رواية النسائي مع الواو. قال النووي: " هكذا هو ههنا بلا واو. وفى غير هذا الموضع "ربنا ولك الحمد" وقد جاءت الأحاديث

فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ﴿٣﴾. **حدثنا** أبوبكرة و إبن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة ﴿٤﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه، غير أنه لم يذكر

الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها. وكلاهما جاء ت به روايات كثيرة. والمختار أنه على وجه الجواز. وأن الأمرين جائزان، ولاترجيح لأحدهما على الآخر. ونقل القاضي عياض إختلافا عن مالك رحمه الله وغيره في الأرجح منهما. وعلى إثبات الواو يكون قوله "ربنا" متعلقا بما قبله، تقديره: "سمع الله لمن حمده يا ربنا، فأستجب حمدنا ودعاء نا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك". قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل بعني هذا الثوب، فيقول: "وهو لك" أصله: هو لك، والواو مزيدة" إهـ. قال ابن الحجر في فتح الباري في باب التكبير:" إذا قام من السجود. قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة. وقيل: عاطفة على محذوف. وقيل: هي واو الحال. قاله ابن الأثير. وضعف ماعداه" إهـ. وقال في باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع:" ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة. وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها. وقال ابن دقيق العيد :كانّ إثبات الواو دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا: ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر" إهـ. وهذا بناء على أن الواو عاطفة. وقد تقدم قول من جعلها حالية. وإن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد. ويقول ثبت فيه عدة أحاديث إهـ. وهذا الاختلاف في إثبات الواو وحذفها. وكذا اختلفت الروايات في إثبات "أللهم" وحذفه، ففي بعض روايات البخاري عن أبي هريرة إثبات "أللهم" وفي بعضها لا. قال ابن حجر: "ثبت في أكثر الطرق هكذا أي "أللهم ربنا". وفي بعضها بحذف "أللهم"، وثبوتها أرجح. وكلاهما جائز. وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: "يا الله يا ربنا" إهـ. قال في رد المحتار:"أفضله أللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو ثم حذف أللهم. وقال في ردالمحتار قوله: "ثم حذف أللهم" أي مع إثبات الواو وبقي رابعة، وهي حذفها. والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب، كما أفاده بالعطف بثُمّ" إهـ. وفي البحر الرائق: "المراد بالتحميد واحد من أربعة ألفاظ أفضلها: "أللهم ربنا ولك الحمد" كما في المجتبى، ويليه "أللهم ربنا لك الحمد" ويليه "ربنا ولك الحمد" ويليه المعروف "ربنا لك الحمد" فما في المحيط من أفضلية الثاني فمحمول على أفضليته على ما بعده، لا على الكل، كما لايخفىٰ لما صرحوا به من أن زيادة الواو توجب الأفضلية، واختلفوا فيها، فقيل زائدة، وقيل: عاطفة تقديره ربناحمدناك ولك الحمد".

﴿٣﴾قوله سمع الله لمن حمده: معناه قبل الله حمد من حمده، كما يقال سمع الأمير كلام فلان إذا تلقاه بالقبول. ومنه حديث "أللهم إني أعوذ بك من دعاء لايسمع" أي لايستجاب. وذكر الرضي: أن

قوله يسمع الله لكم إلى آخر الحديث. **وحدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله﴿٥﴾ قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. ﴿٦﴾ **فذهب** قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم

اللام قد يجيئ بمعنى "إلىٰ" كما في سمع الله لمن حمده، أي استمع إلىٰ من حمده. وفي البناية عن الفوائد الحميدية: "أن الهاء في حمده للسكتة والاستراحة، لا للكناية، كذا نقل عن الثقات، وعن المستصفى: أن الهاء للكناية، كما في قوله تعالىٰ: {وَاشْكُرُوا لَهُ} إهـ. وفي المضمرات: ينبغي أن يجزم هاء الضمير كما هو شان الوقف" إهـ

﴿٤﴾قوله يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ. حديثه أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد. وبه يقول أحمد ".

﴿٥﴾قوله فإنه من وافق قوله إلخ. فيه إشعار بأن الملائكة تقول مايقول الماموم ون. والمراد الموافقة في القول والزمان، خلافا لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع. وقال ابن المنير: " الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون الماموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملئكة لاغفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا، ثم إن ظاهره أن المراد بالملئكة جميعهم، لأن الجمع المحلى باللام يفيد الإستغراق، بأن يقولها الحاضرون من الحفظة، ومن فوقهم حتىٰ ينتهي إلى الملأ الأعلىٰ وأهل السموات، واختاره ابن بزيزة. وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملئكة ممن في الأرض، أو في السماء". (العيني وفتح الباري).

﴿٦﴾قوله غفر له ما تقدم من ذنبه: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس. وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله. وأما الكبائر فإن عموم اللفظ يحتمل المغفرة. ويستدل بالأعم مالم يخصص المخصص. كذا في العيني. وقال ابن حجر:" وهو محمول عند العلماء على الصغائر" إهـ

على ما يقول﴿٧﴾ الامام والماموم جميعا و إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد، دليل على أن "سمع الله لمن حمده" يقولها الامام دون المأموم. و أن ربنا لك الحمد يقولها الماموم دون الامام. وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ومالك و خالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يقول الامام: سمع الله لمن حمده، ربنا و لك الحمد، ثم يقول الماموم﴿٨﴾ ربنا ولك الحمد خاصةً. وقالوا

﴿٧﴾قوله دلّتهم على مايقول إلخ. لأنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا " أللهم ربنا ولك الحمد". فبيّن صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وظيفة الإمام، وهي أن يقول" سمع الله لمن حمده"، و وظيفة الماموم، وهي أن يقول" اللهم ربنا ولك الحمد". قال العيني: "استدل أبو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على أن وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة الماموم التحميد، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم، والقسمة تنافي الشركة. وبه قال مالك وأحمد في رواية. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة. والشعبي قال: وبه أقول. وقال أبويوسف ومحمد والشافعي وأحمد في رواية: يأتي الإمام بهما. وبه قال الثوري والأوزاعي". قال في البحر الرائق: "واكتفى الإمام بالتسميع، والمؤتم والمنفرد بالتحميد، لحديث الصحيحين: إذا قال الإمام "سمع الله لمن حمده" فقولوا "ربنا لك الحمد". فقسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة، فكان حجة على أبي يوسف ومحمد القائلين بأن الإمام يجمع بينهما استدلالا بأنه عليه السلام كان يجمع بينهما، لأن القول مقدم على الفعل. وحجة على الشافعي في قوله أن المقتدي يجمع بين الذكرين أيضا وحكاه الأقطع رواية عن أبي حنيفة. وهو غريب، فإن صاحب الذخيرة نقل أنه لايأتي بالتسميع بلا خلاف بين أصحابنا. وأما المنفرد، ففيه ثلثة أقوال، الأول: أنه يأتي بالتسميع لا بالغير.وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، ينبغي أن لا يعول عليها، ولم أر من صححها. الثاني: أنه يأتي بالتحميد لا غير. وصححه المصنف في الكافي. وقال في المبسوط: وهو الأصح. وعليه أكثر المشائخ. واختاره الحلواني والطحاوي، لأن التسميع حثٌ لمن خلفه على التحميد. وليس معه أحد ليحثه أحد، فلا يأتي بالتسميع. الثالث: الجمع بينهما. وصححه صاحب الهداية. وقال صدر الشهيد: وعليه الإعتماد. واختاره صاحب المجمع، لأنه قد صح من فعله عليه الصلوٰة والسلام: أنه كان يجمع بينهما. ولا محمل له سوى حالة الانفراد، توفيقا بينه وبين القول الثابت في الصحيحين في حق الإمام والماموم. وقيده في غاية البيان بانفراده بصلوٰة النفل، لأنه كان مواظبا على الجماعة في الفرض. وحيث اختلف التصحيح .كما رأيت. فلا بد من الترجيح، فالمرجح من جهة المذهب ما في المتن، لأنه ظاهر الرواية كما صرح به قاضي خان في شرحه. والمرجح من جهة الدليل ما صححه في الهداية. وفي القنية: أما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده، فإذا استوىٰ قائما قال: "ربنا ولك الحمد" في الجواب الظاهر، وهو الصحيح "إهـ

ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم﴿٩﴾ وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على أن ذلك يقوله الماموم دون غيره. ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بماموم. فقد رأيناكم تجمعون أن المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده، فكما كان من يصلي وحده يقولها و ليس بماموم، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام أيضا يقولها كذلك. ولاينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع﴿١٠﴾ قال: أللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء﴿١١﴾ وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد﴿١٢﴾. و بما **حدثنا** إبراهيم

﴿٨﴾قوله ثم يقول الماموم: "ربنا ولك الحمد" خاصة: يعني أن المقتدي يقول التحميد خاصة، ولا يجمع بين التسميع والتحميد، كما زعمه الإمام الشافعي رحمه الله استدلالا بالمنفرد، لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإجماع، ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الإمام والمقتدي. وفي الجمع بينهما من الجانبين إبطال القسمة. وهذا لايجوز. ولأن التسميع دعاء إلى التحميد. وحق من دُعي إلىٰ شيءٍ الإجابة إلىٰ ما دعي إليه، لا إعادة قول الداعي". كذا في البدائع.

﴿٩﴾قوله ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. بل فيه دليل على أن يقتصر الإمام على التسميع كما قال أبوحنيفة رحمه الله، وبينته سابقا. وأما قوله: وأنتم أيضا تقولون يقول الإمام "ربنا ولك الحمد" خاصة، فأيُّ دليل يدل أن الماموم يقول هذا خاصة، فكذلك نحن نقول: يقول الإمام "سمع الله لمن حمده" خاصة. ولوكان ذلك كذلك لأستحال أن يقولها من ليس بماموم"، فجوابه أن في هذا الحديث قسمة بين وظيفتي الإمام والماموم. وهذه القسمة تقتضي أن لايقول الإمام مايقول الماموم. وبالعكس. وأما المنفرد، فهذا الحديث لم يبين وظيفته أنه ماذا يقول؟ فإما أن يثبت بحديث آخر وإما بالقياس.

﴿١٠﴾قوله كان إذا رفع راسه من الركوع إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي.

﴿١١﴾قوله ملأ السماء :قال العلامة القاري:" بالنصب. وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف. وقيل على نزع الخافض أي بملئ السموات. وبالرفع على أنه صفة الحمد. والملأ بالكسر إسم ما ياخذه الإناء إذا امتلأ. وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذا الكلام لا يقدر بالمكائيل، ولا تسعه الأوعية. وإنما المراد تكثير العدد، حتىٰ لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساما تملأ الأماكن

بـن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن إبن عباس﴿١٣﴾ عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثـنا شعبة قال أخبرني عبيد هو إبـن الحسن أبو الحسن قال سمعت إبن أبي أوفى﴿١٤﴾ يحدث

لبـلـغـت مـن كثرتها ما تملأ السموات والأرضين" إهـ. وقال الطيبي: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حـق الحمد بعد إستفراغ المجهود، فإنه حمد ملأ السموات والأرضين. وهذه نهاية إقدام السابقين، ثـم ارتـفـع حال الأمر فيه على المشيئة. وليس وراء ذلك الحمد منتهىً، فإن حمدالله تعالىٰ أعز أن يعتوره الـحـدثـان أو يـكـتـنـفـه الزمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه. وبهذه الرتبة استحق صلوات الله عليه أن يسمى بأحمد.

﴿١٢﴾قـولـه ومـلأ مـاشئت من شئ بعد: أي بعد ذلك أي ما بينهما، أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي، ومـا تـحـت الثـرى. والأظهر أن المراد بالسموات والأرض جهتا العلو والسفل. والمراد بملأ :ماشاء من شئ بعد ما تعلق به مشيئته.إهـ

﴿١٣﴾قوله عن ابن عباس إلخ. حديثه أخرجه مسلم عن حفص عن هشام إلىٰ آخر السند مثله. وأخرجه أيـضـا عـن هشيم بن بشير قال أخبرنا هشام بن حسان إلخ. ولفظه " أللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات ومـلأ الأرض ومـا بـيـنـهـما وملأ ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما مـنـعـت ولا يـنـفع ذا الجد منك الجد ". وأخرجه أبوداود وأخرجه النسائي عن سعيد بن عامر قال حدثنا هشـام بن حسان إلخ. مثل مارواه الطحاوي وأخرجه أيضا عن محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يـحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن نافع عن وهب بن مانوس العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول إلخ" .

﴿١٤﴾قـولـه سـمعت ابن أبي أوفى إلخ. حديثه أخرجه مسلم عن الأعمش وشعبة عن عبيد بن الحسن. وأخرجه أيضا عن شعبة عن مجزءة بن زاهر قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى يحدث عن النبي صلى الله عـليـه وسـلـم أنه كان يقول " أللهم لك الحمد ملأ السموات والأرض، وملأ ما شئت من شئ بعد، أللهم طهـرنـي بـالـثـلـج والبـرد والـمـاء البـارد أللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الـوسـخ". وفي رواية أخرىٰ له "كما ينقى الثوب الأبيض من الدرن". وفي رواية " من الدنس". وأخرجه أبـوداود عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال:" سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الـلـه عـلـيـه وسـلـم إذا رفع راسه من الركوع يقول إلخ ". ثم قال أبوداود وقال سفيان الثوري وشعبة بن الـحـجـاج عـن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه "بعد الركوع"، قال سفيان: لقينا الشيخ عبيدا أبا الـحسن، فلم يقل فيه "بعد الركوع". قال أبوداود: ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع. وأخرجه ابن ماجة عن الأعمش عن عبيد بن الحسن.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف قال ثنا عبدالله بن يوسف الدمشقي قال أنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ﴿١٥﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله و زاد أهل الثناء﴿١٦﴾ والمجد أحق ما قال ﴿١٧﴾ العبد وكلنا لك عبد لا نازع ﴿١٨﴾ لما أعطيت و

﴿١٥﴾قوله عن أبي سعيد الخدري إلخ. حديثه أخرجه مسلم. ولفظه:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع راسه من الركوع، قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض، وملأ ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد أللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد". وأخرجه أبوداود من مؤمل بن الفضل الحراني ومحمود بن خالد وابن السرح ومحمد بن مصعب إلىٰ آخر السند قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: أللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء. قال مؤمل: ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ماشئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت". زاد محمود: "ولا معطي لما منعت" ثم اتفقوا "ولاينفع ذا الجد منك الجد". وقال بشر: "ربنا لك الحمد" لم يقل محمود "أللهم" قال: "ربنا ولك الحمد". ورواه النسائي أيضا مثله. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا.

﴿١٦﴾قوله أهل الثناء: منصوب على النداء، هذا هو المشهور. وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء. والمختار النصب. كذا قاله النووي. وقال العلامة القاري في المرقاة:" أهل الثناء، بالرفع بتقدير "أنت" وهو الأنسب للسباق واللحاق، أو بتقدير "هو"، وبالنصب على المدح، أو بتقدير: يا أهل الثناء" إهـ. والثناء: الوصف الجميل والمدح، والمجد: العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره. قال القاضي عياض:" و وقع في رواية ابن ماهان: "أهل الثناء والخمد" وله وجه. ولكن الصحيح المشهور الأول". (النووي)

﴿١٧﴾قوله أحق ما قال إلخ.: قال النووي: " هكذا هو في مسلم وغيره "أحق" بالألف، وكلنا بالواو. وأما ما وقع في كتب الفقه: "حق ما قال العبد كلنا" بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان كلاما صحيحا. وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق قول العبد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت إلخ. واعترض بينهما "وكلنا لك عبد" ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالىٰ: {فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ} اعترض قوله تعالىٰ: {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ} ومثله قوله تعالىٰ: {قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثىٰ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ} على قراءة من قرأ "وضعتُ" بفتح العين وإسكان التاء. ونظائره كثيرة. وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للإهتمام به وارتباطه بالكلام السابق. وتقديره هنا: أحق قول العبد لامانع لما

لاينفع ذا الجد منك الجد ﴿١٩﴾ حدثنا إبن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك

أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله" وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه التفويض إلى الله تعالىٰ، والإذعان له والإعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لاحول ولاقوة إلا به، وإن الخير والشر منه، والحث على الزيادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة "إهـ وقال العلامة القاري في المرقاة:"أحق ما قال العبد" بالرفع. وما موصولة، أو موصوفة. واللام للجنس أوللعهد، والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قال العبد. والأظهر أن يكون "أحق" مبتدأ. وقوله أللهم إلخ خبره. والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر. وبالنصب على المدح أو على المصدر أي: قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبته. قال ابن الملك: ويجوز كونه فعلا ماضيا من أحق، أي: أصاب العبد الحق في ما قال بأنك أهل الثناء والمجد. قال الطيبي: وفي بعض الروايات: حق ما قال العبد، فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستيناف. وقوله: "وكلنا لك عبد" تذييل على هذه الرواية" إهـ. وهي تحتمل أن يكون "حق" ماضيا أو وصفا. قال زين العرب: ويروى "حق" بلا ألف، فهو خبر، و"ما" مبتدأ، وعلى الرواية الأولىٰ "ما" مجرورة بالإضافة إهـ.

﴿١٨﴾قوله لانازع. وفي نسخة "لامانع"، وهكذا الرواية في مسلم وغيره "لامانع" إلا أن في نسخة للنسائي "لانازع". ومعنى قوله "لامانع لما أعطيت" أي: من أحد لما أعطيت أي: لعبد شيئا من العطاء ابتداء أو بسابقة عمل. وهو مقتبس من قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منع فأعطاك.

﴿١٩﴾قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد: المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون. قال ابن عبدالبر: "ومنهم من رواه بالكسر". وقال أبوجعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل. قال: ولايعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر، قالوا ومعناه على ضعفه الإجتهاد، أي لاينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل: المراد: ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا. وقيل: معناه: الإسراع في الهرب أي لاينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك. والصحيح المشهور "الجد" بالفتح. وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: ولاينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لاينجيه حظه منك. وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالىٰ: ﴿اَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ والله تعالىٰ أعلم إهـ قاله النووي. وقال العيني:" الجد بالفتح الغنى، كما فسره الحسن البصري رحمه الله. وكذا قال الخطابي. ويقال هوالحظ والبخت والعظمة، وكلمة "من" بمعنى البدل كقول الشاعر:

عن أبي عمر و هو المنبهي عن أبي جحيفة﴿٢٠﴾ قال ذكرت الجدود﴿٢١﴾ عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال: أللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد، لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت و

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

يريد: "ليت لنا" بدل "ماء زمزم"، و"الطهيان" إسم لبرادة. وقال الجوهري: معنى "منك" هنا: عندك، أي لاينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنهما ليست بمعنى البدل، ولا بمعنى "عند"، بل هو كما يقول: لاينفعك منك شئ إن أنا أردتك بسوء. وقال الزمخشري في الفائق: "من" فيه كما في قولهم: "هو من ذاك" أي: بدل ذاك، ومنه قوله تعالىٰ: {لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰئِكَةً} أي المحظوظ لاينفعه حظه بدلك، أي: بدل طاعتك. ويجوز أن يكون "من" على أصل معناه، أعني: الابتداء. وتتعلق إما بـ ينفع، وإما بالجد، والمعنى: أن المجدود لاينفعه منك الجد الذي منحته، وإنما ينفعه أن تمنحه اللطف والتوفيق في الطاعة، أو لاينفع من جده ومنك جده. وإنما ينفعه التوفيق منك. وقال التوربشتي: "لاينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، فمعنى "منك": عندك." وقال ابن هشام: "من" تأتي على خمسة عشر معنى، ثم قال: الخامس: البدل نحو: {أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ}، {جَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰئِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ} لأن الملئكة لاتكون من الإنس، ثم قال: ولاينفع ذا الجد منك الجد، أي: ولاينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بدلك، أي بدل طاعتك، أو بدل حظك أي: بدل حظه منك. وقيل: ضمن "ينفع" بمعنى "يمنع" ومتى علقت "من" بالجد انعكس المعنى، وقال ابن دقيق العيد: قوله "منك" يجب أن يتعلق بـ ينفع وينبغي أن يكون "يمنع" قد ضمن معنى "ينفع" وما قاربه. ولايجوز أن يتعلق "منك" بالجد، كما يقال حظي منك كثير، لأن ذلك نافع. وقيل: المراد بالجد أب الأب، وأب الأم، أي: لا ينفع أحدا نسبه. كقوله تعالىٰ: {فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ}

﴿٢٠﴾قوله عن أبي جحيفة إلخ. حديثه أخرجه ابن ماجة عن إسمعيل بن موسىٰ السدي عن شريك عن أبي عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: ذكرت الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال رجل: جد فلان في الخيل. وقال آخر: جد فلان في الإبل. وقال آخر: جد فلان في الغنم. وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰته ورفع راسه من آخر الركعة. قال: أللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض وملأ ماشئت من شئ بعد أللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون.

﴿٢١﴾قوله ذكرت الجدود: هي جمع جد: أي أنهم ذكروا العظمة والرفعة من أمور الدنيا، فكرهه النبي

لا ينفع ذا الجد منک الجد فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلک وهو إمام ولا فيها ما يدل على شئ من ذلک، غير أنه قد ثبت بها أن من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فأردنا أن ننظر هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حکم الامام في ذلک كيف هو؟ و هل يقول من ذلک ما يقوله من يصلي وحده أم لا؟ فاذا يونس قد حدثنا قال أنا إبن وهب قال أخبرني يونس عن إبن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أنهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القرأة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد أللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث. فقد يجوز﴿٢٢﴾ أيضا أن يكون قال ذلک لأنه من القنوت ثم تركه بعد ما ترک القنوت، فرجعنا إلى غير هذا الحديث، هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا؟ فاذا ربيع الموذن قد حدثنا قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة﴿٢٣﴾ أنه قال: أنا أشبهكم صلوة﴿٢٤﴾ برسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال أللهم ربنا لک الحمد. و إذا يونس قد أخبرني قال أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن إشهاب عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس﴿٢٥﴾ في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فلما رفع رأسه من

صلى الله عليه وسلم، لأن الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل. وهذه الأشياء لاتنفع الرجل في الآخرة كما قال الله تعالىٰ: {يَوْمَ لَايَنْفَعُ مَالٌ وَّلَابَنُونَ إِلَّا مَا أَتَى اللّٰهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٌ}

﴿٢٢﴾قوله فقد يجوز إلخ. يعني أن في هذا الحديث احتمالين. أحدهما: أن يكون قوله "ربنا ولك الحمد" من أذكار الصلوٰة. وثانيهما: أن يكون داخلا في القنوت. فلما ترك القنوت ترك هذا القول، فلا يثبت قول الإمام: "ربنا ولك الحمد".

﴿٢٣﴾قوله عن أبي هريرة إلخ. حديثه أخرجه البخاري في صحيحه. وأبوداود والنسائي.

﴿٢٤﴾قوله أنا أشبهكم صلوٰة. إلخ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم وأبوداود وغيرهم، لكن يمكن أن يقال إن هذا الحديث مختصر من الحديث الأول.

﴿٢٥﴾قوله قالت خسفت الشمس إلخ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي ذكره البخاري ومسلم في صحيحيهما. ولفظا الخسوف والكسوف يستعملان في الشمس والقمر، يقال: كسفت الشمس والقمر. وقيل: كسفت الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة. وهو باطل

الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الركوع﴿٢٦﴾ قال ذلك. ففي هذه الآثار ما يدل على أن الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده. لأن في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو يصلي بالناس. و في حديث أبي هريرة: أنا أشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر ذلك، فأخبر أن ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله في صلوته، لايفعل غيره. وفي حديث إبن عمر ما ذكرنا عنه وهو أيضا فيه إخبار عن صفة صلاته كيف كانت. **فلما** ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت أن هكذا ينبغي للامام أن يفعل ذلك إتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار. و **أما** من طريق النظر فانهم قد أجمعوا فيمن يصلي وحده﴿٢٧﴾ على

مردود لقول الله تعالىٰ: {وَخَسَفَ الْقَمَرُ} والأشهر في ألسنةِ الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر. وادعى الجوهري أنه الأفصح، ثم جمهور أهل العلم على أن الخسوف والكسوف يكونان لذهاب ضوء هما كله. ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منه الإمام الليث بن سعد "الخسوف" في الجميع، و"الكسوف" في بعض. وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره.

﴿٢٦﴾قوله كان إذا قام من الركوع إلخ. حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما، لكن ليس في هذا الحديث أنه كان يقول ذلك وهو إمام.

﴿٢٧﴾قوله قد اجمعوا في من يصلي وحده إلخ. قد عرفت أن المنفرد فيه ثلثة أقوال، بل ليس فيه اتفاق بين العلماء فضلا عن الإجماع، فإذا كان كذلك، فكيف يقاس عليه حال الإمام .

قال في البدائع:" وإن كان منفردا فإنه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية. وكذا يأتي بالتحميد عندهم. وعن أبي حنيفة روايتان. روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع دون التحميد. وإليه ذهب الشيخ الإمام أبوالقاسم الصفار والشيخ أبوبكر الأعمش. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما. وذكر في بعض النوادر عنه أن يأتي بالتحميد لاغير. وفي الجامع الصغير مايدل عليه، فإن أبايوسف قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة أيقول ألـلهم اغفرلي؟ قال: يقول: "ربنا لك الحمد" ويسكت، وما أراد به الإمام، لأنه لايأتي بالتحميد عنده، فكان المراد منه المنفرد" إهـ.

أنـه يـقول ذلک فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلک حكم من يصلي وحده أم لا؟ فـوجـدنـا الامـام يـفـعل في كل صلوته من التكبير والقراء ة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يـفـعله من يصلي وحده. و وجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكام من يصلي وحده فيـمـا يـطـرأ عـليـه من صلوته من الأشياء التي توجب فسادها و ما يوجب سجود السهو فيها وغيـر ذلک وكـان الامـام ومن يصلي وحده في ذلک سواء، بخلاف الماموم. **فلما** ثبت بـإتـفـاقهـم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثبت أن الامـام أيـضا يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده. فهذا وجه النظر أيضا في هذا الباب فبهٰذا نأخذ وهو قول أبي يوسف ومحمد و أما أبوحنيفة فكان يذهب في ذلک إلى القول الأول.

وأمـا الـجـواب عـن الـنـظـر الـذي ذكـره الـمصنف رحمه الله فقد ذكره صاحب البدائع بأن إتيان التـحـمـيـد مـن الإمـام يـؤدي إلىٰ جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا. وهذا لايجوز. بيان ذلك: أن الذكر يـقـارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارنا للانتقال "سمع الله لمن حمده" يقول المقتدي مقارنا له "ربنا لك الـحـمـد" فـلـو قـال الإمـام بـعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا، والتابع متبوعا، ومـراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلوٰة واجبة بقدر الإمكان. وقوله: "الإمام منفرد في حق نفسه" مسلم، لـكـن الـمـنفرد لايجمع بين الذكرين على أحدى الروايتين عن أبي حنيفة. ولأن ماذكرنا من معنى التبعية لايتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال.

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا إبن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن إبن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنهما سمعا أباهريرة ﴿٢﴾ يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر و يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يقول وهو قائم أللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين﴿٣﴾ من المومنين. أللهم اشدد وطأتك﴿٤﴾ على مضر

باب القنوت في صلوٰة الفجر وغيرها

﴿١﴾قوله باب القنوت. لفظ 'القنوت' يجيئ لمعان كثيرة، بمعنى: طاعة وخشوع وصلوٰة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت. والمراد ههنا من القنوت: دعاء القنوت. قال العيني: "القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك. قال الله تعالىٰ: {إنَّ إبرَاهِيَم كانَ أمَّةً قَانِتاً لِلّٰهِ حَنِيفاً} وقال: {أمْ مَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيلِ} وقال: {وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ} وقال: {يٰمَرْيَمُ اقْنُتِي} وقال: {وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ} وقال: {كُلٌّ لَّهٗ قَانِتُوْنَ} وفي الحديث: أفضل الصلوٰة طول القنوت. وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان. وقال شيخنا زين الدين: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت أعدد معانيها تجده   مزيدا على عشر معاني مرضية

دعاء، خشوع، والعبادة، طاعة   إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلوٰة والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

﴿٢﴾قوله إنهما سمعا أبا هريرة إلخ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القنوت رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود وغيرهم.

﴿٣﴾قوله والمستضعفين. أي: وانج المستضعفين من المومنين، وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله: وملئكة وجبرئيل.

﴿٤﴾قوله أللهم اشدد وطأتك. بضم الهمزة، أمرمن "شد"، قوله:"وطأتك" بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطأ، وهو الدوس بالقدم في الأصل، وسمي به الإهلاك لأن من يطأ على شئ برجله فقد استقصى في إهلاكه. ومعناه ههنا: خذهم أخذا شديدا. ومنه قول الشاعر:

و وطأتنا وطأ على حنق   وطأ المقيد ثابت الهرم

و"مضر" بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان. وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم. ومضر شعب رسول الله صلى الله عليه

واجعلها عليهم﴿٥﴾ كسني يوسف أللهم العن لحيان﴿٦﴾ و رعلاً وذكوان وعصية عصت الله و رسوله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا هشام بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء الأخرة فرفع راسه من الركوع قال أللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكرمثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال قال أبو هريرة لأرينكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكلمة نحوها فكان إذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده دعا للمومنين ولعن الكافرين. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا هشام بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

وسلم واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض". قاله ابن دريد.(عمدة القاري ٤/٢/٥٤٢)

﴿٥﴾ قوله واجعلها عليهم إلخ. أي" الوطأة كسني يوسف أي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوٰة والسلام مقحطة، و وجه الشبه إمتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء" (العينى) "والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع، كما وقع في التنزيل. وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: سبعا كسبع يوسف. وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها أولكونه الذي قام بأمور الناس فيها". (فتح الباري)

﴿٦﴾قوله أللهم العن لحيان إلخ. لحيان بكسراللام. وقيل: بفتحها، وسكون المهملة، ولحيان هو ابن هذيل نفسه. وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر وزعم الهمداني النسابة أن أصل بني لحيان من بقايا "جرهم" دخلوا في هذيل، فنسبوا إليهم، و رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن. وقيل: هم من سليم. قاله ابن سيده. وفي الصحاح: رعل بالكسر، وذكوان قبيلتان من سليم. وقال ابن دريد: رعل من الرعلة. وهي النخلة الطويلة، والجمع رعال. وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء، والمعروف أنه بكسرها، وقال الرشاطي: هو رعل بن مالك بن عوف بن إمرء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان بن مضر. وقال ابن دحية في الولد: ولا أعلم في رعل وعصية صاحبا له رواية صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعصية هوابن خفاف بن إمرء القيس بن بهثة بن سليم ذكره أبوعلى الهجري في نوادره. وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعد الألف نون. وقد ذكرنا أنه قبيلة من سليم بضم السينْ المهملة. وقال الرشاطي ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبوعمر وصفوان بن المعطل وبيصة بن المؤمل بن خزاعي بن محاربي بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي الذكواني كذا نسبه ابن الكلبي وعصية بن خفاف بن إمرء القيس بن بهثة بن سليم. منهم بدر بن عمار بن مالك بن يقظة بن عصية. والنسبة إلىٰ عصية عصوي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلوة العشاء قال أللهم انج الوليد. ثم ذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود. **حدثنا** محمد بن عبدالله إبن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبوسلمة عن أبي هريرة مثله، قال أبوهريرة و أصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أو ما تراهم قد قدموا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل قال ثنا إبراهيم بن سعد قال ثنا إبن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، و ربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة فأصبح ذات يوم، ولم يدع لهم إلى آخر الحديث. وزاد: قال يجهربه، وكان يقول في بعض صلاته أللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب، فأنزل الله تعالى: ليس لك من الأمر شئ أويتوب عليهم أويعذبهم فانهم ظلمون **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبدالرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه﴿٧﴾ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع راسه من

﴿٧﴾قوله عن سالم عن أبيه إلخ. هذا الحديث أخرجه البخاري عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع راسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: أللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد مايقول" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" فأنزل الله: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} إلىٰ قوله: {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ} وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام، فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} إلىٰ قوله: {فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ} وروى الترمذي عن عمرو بن حمزة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد "أللهم العن أباسفيان، أللهم العن الحارث بن هشام، أللهم العن صفوان بن أمية" قال: فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ} فتاب عليهم، فأسلموا، فحسن إسلامهم. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب يستغرب من حديث عمرو بن حمزة عن سالم. وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه. وروى النسائي عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من صلوٰة الصبح من الركعة الآخرة قال: أللهم العن فلانا وفلانا يدعو على أناس من المنافقين. فأنزل الله عزوجل: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُوْنَ}.

الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال أللهم العن فلانا و فلانا على ناس من المنافقين فأنزل الله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمرِ شَئ﴿٨﴾ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهُمْ فَإنَّهم ظٰلِمُون

﴿٨﴾قوله ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم. عطف على قوله: "أو يكبتهم"، والمعنى: أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يكبتهم أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا، وليس لك من أمرهم شئ. وإنما أنت عبد مامور لإنذارهم وجهادهم. ويحتمل أن يكون معطوفا على الأمر أو شئ بإضمار "أن"، أي: ليس من أمرهم أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم شئ، أو ليس لك من أمرهم شئ أو التوبة عليهم أو تعذيبهم. وأن يكون "أو" بمعنى: "إلا أن"، أي: ليس لك من أمرهم شئ إلا أن يتوب الله عليهم، فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم، كذا قاله البيضاوي.

واختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فروي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن سبب نزولها كان حين دعا النبي صلى الله عليه وسلم على ناس من المنافقين كماهو في الكتاب. وروي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين. وفي رواية الترمذي: على أربعة نفر فأنزل الله" ليس لك " الآية. وروي عن عبدالرحمن بن أبي بكر كما رواه أبوهريرة في قنوت الفجر. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج، فجعل يسلت الدم عن وجهه. ويقول: كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته .وهو يدعوهم إلىٰ ربهم، فأنزل الله تعالىٰ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَئ}" فلما اختلفت هذه الروايات تأملنا لنقف على الأولىٰ مما نزلت فيه الآية، فاحتمل أن يكون نزولها في وقت واحد يراد بها الشيئان المذكوران في هذه الآثار، لكن هذا بعيد. لأن غزوة أحد كانت في ثلث. وفتح مكة في ثمانية. ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في صلوٰته كان قبل فتح مكة. فبعيد أن يكون نزولها فيهما جميعا. فاحتمل أن يكون نزولها كان مرتين، مرة في هذا، ومرة في ذلك. لكن يشكل عليه أنه لو كان كذلك لكانت موجودة في القرآن في الموضعين كما وجد {يا أيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} الآيتين في موضعين إحداهما في سورة براءة، والأخرىٰ في سورة التحريم. ولما لم يكن ذلك كذلك في هذه الآية، بطل هذا الاحتمال أيضا. واحتمل أن يكون نزلت لواحد من السببين، ثم أنزلت بعد ذلك للسبب الآخر لا على أنها قرآن لاحق لما نزل قبله من القرآن. ولكن على إعلام الله تعالىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم بها أنه ليس له من الأمر شئ. وأن الأمور إلى الله تعالىٰ وحده، يتوب على من يشاء، ويعذب على من يشاء. وهذا الإحتمال أولىٰ، كذا قاله المصنف في مشكل الآثار.

ومعنى قوله: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَئ": لاتملك لهم نفعا فتصلحهم ولا ضرا فتهلكهم، فنفى ذلك من حيث الإيجاد والإعدام. وأما من حيث الدلالة والشفاعة ، فهو الدليل الشفيع المشفع جعل الله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن إسحق عن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع راسه من الركعة الآخرة قال أللهم انج، ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب. وزاد: فأنزل الله عزوجل: ليس لك من الأمر شئ. قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على أحد. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبن أبي ليلى عن البراء بن عازب حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب. **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب﴿٩﴾. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن نصير عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١٠﴾ ثلثين يوما **حدثنا** فهد قال ثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبدالله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن أيماء قال ركع رسول الله صلى الله

مفاتيح خزائنه بيده، فمن زعم أن النبي كآحاد الناس لايملك شيئا أصلا. ولانفع به لا ظاهرا ولا باطنا، فهو كافر خاسر الدنيا والآخرة. وإستدلاله بهذه الآية ضلال بين كذا في حاشية الصاوي على الجلالين.

﴿٩﴾قوله كان يقنت في الصبح والمغرب إلخ. حديث البراء رضي الله عنه أخرجه مسلم والترمذي وأبوداود والنسائي وأحمد والبيهقي وقال الترمذي:" حديث البراء حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في القنوت في صلوٰة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوٰة الفجر. وهو قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لايقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث" إهـ .لكن يجيئ في الكتاب في الصفحة الآتية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان القنوت في الفجر والمغرب. والحديث، وإن لم يكن مرفوعا، لكن الظاهر منه أن القنوت كان في زمنه صلى الله عليه وسلم. وكذا رواه البخاري في صحيحه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والفجر.

﴿١٠﴾قوله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه .

عليه وسلم﴿١١﴾ ثم رفع راسه فقال: غفار ﴿١٢﴾ غفر الله لها و أسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ﴿١٣﴾. أللهم العن بني لحيان﴿١٤﴾ أللهم العن رعلا وذكوان، ألله أكبر، ثم خر

﴿١١﴾قوله ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم والبيهقي.

﴿١٢﴾قوله غفار إلخ. هو لفظ خبر يراد به الدعاء. ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله في آخره: "وعصية عصت الله ورسوله" وحكي ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية كما جاء في الحديث للبخاري: أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة فدعالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحي عنهم ذلك العار. ووقع في هذا الحديث من إستعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه. وهو من الاتفاقات اللطيفة. وفيه الدعاء بما يشتق من الأسم، كأن يقول لأحمد: أحمد الله عاقبتك، ولعلي: أعلاك الله. وهو من جناس الإشتقاق، ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: {وأسلمت مع سليمان} وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن "غفارا" أسلموا قديما و "أسلم" سالموا النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري) وقال الخطابي: يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهاتين القبيلتين لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحو عنهم تلك المسبة. وأن يعلم أن ما سلف منهم مغفور لهم.

﴿١٣﴾قوله وعصية عصت الله ورسوله. وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصت الله ورسوله لأنهم الذين قتلوا القراء ببير معونة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فقتلوهم. وكان يقنت عليهم في صلوته. ويقول عصية عصت الله ورسوله.

﴿١٤﴾قوله أللهم العن بني لحيان إلخ. روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتىٰ إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم حتىٰ أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوىٰ تمر تزوّدوه من المدينة، فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتىٰ لحقهم فلما انتهىٰ عاصم وأصحابه لجأوا إلىٰ فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا. فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر أللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتىٰ قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل. وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتىٰ باعوهما بمكة فاشترىٰ خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فمكث

ساجدا. **حدثنا** محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الكثيري المدني قال ثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبدالله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن أيماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. غير أنه لم يذكر أنه لما خر ساجدا قال: ألله أكبر. و زاد: فقال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة﴿١٥﴾ من أجل ذلك. **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: سئل أنس﴿١٦﴾ أ قَنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر؟ قال نعم، فقيل له أو فقلت له: قبل الركوع أوبعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً. ﴿١٧﴾ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال صليت مع

عندهم أسيرا حتىٰ إذا أجمعوا قتله إستعار موسىٰ من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته. قالت وغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتىٰ أتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني، وفي يده الموسىٰ فقال أتخشين أن نقتله، ماكنت أفعل ذلك إن شاء الله تعالىٰ. وكانت تقول: مارأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة. وإنه لموثق في الحديد. وماكان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت، لزدت. فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال أللهم أحصهم عددا، ثم قال:

ما أن أبالي حين أقتل مسلما ... على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الاله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله. وبعثت قريش إلىٰ عاصم ليوتوا شيئا من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظماء هم يوم بدر، فبعث الله عليهم مثل الظلة مثل الدبر فحمته برسلهم فلم يقدروا منه على شئ.

﴿١٥﴾قوله فجعلت لعنة الكفرة: أي على طائفة معينة من الكفار أما اللعنة على الكفار مطلقا، فقد ثبت بالقرآن بقوله تعالىٰ {فلعنة الله على الكفرين}

﴿١٦﴾قوله سئل أنس رضي الله عنه إلخ. هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا السند. وأخرجه مسلم عن إسمعيل عن أيوب والنسائي عن قتيبة قال حدثنا حماد إلىٰ آخر السند.

﴿١٧﴾قوله بعدالركوع يسيرا: قد بين عاصم في روايته: أن مقدار هذا اليسير شهر، حيث قال فيها إنما

النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يقنت﴿١٨﴾ في صلوة الغداة حتى فارقته. وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة﴿١٩﴾ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية وذكوان و رعل ولحيان. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أنس قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً قال قلت فكيف القنوت؟ قال قبل الركوع. **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم قال سألت أنس بن مالك﴿٢٠﴾ عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال لا، بل قبل الركوع، قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله

قنت بعد الركوع شهرا. وقال الكرماني: أي زمانا يسيرا أي قليلا. وهو بعد الاعتدال التام. وقال الطرقي: أراد يسيرا من الزمان لايسيرا من القنوت، لأن أدنى القيام يسمى قنوتا. فاستحال أن يوصف بالحقارة، لكن مارواه عاصم وقتادة وغيرهما عن أنس رضي الله عنه أنه إنما قنت بعد الركوع شهرا يرد ما قاله الكرماني.

﴿١٨﴾قوله فلم يزل يقنت إلخ. رواه البيهقي عن إسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأحسنبه. قال: رابع حتىٰ فارقهم. ومثله رواه الدارقطني في سننه، لكن إسمعيل بن مسلم تكلم فيه. وعمرو بن عبيد هذا متروك الحديث صاحب بدعة. كذا قاله عمرو بن علي. وقال أيضا وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ثم تركه. وقال أيضا كان يحيى وعبدالرحمن لايحدثان عنه. وقال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولايكتب حديثه. وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: ليس بأهل أن يحدث عنه. وقال أبوداود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. وقال عفان عن حماد بن سلمة عن حميد: لا تاخذ عن هذا شيئا فإنه يكذب على الحسن. وقال ابن عون: عمرو بن عبيد يكذب على الحسن. وقال معاذ: قلت لعوف أن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن بكذا قال كذب والله عمرو. وقال همام عن مطر والله ما أصدق عمرو في شئ.

﴿١٩﴾ قوله عن قتادة . إلخ . أخرجه مسلم عن شعبة عن قتادة عن أنس . وأخرجه النسائي عن شعبة، وهشام.

﴿٢٠﴾قوله سألت أنس بن مالك: هكذا أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي معاوية عن عاصم عن أنس. وأخرجه البخاري عن عبد الواحد عن عاصم عن أنس قال سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع.

صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، قال إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القرّاء. ﴿٢١﴾ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا شاذ بن فياض﴿٢٢﴾ قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه قال كان القنوت في الفجر

فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء، سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم.

﴿٢١﴾ قوله يقال لهم القراء: وهم طائفة كانوا من أوزاع الناس نزلوا صُفّة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم. ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري. وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة. وأغرب مكحول حيث قال إنها كانت بعد الخندق. وقال ابن إسحاق: فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد أحد بقية شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على راس أربعة أشهر من أحد. قال موسىٰ بن عقبة: وكان أمير القوم المنذر بن عمرو. ويقال مرثد بن أبي مرثد. وقال ابن سعد قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الأسنة. وفي شعر لبيد ملاعب الرماح فأهدىٰ للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقبل منه. وعرض عليه الإسلام ولم يسلم ولم يبعد من الإسلام. وقال يا محمد! لو بعثت معي رجالا من أصحابك إلىٰ أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال صلى الله عليه وسلم إني أخشىٰ عليهم أهل نجد، قال أنا لهم جار إن تعرض لهم أحد، فبعث معه القراء. وهم سبعون رجلا. وفي مسند السراج: أربعون. وفي المعجم: ثلثون، ستة وعشرون من الأنصار، وأربعة من المهاجرين. وكانوا يسمون القراء، يصلون بالليل حتىٰ إذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب. واستعذبوا الماء، فوضعوه على أبواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثهم جميعا. وأمر عليهم المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة المعروف بالمعنق ليموت أي يقدم على الموت، فساروا حتىٰ نزلوا بئر معونة بالنون. فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتىٰ عدا على الرجل، فقتله. ثم إجتمع عليه قبائل من سليم عصية وذكوان ورعل، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتىٰ قتلوا من آخرهم إلا كعب بن زيد فإنهم تركوه وبه رمق فعاش حتىٰ قتل يوم الخندق شهيدا. وكان في القوم عمرو بن أمية الضمري فأخذ أسيرا، فلما أخبرهم أنهم من مضر أخذه عامر بن الطفيل فجزىٰ ناصيته. وأعتقه، فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه ذلك فحمل ربيعة بن أبي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه ووقع عن فرسه. (عيني ١٨/٧)

﴿٢٢﴾ قوله شاذ بن فياض: هو شاذ بن فياض اليشكري أبو عبيدة البصري. وإسمه هلال وشاذ لقب

والمغرب. ﴿٢٣﴾ **حدثنا** أحمد ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن أبي مجلز ﴿٢٤﴾ عن أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل و ذكوان. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر. **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل له إنما قنت ﴿٢٥﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت ﴿٢٦﴾ في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سليمن بن

غلب عليه. قال أبو حاتم صدوق ثقة. وقال مسلمة بن قاسم صاحب الرقائق لابأس به. وقال الساجي: صدوق عنده مناكير يرويه عن عمرو بن إبراهيم عن قتادة. وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لايشتغل بروايته، كان محمد بن إسمعيل شديد الحمل عليه. وقال البخاري وغيره: مات سنة خمس وعشرين ومائتين.

﴿٢٣﴾قوله كان القنوت في الفجر والمغرب إلخ. أخرجه البخاري في صحيحه يرويه عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه. ولعل ذكر قتادة ههنا سهو من الناسخ لأن ما رواه قتادة عن أنس إنما هو القنوت في الفجر.

﴿٢٤﴾قوله عن أبي مخلد: صوابه عن أبي مجلز كما هو في رواية مسلم والنسائي. وإسم أبي مجلز: لاحق بن حميد، كما تقدم في (حاشية صفحة ١٢٢).

﴿٢٥﴾قوله إنما قنت إلخ. أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان عن عاصم عن أنس بن مالك يقول: مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء، فمكث شهرا يدعو على قتلتهم، أيضا أخرجه مسلم عن حفص و فضيل ومروان عن عاصم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض .

﴿٢٦﴾قوله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت إلخ. حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال: "مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا". إهـ. ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطني في سننه. وإسحاق بن راهويه في مسنده. ولفظه عن الربيع بن أنس قال: "قال رجل لأنس بن مالك أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال فزجره أنس، وقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوٰة الصبح حتىٰ فارق الدنيا". قال إسحق: وقوله: "ثم تركه"

حرب قال ثنا شعبة عن مروان الأصفر﴿٢٧﴾ قال سألت أنسا أ قنت عمر؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر عن حميد عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يومًا. **حدثنا** الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا أبو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبر فركع ثم رفع راسه فدعا. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا همام عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم﴿٢٨﴾ ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله. **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٢٩﴾ إلى إثبات القنوت في صلوة الفجر ثم إفترقوا فرقتين، فقالت فرقة منهم: هو بعد الركوع، وقالت

يعني ترك تسمية القوم في الدعاء" إهـ. ورواه الحاكم أبوعبدالله في كتاب الأربعين له. وفي الخلاصة للنووي، صححه الحاكم في كتاب المستدرك، فليراجعه. وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وسكت عنه، قال: "وله شواهد عن أنس ذكرناها في السنن". وقال صاحب التنقيح على التحقيق: "هذا الحديث أجود أحاديثهم. وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي. وله طرق في كتاب القنوت لأبي موسىٰ المديني، قال: وإن صح، فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل أو على أنه مازال يطول في الصلوٰة. فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك" إهـ. وضعف ابن الجوزي هذا الحديث في كتاب التحقيق. وفي العلل المتناهية، فقال: هذا حديث لايصح، فإن أبا جعفر الرازي وإسمه عيسىٰ بن ماهان قال ابن المديني: كان يخلط. وقال يحيىٰ: كان يخطي. وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث. وقال أبوزرعة: كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير" إهـ.

﴿٢٧﴾قوله مروان الأصفر: هو مروان الأصفر أبوخلف البصري يقال هو مروان بن خافان. ويقال غيره قال الآجري: قلت لأبي داود مروان الأصفر؟. قال مروان بن خافان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

﴿٢٨﴾قوله قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. وزاد في روايته قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتىٰ نسخ بعد أن

فـرقة: قبـل الـركوع. وممن قال ذلك منهم إبـن أبـي ليـليٰ و مالك بن أنس كما **حدثنا** يـونـس قـال أنـا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول: الذي أخذته في خاصة نفسي القنوت في الـفـجر قبل الركوع، فكان من حجة من ذهب منهم إلـى أنـه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة و إبـن عـمر وعبدالرحمن بن أبي بكر. وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه فـي حـديـث سـفيـان عـن عاصم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنـما قنت بعد الركوع شهرا. و إنـمـا القنوت قبل الركوع. **وخالفهم** فـي ذلك آخرون فقالوا لانرى الـقـنـوتَ فـي صـلوة الفجر أصلا قبل الركوع و لا بعده. وكان من الحجة لهم في ذلك أن هـذه الآثـار الـمـروية فـي الـقـنـوت، قـد رويت على ما ذكرنا فكان أحد من روى ذلك عنه عبـدالـلـه بـن مسعود، قد روينا عنه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما.

بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. ورواه البيهقي أيضا.

﴿٢٩﴾قـولـه فـذهـب قـوم إلـخ. قـال الـعيني:" وهو مذهب ابن سيرين وابن أبي ليليٰ ومالك والشافعي وأحـمـد وإسـحـق. هم يقولون: القنوت في الفجر بعد الركوع. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعـمـر وعثـمـان وعـلـي رضـى الـلـه عنهم في قول، وعند مالك وابن أبي ليليٰ وأحمد في رواية هو قبل الركوع، وعند أبي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع. وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابـن مسـعـود وأبـي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر و ابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبدالله بن المبارك . وحكى ابن المنذر أيضا التخيير قبل الركوع، وبعده عـن أنـس وأيـوب بـن أبـي تميمة وأحمد بن حنبل. وقال أبوداود: قال أحمد كل ما روى البصريون عن عـمر في القنوت، فهو بعد الركوع. وروى الكوفيون قبل الركوع. وقال الترمذي:" وقال أحمد وإسحق لايـقـنـت فـي الـفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين، وقـال سـفيـان الثـوري: إن قـنت في الفجر فحسن. وإن لـم يقنت فحسن. وأختار أن لايقنت. ولم ير ابن الـمبـارك القنوت في الفجر. وذكر الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ": أن القنوت في الفجر ذهب إليـه أكثـر الـصحابة والتابعين". ثم ذكر أسماء هم، ومنهم الخلفاء الأربعة. وهذا كله رجم بالغيب. وإلا فـقـد روى عـن عـمر وعلي بسند صحيح إنهما كانا لايقنتان. وروى أصحاب السنن إلا أبا داود، ولفظه لـلـنسـائـي عـن أبـي مـالك الأشـجـعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصـليـت خـلف أبـي بـكـر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصـليـت خـلف عـلـي فـلـم يـقنت. ثم قال يا بنيّ إنها بدعة. وأخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه. وأخـرج ابـن أبـي شيبة عـن ابـن مسـعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير أنهـم كانوا لايقنتون في صلوٰة

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه، ثم قد وجدنا عنه ما **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا أبوغسان قال ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لم يقنت ﴿٣٠﴾ النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده. و**حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا أبو معشر قال ثنا أبوحمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لايقنت في صلوة الغداة **قال** أبو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه وأنه قد كان ترك ﴿٣١﴾ ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان أحد من روى ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر قد أخبرهم أن الله عزوجل نسخ ذلك

الفجر. وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك. ومنشأ غلطه أنه روى منهم القنوت لكنه عند النوازل، فظن أن مذهبهم القنوت في الفجر مطلقا.

﴿٣٠﴾ قوله لم يقنت إلخ. هذا الحديث رواه البزار في مسنده. والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه. والبيهقي في السنن، كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة ميمون القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله. وأيضا أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجج قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عبدالله بن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر. وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله في مسنده: أخبرنا حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك. ولا بعده. وإنما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين.

﴿٣١﴾ قوله وإنه قد كان ترك إلخ. وإعترض القائلون بقنوت الفجر أن حديث ابن مسعود ضعيف، لأن في سنده "أبا معشر البراء" وقد ضعفه ابن معين وأبوداود، وأيضا في سنده "أبوحمزة الأعور القصاب، إسمه ميمون" وهو ضعيف. وأجاب عنه العيني بأن أبامعشر إحتج به الشيخان، ولوضعف هذا الحديث لأجل أبي معشر لايبقى في الصحيحين حديث متفق على صحته إلا شئ يسير. وكم من حديث فيهما ضعف ابن معين أحد رواته، وكذلك غير ابن معين، ومع هذا لم يلتفتوا إلى ذلك، فكذلك هذا. وأبوحمزة قد روى عن التابعين الكبار مثل الحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم وغيرهم وروى عنه مثل الثوري والحمادان ومنصور بن المعتمر وهو من أقرانه" إهـ.

حين أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لک من الأمرشئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظلمون. فصار ذلک عند إبن عمر منسوخا أيضا، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ينكر على من كان يقنت، كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز قال صليت خلف إبن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت آلكبر يمنعک؟ فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابي. وكما **حدثناه** أبوبكرة قال ثنا وهب و مؤمّل قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت إبن عمر عن القنوت، فقال: ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب. وفي حديث مؤمل: ولا رأيت أحدا يفعله. وكما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال سئل إبن عمر عن القنوت﴿٣٢﴾، فقال: وما القنوت؟﴿٣٣﴾ فقال: إذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال ما رأيت احداً يفعله، وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. وكما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل إبن عمر عن القنوت، فذكر مثله، إلا أنه قال: ما رأيت ولا علمت.﴿٣٤﴾ فوجه ما روي عن إبن عمر في هذا الباب أنه رأى رسول الله صلى الله عليه

أقول:" حديث ابن مسعود رضي الله عنه روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا، لم ير قبل ذلك ولابعده. وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين، فهذا الحديث صحيح لا غبار عليه .ورواته كلهم ثقات فقهاء.

﴿٣٢﴾قوله سئل ابن عمر عن القنوت إلخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن أبي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر، فسأله رجل عن القنوت في صلوٰة الغداة. فقال ابن عمر ما أدري ما تقول فقال أبوا الشعثاء أنا أفهمك، الإمام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتىٰ إذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ابن عمر إن هذا شئ ما رأيته ولا سمعت به قط.

﴿٣٣﴾قوله وما القنوت: إنما سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت لأن القنوت يجئ لمعان كما تقدم. فقال وما تريد بالقنوت. وأيّ معناه تريد .لأن الجواب موقوف على بيان معناه، فلما فسره أبو الشعثاء أجاب بقوله مارأيت أحدا يفعله أي هذا القنوت الذي ذكرته محدث ما فعله أحد أى بعد النسخ.

وسلم إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ. فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته وسأله أبو مجلز فقال: آلكبر يمنعك من القنوت؟ فقال: ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: أنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه. و سأله أبو الشعثاء عن القنوت، وسأله إبن عمر عن ذلك القنوت ما هو

﴿٣٤﴾قوله ما رأيت وما علمت إلخ. روى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول أ رأيت قيامهم عند فراغ القاري من السورة أنها لبدعة، ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. و رواه البيهقي وقال: بشر بن حرب ضعيف. وأجاب العيني:" بقوله وثقه أيوب ومشاه ابن عدي". إهـ. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: بشر بن حرب أحب إلي من مثل مائة يحيى البكاء. وقال حماد بن زيد ذكرت لأيوب بشر بن حرب، فقال كأنما يسمع حديث نافع كأنه مدحه. وقال ابن عدي لا أعرف في روايته حديثا منكرا. وهو عندي لاباس به . كذا في تهذيب التهذيب. و ذكر الزيلعي في التخريج:" المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لأنه روى عنه في الصحيح من طرق إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت بعد الركوع، فدل على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع، أو يكون ابن عمر نسي، بدليل ما أخبرنا. وأسند عن ابن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت، فقال أما أنه قد قنت مع أبيه. ولكنه نسي. قال: وروي عنه أنه كان يقول: كبرنا ونسينا إئتوا سعيد بن المسيب فاسئلوه". إهـ.

أقول: أولا: ليس المراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لأن القنوت الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع نزل فيه: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ} الآية. فصار منسوخا بهذه الآية، فالعمل به بدعة. كما أن القنوت قبل الركوع بدعة على ماروواه أبوالشعثاء عنه رضي الله عنه". وأقول:" ثانيا: أن قولهم: "بأن ابن عمر رضي الله عنهما نسي" عجيب غاية العجب، لأن مارأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. وهو يفعل في كل يوم كيف نسيه ؟ بل معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يقنت ولا أحد من أصحابه ولا ابن عمر كما روى عنه أبومجلز أنه قال ما أحفظه من أصحابي. أي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ثم رأيت في فتح القدير. قال ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد. وإنما يقرب إدعاء ه في الأمور التي تسمع وتحفظ أو الأفعال التي تفعل أحيانا في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلىٰ فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح إلى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولاعلمت، ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل" إهـ. ثم أقول: قوله كبرنا ونسينا إيتوا سعيد بن المسيب فاسئلوه. ليس المراد منه أنه ينسب النسيان إلىٰ نفسه. بل هو

فأخبره أن الامام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلوة الصبح قام يدعو فقال: ما رأيت أحداً يفعله، لأن ما كان هوعلمه من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع. وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره، فأنكر ذلك من أجله. **فقد** ثبت بما روينا﴿٣٥﴾ عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفي القنوت قبل الركوع أصلا، و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولاخلفاؤه من بعده، وكان أحد من روي عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي رويناه عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه و إن الله عزوجل نسخ ذلك بقوله: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أويُعَذِّبَهُمْ الآية. **ففي** ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر، وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا خفاف بن أيماء، فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع راسه من الركوع قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله، أللهم العن بني لحيان، ومن ذكر معهم. ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي إبن عمر وعبدالرحمن إبن أبي بكر و قد أخبراهما في حديثيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين

ردّ لقول سعيد بن المسيب أنه نسي. ومعناه أنه ينكر قوله بنسبة النسيان إلىٰ نفسه على سبيل الإنكار. وقال في الجوهر النقي: في سوالات أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: سألت عليا عن بشر بن حرب، فقال كان ثقة عندنا إهـ.

﴿٣٥﴾قوله فقد ثبت إلخ. قال في الجوهر النقي: أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون "أنهما صليا خلف عمر الفجر، فلم يقنت". وهذا الأثر أخرجه البيهقي أيضا في باب "من لم ير السجود في ترك القنوت". وقال ابن أبي شيبة أيضا ثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم أن الأسود وعمر بن ميمون صليا خلف عمر الفجر، فلم يقنت. وقال أيضا: ثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحىٰ عن سعيد بن جبير أن عمر كان لايقنت في الفجر. ورواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد. وهذه أسانيد صحيحة. وفي التهذيب لابن جرير الطبري: روى شعبة عن قتادة عن أبي مجلز: "سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما رأيته ولاشهدته". وعن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر مثله. وقال الشعبي: "كان عبدالله لايقنت، ولوقنت عمر لقنت عبدالله، وعبدالله يقول: لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي

أنـزلـت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثهما النسخ لما نسخ في حديث خفاف بن أيماء فهما أولى من حديث إبـن أيماء، وفي ذلک وجوب ترک القنوت أيضاً. وكان أحد من روى عنه ذلک أيضـا البـراء، فـروي عـنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر و الـمغرب ولم يخبر بقنوته ذلک ما هو؟ فقد يجوز أن يكون ذلک القنوت الذي رواه إبن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر ومن روي ذلک معهما، ثم نسخ ذلک بهذه الآية ايضًا. وقد قـرن فـي هـذا الـحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي إجماع مخالفنا لناعلى أن ما كان يفعله في المغرب من ذلک منسوخا ليس لأحـد بـعده أن يفعله دليل على أن ماكان يفعله في الفجر أيضا كذلک. وكان أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر أنس بن مالک فروي عمرو بـن عبيـد عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه. فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة. و إن ذلک لم يـنسـخ. وقـد روي عنه من وجوه خلاف ذلک فروى أيوب عن محمد ابن سيرين قال سئل أنس أ قـنـت رسـول الـلـه صـلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ فقال: بعد الركوع يسيرا. و روى إسـحق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه أنه قـال: قـنـت رسـول الـله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان. وروى قتـادة عـنه نحوا من ذلک. و روى عنه حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت عشـريـن يـومـا فهٰؤلاء كـلهـم قد أخبروا عنه بخلاف ما روى عمرو عن الحسن. وقد روى عاصم عنه إنـكـار الـقنوت بعد الركوع أصلا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلک شهرا﴿٣٦﴾، ولـكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلک﴿٣٧﴾ أيضا ماروى عمرو بن عبيد

عـمـر وشـعبـه". وقال إبراهيم وقتادة: لم يقنت أبوبكر وعمر حتىٰ مضيا". وروى شعبة عن قتادة عن أبي مـجـلز. قلت: "لابن عمر الكبر يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد". وقال قتادة عن علقمة عن أبي الدرداء قال: "لاقنوت في الفجر".

﴿٣٦﴾قـولـه إنـمـا فـعـل ذلك شهرا: وأصرح منه ما رواه أبوداود قال: "حدثنا أبوالوليد حدثنا حماد بن سـلـمة عـن أنـس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه". وكذا رواه الـنسـائـي. فهذه الروايات عن أنس بن مالك رضي الله عنه تدل على أن القنوت الذي روي عنه إنما

وخالفه فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث أنس بأحد الوجهين مما روي عن أنس لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك. و أما قوله: "ولكن القنوت قبل الركوع" فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عمن بعده، أو رأياً رآه، فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، فلايكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا. فإن قال قائل﴿٣٨﴾ فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل له: إنما قنت

كان شهرا ثم تركه، فقد ضادت هذه الروايات رواية عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه، فلا تقوم برواية عمرو بن عبيد حجة، مع أنه قد مرّ منا أن عمرو بن عبيد ضعيف، بل يكذب على الحسن، فروايته كيف تقوم الحجة.

وذكر الخطابي: أن معنى قوله "ثم تركه" أي ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلوٰة الفجر. قال العيني:" هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل. فإن الضمير في "تركه" يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ "قنت"، وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات. وتخصيص الفجر من بينهما بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل. وقوله: "أي ترك الدعاء" لايصح، لأن الدعاء لم يمض ذكره في هذا الحديث. ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت. وما ثم شئ غيره، فيكون قد ترك القنوت. والترك بعد العمل نسخ .

﴿٣٧﴾قوله فضادّ ذلك إلخ. ويعارضه أيضا ما رواه الطبراني في معجمه: "حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوٰة الغداة". وما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: "أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتىٰ فارق الدنيا".

﴿٣٨﴾قوله فإن قال قائل إلخ . هذه معارضة على ماسبق بأن أباجعفر الرازي روى بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في صلوٰة الغداة حتىٰ فارق الدنيا، فعلم أن القنوت في الفجر لم ينسخ. فأجاب عنه المصنف: بأن هذه الرواية تحتمل معنيين. الأول: أن يكون المراد من القنوت القنوت بعد الركوع، فيخالفه ما رواه الثقات عن أنس رضي الله عنه: أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا. والثاني: أن المراد بهذا القنوت قبل الركوع، وهو لم يثبت برواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسقط المعارضة. وهذا كله على تقدير صحة رواية أبي جعفر. وإلا فقد ضعّف جماعة أبا جعفر. قال ابن المديني: كان يخلط. وقال ابن معين: كان يخطئ. وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال أبوزرعة: كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال الفلاس: سيئ

رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم شهرا، فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلـوة الـغـداة حتى فارق الدنيا. قيل له: قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الـذي رواه عـمرو عـن الحسن عن أنس. فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا و يـجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس في حديث عاصم، فـلم يثبت لنا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شئ. وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع، وكان أبو هريرة أحد من روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر، فذلك القنوت هو دعاء لقوم، ودعاء على آخرين. و في حـديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزل الله عزوجل: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِشَئٍ . الآية. **فإن** قال قائل﴿٣٩﴾ فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بـعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح؟ فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال ثنا عبدالله بـن يـوسف ح وحـدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عـن جـعـفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة يقنت في صلوة الصبح. **قال** أبوجعفر فـدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنـمـا كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الـلـه صلى الله عليه وسلم. فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا. قيل له: إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في أول هذا الباب ما قد **حدثنا** يونس

الـحفظ. بل روى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري: "حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم". وهذا سند صحيح. وأيضا روى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك رضي الـله عنه. الحديث، كما تقدم. فإذا ثبت أنه لم يقنت فرواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أوعلى طول الـقيام، فإنه يقال عليه أيضا كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصلوٰة طول القنوت" أي الـقيـام. ولاشك أن صلوٰة الصبح أطول الصلوات قياما. والإشكال إنما نشأ من إشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو يحمل على قنوت النوازل . كما إختاره بعض أهل الحديث من: أنه لم يزل يقنت في النوازل.

﴿٣٩﴾قـولـه فـإن قـال قائل إلخ. حاصل كلامه أن أبا هريرة رضي الله عنه قنت بعد النبي صلى الله عليه وسـلـم في صلوٰة الصبح كما رواه الأعرج. فكيف يقال إن القنوت في الفجر منسوخ ؟ بل المنسوخ هو

بن عبدالأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن إبن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله، ثم قال فيه: ثم قد بلغنا ﴿٤٠﴾ أنه ترك ذلك حين أنزل عليه: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ الآية. فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري، لا مما رواه عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة، فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك، وعلم عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فانتهيا إلى ذلك، وتركا به المنسوخ المتقدم. وحجة أخرى أن في حديث إبن أيماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع راسه من الركعة: غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه، ثم قال ألله أكبر وخرّ ساجدا. فثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك من دعاءه للأسرى الذين كانوا بمكة، ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى أبو هريرة أيضا في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر القنوت. وفيه قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم، فذكرت ذلك فقال: أو ما تراهم قد قدموا عليّ

الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما القنوت الذي كان مع ذلك الدعاء، فبقي على حاله. وقد بسط هذا الإعتراض البيهقي في كتاب المعرفة. فقال: وأبوهريرة أسلم في غزوة خيبر. وهو بعد نزول الآية بكثير، لأنها نزلت في أحد. وكان أبوهريرة يقنت في حياته. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

﴿٤٠﴾قوله ثم قد بلغنا إلخ. هكذا هو في رواية مسلم عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب. والظاهر أن هذا من كلام الزهري. وروى البخاري في تفسير آل عمران عن معمر عن الزهري. ولفظه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال إذ قال سمع الله لمن حمده: "أللهم ربنا لك الحمد، أللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، أللهم أشدد وطأك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف". يجهر بذلك. وكان يقول في بعض صلوٰته في صلوٰة الفجر: "أللهم العن فلانا وفلانا" لأحياء من العرب، حتىٰ أنزل الله: {ليس لك من الأمر شئ} فيفهم من هذه الرواية أن ذكر نزول الآية من كلام أبي هريرة، لا من كلام الزهري .وأيضا في رواية مسلم عن ابن عيينة عن الزهري عن الأوزاعي قال أبوهريرة: "ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت﴿٤١﴾ في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماله، لا إلى قنوت غيره، فالفجر أيضا في النسخ كذلك. **فلما** كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلوة الفجر لم نامر به فيها، وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكره أصلا، كما **حدثنا** علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هٰرون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمٰن وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين، أ فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. **قال** أبوجعفر: فلسنا نقول أنه محدث﴿٤٢﴾ على أنه لم يكن قدكان، ولكنه قدكان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله **فلما** لم يثبت﴿٤٣﴾ لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روي عن أصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، قال في قنوته

ترك الدعاء بعد". والظاهر منه أن أباهريرة رضي الله عنه كان حاضرا في تلك الصلوٰة. وقد ذكرت قبل هذا أن نزول الآية في أحد، و إسلام أبي هريرة كان في زمن خيبر، فإما أن يقال إنها من مراسيل أبي هريرة كما يجيئ في قصة ذي اليدين: "أن أباهريرة لم يكن شاهدا فيها"، ويذكرها على نحو يفهم منه أنه كان حاضرا.

﴿٤١﴾قوله يقول ذلك القنوت إلخ. وروى البخاري ومسلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لأقربنكم صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم "، فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخرىٰ في صلوٰة الظهر وصلوٰ ة العشاء وصلوٰة الصبح بعد ما يقول: "سمع الله لمن حمده" فيدعو للمومنين ويلعن الكفار.

﴿٤٢﴾قوله فلسنا نقول إنه محدث: لأنه ثبت من رواية الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت. فكيف يقال إنه محدث؟ لكنه لما نسخ وترك فلايجوز العمل به. وبهذا المعنى قال: إنه محدث.

﴿٤٣﴾قوله فلما لم يثبت إلخ. علم من هذه الروايات أن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله

أللهم إنـا نستـعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولانكفرك ونخلع ونتـرك من يفجرك أللهم إيـاك نعبد ولك نصلي ونسجد و إليك نسعى ونحفد ﴿٤٤﴾ ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. ﴿٤٥﴾ وإذا صالح قد **حدثنا** قـال ثنـا سعيـد قـال ثنـا هشيـم قـال أنـا حـصيـن عن ذرّ بن عبدالله الهمداني عن سعيد بن عبـدالـرحـمـن بـن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: ونثـنـي عـليك ولانكفرك ونخشى عذابك الجدَّ. وإذا إبن مرزوق قد **حدثنا** قـال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن عـمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين. ﴿٤٦﴾ **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا وهب بـن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن إبـن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلوة

صـلـى الـلـه عليه وسلم كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، أو يسر به، كما قال مالك، إلىٰ أن توفاه الله تـعـالـىٰ. لـم يتـحـقـق فيـه هذا الإختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراء ة ومخافتتها، وأعداد الـركـعـات. فـإن مـواظبتـه عـلـى وقوفه بعد فراغ جهر القراء ة زمانا ساكتا فيما يظهر، كقول مالك مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سواله أن ذلك لماذا. انتهىٰ. قاله في فتح القدير.

﴿٤٤﴾قوله ونحفد: هو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، من الحفد بمعنى السرعة. ويجوز ضم النون. يقال: حفد بمعنى أسرع وأحفد لغة فيه. حكاها ابن مالك في فَعَلَ وأفعلَ. وصرح قاضي خان في فتاواه: بأنه لوقرأها بالذال المعجمة بطلت صلوٰته. ولعله لأنها كلمة مهملة لامعنى لها.

﴿٤٥﴾قـولـه مـلحق: قال في الدر: ملحق بمعنى لاحق: وقال في رد المحتار: "أي أنه من "أَلْحَقَ" المزيد بـمـعـنـى "لَـحِـقَ" الـمـجـرد" إهـ وفي البحر: "صحح الأسبيجابي كسر الحاء بمعنى لاحق بهم. وقيل: بـفتـحها. ونص الجوهري على أنه صواب" إهـ. وفي الشرنبلالية: " أن المطرزي صحح أن المراد ملحق الـفسـاق بـالـكـفـار ". وقـال ابـن عـابـديـن: لـعـل مـا صـححه المطرزي 'وهو صاحب المُغرب، تلميذ الـزمـخشـري، وشيـخ صـاحـب القنية' بناه على مذهبهم الفاسد، مذهب الإعتزال من: أن عصاة المومنين مخلدون في النار كالكفار.

﴿٤٦﴾قـوله بالسورتين: المراد بالسورتين هو دعاء القنوت الذي تقدم ذكره. وهو مشتمل على سورتين سـورة الخلع وسورة الحفد . أولٰهما: من "أللهم إنا نستعينك" إلىٰ قوله: "من يفجرك". وهذه سورة الخلع. والثـانية: مـن قـوله: "أللهم إياك نعبد" إلىٰ آخرالدعاء. وهي سورة الحفد. وفي كنز العمال: "وزعم عبيد راوي هـذا الـحديث أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود" إهـ. وأخرج أبوداود في الـمـراسيـل عـن خـالد بن أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاء ه

الصبح بسورتين أللهم إنا نستعينک و أللهم إياک نعبد. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر «٤٧» بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ بالأحزاب فسمعت قنوته و أنا في آخر الصفوف. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا مومَّل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب«٤٨» قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراء ة في الركعة الثانية كبر ثم قنت، ثم كبر فركع. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن مخارق، فذكر باسناده مثله. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول إبن عمر في القنوت فقال: أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي.«٤٩» **قال** أبوجعفر: فقد روي عن عمر ما ذكرنا و روي عنه خلاف

جبرئيل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت. فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابا و لا لعانا، إنما بعثك رحمة للعالمين، {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}، ثم علمه القنوت: "أللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نومن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك" إلىٰ قوله "ملحق" إهـ وذكر العلامة السيوطي في الدر المنثور: "هذا الحديث من طرق كثيرة، وبألفاظ مختلفة. وقال: ذكر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد.
منها: أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين: أللهم إياك نعبد، وأللهم إياك نستعين. ومنها: أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين. وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن" إهـ.
وفي كنز العمال:" قال روى الطبراني في الدعاء عن عبدالله بن زرير الغافقي قال لي عبدالملك بن مروان: لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب، إلا أنك أعرابي جاف، فقلت: والله لقد جمعت القرآن من قبل أن يجتمع أبواك. ولقد علمني منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه سورتين، علمهما إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما علمتهما أنت ولا أبواك "أللهم إنا نستعينك". إلخ .
«٤٧»قوله صليت خلف عمر إلخ. ورواه البيهقي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع، فقال: "أللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات و ألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، أللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك، أللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم باسك الذي لاترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، أللهم إنا نستعينك و نستغفرك ونثني عليك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، أللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك

ذلك. فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان لايقنت في صلوة الصبح. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصورعن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. ﴿٥٠﴾ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبدالحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبدالحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب

بالكافرين ملحق".

﴿٤٨﴾ قوله عن طارق بن شهاب إلخ. هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب.

﴿٤٩﴾قوله ولكنه نسي: قد علمت أن نسبة النسيان إليه رضي الله عنه ليس بصحيح. لأن ما يفعل كل يوم مع جم غفير كيف ينساه أحد. ويمكن أن يكون معنى قوله: "إنه نسي" .إن صح عنه. أن يراد قنوت النازلة، فإن ابن عمر رضي الله عنهما نفى القنوت مطلقا. فقال سعيد: قنت مع أبيه" يعني في النازلة، ولكنه نسي. فإن هذا شئ لايواظب عليه لعدم لزوم سببه.

﴿٥٠﴾ قوله فلم يقنت إلخ. أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن إبراهيم عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون: "أن عمر كان لايقنت في الصبح". وروى البيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلوٰة الفجر". ورواه آدم بن أبي أياس عن شعبة بإسناده. وقال: "فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوٰة الفجر، ولايقنت في سائر صلواته". ثم قال البيهقي: وفي هذا دليل على إختصار وقع في الحديث الذي روى عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: "صلينا خلف عمر الفجر، فلم يقنت". ومنصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد بن أبي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت. وأجاب في الجوهر النقي بقوله: لما إنتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر مايدل على حفظه وثقته. لأنه إذا كان منصور أحفظ وأوثق منه كان هو في نفسه حافظا ثقة. وخالف ذلك في باب الزنا لايحرم الحلال، فضعفه. وأما قوله: "فيه دليل على إختصار" فليس بصحيح. لأن رواية منصور ليست مختصرة من رواية حماد. بل معارضة لها. ومع جلالة منصور تابعه على روايته الأعمش، فرواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور، والأعمش عن إبراهيم، فذكره كذلك. وتابعه أيضا الحسن بن عبيدالله كما تقدم. وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال: "صلى بنا عمر زمانا لم يقنت". وفي التهذيب لابن

باسناده هذا أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولانحفظ قيام ساعة يعنون القنوت. **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه.

قال أبوجعفر: فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول فاحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت، فنظرنا في ذلك، فاذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت و ربما لم يقنت، **فأردنا** ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت﴿٥١﴾ ما هو؟ فاذا إبن أبي عمران قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا حارب قنت، و إذا لم يحارب لم يقنت. فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر أنه إذا حارب ليدعو على أعداءه ويستعين الله عليهم ويستنصره، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل: لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أويُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُم ظٰلِمُون. قال عبدالرحمن بن أبي بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد فكانت هذه الآية﴿٥٢﴾ عند عبدالرحمن وعند عبدالله بن عمرو ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على أحد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال، وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم

حريرالطبري: روى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: "صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا أحصي، فكان لايقنت في الصبح". وروى أبوحنيفة في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: "ماقنت أبوبكر ولاعمر ولاعثمان ولاقنت عليٌ حتىٰ حارب أهل الشام، فكان يقنت". وفي مسنده أيضا عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: "صحبت عمر بن الخطاب سنين، فلم أره قانتا في صلوٰة الفجر". والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلوعن نظر، كما مر بيانه. فلا أدري من أين إشتهر ذلك منه، بل المشهور عنه عدمه، على ما تقتضيه الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها.

﴿٥١﴾ قوله كان يقنت إلخ. أخرجه ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه.

﴿٥٢﴾قوله فكانت هذه الآية إلخ. أي: لما اختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في قنوت الصبح.

القتال، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر. فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب. و أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما قد **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع و **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث و أبو داود قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبدالله بن معقل في حديث سفيان، قال كان علي و أبو موسى يقنتان﴿٥٣﴾ في صلوة الغداة. وفي حديث شعبة قنت بنا علي وأبوموسى. و **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت إبن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت. **قال** أبو جعفر: فقد يجوز أن يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر في سائر الدهر، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذي كان فعله عمر من أجله **فنظرنا** في ذلك فاذا

وبين زيد بن وهب: أنه ربما قنت، وربما لم يقنت. وثبت من قول الأسود أنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت. فكانت هذه الآية عند عمر رضي الله عنه ناسخة للقنوت عند عدم القتال. وبقي القنوت على حاله عند القتال. وبه تبين بطلان قول من قال بالقنوت على الدوام.

﴿٥٣﴾قوله يقنتان إلخ. وأخرج البيهقي من طريق سفيان. ولفظه:" قنت علي رضي الله عنه في الفجر". وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن معقل قال: "قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، علي وأبوموسىٰ". وأيضا أخرج ابن أبي شيبة عن ابن معقل: "أن عمر وعليا وأبا موسىٰ قنتوا في الفجر قبل الركوع". وقال البيهقي: "هذا عن علي صحيح مشهور". إهـ.

أقول: قد تقدم حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه: "أنه صلى خلف علي قريبا من خمس سنين فكان لايقنت". وقال أبوه أيْ بنيّ! إنه محدث". فكيف يقال إن القنوت في الفجر مشهور عن علي رضي الله تعالىٰ عنه؟. وأما قنوته على ما رواه ابن معقل، ففي حال المحاربة مع معاوية رضي الله عنه. كما رواه ابن أبي شيبة عن ابن معقل قال: "صليت مع علي صلوٰة الغداة فقنت، فقال في قنوته: أللهم عليك بمعاوية وأشياعه" إلخ. وفي الجوهر النقي: أيضا روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم أن عروة الهمداني هو أبوفروة بن الحارث قال: حدثني الشعبي قال: لما قنت علي في صلوٰة الصبح أنكر الناس ذلك. فقال علي: "إنما استنصرنا على عدونا". وهذا سند صحيح. وعلم منه أن القنوت في الفجر كان منكرا عند الناس. وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين. وقال أيضا: ثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي

روح بن الفرج قد **حدثنا** قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبدالله لايقنت في الفجر و أول من قنت فيها علي و كانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا. **حدثنا** فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إنما كان علي رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعداء ه في القنوت في الفجر والمغرب. **فثبت** بما ذكرنا أن مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا و لم يكن علي يقصد بذلك إلى الفجر خاصة، لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حصين بن عبدالرحمن قال سمعت عبدالرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقنت ودعا، فكل قد أجمع أن المغرب لايقنت فيها إذا لم يكن حرب، و إن عليا إنما كان قنت فيها من أجل الحرب، فقنوته في الفجر أيضا عندنا كذلك. و أما إبن عباس فروي عنه في ذلك ما قد **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن أبي رجاء عن إبن عباس قال صليت معه الفجر ﴿٥٤﴾ فقنت قبل الركعة. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عوف فذكرنا باسناده مثله. وزاد: وقال هذه الصلوة الوسطى. **فقد** يجوز أيضا في أمر إبن عباس في ذلك ما جاز في أمرعلي فنظرنا هل روي عنه خلاف لهذا، فاذا أبو بكرة قد **حدثنا** قال ثنا مؤمل بن إسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف إبن عمر و إبن عباس فكانا لايقنتان في صلوة الصبح. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لايقنت في صلوة الفجر. ﴿٥٥﴾ **حدثنا** صالح بن

إسحق قال: ذاكرت أبا جعفر القنوت، فقال: "خرج علي من عندنا ومايقنت، وإنما قنت بعد ما أتاكم". وهذا أيضا سند صحيح. وأبوجعفر أظنه الباقر. وروايته عن علي مرسلة، فدل هذان الأثران على أن القنوت في الفجر ماكان معروفا. ولم يفعله علي قديما. وإنما فعله بعد لضرورة الإستنصار على العدو. وقد تقدم أن أبا حنيفة أخرج في مسنده عن علي نحو هذا.

﴿٥٤﴾قوله صليت معه الفجر إلخ. كذا رواه البيهقي في السنن عن أبي رجاء عن ابن عباس. ولفظه: "صلى ابن عباس صلوٰة الصبح في هذا المسجد، فقنت، وقرأ هذه الآية: {وقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ}".

﴿٥٥﴾قوله كان لايقنت في صلوٰة الفجر إلخ. قال في الجوهر النقي: وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا

عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف إبن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولابعده. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن قال أنا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف إبن عباس الصبح فلم يقنت. **قال** أبو جعفر: فكان الذي يروى عنه القنوت هو أبو رجاء﴿٥٦﴾ و إنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي، وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير، و إنما كانت صلوته معه بعد ذلك بمكة، فكان مذهبه في ذلك أيضا مذهب عمر وعلي، فكان ذلك الذي رويناه عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا فقنتوا فيها وفي غيرها من الصلوت، وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض. وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن علقمة قال كان عبدالله لايقنت﴿٥٧﴾ في صلوة الصبح. **حدثنا**

حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير: "أن ابن عباس كان لايقنت في صلوٰة الفجر" . وهذا سند صحيح . وأخرج من طريق آخر عن سعيد بن جبير: "أن ابن عباس وابن عمر كانا لايقنتان في الفجر". وأخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث قال: "صليت مع ابن عباس في داره صلوٰة الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولابعده". وفي تهذيب الطبري:" قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت، وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح، فكانا لايقنتان". وقال سعيد بن جبير: هو بدعة. وسمعت ابن عمر يقول ذلك. فهذه رواية جماعة عن ابن عباس، فهي أولىٰ من رواية واحد" إهـ. أقول: وهذا المسلك الذي سلكه في الجوهر النقي مسلك الترجيح. وأما المصنف رحمه الله، فقد سلك مسلك الجمع. وهذا أولىٰ. لأن الإعمال أولىٰ من الإهمال.

﴿٥٦﴾قوله أبورجاء: هو أبورجاء العطاروي البصري. وإسمه عمران بن ملحان. ويقال ابن تيم، ويقال ابن عبدالله. قال ابن سعد: كان ثقة في الحديث. وله رواية علم بالقرآن. وأم قومه أربعين سنة. وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. قال: وقال الواقدي: توفي سنة سبع عشرة ومائة. قال وهذا عندي وهل. وقال أبوحاتم: جاهلي فرّ من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم بعد الفتح. وأتى عليه مائة وعشرون سنة. وقال البخاري: قال أشعث بن سوار: بلغ سبعا وعشرين ومائة سنة. وقال البخاري: يقال مات قبل الفرزدق والحسن ، ومات الحسن سنة عشر ومائة. وقال ابن عبدالبر: كان ثقة. وكانت فيه غفلة. وكانت له عبادة، وعمِّر عمرا طويلا أزيد من مائة وعشرين سنة. مات سنة ١٠٩ في أول خلافة هشام.

أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان إبن مسعود لايقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، فانه كان يقنت فيه قبل الركعة. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن أبي إسحق عن علقمة قال كان عبدالله لايقنت في صلوة الصبح. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن السمعودي باسناده. **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه. **حدثنا** يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن إبن عمر أنه كان لايقنت في شيء من الصلوات. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبدالله بن الزبير ﴿٥٨﴾ يصلي بنا الصبح بمكة فلايقنت. **قال** أبوجعفر: فهذا عبدالله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر أو في أكثرها. فلم يكن يقنت لذلك، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت و إبن الزبير لايفعله وقدكان محاربا حينئذ، لأنه لم نعلمه امَّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة. **فلما** إختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا، فكان ما روينا عنهم أنهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب، خلا ما روينا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في صلوة العشاء، فإن ذلك محمتل ﴿٥٩﴾ أيضا أن

﴿٥٧﴾قوله كان عبدالله لايقنت إلخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: "أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين بن عبدالرحمن عن إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود أنه لم يقنت في الفجر. وأخبرنا بكر بن عامر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن عبدالله بن مسعود لم يقنت في الفجر. وأخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفجة قال: صليت مع عبدالله الفجر، فلم يقنت". وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر، فقال: ثنا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثُقفي، هو ابن أبي زرعة عن

يـكـون هـي المغرب، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة. و لم نعلم عن أحد منهم ﴿٦٠﴾ أنه قـنـت في ظهر ولا عصر في حال حرب، ولا غيره، **فلما** كـانـت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهـمـا في حال الحرب، و في حال عدم﴿٦١﴾ الـحـرب، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قـنـوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن حال الحرب أيضا. وقد رأينا الوتر فيهـا الـقـنـوت عـنـد أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر

عرفجة أن ابن مسعود كان لايقنت في الفجر. ولا ذكر لعلي في هذه الرواية. ومسعر ثبت حجة.

﴿٥٨﴾قـولـه كان عبدالله بن الزبير إلخ. قال الزيلعي في تخريجه: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لايقنتون في صلوٰة الفجر.

﴿٥٩﴾قـوله فإن ذلك محتمل. لأن العشاء قد يطلق على المغرب. ولذلك يقال: "العشاء الآخرة" ليمتاز عن المغرب.

﴿٦٠﴾قـولـه ولـم نعلم عن أحد منهم إلخ. لكن البيهقي روى في السنن، والحاكم في المستدرك عن ابن عبـاس قـال: "قـنـت رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والـصـبـح فـي دبـر كـل صلوٰة، إذا قال "سمع الله لمن حمده" في الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سـليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم". قـال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. وكذلك رواه أبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروى مسلم في صـحـيـحه عن أبي هريرة: "كان أبوهريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلوٰة الصبح". إلا أن يقال إن مـراد الـمـصـنف بـقـوله "لم نعلم عن أحد" إلخ أنه و إن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الـظهـرو العصر، لكن هذا القنوت كان شهرا ثم نسخ. ولـم يذهب ذاهب ممن يعتد به أنه يقنت في الظهر والعصر، لا في حال الحرب، ولا في غيره.

﴿٦١﴾قوله في حال الحرب ولافي غيره: هذا ما استقر عليه رأيه ههنا. وقد تظافرت النقول عنه في كتب الـمـذهـب كـالـغـنية والملتقط والسراج الوهاج والأشباه وفتح الله المعين ورد المحتار وغيرها أنه قال: "إنـمـا لايـقـنـت عـندنا في صلوٰة الفجر من غير بلية. فإن وقعت فتنة أوبلية فلا بأس به" إلخ. فعلم أنه في كتـاب آخـر لـه رحـمـه الـلـه تعالىٰ، والذي قاله ههنا إنما حطّ فيه كلامه على نفي الوجوب، حيث قال: إنـتـفـى أن يـكـون يجب لمعنى سوى ذلك. والله تعالىٰ أعلم" إهـ هذا ما أفاده شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ في حاشيته على هذا الكتاب.

قـال الإمـام ابـن الـهـمـام في فتح القدير: "وقد روي عن الصديق رضي الله عنه: أنه قنت عند محاربة الـصـحـابة مسيـلـمة، وعـنـد مـحـاربة أهـل الكتاب. وكذلك قنت عمر، وكذا علي في محاربة معاوية،

رمضان خاصة، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلوة خاصة، لا لحرب ولا لغيره. فلما انتفى﴿٦٢﴾ أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة، لا لعلة غيرها انتفى أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك. فثبت بما ذكرنا أنه لاينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب و لاغيره قياسا و نظرا على ما ذكرنا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

ومعاوية في محاربته، إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر، لم ينسخ. وبه قال جماعة من أهل الحديث. وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس "مازال يقنت حتىٰ فارق الدنيا" أي عند النوازل. وماذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم. وماذكرنا من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس وباقي أخبار الصحابة لايعارضه، بل إنما تفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث أبي حمزة، حيث قال: "لم يقنت قبله ولابعده". وكذا حديث أبي حنيفة رضي الله عنه، فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا. وذلك أن هذا الحديث لم يوثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله أن لاقنوت في نازلة بعد هذه، بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الإجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت، فتكون شرعيته مستمرة. وهو كل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وبأن يظن رفع الشرعية، نظرا إلىٰ سبب تركه صلى الله عليه وسلم، وهو أنه لما نزل قوله تعالىٰ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمرِ شَيْءٌ} ترك. والله سبحانه أعلم" إهـ.

وفي در المختار: "ولايقنت لغيره أي لغير الوتر إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل". قال ابن عابدين في رد المحتار: "يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام في صلوٰة الجهر. وهو قول الثوري وأحمد" إهـ. وكذا ما في شرح الشيخ إسمعيل عن البناية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلوٰة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية: قنت في صلوٰة الفجر. ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة. وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوٰة والسلام. وهو مذهبنا، وعليه الجمهور، ثم ذكر ما قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: إنه لايقنت عندنا في صلوٰة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلاباس به". ثم قال العلامة الشامي: " هو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلوٰة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية. ومفاده: أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه نسخ عموم الحكم، لانسخ أصله، كما نبه عليه نوح آفندي. وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لايقنت المنفرد. وهل المقتدي مثله أم لا ؟ وهل القنوت ههنا قبل الركوع أو بعده؟ لم أره. والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر، فيؤمن. وإنه يقنت بعد الركوع، لاقبله، بدليل أن ما

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين

حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن إبن عمر أنه كان إذا سجد﴿١﴾ بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور و أصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبدالعزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال

استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع، حمله علماؤنا على القنوت للنازلة. ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده. واستظهر الحموي أنه قبله. والأظهر ماقلناه". والله أعلم. إهـ.

أقول: الأحاديث في القنوت مختلفة، ففي بعضها: هو قبل الركوع. وفي بعضها: بعده. وكذلك عمل الصحابة مختلف. بعضهم قنتوا قبل الركوع، وبعضهم بعده. وحمل علماءنا رحمهم الله هذه الأحاديث وأفعال الصحابة رضي الله عنهم على القنوت للنازلة، فلا يتعين أن القنوت للنازلة بعد الركوع. فما إستظهره الحموي أنه قبله هو الظاهر، قياسا على قنوت الوتر". والله تعالىٰ أعلم إهـ

﴿٦٢﴾قوله فلما انتفىٰ إلخ. أي لما إنتفىٰ وجوب القنوت في ما سوى الوتر لعلة الصلوٰة لا لعلة أخرىٰ غير الصلوٰة إنتفى وجوبه لمعنى آخر سوى ذلك. لأن ما يجب في الصلوٰة لايجب لمعنى آخر غير الصلوٰة.

باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين

﴿١﴾قوله كان إذا سجد إلخ. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في السنن عن محرز بن سلمة العدني ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وكذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبدالعزيز. والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا قال: "إذا سجد أحدكم، فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه". وبسند آخر عن ابن عمر قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه فإذا رفعه، فليرفعهما". وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسمعيل. والمقصود منه رفع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما. والله تعالىٰ أعلم إهـ. وقال في الجوهر النقي: "حديث ابن عمر المذكور أولا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وما علله به البيهقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك ﴿٢﴾ كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه، فقال قوم هذا الكلام محال،﴿٣﴾ لأنه قال لايبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما يبرك على يديه. ثم قال: ولكن يضع يديه قبل ركبتيه، فأمره ههنا أن يصنع ما يصنع البعير، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما يفعل البعير. فكان من الحجة عليهم﴿٤﴾ في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه نفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في

من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر. لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر. وحديث أبي هريرة المذكور أولا دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل. لأن دلالته فعلية، على ما هو الأرجح عند الأصوليين. وبهذا قال النووي في شرح المهذب: لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة". إهـ. أقول: حديث أبي هريرة وإن كان قوليا لكن في معناه إشكال، لأن الجزء الأول منه يخالفه الجزء الثاني، كما يأتي. وأيضا روى المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة بطريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل". فهذا الحديث أيضا قولي، يعارض حديث أبي هريرة الأول. فلا ترجيح لحديث أبي هريرة المذكور أولا. وأيضا روى ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، فيدل هذا على أن ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما منسوخ. فالعمل على ما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه. قال في مشكوٰة المصابيح: قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة. وقيل: هذا منسوخ. وقال العلامة القاري: "قال ابن حجر: و وجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه. ولايقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي. لأن مسلما روى له، فهو على شرطه، على أن له طريقين آخرين، فيجبر بهما".

﴿٢﴾قوله إذا سجد أحدكم فلا يبرك إلخ. حديث أبي هريرة هذا أخرجه النسائي والترمذي وأحمد وابن أبي شيبة وأبوداود والدارمي. وقال الترمذي:" حديث أبي هريرة حديث غريب، لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره".

﴿٣﴾قوله هذا الكلام محال إلخ. لأن أول الكلام يدل على النهي عن أن يبرك كما يبرك البعير. والبعير إنما يبرك على يديه، فهذا ينهى عن وضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمر بآخره بوضع اليدين قبل الركبتين، فأمره بما نهاه عنه أولا. وهذا مستحيل. وأجاب المصنف عن هذا: بأن ركبتي البعير في يديه، بخلاف الإنسان فإن ركبتيه في رجليه. فمعنى هذا الحديث: أن لا يضع ركبتيه في السجود أولا كما يضع البعير ركبتيه أولا في الجلوس. ولكن يضع يديه أولا اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون فعل

يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنوا آدم ليسوا كذلك فقال لايبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب** قوم﴿٥﴾ إلى أن اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٦﴾ فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين.

الإنسان في السجود بخلاف فعل البعير.

﴿٤﴾قوله فكان من الحجة عليهم إلخ. واعترض عليهم بعضهم بأن قوله "ركبتا البعير في يديه" كلام لايعقل، ولا يعرفه أهل اللغة. وإنما تكون الركبة في الرجلين. وإن أطلق على التي في اليدين ركبة، فتجوز أو تغليب. والجواب عنه أن صاحب القاموس قال: الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ أو أعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شئ. فكيف يقال: إن هذا المعنى لايعرفه أهل اللغة ؟ مع أن التجوز يجوز لتصحيح الكلام، حيث لايصح حمله على الحقيقة. وقال بعضهم: في هذا الحديث تحريف وتصحيف من بعض الرواة. وإنه كان في الأصل: لايضع يديه قبل ركبتيه، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير يضع يديه أولا إهـ. وفيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق إعتماد على رواية راوٍ.

﴿٥﴾قوله فذهب قوم إلخ. وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية والحسن، وبه قال ابن حزم.

﴿٦﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون: منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي وأحمد وأبوحنيفة وأصحابه وإسحق وأهل الكوفة. وفي المصنف زاد أباقلابة ومحمد بن سيرين. وقال أبوإسحق: "كان أصحاب عبدالله إذا إنحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم". وحكاه البيهقي أيضا عن ابن مسعود. وحكاه القاضي أبوالطيب عن عامة الفقهاء. وحكاه ابن بطال عن ابن وهب، قال: وهي رواية ابن شعبان عن مالك. وقال قتادة: يضع أهون ذلك عليه. وفي الأسبيجابي: عن أبي حنيفة من آداب الصلوٰة وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف. ففي الوضع يقدم الأقرب إلى الأرض. وفي الرفع يقدم الأقرب إلى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان. وإن كان لابس خف يضع يديه أولا. (عيني ٧٨/٦)

قال في النهاية: "يضع أولا ماكان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولا ماكان إلى السماء أقرب، فيضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. وقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبهته. ويرفع أولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه. وقال تحت قول الهداية: "وسجد على أنفه وجبهته" تقديم الأنف على الجبهة بإعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض، فيضعه أولا كما مر" إهـ. واختار في البحر والدر تقديم الأنف. وفي البدائع

واحتجوا في ذلک بما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم کان إذا سجد بدأ برکبتيه﴿٧﴾ قبل يديه. وبما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدکم فليبدأ برکبتيه﴿٨﴾ قبل يديه ولايبرک بروک الفحل ﴿٩﴾ فهذا خلاف ماروى الأعرج عن أبي هريرة ومعنى هذا لايبرک على يديه کما يبرک البعير على يديه. **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال ثنا إسحق بن أبي إسرائيل قال أنا يزيد بن هٰرون قال أنا شريک عن عاصم بن کليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال کان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد بدا بوضع رکبتيه﴿١٠﴾ قبل يديه. و **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبوعمر الحوضي قال ثنا

والتحفة تقديم الجبهة. وقال بعضهم: يضعها معا. وقال في البناية: " کيفية الإشتغال بالسجود والقيام منه أن يکون أول مايکون يقع على الأرض رکبتاه ثم يداه ثم جبهته. وقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبهته. والأولىٰ أن يضع أولا ماکان أقرب إلى الأرض، وإذا رفع يرفع ماکان أقرب إلىٰ السماء" إهـ. وقال الترمذي: "والعمل عليه عند أکثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل رکبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل رکبتيه".

﴿٧﴾قوله کان إذا سجد بدأ برکبتيه إلخ. حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي في السنن. وقال: عبدالله بن سعيد المقبري ضعيف. وقال في الجوهر النقي:" وثقه النسائي". وقول البخاري: "لايتابع على حديثه" ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة. ورواه الأثرم في سننه أيضا.

﴿٨﴾قوله فليبدأ برکبتيه: قال في البدائع والمعراج: يسجد واضعا رکبتيه ثم يديه إلا أن يعسر عليه لأجل خف أونحوه فيبدأ باليدين، ويقدم اليمنى. ومثله في التاتارخانية والبحر وخزائن الأسرار وغيرها. قال ابن عابدين: "مقتضاه أن تقديم اليمنى إنما هو عند العذر الداعي إلىٰ وضع اليدين أولا وأنه لا تيامن في وضع الرکبتين. وهو الذي يظهر لعسر ذلک" إهـ.

﴿٩﴾قوله ولايبرک بروک الفحل: أي لايضع يديه أولا کما يبرک الجمل فيضع يديه أولا. وحديث أبي هريرة هذا هو الظاهر. أما أولا، فلأنه لامناقضة فيه بين أوله وآخره. ولايحتاج فيه إلى التاويل. وأما ثانيا فلأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلوٰة، فنهى عن إلتفات کإلتفات الثعلب، وإفتراش کإفتراش السبع، وإقعاء کإقعاء الکلب، ونقرة کنقرة الغراب، ورفع اليدين کأذناب الخيل الشُمس، وبروک کبروک الجمل، فالنهي عن التشبيه بالحيوانات. يؤيد هذه الرواية، فتترجح على

همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولم يذكر وائلا. كذا قال إبن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق﴿١١﴾ وهو ابوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبوليث﴿١٢﴾ هذا فلايعرف فلما إختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة فكان

الرواية السابقة. وأيضا تقديم الركبتين أحسن في رأي العين، فهو أولىٰ.

﴿١٠﴾قوله إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه إلخ. حديث وائل بن حجر رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني والحاكم وابن حبان والبيهقي وأحمد. وزادوا "وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه". وقال الترمذي: "وزاد الحسن بن علي في حديثه: قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث. قال: هذا حديث غريب حسن، لانعرف أحدا رواه غير شريك. وروى همام عن عاصم هذا مرسلا. ولم يذكر فيه وائل بن حجر" إهـ. وقال ابن حجر: "وضعف النووي الشطر الثاني. ولهذا مذهبنا الذي إتفق عليه أصحابنا: أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه، وأصابعه مبسوطة على الأرض للإتباع. رواه البخاري في القيام من السجود. ويقاس به القيام من القعود. والنهي عن ذلك ضعيف. وكذا خبر: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوٰة على صدور قدميه. وكذا خبر علي رضي الله عنه: من السنة أن لايعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لايستطيع. وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلوٰة. لأن عطية هذا ضعيف إهـ. قلت: لاشك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة، كيف؟ وقد حسن الترمذي الحديث الذي في الأصل. وصححه الحاكم و ابن حبان. و لاشك أنهم أجلّ من النووي، فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق. وأما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في صلوٰته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجز، فقد قال ابن الصلاح: "أنه حديث لايعرف ولايصح". وقال النووي: " أنه ضعيف أو باطل". وجاء في رواية لأبي داود أيضا: "كان صلى الله عليه وسلم إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه". وقال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها، لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق مايعتمد عليه غيرهما. وقوله: "واعتمد على فخذيه" أي: إعتمد بيده على فخذه، يستعين بذلك على النهوض. مرقاة.

﴿١١﴾قوله والصواب شقيق: كذلك ذكره أبوداود. قال همام: "وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب

ينبغي أن يكون ماروى عنه لماتكافأت الروايات ﴿١٣﴾ فيه ارتفع، وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معانى الاثار فى ذلك وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء. بذلك جاء ت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا أبوبكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا عبدالله بن جعفرعن إسمعيل ابن محمد عن عامر بن سعيد عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يسجد ﴿١٤﴾ على سبعة آراب وجهه ﴿١٥﴾ وكفيه وركبتيه وقدميه

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم".

﴿١٢﴾قوله وشقيق أبوليث: قال في تهذيب التهذيب:" قال أبوالحسن بن القطان: شقيق هذا ضعيف، لايعرف بغير رواية همام". وقال في التقريب:" شقيق أبوليث عن عاصم بن كليب، ويقال عاصم بن شنتم، مجهول من السادسة".

﴿١٣﴾قوله لما تكافأت الروايات إلخ. أي: إضطربت روايات حديث أبي هريرة وتضادت، سقط الإحتجاج به.

﴿١٤﴾قوله أُمر العبد أن يسجد إلخ. كذا رواه أبويعلى الموصلي في مسنده. ورواه عبد بن حميد أيضا: وهذا الحديث في حكم المرفوع، لأن الصحابي إذا قال: "أمر" فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره، لأنه الآمر.

﴿١٥﴾قوله وجهه: و وقع في رواية مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلىٰ أنفه إلخ. واختلف أصحابنا في أن الإقتصار على الأنف هل يجوز أم لا؟ فقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايجوز، إلا إذا كان بجبهته عذر. كذا في شرح المنية. وقال أبوحنيفة رحمه الله: إن وضع أنفه وحده، فيجوز السجود، لكنه يكره من غير عذر. وقال النووي: " أعضاء السجود سبعة. وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها. وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا. فأما الجبهة، فيجب وضعها مكشوفة على الأرض. ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز. ولو إقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالىٰ والأكثرين. وقال أبوحنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه الله تعالىٰ وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا، لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد. لأنه قال في الحديث: "سبعة"، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية. وذكر الأنف إستحبابا. وأما اليدان والركبتان والقدمان، فهل يجب السجود عليها؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله. أحدهما: لايجب، لكنه يستحب إستحبابا مؤكدا. والثانى: يجب،

أيها لم يقع فقد انتقص. وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر قال ثنا عبدالله بن جعفر عن إسمعيل عن عامر بن سعد عن أبيه قال إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله، وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني إبن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبدالمطلب﴿١٦﴾ أنه سمع رسول الله

وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالىٰ إهـ. وقال ابن القصار: الإجماع حجة. ووجدنا التابعين على قولين، فمنهم: من أوجب السجود على الجبهة والأنف. ومنهم: من جوز الإقتصار على الجبهة. ومن جوز الإقتصار على الأنف خرج عن إجماعهم. قال العيني: يشير بذلك إلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله. وما قاله غير موجه، لأن الماموربه في السجدة وضع بعض الوجه على الأرض. لأنه لايمكن بكله، فيكون بالبعض ماموراً. والأنف بعضه فكما أن الإقتصار على الجبهة يجوز بلاخلاف، لكونها بعض الوجه ومسجداً، فكذا الإقتصار على الأنف، لأنها بعض الوجه ومسجداً، إلا أنه يكره لمخالفته السنة. وذكر الطبري في تهذيب الآثار: أن حكم الجبهة والأنف سواء. وقال أيوب: نبئت عن طاؤس أنه سئل عن السجود على الأنف، فقال: أليس أكرم الوجه. وقال أبوهلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه، فقال: أوما تقرؤ {يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً} فالله مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف، لأنه أقرب إلى الحقيقة، لعدم الفصل بينهما. بخلاف الجبهة، إذا الأنف فاصل بينهما، فكان من الجبهة" إهـ. أقول:إشارته صلى الله عليه وسلم بعد قوله الجبهة إلى الأنف تدل على أن الأنف من الجبهة، فمن سجد على أنفه فهو في حكم من سجد على جبهته، فالأنف داخل في الجبهة، وإلا لصار أعضاء السجود ثمانية، كما قال النووي. وذكر أصحاب التشريع أن عظمي الأنف يبتدأن من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات. فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحداً، ولذا لو إقتصر عليه يجوز إهـ.

﴿١٦﴾ قوله عن عباس بن عبد المطلب إلخ. كذا رواه البيهقي عن عامر بن سعد عن عباس بن عبدالمطلب وأحمد رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة أيضا والحاكم و ابن حبان والبزار. وقال الترمذي: "حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم" إهـ. وقال الزيلعي في التخريج: "وعزاه جماعة إلىٰ مسلم، منهم: أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين. والبيهقي في سننه، وابن الجوزي في جامع المسانيد، وفي التحقيق. ولم يذكره عبدالحق في الجمع بين الصحيحين. ولم يذكر القاضي عياض لفظة "الآراب" في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطا، فأنكره في شرح مسلم، فقال: قال المازري: قوله عليه السلام "سجد معه

صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وما **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا أبوعامر العقدي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله. وما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿١٧﴾ أن يسجد على سبعة أعظم ﴿١٨﴾ وما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود، **فنظرنا** كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبتاه وإما يداه ثم راسه بعدهما ورأيناه إذا رفع بدأ براسه فكان الراس مقدما في الرفع موخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع راسه برفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا. فكان النظر على ماوصفنا في حكم الراس إذا كان موخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين فى الرفع أن تكونا موخرتين عنهما فى الوضع **فثبت** بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك أيضا عن عمر و عبدالله وغيرهما كما **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص

سبعة آراب" قال الهروي: الآراب الأعضاء، واحدها أرب. قال القاضي عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم. ولا هي في النسخ التي رأينا. والتي في كتاب مسلم "سبعة أعظم" إهـ والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون. وهو محل إشتباه، فإن العباس يشتبه بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة أعظم.

﴿١٧﴾قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبوداود والبيهقي. قال العيني: "و "أمر" على صيغة المجهول في جميع الروايات. والمعنى: أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف. وذلك يقتضي الوجوب. قيل: فيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة الأمر. قلت: في رواية أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت"، قال حماد: "أمر نبيكم أن يسجد على سبعة، ولايكف شعرا ولاثوبا" إهـ. فهذا قوله صلى الله عليه وسلم "أمرت" يدل على أن الله تعالىٰ أمره. والأمر من الله تعالىٰ يدل على الوجوب. وفي رواية مسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة، الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين". فإن قلت: هذه الرواية تحمتل الخصوصية. قلت: روايته الأخرىٰ التي ذكرها البخاري عقيب

قـال ثـنـا أبـي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والأسود فقالا حـفـظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه. **حدثنا** أبـو بـكرة قال ثنا أبوعمر الضرير قال أنا حماد بن سلمة ان الحجاج ابن أرطاة أخبـرهـم قـال قـال إبـراهيـم الـنخعي حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه، **حدثنا** ابـن مـرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سالت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد فقال أو يصنع ذلك إلا أحمق أومجنون.

باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون

حدثنا إبـراهيـم بن مرزوق قال ثنا أبوعامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال إجتـمـع أبوحميد و أبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فـقـال أبـو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم كـان إذا سـجد أمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه و وضع كفيه﴿١﴾ حذو منكبيه. **قال** أبـو جـعـفـر فذهب قوم إلى هذا، فقالوا الذي ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه. **وخالفهم** في ذلك آخرون، فقالوا بل يجعل يديه ﴿٢﴾ في سجوده

هـذا الحديث، وهي: قوله "أمرنا" تدل على أنه لعموم الأمة. واختلف الناس في ما فرض على النبي صلى الـلـه عـليه وسلم هل تدخل معه الأمة؟ فقيل: نعم! والأصح لا، إلا بدليل. وقيل: إذا خوطب بأمر أو نهي، فـالمراد به الأمة معه. وهذا لايثبت إلا بدليل. و رواية "أمرنا" تدل على أن ابن عباس تلقاه عن النبي صلى الـلـه عـليه وسلم، إما سماعا منه، وإما بلاغا عنه. وبهذا يرد كلام الكرماني، حيث قال: ظاهره الإرسال. أي: ظاهر هذا الحديث. (٦/٩٠)

﴿١٨﴾قـولـه على سبعة أعظم: المراد بالأعظم هي الأعضاء المذكورة في الحديث السابق. وسمي كل عضو عظما، وإن كان فيه عظام كثيرة. ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة بإسم بعضها.

باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون

﴿١﴾قـوله ووضع كفيه إلخ. حديث أبي حميد هذا أخرجه الترمذي وأبوداود والبيهقي. وقال الترمذي: "حـديـث حـسـن صـحـيـح". وقـال الـزيلعي في التخريج: قال شيخنا الذهبي في ميزانه: فليح بن سليمان الـمـدنـي و إن أخـرج لـه الأئـمة الستة، وهـو من كبار العلماء، فقد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبوداود ويحيى القطان والساجي، وقال الدارقطني وابن عدي لابأس به" إهـ.

حذاء أذنيه. وأحتجوا في ذلك بما حدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه﴿٣﴾ وبما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله. وبما حدثنا إبن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال

﴿٢﴾قوله بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه: لأن حديث وائل وغيره ممن يروي وضع الراس بين كفين أولىٰ من حديث أبي حميد، لأن حديث أبي حميد ليس بصحيح، لأن فليح بن سليمان تكلم فيه. كما ذكرنا سابقا. وقال بعضهم: إن حديث أبي حميد محمول على حالة الكبر. وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: "ولو قال قائل إن السنة أن يفعل أيهما تيسر، جمعا للمرويات، بناء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانًا إلا أن بين الكفين أفضل، لأن فيه من تخليص المحافاة المسنونة ماليس في الآخر، كان حسنا" إهـ.

﴿٣﴾قوله حيال أذنيه إلخ. حديث وائل هذا رواه إسحق بن راهويه في مسنده، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: "رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه". و روى البيهقي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: فلما سجد وضع وجهه بين يديه بذلك المكان. وقال بشر بن المفضل وغيره عن عاصم حذو أذنيه. وقال: فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، وبسند آخر عن سفيان إلىٰ آخر السند، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يكون يداه حذاء أذنيه. كذا رواه جماعة عن الثوري، وقال وكيع عن الثوري بإسناده هذا، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يكون يداه حذاء أذنيه". وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري به. ولفظه:" كانت يداه حذو أذنيه".

وقال في الجوهر النقي: "وأخرجه أبوداود والنسائي واللفظ للأول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم. ولفظه: "فاستقبل القبلة، فكبر و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه" إلىٰ أن قال: "فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه". وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم. ولفظه: "ثم سجد، فجعل كفيه حذاء أذنيه". وأخرجه أبوداود أيضا من هذا الطريق إلا أنه لم يذكر لفظه بل أحاله على رواية بشر. وأخرجه النسائي أيضا من حديث ابن إدريس عن عاصم. ولفظه: "فكبر و رفع يديه حتىٰ رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه" إلىٰ أن قال : " ثم كبر و سجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي إستقبل بهما الصلوٰة ".

وأخرجه البيهقي أيضا في " باب ما روي في تحليق الوسطىٰ بالإبهام" من حديث خالد بن عبدالله عن عاصم. ولفظه: "فلما سجد وضع يديه، فسجد بينهما". وأخرجه الطبراني من حديث زهير عن

ثـنـا عبدالوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر قال كنت غـلامـا لا أعـقـل صلوة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسـول الـله صلى الله عليه وسلم فكان إذا سجد وضع وجهه﴿٤﴾ بين كفيه﴿٥﴾ وبما **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسـحـق عـن البـراء قال سألته أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى قـال بيـن كـفيـه، فـكـان كل من ذهب في الرفع في إفتتاح الصلوة إلى المنكبين يجعل وضع اليـديـن فـي الـسـجـود حيـال المنكبين أيضا. وكل من ذهب في الرفع في إفتتاح الصلوة إلى الأذنيـن يـجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا. **وقد** ثبـت فيما تقدم من هذا الـكتـاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في إفتتاح الصلوة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيـضـا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا، وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

عـاصم. ولفظه: "ثم سجد، فوضع يديه حذاء أذنيه". وأخرجه أيضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بـمـعنى ماتقدم، ثم أخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الأسدي عن عاصم. وقال: فذكر نحو حديث بشر بن المفضل. وأخرجه أيضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم. وقال: "فلما إفتتح كبر" ثم ذكر نحوه. وأخـرجـه أيضا من طريق أبي عوانة عن عاصم. ولفظه: "ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه". وأخرجه أيضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم. ولفظه: "فلما سجد وضع جبينه بين كفيه" إهـ.

﴿٤﴾قـولـه وضـع وجهه بين كفيه إلخ. حديث وائل رواه مسلم في صحيحه عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل. ولفظه:" فلما سجد سجد بين كفيه".

﴿٥﴾قـولـه قـال بيـن كـفـيـه إلخ. هذا الحديث رواه الترمذي عن الحجاج عن أبي إسحق، وقال حديث البراء حديث حسن غريب. وهو الذي إختاره بعض أهل العلم أن تكون يداه قريبا من أذنيه.

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أن القاسم

باب صفة الجلوس في الصلوٰة كيف هو ؟

﴿١﴾قوله باب صفة الجلوس إلخ. الجلوس في الصلوٰة عندنا ثلث. الجلسة بين السجدتين، و الجلسة في التشهد الأول، والجلسة في التشهد الثاني. وعند بعضهم أربع جلسات: هذه الجلسات الثلث، وجلسة الإستراحة بعدالسجدتين. و كيفية الجلوس عندنا أن ينصب رجله اليمنى و يفترش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها. وقال بعضهم: كيفية الجلوس في القعدة الأخيرة أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويجلس متوركا. وقال بعضهم: يتورك في جميع الجلسات. قال النووى: "الجلوس في الصلوٰة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات. وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. ومن وافقه. و حديث عائشة رضي الله عنها حجة لهم، وعند مالك رحمه الله تعالىٰ يسنّ متوركا بأن يخرج رجله اليسرىٰ من تحته. ويفضي بوركه إلىٰ الأرض. وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا الجلسة التي يعقبها السلام. والجلسات عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ أربع الجلوس بين السجدتين، وجلسة الإستراحة عقب كل ركعة، يعقبها قيام. والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشا إلا الأخيرة، ثم هذه الهيئة مسنونة، فلو جلس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادّا رجليه صحت صلوٰته. وإن كان مخالفا". إهـ. وقال العيني: قد إختلفوا في صفة الجلوس في الصلوٰة، فذهب يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم ومالك إلىٰ أن المصلي ينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض في القعدة الأولىٰ، وفي الأخيرة. وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك. وفي الجواهر: المستحب في الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون توركا. وفي التهميد: المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك. وذهب الشافعي وأحمد وإسحق إلىٰ أن المصلي يفعل في القعود الأول مثل ماذكرنا الآن. وإن كان في القعود الثاني يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وقال أبوعمر: قال الشافعي: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه الأيمن و أفضى بمقعدته إلى الأرض و أضجع اليسرى و نصب اليمنى في القعدة الأولى. وقال أحمد مثل قول الشافعي، إلا في الجلوس في الصبح، فإن عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن. لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعندنا: السنة أن يفترش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها، وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا. وبه قال الثوري. وأما جلوس المرأة، فهو التورك عندنا. وقال النووى: وجلوس المرأة كجلوس الرجل. وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع. وعن

بـن محمد أراهم الجلوس﴿٢﴾ فـنـصـب رجـله اليمنى وثنّى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسـرى ولـم يـجلس على قدميه، ثم قال أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمرو، حدثني أن أبـاه عبدالله بن عمر كان يفعل ذلكـ. **حدثنا** يـونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن عبـدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخبره﴿٣﴾ أنه كان يرى عبدالله﴿٤﴾ بـن عـمـر يتـربع في الصلوة إذا جلس، قال ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبدالله بن عـمـر وقـال إنـما سنة الصلوة أن تنصب رجلكـ اليمنى وتثنّي اليسرى﴿٥﴾ فـقلت له فإنكـ

بـعـضهـم: التـربـع فـي الـنـافـلة. وقال أبوعمر: إختلفوا في التربع في النافلة. وفي الفريضة للمريض، فأما الـصـحيـح فلايجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عـنـه قـال: لأن أقـعـد عـلى رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلوٰة. وهذا يشعر بتحريمه عنده. ولـكـن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة. وقال ابن بطال روي عن جماعة من السـلف أنهـم كـانـوا يتـربعون في الصلوٰة كما فعله ابن عمر، منهم: ابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد. وجوزه الحسن في النافلة. وفي رواية: كرهه هو وابن مسعود والحكم" إهـ.

﴿٢﴾قـولـه أراهم الجلوس إلخ. هذا الحديث أخرجه مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن مـحـمـد إلـخ. ورواه أبـو داود عـن عبـدالـوهـاب قال: سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبـدالـلـه بـن عبـدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول من سنة الصلوٰة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى. وأيضا رواه عن جرير عن يحيى بإسناده مثله. قال أبوداود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضا: من السنة، كما قال جرير. وأيضا رواه أبوداود عن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فذكر الحديث. وأخرجه البيهقي أيضا بمثل رواية الطحاوي.

﴿٣﴾قـولـه أنـه أخبـره إلخ. هذا صريح في أن عبدالرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور. وروى الإسـمعيلي عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالله. وكذا رواه ابن نافع والأكثرون عن الـقـعـنبي، فـقـالـوا عن أبيه، فإما أن يقال: إن عبدالرحمن سمعه عن أبيه عن عبدالله أولا ثم لقي عبدالله وسمعه منه بلاواسطة، أو يكون عبدالرحمن سمعه من عبدالله وأبوه معه وثبته فيه أبوه.

﴿٤﴾قـولـه إنـه كـان يـرى عبدالله إلخ. هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، وأبوداود والنسائي والبيهقي. وأخرجه محمد بن الحسن في موطاه.

﴿٥﴾قـولـه وتثـنـي اليسـرىٰ إلـخ. لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ ووقـع في الرواية الأولىٰ أنه جلس بعد ثنيها على وركه اليسرى، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابـنـه. وأمـا رواية الـقـاسـم فـليس فيه التصريح بأن الجلوس متوركا سنة، بخلاف رواية ابنه، فإنه صرح

تفعل ذلك فقال إن رجليّ﴿٦﴾ لاتحملاني﴿٧﴾ قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٨﴾ إلى أن القعود في الصلوة كلها أن ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنّي رجله اليسرى ويقعد بالأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود، وبقول عبدالله بن عمر في حديث عبدالرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلوة، قالوا والسنة لاتكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. و **خالفهم** في ذلك آخرون﴿٩﴾ وقالوا أما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى الرجل اليسرى. وكان من الحجة لهم في ذلك فيما إحتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبدالله بن عمر إنما سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لايدل ذلك﴿١٠﴾ أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قد** يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أُروش أصابع المرأة أنها السنة يا إبن أخي ولم يكن مخرج ذلك إلا عن زيد

بسنيته، فبضم هذه الرواية مع الرواية الأولىٰ يحصل المطلوب، أي: التورك في الجلسة، وكونه سنة.

﴿٦﴾قوله إن رجليّ. كذا هو في رواية الأكثرين. وفي نسخة: "إن رجلاي". كذا هو في رواية حكاها ابن التين. و وجه هذا بوجهين، أحدهما: أن تكون "أنّ" بمعنى نعم أفعل ذلك، ثم إستانف، فقال: رجلاي لاتحملانّي، فتكون "أنّ" حرف جواب. وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما و نثرا. أما النظم ففي قوله، شعر:

يقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت إنه

وأما النثر، فقد قال عبدالله بن الزبير ممن قال: لعن الله ناقة حملتني إليك أنّ وراكبَها أي نعم. ولعن راكبها. والوجه الثاني: أن يكون على لغة بني الحارث، فإنهم لاينصبون بأن إسمها، وعليه قراءة {إنَّ هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ}

﴿٧﴾قوله لاتحملاني: روي بتشديد النون وتخفيفها، أي إني قد كبرت وضعفت، فرجلاي لا تحملان ثقلي إذا جلست ناصبا رجلي اليمنى، فلذلك أتربع في الجلوس. وعلم منه أنه لو ترك سنة لعذر فلا باس به.

﴿٨﴾قوله فذهب قوم إلخ. وإليه ذهب مالك أن القعود في الصلوٰة كلها على التورك. وأما الشافعي رحمه الله، فيقول بالتورك في القعدة الأخيرة دون غيرها. وقد مر بيان المذاهب مفصلا.

﴿٩﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه.

﴿١٠﴾قوله لايدل ذلك إلخ. أي: لفظ السنة لايدل صريحا أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه قد

بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبدالله بن عمر سمى مثل ذلك أيضا سنة وإن لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة أخرى أن عبدالله بن عبدالله أرى القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه، وذكر عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله عن أبيه لما قال له فإنك تفعل ذلك فقال رجلاي لاتحملاني فكان معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداهما وأقمت الأخرى لأن ذكره لهما لايدل على أن إحداهما تستعمل دون الأخرى ولكن تستعملان جميعا﴿١١﴾ فيقعد على إحداهما وينصب الأخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى أبوحميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعاصم قال ثنا عبدالحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أباحميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبوقتادة قال قال أبوحميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

يطلق على سنة غيره أيضا كسنة الخلفاء الراشدين.

﴿١١﴾قوله ولكن تستعملان جميعا: أي إن رجليّ لو حملتاني لإستعملتهما جميعا بأن أنصب اليمنى، وأفترش اليسرى، وأجلس عليها. ويمكن أن يكون معنى هذين الحديثين أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كبر وضعف، فجلس متوركا، كما أراهم القاسم بن محمد، فيكون فعله هذا من أجل العذر، لا أنه من السنة، ثم بعد ذلك لما ضعف ضعفا شديدا فتربع، كما رواه عبدالرحمن بن القاسم، وبين ابن عمر رضي الله عنهما أن سنة الصلوٰة أن تنصب الرجل اليمنى، وتثني اليسرى، لكني تركت هذه السنة لأجل العذر. وليس في هذا الحديث ذكر التورك، فكيف يستدل به على أن التورك سنة. والحاصل أن الحديث الذي ذكر فيه سنة الجلوس ليس فيه ذكر التورك، والحديث الذي فيه التورك ليس فيه ذكر السنة، فما فعله ابن عمر رضي الله عنهما على ما رواه القاسم هو أيضا من العذر، لا أنه من السنة، كما أن تربعه ليس من السنة. ويؤيد ما قلنا ماررواه النسائي في سننه عن عمرو بن الحارث عن يحيى، أن القاسم حدثه عن عبدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال: "من سنة الصلوٰة أن تنصب القدم اليمنىٰ وإستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرىٰ". ورواه أيضا عن الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلوٰة أن تضجع رجلك اليسرىٰ وتنصب اليمنىٰ، فحديث النسائي هذا بين إن السنة في الجلوس هو أن ينصب الرجل اليمنىٰ ويفرش اليسرىٰ ويجلس عليها، فالتورك الذي أراهم القاسم أو التربع الذي رواه عبدالرحمن بن القاسم كلاهما

لم فوالله ماكنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فأعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت السجدة التي يكون في آخرها التسليمْ أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال فقالوا جميعا صدقت وما قد **حدثنا** أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال وأخبرني إبن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعا صدقت. **حدثني** أبو الحسين الأصبهاني هو محمد بن عبدالله بن مخلد قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا خالد ابن مخلد قال ثنا عبدالسلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي فذكر بإسناده مثله. فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك أيضا آخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد ﴿١٢﴾ فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ﴿١٣﴾ و وضع مرفقه الأيمن

كانا بعذر. وأيضا هذا الحديث مطلق، ليس فيه تخصيص الجلسة الأولىٰ والثانية، فعلم أن حكمهما واحد.

﴿١٢﴾قوله فلما قعد للتشهد إلخ. حديث وائل بن حجر أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه. وفيه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، والحلوس على هذه الهيئة أشق على البدن فكان أولى من التورك. كذا في الهداية.

﴿١٣﴾قوله ووضع كفه اليسرىٰ على فخذه اليسرىٰ إلخ. وسيجيئ في حديث عيسى في الجلوس في

التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. وهكذا جاء في حديث مسلم مرفوعا. وروي عن الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع، على ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلوٰة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها". وفي رواية أخرىٰ له عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة". قال في البحر: "ورجح في الخلاصة الكيفية الأولىٰ، فقال: ولايأخذ الركبة، هو الأصح، فتحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز، والأولى على بيان الأفضلية. وعلل له في البدائع بأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجهة إلى القبلة، وعلى الثانية إلى الأرض. لكنه لايتم، إلا إذا كانت الأصابع عطفت على الركبة، أما إذا كانت رؤسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح. وعلى إعتبار هذه الكيفية الثالثة ما في جمع التفاريق عن محمد أنه يكون الأصابع عند الركبة كما نقله في المجتبى" إهـ.

أقول: ما إعترضه صاحب البحر على صاحب البدائع بقوله: "لا يتم" لايتم عندنا، لأن في الكيفية الثانية وهي وضع اليدين على الركبتين مع تفريق الأصابع كحالة الركوع لاتكون الأصابع متوجهة إلى القبلة. والإحتمال الذي ذكره بأن يكون رؤس الأصابع عند رأس الركبة هي كيفية ثالثة غير الكيفية الثانية. وقال النووي: "وقد أجمع العلماء على إستحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة. وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله "ويلقم كفه اليسرى ركبته" والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث، ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لايتحقق، فالمراد .والله أعلم. وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة. وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة. وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي. وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشائخ: لايشير أصلا. وهو خلاف الدراية و الرواية. فعن محمد أن ماذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ويكره أن يشير بمسبحتيه. وعن الحلواني: يقيم الإصبع عند "لا إلٰه" ويضع عند "إلا الله" ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة منها" إهـ. وقال في الدر المختار: "المعتمد ما صححه الشراح ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقلاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلوٰة والسلام ونسبوه لمحمد والإمام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأفكار: المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها، وفي الشرنبلالية عن البرهان:

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحماني قال ثنا خالد عن عاصم فذكر بإسناده مثله. قال

الصحيح أنه يسبح بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات واحترز بالصحيح عما قيل "لايشير". لأنه خلاف الدراية والرواية، وبقولنا "بالمسبحة" عما قيل يعقد عند الإشارة" إهـ وفي العيني عن التحفة: الأصح أنها مستحبة. وفي المحيط: سنة. إنتهى ما في الدر المختار. قال العلامة الشامي في رد المحتار: الصواب إسقاط قوله: "باسطا أصابعه كلها"، فإنه مخالف لما رأيته في درر البحار وشرحه. ونص عبارة درر البحار: "ولاتعقد ثلاثة وخمسين ولاتشير، والفتوى خلافه". وعبارة شرحه غرر الأفكار: ولاتعقد يا فقيه ثلاثة وخمسين. كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في أحد أقواله، ونحن لانشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل نبسط الأصابع. والفتوى أي المفتى به عندنا خلافه، أي خلاف عدم الإشارة، وهو الإشارة على كيفية عقد ثلثة وخمسين، كما قال به الشافعي وأحمد . وفي المحيط: أنها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكثرت به الآثار والأخبار، فالعمل به أولى" إهـ. فهو صريح في أن المفتى به هو الإشارة بالمسبحة مع عقد الأصابع على الكيفية المذكورة، لا مع بسطها، فإنه لا إشارة مع البسط عندنا. ولذا قال في منية المصلي: فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام ويقيم السبابة. وقال في شرحها الصغير: "وهل يشير عند الشهادة؟" عندنا فيه إختلاف، صححها في الخلاصة والبزازية أنه لايشير، وصححها في شرح الهداية أنه يشير. وكذا في الملتقط وغيره. وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالمسبحة، أو يعقد ثلثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على رأس طرف المفصل الوسطى الأوسط ويرفع الإصبع عند النفي، ويضعها عند الإثبات" إهـ. وقال في الشرح الكبير: "قبض الأصابع عند الإشارة هو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. وكذا عن أبي يوسف في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشائخ لايشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية. فعن محمد: أن ما ذكره في كيفية الإشارة قول أبي حنيفة" إهـ. ومثله في فتح القدير. وفي القهستاني: وعن أصحابنا جميعا أنه سنة، فيحلق الإبهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها براسها، ويشير بالسبابة" إهـ.

فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة، وهي العقد أو التحليق. وأما رواية بسط الأصابع، فليس فيها إشارة أصلا. ولذا قال في الفتح وشرح المنية: و "هذا" أي ما ذكر من كيفية "فرع تصحيح الإشارة" أي: مفرع على تصحيح رواية الإشارة ، فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق . ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسي معزيا إلى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها إهـ.

أبـو جـعـفـر فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو ﴿١٤﴾ دليل على أنه كان في آخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مـجيـئهـما وإستقامة أسانيدهما فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قـالا ثنا عبدالله بن صـالـح قـال ثـنـا يحيى وسعيد بن أبي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عـمـرو بـن عـطـاء قـال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جـلوسا. فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء قال أبـو جـعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد ﴿١٥﴾ لأنـه صـار عن محمد بن عمرو عن رجل. وأهل الإسناد لايحتجون بمثل هذا فإن

﴿١٤﴾ قوله ثم عقد أصابعه يدعو إلخ. حمل قوله "يدعو" على معناه الظاهر، ولذا قال دليل على أنه كان فـي آخـر الـصـلـوٰة ، لأن القعدة الأولىٰ يكتفى فيها على قدر التشهد، بخلاف الأخيرة، فإن فيه دعاء بعد التشهـد، كـمـا جـاء فـي حـديث ابن مسعود رضي الله عنه: "ثم يتخير من الدعاء ما أحب"، والظاهر أن الدعاء ههنا بمعنى الإشارة، بقرينة قوله "جعل حلقة بالإبهام والوسطىٰ ثم جعل يدعو بالأخرى" أي يشير بـالـمسبـحة إلـى التـوحيـد. وقـولـه: هـذا لايختص بالجلسة الأخيرة، لأن الإشارة بالمسبحة عند كلمة الشهادة في كلتا القعدتين لاتختص بالأخرى، ووجه الإستدلال على هذا التقدير أنه بين حكم القعدة من دون تفسير بين الأولى والأخرى، فهذا الحكم يشتملهما.

﴿١٥﴾ قـولـه فـقـد فسـد بـمـا ذكـرنـا حديث أبي حميد: قال في الجوهر النقي: "قد إضطرب سند هذا الـحـديـث ومتـنـه، فـرواه الـعـطـاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مـجهـولا، والـعـطـاف وثـقـه ابـن مـعيـن. ويدل على أن بينهما واسطة أن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الـحـديـث في صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كـان فـي مجلس، فيه أبوه وأبوهريرة وأبوأسيد وأبوحميد الساعدي الحديث. وذكر المزي ومحمد بن طـاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق. وأخرجه البيهقي في باب السجود على اليـديـن والـركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عـطـاء أحـد بـنـي مـالك عـن عياش أو عباس بن سهل، الحديث. ثم قال: وروى عتبة بن أبي حكيم عن عيسـى بن عبدالله عن العباس بن سهل عن أبي حميد لم يذكر محمدا في إسناده. وقال البيهقي في باب الـقعود على الرجل اليسرى بين السجدتين: وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد، ثم في رواية عبدالحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركعتين. وقد تقدم أنه يلزم الشـافـعـي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية. وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الـروايـة خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته"،

ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد﴿١٦﴾ قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبدالحميد﴿١٧﴾ أكثر من تضعيفكم للعطاف مع أنكم لاتطرحون حديث العطاف كله. إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وإن حديثه بآخره قد دخله شئ. هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فإبن أبي مريم سماعه من العطاف قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن﴿١٨﴾ محمد بن عمرو بن عطاء لايحتمل مثل هذا وليس أحد يجعل هذا الحديث

فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن" إهـ

﴿١٦﴾قوله العطاف بن خالد: بن عبدالله بن العاص المخزومي أبوصفوان المدني قال أبوطالب عن أحمد: هو من أهل المدينة صحيح الحديث. يروي نحو مائة حديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، قال: سئل عن يحيى بن حمزة وعطاف قال: ما أقربهما عطاف صالح الحديث. وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، ثقة، صالح الحديث. وقال أبوزرعة: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح ليس بذاك محمد بن إسحاق وعطاف بن خالد لهما باب رحمة. وقال الآجري عن أبي داود ثقة، وقال مرة: صالح ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة ليس به بأس، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة. وقال أبوبكر البزار: قد حدث عنه جماعة، وهو صالح الحديث، وإن كان قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

﴿١٧﴾قوله عبدالحميد. هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله. قال أحمد: ثقة، ليس به باس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، ليس به باس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى فقد روى عنه، قال: وقد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر. وقال ابن أبي خثيمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه، قلت ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه باس، وهو صالح. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه، وما أدرى ماكان شانه وشانه.

﴿١٨﴾قوله مع أن سن محمد إلخ. أي حين حدث أبوحميد الساعدي رضي الله عنه ومعه عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن محمد بن عمرو بن عطاء في ذاك الزمان في سن من يسمع الحديث ويروي. كما سيبينه المصنف رحمه الله فيما بعد. فهذا الحديث ليس بمتصل وليس بقابل للإحتجاج به. وأما أن محمد بن عمرو بن عطاء سمعه من أبي حميد، فلم يصرح بسماعه أحد غير عبدالحميد، وهو ضعيف فلا يعتد به. ولو كان ثقة حافظا فيكون ذكر السماع وهما، لأن في ذاك الزمان لم يكن من أهل السماع، فكيف وهو ضعيف، وغير عبدالحميد الذين رووا هذا الحديث و وصلوه لم يفصلوا هذا التفصيل بين الجلستين كما فصله عبد الحميد.

سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبدالحميد وهو عندكم أضعف﴿١٩﴾ ولكن الذى روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبدالحميد. **حدثنا** نصربن عمار البغدادي قال ثنا علي ابن أشكاب قال حدثني أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا أبوخيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبدالرحمن﴿٢٠﴾ بن مالك عن محمد ابن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أوعباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبوهريرة وأبو أسيد وأبوحميد الساعدي من الأنصار إنهم تذاكروا الصلوة فقال أبوحميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال إتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه﴿٢١﴾ غير مقنع رأسه ولامصوبه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده أللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهوساجد ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه

﴿١٩﴾قوله إلا عبدالحميد: وهو عندكم أضعف. واعترض عليه البيهقي في كتاب المعرفة، فقال: أما تضعيفه لعبدالحميد بن جعفر، فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه. وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه إهـ. أقول: عبدالحميد مطعون في حديثه، ضعفه سفيان الثوري، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس في هذا الباب.

﴿٢٠﴾قوله عيسى بن عبدالرحمن: أعاد المصنف هذا الحديث في المجلد الثاني في: "باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى"، وذكر عيسى بن عبدالله بن مالك. وهذا هو الصواب الموافق لما في البيهقي وأبي داود وغيرهما. وهو يوجد في تهذيب التهذيب. أما "عيسى بن عبدالرحمن بن مالك" فلايوجد فيه، ويظهر من هذه الرواية أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي لأن بينهما واسطة عياش أو عباس بن سهل الساعدي، فذكر سماعه منه، كما هو في رواية عبدالحميد ليس بصحيح. واعترض عليه ابن حجر في فتح الباري بأن هذا لايضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما لتثبيت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه، فتكون رواية عيسى عنه من "المزيد في متصل الأسانيد".

أقول: هذا مبنيّ على صحة السماع وثبوته، وفيه كلام، لأن الشعبي نفى سماعه، وهو إمام في هذا الفن، فنفيه نفي، وإثباته إثبات، ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته، أنه قال: قتل مع علي رضي الله تعالىٰ عنه، وكذا قال الهيثم بن علي. وقال ابن عبدالبر هو الصحيح.

ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله أيضا السلام عليكم ورحمة الله. **حدثنا** نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا أبو بدر قال ثنا أبوخيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا أونحوه وحديث عيسى ان مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء﴿٢٢﴾ بإصبع واحدة. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبوعامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال إجتمع أبوحميد وأبو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبدالحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك. **حدثني** أبوالحسين الأصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا إسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبدالله العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه

﴿٢١﴾قوله ثم أمكن يديه من ركبتيه. في المغرب: يقال مكنه من الشئ وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما.

﴿٢٢﴾قوله ثم يشير بالدعاء إلخ. المراد بالدعاء ههنا الشهادة أي يشير المصلي إذا قال "أشهد أن لا إله إلا الله" بإصبع واحدة، أي: المسبحة. وكيفية الإشارة: أن يضم الخنصر والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة بأن يرفعها على كلمة "لا" ويخفضها على كلمة "إلّا". وهذه الإشارة إشارة النفي والإثبات على ما يقتضيه التوحيد. ولأجل هذا قال: يشير بإصبع واحدة. قال المحقق ابن الهمام: وفي صحيح مسلم: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلوٰة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لايتحقق، فالمراد .والله أعلم. وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة . وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة. قال: يقبض خنصره والتي تليها و يحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي. وهذا فرع تصحيح الإشارة . وعن كثير من المشائخ : لايشير أصلًا. وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد: أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ويكره أن يشير بمسبحتيه، وعن الحلواني:

وسلم قالوا من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد و إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا أصل حديث أبي حميد﴿٢٣﴾ هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه أنه حضر أباحميد وأبا قتادة وفاة أبي قتادة﴿٢٤﴾ قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي رضى الله عنهما وصلى عليه علي فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا، فلماكان المتصل عن أبي حميد موافقا

يقيم الإصبع عند "لا إله" ويضعها عند "إلا الله" ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها. (فتح القدير باب صفة الصلاة ٣٢١/١)

﴿٢٣﴾قوله فهذا أصل حديث أبي حميد. أي ليس في أصل حديثه تفصيل الجلوس بين القعدتين، بل ليس فيه ذكر الجلوس، إلا على مثل ما في حديث وائل. فحكم الجلوس في كلتا القاعدتين واحد لافرق بينهما.

﴿٢٤﴾قوله ووفاة أبي قتادة إلخ. أي وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي رضي الله عنه. وهو صلى عليه، كما روي عن موسى بن عبدالله والشعبي أنهما قالا صلى علي على أبي قتادة، وكبر عليه سبعا، رواه الطحاوي في هذا الكتاب في "باب التكبير على الجنائز كم هو". والبيهقي في سننه في "باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلىٰ تخصيص أهل الفضل بها". والخطيب في تاريخه، كلهم من حديث إسمعيل قال: حدثنا موسى بن عبدالله أن عليا صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا إهـ. والبيهقي قال بعد ذكر هذا الحديث: هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة إهـ. وأجاب عنه في الجوهر النقي: "أن ماذكره البيهقي أولا أن عليا صلى على أبي قتادة، رجاله ثقات. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، فرواه عن عبدالله بن نمير و وكيع قالا ثنا إسمعيل بن أبي خالد، فذكره. وقال أبوعمر في الإستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي أنهما قالا: "صلى علي على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا". قال الشعبي: وكان بدريا، وقالا: قال الحسن بن عثمان: مات أبوقتادة سنة أربعين. وقال الكلاباذي: قال ابن سعد: أن الهيثم بن عدي قال: توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه إهـ. وقال ابن عبدالبر: هو الصحيح. وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلثين. ولذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه، يعنى عبدالحميد". إهـ واعترض عليه البيهقي في كتاب المعرفة: "بأن ماذكر من إنقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد وأباقتادة. وقوله "إن أباقتادة قتل مع علي" رواية شاذة ، رواها الشعبي. والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ: أنه بقي إلىٰ سنة أربع

لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق النظر﴿۲۵﴾ وذلك إنا رأينا القعود الأول في الصلوة وفيما بين السجدتين في كل ركعة هو أن يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم إختلفوا في القعود الأخير فلم يخل من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول و إن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد وقد قال بذلك أيضا إبراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالأحوص عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلوة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها.

وخمسين. ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة" إهـ. واتبعه ابن حجر أيضا في فتح الباري، وقال: "إن أبا قتادة أختلف في وقت موته، فقيل: مات سنة أربع وخمسين. وعلى هذا فلِقاء محمد له ممكن، فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم. أو الذي سمى أباقتادة في الصحابة المذكورين، وهم في تسميته. ولايلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه عنه غلطا، لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه" إهـ.

أقول: قد ذكرنا من قبل: أن موسى بن عبدالله والشعبي ذكرا أن أبا قتادة رضي الله عنه توفي في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة، وصلى عليه علي رضي الله عنه، و روي ذلك بسند رجاله ثقات، وهو الصحيح، فعلى هذا التقدير لايمكن لمحمد بن عمرو بن عطاء لقاء أبي قتادة رضي الله عنه. وعلى ما ذكره الواقدي أنه توفي سنة أربع وخمسين، فعلى هذا التقدير لقاء هما ممكن. لكن لما أدخل عيسى بن عبدالله بين محمد بن عمرو وأبي حميد عياش أو عباس بن سهل الساعدي علم أن هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو من أبي حميد الساعدي. فيكون منقطعا، وهو ليس بحجة عندكم، والعجب من البخاري أنه ذكر هذا الحديث في صحيحه معنعنا عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، ومن شرطه لصحة الحديث أن لايكون معنعنا إلا إذا ثبت سماع الراوي من المروي عنه، وهو لم يثبت. ومجرد الإمكان لايكفي لصحة الحديث. فعلى مذهبه هذا الحديث ليس بحجة في إثبات التورك في الجلسة الثانية.

فإن قلت: قد ثبت سماعه من أبي حميد في حديث عبدالحميد. قلت: فيه كلام، ذكرته سابقا، لأن عبد الحميد ضعيف، ضعفه سفيان الثوري كما مر ذكره، وأما ما ذكره من الأوهام في مقدار عمره، أو وقت وفاته، أو ذكر أبي قتادة في الصحابة المذكورين، فمثل هذه الأوهام يقدح في صحة الحديث كما لايخفى.

﴿۲۵﴾قوله مع ما شده من طريق النظر إلخ: وهذا النظر في مقابلة من قال بالتورك في الجلسة الثانية خاصة، وحاصله أن القعود الأول والجلسة بين السجدتين هو أن يفترش رجله اليسرىٰ، فيقعد عليها، و القعود الأخير مختلف فيه، فإما أن يكون القعود الأخير سنة، أو واجبا، فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان واجبا، فحكمه حكم القعود في ما بين السجدتين. فثبت بهذا النظر ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه.

باب التشهد في الصلوٰة كيف هو﴿١﴾

حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد﴿٢﴾ على المنبر، وهو يقول: قولوا التحيات للهِ﴿٣﴾ الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

باب التشهد في الصلوٰة كيف هو ؟

﴿١﴾ قوله باب التشهد في الصلوٰة: المراد من التشهد هو التحيات إلىٰ آخرها. وسمي بالتشهد، لأن فيه شهادة "أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله" تسمية للكل بإسم أشرف أجزائه. لأنه كلام يصير به الشخص مومنا، وينتظم في سلك الموحدين، وبه يحصل النجاة في الدنيا والآخرة. قال العيني: "وفي التوضيح: أجمع فقهاء الأمصار: أبوحنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحق والليث وأبوثور على أن التشهد الأول غير واجب حاش أحمد، فإنه أوجبه. كذا نقله ابن القصار. ونقله ابن التين أيضا عن الليث وأبي ثور، وفي شرح الهداية: قراءة التشهد في القعدة الأولىٰ واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار، والصحيح، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وأمر به في حديث ابن عباس "قولوا التحيات لِلّٰه" وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات" وروي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان يقول: "من لم يتشهد فلا صلوٰة له" إهـ. أما إستدلال البخاري على عدم وجوبه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين، ولم يرجع. فيدل على أن التشهد ليس ركنا من أركان الصلوٰة ، فالوجوب بمعنى الفرضية. أما الوجوب بالمعنى الإصطلاحي الذي عند الحنفية، فهذا الدليل لايدل على عدمه. ولأن التشهد لولم يكن واجبا لم يجب عليه سجدتا السهو. لأن سجود السهو بترك الواجب، لا بترك السنة.

﴿٢﴾ قوله يعلم الناس التشهد. إلخ. تشهد عمر رضي الله عنه رواه الإمام محمد بن الحسن في موطاه ومالك في موطاه والشافعي وعبدالرزاق في مصنفه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه. إلا أنهم زادوا بعد قوله: "الزاكيات لله" "الطيبات لله".

﴿٣﴾ قوله قولوا التحيات لله إلخ. تشهد ابن مسعود رضي الله عنه رواه الستة وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: أن الأئمة الستة إتفقوا عليه لفظا ومعنى، وهو نادر. وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان، ولوفي أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه. ولذا أجمع

وعلى عبادالله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله﴿٤﴾ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. **وحدثنا** ابوبكرة قال ثنا أبوعاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبدالرحمن بن عبدالقاري فذكر مثله، **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد﴿٥﴾ قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله. **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا عبدالله بن صالح ح و **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قالا ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب

العلماء على أنه أصح حديث في الباب. قال الترمذي: "أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق".

﴿٤﴾ قوله أشهد أن لا إله إلا الله. زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه: "وحده لاشريك له" وسنده ضعيف. لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم. وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني. إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبوداود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد "أشهد أن لا إله إلا الله" قال ابن عمر زدت فيها "وحده لاشريك له" وهذا ظاهره الوقف. هذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري.

أقول: لما أخذنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، لأنه أصح حديث روي في التشهد، وليس فيه هذه الزيادة مروية بسند صحيح، فنتبع ما رواه الجمهور من ألفاظه، فلا نزيد عليه شيئا، ولا ننقص منه حرفا.

﴿٥﴾قوله كان ابن عمر يتشهد إلخ. كذا رواه محمد بن الحسن في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما. وروى البيهقي في السنن مثله. وروى البيهقي والحاكم في المستدرك عن عروة: "أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلوٰة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول إذا تشهد أحدكم فليقل "بسم الله خير الأسماء التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله". إلخ. وقال عمر: ابدؤا بأنفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلموا على عباد الله الصلحين. وقال البيهقي: الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن القاري عن عمر ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبدالرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية، إلا ما تفرد بها محمد بن إسحق بن يسار. وأما الرواية فيها عن ابن عمر وإن كانت صحيحة، فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، وقد روينا عنه عن النبي صلى

قال أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر وحدثنا محمد ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة﴿٦﴾ تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله. فذهب قوم﴿٧﴾ إلى هذه الأحاديث وقالوا هٰكذا التشهد في الصلوة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلک الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلک عليه منهم منكر. وخالفهم في ذلک آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه﴿٨﴾ عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.إذا لما خالف أحد منهم عمر في ذلک، فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلک عن رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم حديث التشهد، ليس فيه ذكر التسمية. والله تعالىٰ أعلم. وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية قبل التحية. وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف، والصحيح عن ابن عمر موقوف، كما روينا. وروينا عن ابن عباس: أنه سمع رجلا يقول: "بسم الله التحيات لله" فانتهره.

﴿٦﴾قوله كانت عائشة رضي الله عنها إلخ. حديثها أخرجه محمد بن الحسن في الموطا، إلا أن فيه تقديم الشهادة على السلام. ورواه البيهقي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: "كان يقول في التشهد في الصلوٰة في وسطها وفي آخرها: "بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصٰلحين". ويعد لنا بيده عدد العرب".

﴿٧﴾قوله فذهب قوم إلخ. وإليه ذهب مالك وأصحابه.

﴿٨﴾قوله لو وجب ما ذكرتموه إلخ. أي لم ينكر على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة، لأن عمر رضي الله عنه لم يوجب أن يتشهدوا بذاك التشهد، ولوكان تعليمه على المنبر على قصد الإيجاب فإما أنكروه، أو عملوا به وما تركوه وما خالفه أحد منهم، لكنا نرى أنهم خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، فعلم أن ذلك التشهد ليس بواجب. وأيضا تشهد عمر رضي الله عنه موقوف عليه فلا يترجح على المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في البدائع: "وما ذكره مالك ضعيف، فإن أبا بكر رضي الله عنه علّم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود، فكان الأخذ به أولى" إهـ. لأن تعليم عمر رضي الله عنه التشهد كما كان على المنبر، كذلك تعليم أبي بكر رضي الله عنه كان على المنبر، ومع ذلك هذا التشهد مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتشهد عمر رضي الله عنه موقوف. والمرفوع أولىٰ من الموقوف.

عليه وسلم. فممن خالفه في ذلك عبدالله بن مسعود فروي عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود و وهب وأبوعامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمن عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا﴿٩﴾ خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله، السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١٠﴾ فقال لاتقولوا السلام على الله فإن الله﴿١١﴾ هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وما **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن

﴿٩﴾قوله كنا إذا صلينا إلخ. وفي رواية يحيى: "كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة" وفي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: "كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة". الحديث. ومثله للإسمعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، ولابن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش نحوه.

﴿١٠﴾قوله فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلوٰة. وكذا وقع في رواية حصين عن أبي وائل .وهو شقيق عند البخاري. في أواخر الصلوٰة بلفظ "فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قولوا". ولكن بيّن حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلوٰة. ولفظه: "فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه". وفي رواية عيسى بن يونس أيضا "فلما انصرف من الصلوٰة قال".

﴿١١﴾قوله لاتقولوا السلام على الله: قال البيضاوي ما حاصله: أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله، وبيّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله أنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعي له؟ وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلاتقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود. ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. ويحتمل أن يكون مرجعها إلىٰ حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووي: معناه أن السلام إسم من أسماء الله تعالىٰ، يعني: السالم من النقائص. ويقال: المسلّم أولياءه. وقيل: المسلّم عليهم. وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق، لحاجتهم إلى السلامة.

حـماد فذكر مثله باسناده. وما **حدثنا** أبـوبـكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبوعوانة عن سليمن عن شقيق عن عبدالله مثله. و **حدثنا** نصر بن بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبدالله مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبـو أحـمـد قـال ثنا محل ابن المحرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا مـحـل بـن مـحـرز قـال ثـنـا شـقـيـق فـذكر مثله باسناده. وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القران. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قـال ثـنـا مـحـمـد بـن إسـحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أنه قال أخذت التشهد﴿١٢﴾ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي فـي حديث أبي وائل، وزاد قال فكانوا يخفون التشهد﴿١٣﴾ ولا يظهرونه. **حدثنا** حسين بن

وغـنـاه سبحانه وتعالىٰ عنها. وقال العلامة القاري في المرقاة: معنى "السلام عليك" هو الدعاء بالسلامة مـن الآفات. أي سلمت من المكاره، أو من العذاب. وهذا لايجوز لله تعالىٰ، فإن الله هو السلام، أي هو الـذي يعطي السلامة. وورد في الدعاء: "أَللّٰهُمَّ أنت السلام" أي: المختص به، لاغيرك، لتعريف الجزئين، الـدال عـلـى الـحصر. "ومنك السلام" أي: حصوله لا من غيرك، "وإليك يعود السلام" أي: ما صدر من غيرك من السلام فإنما لهم صورة، وأما حقائقه فراجعة إليك.

﴿١٢﴾قـولـه أخـذت التشـهـد إلـخ. قـال أبـوحـنـيفة رحمه الله: "أخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهـد". وقال حماد: "أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد". وقال إبراهيم: "أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد". وقال علقمة: "أخذ عبدالله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد". وقال عبدالله: "أخذ رسول الله صـلـى الـلـه عـلـيـه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف والـلام". وروى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن سخبرة أبي معمر قال: سمعت ابن مسعود يـقـول: "عـلـمـنـي الـنبي صلى الله عليه وسلم وكفّي بين كفّيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن. التـحـيـات لـلـه والـصـلوات والطيبات إلخ". فتشهد ابن مسعود رضي الله عنه روي بكمال الضبط وقوة السند، بحيث لم يرو تشهد آخر. فهو أولىٰ بالأخذ.

﴿١٣﴾قـولـه فكانوا يخفون التشهد إلخ. أخرج أبوداود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السـنة أن يـخـفـي التشهد. وقال الترمذي: "حديث حسن، غريب، والعمل عليه عند أهل العلم". ورواه الـحـاكـم فـي الـمستـدرك وقـال: صـحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه البيهقي عنه قال: من سنة الـصـلـوٰة أن يخفي التشهد. وفي البدائع: وسنة التشهد هي الإخفاء، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، وعد منها التشهد. ولأنه من باب الثناء، والأصل في الأثنية والأدعية هو

نصر قال ثنا أحمد بن عبدالله ابن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل: وبركاته. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيدالله بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال كنا لاندرى﴿١٤﴾ ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عزوجل وأن محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه أوقال وجوامعه فقال إذا قعد أحدكم في الركعتين فليقل ثم ذكرمثله. **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبدالرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله. و **خالفه** في ذلك أيضا عبدالله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث وأسد بن موسىٰ قالا ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول﴿١٥﴾ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. و **حدثنا** أبوبكرة قال أنا أبوعاصم قال أنا ابن جريج قال سئل عطاء و أنا أسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم قال لقد سمعت عبدالله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت

الإخفاء" إهـ.

﴿١٤﴾قوله كنا لاندري إلخ. رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وجوامعه أوجوامع الخير وخواتمه. وإنا كنا لاندري ما نقول في صلاتنا حتىٰ علمناء قال: قولوا التحيات لله إلخ". وفي رواية النسائي من طريق أبي الأحوص عن عبدالله: "كنا لاندري مانقول في كل ركعتين، وإن محمدا علّم فواتح الخير وخواتمه، فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا". وللنسائي من طريق الأسود عن عبدالله: "فقولوا في كل جلسة". وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبدالله: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوٰة، وفي آخرها.

﴿١٥﴾قوله فكان يقول إلخ. تشهد ابن عباس رضي الله عنه رواه الجماعة إلا البخاري.

عبدالله بن عباس يقول مثل ماسمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا. و **خالفه** في ذلك أيضا عبدالله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبدالله بن بابى﴿١٦﴾ المكي قال صليت إلى جنب عبدالله بن عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا قال فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** ابن أبي داود ويحيى بن إسمعيل البغدادي بطبرية قالا ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد، وقال يحيى سمعت مجاهدا﴿١٧﴾ يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد ألتحيات لله﴿١٨﴾ الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

﴿١٦﴾قوله عبدالله بن بأبى. في التقريب: "عبدالله بن باباه" بموحدتين بينهما ألف ساكنة. ويقال: بتحتانية بدل الألف. ويقال: بحذف الهاء، المكي، ثقة من الرابعة. وقال في تهذيب التهذيب: قال علي بن المديني: "عبدالله بن بابيه" من أهل مكة معروف. ويقال له أيضا "ابن باباه". وقال البخاري: "عبدالله بن باباه". ويقال "ابن بابى". وقال ابن معين: هؤلاء ثلثة مختلفون. وقال أبوالقاسم الطبراني: "عبدالله بن بابى" بصري، و"عبدالله بن باباه" مكى، و"عبدالله بن بابيه" كوفي. قال أبوالحسين ابن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري. وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير.

﴿١٧﴾قوله سمعت مجاهدا إلخ كذا رواه البيهقي وأبوداود والدارقطني والطبراني عن مجاهد يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿١٨﴾قوله التحيات لله إلخ. قال العيني: التحيات جمع تحية. ومعناها السلام. وقيل: البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: السلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك. وقال الخطابي: التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيّي بها الملوك. وقال ابن الحجر: وقال أبوسعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيّى به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيّى إلا الملك خاصة. وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكان المعنى: التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله، فلذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: "قولوا التحيات لله" أي: أنواع التعظيم له. وقال محب الطبري: يحتمل أن تكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني، المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا،

محمدا عبده ورسوله إلا أن يحيى زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها "وبركاته" وزدت فيها "وحده لاشريک له". حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيدالله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول

واللام في "لله" لام الملك والتخصيص. وهي للأول أبلغ، والثاني أحسن. أي: المتفضل بها، والمعطي هو الله، لأن الرحمة التامة لله لا لغيره، وقوله "الصلوات" هي الصلوات المعروفة الخمسة، وغيرها. وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: المراد الرحمة. وقيل: "التحيات" العبادات القولية، "والصلوات" العبادات الفعلية، "والطيبات" الصدقات المالية. وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة. ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالىٰ، ولايجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن قصد إخلاصنا الصلوات له، أي: صلواتنا مخلصة له، لالغيره. وقوله: "الطيبات" أي: الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالىٰ، دون ما لايليق بصفاته. وقيل: "الطيبات" ذكر الله. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة ،وهي أعم. وقال الشيخ تقي الدين: وأما "الطيبات" فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولىٰ، أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال، وخلوصها عن شوب النقص. وقال في البحر: في تفسير ألفاظها أقوال كثيرة، أحسنها: أن "التحيات" العبادات القولية ،"والصلوات" العبادات البدنية، "والطيبات" العبادات المالية. فجميع العبادات لله تعالىٰ، لا يستحقه غيره. فلا يتقرب بشئ منه إلىٰ ماسواه. ثم هو على مثال من يدخل على الملوك، فيقدم الثناء أولا، ثم الخدمة ثانيا، ثم بذل المال ثالثا. قال ابن دقيق العيد: إذا حمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله. وإذا حمل على البقاء فلا شك في إختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة. وإذا حملت الصلوٰة على العهد أو الجنس كان التقدير: أنها لله واجبة، لايجوز أن يقصد بها غيره. وإذا حملت على الرحمة، فيكون معنى قوله "لله" أنه المتفضل بها، لأن الرحمة التامة لله يعطيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء، فظاهر إهـ وقوله "السلام عليك أيها النبي" قال الطيبي: أصل "سلام عليك" سلمت سلاما عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع، على الإبتداء للدلالة على ثبوت المعنى وإستقراره. ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجّه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجّه إلى الأمم السالفة علينا وعلى أخواننا. وإما للجنس، والمعنى: أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا. ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: {وَسَلَامٌ عَلىٰ عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفىٰ } أو السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج. قال: ولاشك أن هذه التقادير أولىٰ من تقدير النكرة إهـ. وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم

التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها "وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله" قال ابن عمر وزدت فيها "وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" وهكذا حدثنا ابن أبي داود

علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا، لأن الإهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصلحين، إعلاما منه بأن الدعاء للمومنين ينبغي أن يكون شاملا لهم. وقال التوريشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالىٰ، وضع المصدر موضع الإسم مبالغة. والمعنى: أنه سالم من كل آفة وعيب ونقص وفساد. ومعنى قولنا "السلام عليك" الدعاء، أي: سلمت من المكاره. وقيل: معناه إسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه بإسم الله تعالىٰ. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ؟ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوٰة. فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب؟ في قوله: "عليك أيها النبي" مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين. أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه، الذي كان علمه الصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، أو بركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فإن قلت: لما عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة؟ مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر. أجاب بعضهم: بأن الحكمة أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد. وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. وقيل: الحكمة في تقديم الوصف للنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالىٰ: {اِقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ} قبل قوله {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ} وقال في البحر الرائق: وأما قوله "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" حكاية سلام الله تعالىٰ على نبيه عليه الصلوٰة والسلام، فهي ثلثة بمقابلة الثلث التي أثنى بها النبي صلى الله عليه وسلم على ربه ليلة الأسراء. والأظهر أن المراد بالرحمة هنا نفس الإحسان منه تعالىٰ، لا إرادته، لأن المراد الدعاء بها، والدعاء إنما يتعلق بالممكن، والإرادة قديمة، بخلاف نفس الإحسان. والبركة: النماء والزيادة من الخير. ويقال: البركة جماع كل خير. وقال العيني: البركات جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شئ، وإشتقاقه من البرك، وهو صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه. واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء "بركة" للزوم الماء فيها. وقال الطيبي: البركة ثبوت الخير الإلٰهي في الشئ، سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة. والمبارك ما فيه ذلك الخير. وقال تعالىٰ: {هٰذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ} تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الإلهية. ولما كان الخير الإلٰهي يصدر من حيث لايحس وعلى وجه

عـن عبيـدالله ابن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بشرعن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل أنه أخذ ذلك عن غيره ممن

لايحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: "هو مبارك، أو فيه بركة"، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعطى سهما من هذه الكرامة لإخوانه الأنبياء والملئكة وصالح المومنين من الإنس والجن، لأنه يعمهم كما شهدت به السنة الصحيحة، حيث قال صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات: "فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض". و"العباد" جمع عبد. قال بعض: ليس شئ أشرف من العبودية، ومراده من صفات المخلوقين، وعرفها النسفي بأنها الرضا بما يفعله الرب تعالىٰ، والعبادة فعل ما يرضي الرب، وإن العبودية أقوى منها، لأنها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة، و"الصالح" هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، ولذا وصف الأنبياء نبينا عليه الصلوٰة والسلام به ليلة الأسراء، فقالوا: "مرحبا بالنبي الصالح". ولذا قالوا: لاينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به. وإنما يقال: هو صالح في ما أظن، أو في ظني، خوفا من الشهادة بما ليس فيه. وقال العيني: "الصلاح" هو إستقامة الشئ على حالة كماله، كما أن الفساد ضده، ولايحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة، لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأوقات، لكن لاتخلو من شائبة فساد وخلل. ولايصفو ذلك إلا في الآخرة، خصوصا لزمرة الأنبياء عليهم السلام، لأن الإستقامة التامة لاتكون إلا لمن فاز بالقدح المعلىٰ، ونال المقام الأسنى. ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للأنبياء والمرسلين. قال الله تعالىٰ في حق الخليل: {وإنَّه في الآخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِين} وحكي عن يوسف عليه الصلوٰة والسلام أنه دعا بقوله: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَّ أَلْحِقْنِي بِالصّٰلِحِيْنَ} قال ابن حجر: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوٰة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملئكة والمومنين، يعني ليتوافق لفظه مع قصده إهـ وقوله: "أشهد" معناه: أعلم وأتيقن الوهية الله تعالىٰ وحده لاشريك له، وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم. وقدمت العبودية على الرسالة لأنها أشرف صفاته. ولهذا وصفه الله تعالىٰ بها في قوله: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهٖ} وقوله: {فَأَوْحىٰ إِلىٰ عَبْدِهٖ مَا أَوْحىٰ} ولما روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بين النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل "وأشهد أن محمدا رسوله وعبده" فقال عليه الصلوٰة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا، قل عبده ورسوله. ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل. وأختير لفظ الشهادة دون العلم واليقين، لأنها أبلغ في معناها، وأظهر منهما، لكونها مستعملة في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم أو اليقين، فإنهما يستعملان غالبا في البواطن فقط. ولذا لو أتى الشاهد بلفظ "أعلم" أو "أتيقن" مكان "أشهد" لم تقبل شهادته. وإنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادة له على وجه الإنشاء

هو خلاف ابن عمر ﴿١٩﴾ إما رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أبوبكر. و **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان أبوبكر ﴿٢٠﴾ يعلّمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء. **فهذا** الذي رويناه عن ابن عمر يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعلمه مجاهدا فمحال أن يكون ابن عمر يدع ما أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما أخذه عن غيره. و **خالفه** في ذلك أبوسعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا

منه كما صرح به في المجتبى بقوله: ولابد من أن يقصد بألفاظ التشهد معناها التي وضعت لها من عنده كأنه يحيّي الله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياءه إهـ وعلى هذا فالضمير في قوله "السلام علينا" عائد إلى الحاضرين من الإمام والماموم والملئكة، كما نقله في الغاية عن النووي، واستحسنه. وبهذا يضعف ما ذكره في السراج الوهاج أن قوله: "السلام عليك أيها النبي" حكاية سلام الله عليه، لا إبتداء سلام من المصلي عليه. هذا ما ذكره في البحر الرائق. أقول: تخصيص عود الضمير في قوله السلام علينا إلى الحاضرين ينافيه ماجاء في صحيح البخاري في هذا التشهد من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض". وبه يعلم أن ألفاظ التشهد لايقصد بها المصلي حكاية ما وقع في ليلة المراج، بل يقصد بها الإنشاء ليصل إلىٰ كل عبد صالح من المصلي ما يقوله، وإن جاء في بعض الروايات أن ألفاظ التشهد وقعت في ليلة المعراج كما قال العلامة القاري في المرقاة. قال ابن الملك: روي أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالىٰ بهذه الكلمات، فقال الله تعالىٰ: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" وقال عليه السلام: "السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين"، فقال جبرئيل: "أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" إهـ. أقول: وليس المراد أن يقصد المصلي بهذه الكلمات الحكاية بل يقصد الإنشاء، ويقول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قال الله تعالىٰ وما قاله جبرئيل. ولذا قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: وقبل قولك "السلام عليك" أحضر شخصه الكريم في قلبك وليَصْدُقْ أَمَلُك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه.

﴿١٩﴾قوله خلاف عمر أي غيره.

﴿٢٠﴾قوله كان أبوبكر رضي الله عنه إلخ. أخرجه مسدد أيضا كذا في كنزالعمال، فلو كان التعليم على المنبر في محضر من الصحابة سببا للترجيح كما قال مالك رضي الله عنه وأصحابه، فبهذا السبب أيضا يترجح تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لأن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه يعلمهم التشهد على المنبر.

موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف الأنماطي قال ابن أبي داود بصري ثقة. قال ثنا حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد ﴿٢١﴾ كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواءً. و **خالفه** في ذلك أيضا جابر بن عبدالله﴿٢٢﴾ فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبوعامر العقدي قال ثنا أيمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء إلا أنه قال عبدالله ورسوله وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار. و **خالفه** في ذلك أبوموسى الأشعري﴿٢٣﴾ فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** أبوبكرة وابن مرزوق قالا

﴿٢١﴾قوله كنا نتعلم التشهد إلخ. تشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة. ولفظه: "التحيات الصلوات الطيبات" بدون الواو. قال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد. كذا في كنزالعمال.

﴿٢٢﴾قوله جابر بن عبدالله. تشهد جابر رضي الله عنه أخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل والحاكم من حديث أحمد بن نابل، والبيهقي وصححه الحاكم وقال: أيمن بن نابل ثقة قد إحتج به البخاري، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن أيمن بن نابل، فقال: ثقة. وقال الذهبي في التلخيص: أيمن إحتج به البخاري. ورواه عنه جماعة إهـ قال العيني: قال النووي في الخلاصة: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم، وأتقن، وممن ضعفه: البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي. قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال هو خطأ إهـ.(١١٤/٦)

﴿٢٣﴾قوله وخالفه في ذلك أبوموسى الأشعري: تشهده روى مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي والطبراني وأحمد. وفي روايتهم بعد قوله: "ورحمة الله": "وبركاته". إلا أن أحمد لم يقل: "وبركاته" ولا قال: "وأشهد". قال: "وأن محمدا"، وحديثه في مسلم هكذا: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري محمد بن عبدالملك الأموي، واللفظ لأبي كامل قالوا: نا أبوعوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلوٰة ، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلوٰة بالبر والزكوٰة، قال فلما قضى أبو موسى الصلوٰة وسلم إنصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمّ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرمّ القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل

ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال سمعت أبا موسى الأشعري يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلّمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا فقال إذا كان في القعدة الثانية ﴿٢٤﴾ فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أوقال سلام شك سعيد عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله حدثنا إن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبدالله الرقاشي حدثه قال قال لي أبوموسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلّمنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا فقال إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وخالفه في ذلك أيضا عبدالله بن الزبير ﴿٢٥﴾ فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن حميد أبوقرة قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال

من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبوموسى: ما تعلمون كيف تقولون في صلوتكم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلوتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين يجبكم الله، فإذا كبر و ركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك. وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" يسمع الله لكم، فإن الله تعالىٰ قال على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: "التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

﴿٢٤﴾قوله إذا كان في القعدة الثانية أي القعدة في الركعة الثانية، وفي رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة ليس لفظة "الثانية" وكذا في رواية الطحاوي الآتية.

﴿٢٥﴾قوله وخالفه في ذلك أيضا عبد الله بن الزبير إلخ. رواه عبدالرزاق. وقال العيني: حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد

حدثني الحارث بن يزيد أن أبا أسلم الموذن حدثه أنه سمع عبدالله بن الزبير يقول أن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات الطيبات الصلوات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وأن الساعة آتية لاريب فيها السلام عليک أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أللهم اغفرلي واهدني. فكل هؤلاء قدروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ماذكرنا عنهم. وخالف ما روى عن عمر فقد تواترت بذلک عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها، ولا الزيادة على شئ مما فيها، إلا أن في حديث ابن عباس حرفا يزيد على غيره وهو المباركات، فقال قائلون﴿٢٦﴾ هو أولى﴿٢٧﴾ من حديث غيره إذكان قد زاد عليه والزائد أولى من الناقص. وقال آخرون بل حديث ابن مسعود و أبي موسى و ابن عمر

سمعت أبا الورد سمعت عبدالله بن الزبير يقول: إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم: "بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وإن الساعة آتية لاريب فيها، وإن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصٰلحين اللهم اغفر لي واهدني" هذا في الركعتين الأوليين. قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قلت: فيه مقال إهـ و رواه البزار أيضا.

﴿٢٦﴾قوله فقال قائلون إلخ. منهم الإمام الشافعي رحمه الله، قال النووي: واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رحمه الله وبعض أصحاب مالك: أن تشهد ابن عباس أفضل، لزيادة لفظ "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله عزوجل {تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} ولأنه أكده بقوله "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" إهـ وقال البيهقي في السنن: قال بعض من كلم الشافعي أنا نرى الرواية قد إختلفت فيه، أي: في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبوموسىٰ وجابر، وقد يخالف بعضها بعضا في شئ من لفظه ثم علمه عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وابن عمر، وقد يزيد بعضهم الشئ على بعض. قال الشافعي: فقلت: الأمر في هذا بين، كل كلام أريد به تعظيم الله عزوجل، فعلّمهموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه، لايختلفان في معنى، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لكل إمرئ منهم كما حفظ، إذا كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه. واستدل على ذلك بحديث حروف القرآن الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن

الـذي رواه عنه مجاهد وابن بابى أولى لأستقامة طرقهم وإتفاقهم على ذلك لأن أبا الزبير لا يكافئ ﴿٢٠٨﴾ الأعـمـش ولا مـنـصـورا ولامغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا

حكيم بن حزام يقرؤ سورة الفرقان على غير ما أقرأها. الحديث. ثم قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان الله برافته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف مُعرفة منه بأن الحفظ قد نزل ليجعل لهم قراء ته. وإن إختلف لفظهم فيه كان ما سوى كتاب الله أولىٰ أن يجوز فيه إختلاف اللفظ ما لم يخل معناه. وهذا في التشهد، وفي جميع الذكر أخف. وقال من كلم الشافعي: كيف صرت إلىٰ إختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ قال الشافعي رحمه الله: لما رأيته واسعا، وسمعته عن ابن عباس صحيحا، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إهـ وقال بعضهم: والأخذ بما رواه ابن عباس أولىٰ لوجوه أربعة. أحدها: أن فيها زيادة كلمة، وهي "المباركات". والثاني: أنه موافق للقرآن على ما قال تعالىٰ: { تَحِيةً مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} والثالث: أنه ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الألف واللام، قال الله سبحانه وتعالىٰ: {سَلامٌ عليكُم طِبْتُم}، {قالُوا سَلماً}، {قالَ سَلامٌ}، {وسَلامٌ عَلَيْهِ يومَ وُلِدَ} وأشرف الكلام ما وافق القرآن- والرابع: أنه متأخر عن خبر ابن مسعود، لأن ابن عباس كان صغير السن، فكان ينقل ما تأخر من الشرع، وابن مسعود من الشيوخ، فكان ينقل ماكان في الإبتداء. هذا خلاصة ما قال في البدائع والنهاية.

أقول: أما قولهم أن فيه زيادة كلمة، فسيجئ الجواب عنه من المصنف. وأما ما قال النووي أنه أكد بقوله "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن" فالجواب عنه أن مثل هذا روي في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه أيضا، كما جاء في حديث مسلم قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن". وكما في رواية: "وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن"، وكما في حديث أبي سعيد الخدري: "كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن". و في حديث جابر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن". وأما الجواب عن قولهم: "أنه موافق للقرآن"، فيقال إن ما جاء في القرآن فهو تحية من عندالله. وهذه التحيات لله. وعلى تقدير تسليم عدم الفرق، فهذا فضل جزئي لا ننكره، والكلام في الفضل على الإطلاق. وهو لتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، كما سنبينه إنشاء الله تعالىٰ. وأما قولهم إن فيه ذكر السلام بغير الألف واللام، فالجواب عنه أن السلام بالألف واللام له مزية على ما ليس فيه اللام كما بينتُه سابقا. وكما أن السلام بغير الألف واللام جاء في القرآن، جاء معرفا باللام أيضا، كما في قوله تعالىٰ: {والسلامُ علىٰ منِ اتَّبَعَ الهُدىٰ} ، و{وَالسَّلامُ عليَّ يَوْمَ وُلِدْتُ}، وأما قولهم أن تشهد ابن عباس متأخر، لأن ابن عباس كان صغير السن، فالجواب عنه: أن هذا القول باطل، لأنه لم يقل أحد من أهل النقل والفقه بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة الصغار الصحابة وأحداثهم على رواية أبي بكر الصديق

يكافئ قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافى أبابشر في حديث ابن عمر ولو وجب الأخذ بما زاد﴿٢٩﴾ وإن كان دونهم لوجب الأخذ بما زاد أيمن بن نابل على الليث عن أبي الزبير فإنه قد قال في التهشد أيضا بسم الله.ولوجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبدالله بن الزبير فإنه قد

وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عند التعارض. ولايلزم من كبر سنّه تقدم تعليمه، بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار. والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة. وقد أخذوا عن رواية غيرهم في عدة من المسائل، وتركوا روايته فيها. ولذا قال ابن حجر في فتح الباري: وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو يكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا، وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف. إهـ

﴿٢٧﴾قوله أولى إلخ. قال البزار: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين طريقا. وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا. وقال الخطابي: أصح الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود. وقال ابن المنذر وأبوعلى الطوسي قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبوعمر: بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم، لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود، وأهل البصرة عن أبي موسىٰ وبنحوه قاله ابن طاهر. وقال النووي: أشدها صحة بإتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. وقال ابن الهمام في فتح القدير والعيني في عمدة القاري والزيلعي في التخريج: إن الترمذي أخرج عن خصيف قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في منام، فقلت له إن الناس قد إختلفوا في التشهد، فقال عليك بتشهد ابن مسعود. إهـ لكني لم أر هذه الرواية في الجامع الترمذي.

﴿٢٨﴾قوله لأن أبا الزبير لايكافي إلخ. لأن مسلما قال في خطبة صحيحه إنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل إستقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم إختلاف شديد ولاتخليط فاحش، كما قد عسر فيه على كثير من المحدثين وعدّ من هذه الطبقة منصور بن المعتمر وسليمان الأعمش. وقال: هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية، وظاهر أن أبا الزبير ليس في هذه المرتبة.

﴿٢٩﴾قوله ولو وجب الأخذ بما زاد إلخ أي لوثبت الترجيح مطلقا لأجل الزيادة، وإن كان راوي الزيادة أقل مرتبة من راوي عدم الزيادة لترجح تشهد جابر رضي الله عنه، وكذلك تشهد عبدالله بن الزبير على ما رواه أبو أسلم، فإن فيهما زيادة على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فيه أيضا زيادة على تشهد ابن عباس رضي الله عنه. وهي: زيادة الواوين والألف واللام، وزيادة

قال في التشهد أيضا بسم الله وزاد أيضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود. فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة أبي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا رواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا ولو ثبتت هذه الأحاديث﴿٣٠﴾ كلها وتكافات في أسانيدها لكان حديث عبدالله أولاها لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روي من ذلك. فلما ثبت أن التشهد

"عبده" الذي يدل على ما يدل من كمال الحال، قال الله تعالىٰ: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ} ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان أعلىٰ مراتبه عليه الصلوٰة والسلام.

﴿٣٠﴾قوله ولو ثبتت هذه الأحاديث إلخ. أي لو كانت هذه الأحاديث كلها ثابتة متكافئة لكان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أولىٰ، لأنهم قد أجمعوا أن ليس للمصلي أن يتشهد بما شاء، بل يتشهد بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم أن التشهد بخاص من الذكر، وتشهد عبدالله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده، فهذا التشهد مجمع عليه دون غيره، فيكون أولىٰ. وأيضا تشهده مروي عن الآخرين من الصحابة دون تشهد غيره، فيكون هذا أولىٰ من غيره.

والذين رووا هذا التشهد غير عبدالله بن مسعود كثيرون، منهم: أبوبكر الصديق كما مر، ومنهم سلمان الفارسي كما رواه الطبراني والبزار عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "التحيات لله والصلوات" إلخ سواء. ومنهم: معاوية. أخرج الطبراني عنه: كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنده صلى الله عليه وسلم: "التحيات لله والصلوات" إلخ. سواء. ومنهم: عائشة، في سنن البيهقي عنها قالت: هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم "التحيات لله والصلوات" إلخ. قال النووي: إسناده جيد. وإستفدنا منه أن تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا إهـ ومنهم: علي رضي الله عنه، كذا ذكره في البدائع. وأيضا روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن". وقال: قل "التحيات والصلوات والطيبات" إلخ. وقال إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك، وأخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند التعلم. وكذا أمر به بقوله "قل". وكذا علق تمام الصلوٰة بهذا التشهد، فمن لم يأت به لاتوصف صلوٰته بالتمام. وأيضا هذا التشهد المستفيض في الأمة الشائع في الصحابة وغيرهم، كما قال الترمذي.

قال الزيلعي في شرح الكنز: يترجح تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس عن وجوه. الأول: أن

بخاص من الذكر وكان ما رواه عبدالله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي أختلف فيه وحجة أخرى ﴿٣١﴾ أنا قد رأينا عبدالله شدد في ذلك حتى أخذ على أصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٣٢﴾ ولانعلم

تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في الصحيحين، وغيرهما من السنن الأربعة وغيرها واتفقوا عليه لفظا ومعنى، وتشهد ابن عباس لم يخرجه أحد ممن إلتزم الصحة كما قاله الشافعي. والثاني: أن ابن مسعود رضي الله عنه وافقه جماعة من الصحابة فيه، بخلاف ابن عباس. والثالث: تعليم الصديق الناس على المنبر كتعليم القرآن. والرابع: حديثه ليس فيه إضطراب بخلاف حديث ابن عباس. والخامس: أن أهل العلم والنقل عملوا به، ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه. والسادس: فيه واو العطف في مقامين، فيكون ثناء مستقلاً بفائدته، لكونه عطف جملة على جملة، كما في القسم إذا قال: والله، والرحمن، والرحيم، كانت أيمانا ثلثا، حتى إذا حنث تلزمه ثلث كفارات، ولو كانت بلا واو تكون يمينا واحدة، فيلزمه كفارة واحدة. والسابع: أن السلام معرف في موضعين بالألف واللام، وهو يفيد الإستغراق والعموم، ومنكر في الآخر. والثامن: أنه عليه الصلوٰة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس في ما رواه أحمد. والأمر للوجوب فلا ينزل عن الإستحباب. والتاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلّمه، ففيه زيادة إهتمام في أمر التشهد وإستثبات، وليس ذلك في ما ذهب إليه. والعاشر: تشديد عبدالله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والألف حتىٰ قال عبدالرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبدالله التشهد كما نحفظ حروف القرآن. وهذا يدل على ضبطه، ولايوجد مثله في غيره.

﴿٣١﴾قوله وحجة أخرىٰ إلخ. يعني أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه شدد في روايته التشهد ما لم يشدد غيره، واهتم فيه إهتماما شديدا، وفيه تاكيد التعليم ما ليس في غيره، حتىٰ أنه أخذ بيد أصحابه عند تعليم التشهد كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، إلىٰ أن وصلت هذه الكيفية إلى أمامنا الأعظم رضي الله عنه، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه أي في هذا التشهد واوان، وزيادة الواو تفيد معنى وهو أبلغ في الثناء. قال في البدائع: لأن الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض، فكان كل لفظ ثناء على حدة. وفي ما ذكره ابن عباس إخراج الكلام مخرج الصفة، فيكون الكل كلاما واحدا إهـ. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون "والصلوات والطيبات" عطفا على التحيات، ويحتمل أن يكون "الصلوات" مبتدأ وخبره محذوف، "والطيبات" معطوف عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة، وقال ابن مالك: إذا جعلت "التحيات" مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك "والصلوات" مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو. إهـ وقال في

غيره فعل ذلك فلهذا إستحسنا ما روي عن عبدالله دون ما روي عن غيره. فمما روي عن عبدالله فيما ذكرنا ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان عبدالله يأخذ علينا الواو ﴿٣٣﴾ في التشهد. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان قال ثنا إسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبدالله رجلا ﴿٣٤﴾ يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبدالله أ تأكل. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن الربيع ابن الخثيم لقي علقمة فقال إنه قد بدا لى أن أزيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي إلى ما علمناه. **حدثنا** فهد قال ثنا أبوغسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق قال اتيت الأسود بن يزيد فقلت إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له إن الأسود

فتح الباري: ورجح أيضا ثبوت الواو بين "الصلوات والطيبات" وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح. فيكون أولىٰ. إهـ. قال في البدائع: وفي هذا حكاية، فإنه روي أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة رحمه الله فقال: أ بواوٍ أم بواوين؟ فقال: بواوين. فقال الأعرابي: بارك الله فيك كما بارك في لا و لا، ثم ولّى، فتحير أصحابه، فسألوه عن سواله، فقال: إن هذا سألني عن التشهد، أ بواوين كتشهد ابن مسعود أم بواوٍ كتشهد أبي موسى الأشعري؟ فقلت: بواوين، قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولاغربية. ثم قال صاحب البدائع: وإنما أوردت هذه الحكاية ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة رحمه الله ونفاذ بصيرته حيث كان يقف على المراد بحرف. تغمده الله برحمته إهـ.

﴿٣٢﴾قوله كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعني أن هذا التشديد والإهتمام لئلا يزيدوا على لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقصوا منه حرفا. ولذا قال محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا: كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص منه حرف. وأيضا قال في آثاره: وبه نأخذ، لانرى أن يزاد في التشهد ولاينقص منه حرف. وهو قول أبي حنيفة.

﴿٣٣﴾قوله يأخذ علينا الواو. وكذا رواه ابن النجار عن الأسود قال كان عبدالله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيأخذ علينا فيه الألف والواو.

﴿٣٤﴾قوله قال سمع عبدالله رجلا إلخ. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع وفيه: فقال عبدالله: إنما يقال هذا في الطعام. وقال العيني: وروى الطبراني في الأوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد، فقال عبدالله: أشهد أن لا إله إلا الله. وقال الرجل: وحده لاشريك له، فقال عبدالله: هو كذلك. ولكن ينتهي

ينهاك ويقول لك إن علقمة بن قيس يعلمهن من عبدالله كما يتعلم السورة من القران﴿٣٥﴾ عدهن عبدالله في يده ثم ذكر تشهد عبدالله فلهذا الذي ذكرنا إستحببنا ما روي عن عبدالله لتشديدة في ذلك ولإجتماعهم عليه إذا كانوا قد إتفقوا على أنه لاينبغي أن يتشهد ﴿٣٦﴾ إلا بخاص من التشهد. وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب السلام في الصلوٰة كيف هو﴿١﴾

حدثنا ربيع الجيزي و روح بن الفرج قالا ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم آخر في الصلوة تسليمة واحدة ﴿٢﴾ السلام عليكم قال ابوجعفر فذهب قوم﴿٣﴾ إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء

إلى ما عملنا. وفي رواية البزار: فقال عبدالله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال الرجل: وأن محمدا عبده ورسوله. فأعادها عليه عبدالله مرارا، كل ذلك يقول: أشهد أن محمدا عبده ورسوله، والرجل يقول: "أن محمدا عبده ورسوله" فقال عبدالله: كذا علمنا. (عيني٦/١١٥)

﴿٣٥﴾قوله كما يتعلم السورة من القرآن: أي كما أنه لايجوز لأحد أن يزيد في تلاوة القرآن حرفا أو ينقص منه حرفا، فكذلك ليس له أن يزيد في التشهد أو ينقص منه.

﴿٣٦﴾قوله لا ينبغي أن يتشهد إلخ. قال العيني: يعني كلهم إتفقوا على أن التشهد لايكون إلا بألفاظ مخصوصة، ولايكون بأي لفظ كان، فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته، لأن الرواة عنهم من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، دون غيره، وإن ابن مسعود رضي الله عنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا.

باب السلام في الصلوٰة كيف هو

﴿١﴾قوله باب السلام إلخ. المقصود في هذا الباب أن السلام الذي يخرج به من الصلوٰة أهو تسليم واحد أو تسليمتان؟

﴿٢﴾قوله تسليمة واحدة إلخ. هذا الحديث رواه ابن عبدالبر في الإستذكار، ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"، ولكن في سنده "عبدالمهيمن". وقال فيه الدارقطني: عبدالمهيمن هذا ليس بالقوي، وقال ابن حبان: بطل الإحتجاج به. وكذا رواه عن عائشة وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

﴿٣﴾قوله فذهب قوم إلخ. قال العيني: ذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين

وجهه السلام عليكم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون﴿٤﴾ فقالوا بل ينبغي له أن يسلم عن يمينهٖ وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله. و كان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبدالله بن محمد التيمي قال ثنا عبدالله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن إسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد﴿٥﴾ أن

والأوزاعي ومالك إلىٰ أن التسليم في آخر الصلوٰة مرة واحدة. ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهم.

﴿٤﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. ومنهم نافع بن عبدالحارث وعلقمة وأبوعبدالرحمن السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحق وابن المنذر. ويحكي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار رضي الله عنهم. وأحاديث التسلميتين رويت عن عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والطحاوي رحمه الله أخرج منهم عن ثلاثة عشر. وهم: سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبومالك الأشعري وطلق بن علي وأوس بن أبي أوس وأبورمثة رضي الله عنهم أجمعين. والسبعة منهم هم: جابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم. وقال النووي: قال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة. وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لاتقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شئ منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة أستحب له أن يسلم تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولىٰ عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتىٰ يرى من عن جانبه خده. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه. أوالأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحت صلوٰته وحصلت التسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

﴿٥﴾قوله عن سعد إلخ. حديثه أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن جعفر عن إسمعيل عن محمد، ورواه ابن ماجة عن بشر ابن السري عن مصعب بن ثابت، ورواه البيهقي عن عبدالله بن جعفر، وعن مصعب بن ثابت ثم قال البيهقي: قال فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له إسمعيل بن محمد: أ كلّ حديث رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا. **حدثنا** محمد بن خزيمة وابراهيم بن أبي داود قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر بإسناده مثله. فهذا عبدالله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد روي هذا الحديث عن إسمعيل بن محمد عن غير مصعب كما رواه محمد بن عمر وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر قالا ثنا عبدالله بن جعفر عن إسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده وعن يساره حتى أرى بياض خده فقد إنتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه وثبت عن سعد عن النبي أنه كان يسلم تسليمتين وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **فحدثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكربن عياش عن أبي إسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بنا عليّ يوم الجمل﴿٦﴾ صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يكون نسيناها أو تركناها على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال أنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو بياض خده السلام عليكم و رحمةالله ﴿٧﴾ السلام عليكم ورحمة

عليه وسلم سمعت؟ قال الزهري: لا، قال: فلثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف، أو عند الثلث، فقال له إسمعيل: إجعل هذا الحديث في ما لم تسمع.

﴿٦﴾قوله صلى بنا علي يوم الجمل إلخ. أخرجه ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة.

﴿٧﴾قوله السلام عليكم ورحمة الله إلخ. هذا هو السنة أن يسلم مرتين بقوله "السلام عليكم ورحمة الله" والثانية تكون أخفض من الأولى، فإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام أجزأه، وكان تاركا للسنة، ولا يقول: "وبركاته"، وصرح النووي بأنه بدعة، وليس فيه شئ ثابت. وتعقب ابن أمير الحاج النووي: بأنها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح. والسنة أن يسلم أولا عن يمينه ثم عن يساره، ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتىٰ قام فإنه

الله. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله﴿٨﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أحمد بن عبدالمؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا أبو إسحق قال ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبوالأحوص قالوا حدثنا عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبيدالله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٩﴾ وأبوبكر وعمر يسلمون عن أيمانهم

يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد. والسنة أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه حتى يرى بياض خديه من ههنا وههنا. ولايكون ذلك إلا عند شدة الإلتفات. والسنة أن يسلم المقتدي مع إمامه، فإن أخر لابأس به إلا أن الأفضل المقارنة. ومن سنن السلام النية، فالإمام ينوي بالتسليمة الأولىٰ من عن يمينه، وبالتسليمة الثانية من عن شماله. وأما من كان خلفه فينويه في كلتا التسلميتين. وأما المقتدي فينوي في الأولىٰ من عن يمينه، وفي الثانية من عن شماله من الإمام والقوم، أي إن كان الإمام عن يمينه فينوي السلام على إمامه في التسليمة الأولىٰ، وفي الثانية إن كان الإمام عن يساره، وفي التسليمتين إن كان محاذيا له. وأما المنفرد فينوي الحفظة فقط، لأنه ليس معه غيرهم فينوي في الأولى من عن يمينه من الملائكة، وبالثانية من على يساره منهم. وقال في الخلاصة: ينوي الحاضرين معه في المسجد. واختار الإمام الحاكم أن ينوي جميع المومنين أيضا. وقال صدرالإسلام: لاحاجة للإمام إلى النية في السلام آخر الصلوٰة، لأنه يجهر بالسلام، ويشير إليهم، فهو فوق النية. و ردّ بأن الجهر للإعلام بالخروج، والنية لإقامة السنة. وبينوا الحكمة في السلام أن المصلي لما إشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق، وعند التحلل يصير خارجا، فيسلم كمسافر قدم من سفره. وهذا التعليل لايفيد الإقتصار على من معه في الصلوٰة، بل يعم الحاضرين مصليا أو غيره. وإنما أحتيج إلى النية، لأنه مقيم للسنة، فينويها كسائر السنن.

﴿٨﴾قوله عن عبدالله إلخ. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان والدارقطني وغيرهم. وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعلي بن عمارة وجابر بن عبدالله، قال أبوعيسى حديث ابن مسعود حديث، حسن، صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق.

وعن شمائلهم في الصلوة "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله" **حدثنا** أبوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوالوليد قال ثنا زهير ح وحدثنا على ابن معبد قال ثنا أبوالجواب الأحوص بن جواب قال أنا زهير عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه علقمة عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر مثله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله قال صلى أمير بمكة﴿١٠﴾ فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبدالله من أين علقها، قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن وعلي بن عبدالرحمن قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوبكر بن عياش عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن عمار﴿١١﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلوته عن يمينه وعن شماله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبدالله بن عمر﴿١٢﴾ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمةالله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد

﴿٩﴾قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. أخرجه النسائي في سننه عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده. ورأيت أبابكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. و كذلك أخرجه البيهقي.

﴿١٠﴾قوله صلى أمير بمكة إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه. ولفظه: "أَنَّى عَلِقَهَا". وأخرجه الدارمي والبيهقي.

﴿١١﴾قوله عن عمار إلخ حديثه أخرجه ابن ماجة والدارقطني.

﴿١٢﴾قوله أنه سأل عبدالله بن عمر إلخ. حديثه أخرجه النسائي والبيهقي في السنن.

محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا﴿١٣﴾ خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم فقال ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها

﴿١٣﴾قوله كنا إذا صلينا إلخ. أخرجه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن القبطية، ولفظه: "كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". وفي رواية أخرى له: "كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شانكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيده. وهكذا رواه النسائي أيضا في سننه. ورواه أبوداود وأحمد والبيهقي. وأخرجه مسلم أيضا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلوٰة، قال ثم خرج إلينا فرانا حِلَقاً فقال: ما لي أراكم عزين. ثم خرج علينا، فقال ألا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها، قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف تصف الملئكة عند ربها ؟ قال: يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف". ومثل هذه الرواية رواه أبوداود أيضا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضي الله تعالىٰ عنه وليس في حديث تميم بن طرفة ذكر رفع الأيدي عند السلام، بل هو رفع الأيدي في الصلوٰة، فيكون هذا الحديث حديثا آخر، غير ما رواه عبيد الله بن القبطية، لكن لما رأى النووي أن هذا الحديث يخالف مذهبه، وفيه منع رفع الأيدي في الصلوٰة والأمر بالسكون فيها، أوّل هذا الحديث، وقال: "المراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الثانية". وهذا التاويل بعيد، لأن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، ثم قال: أسكنوا في الصلوٰة. فعلم أن هذا الرفع كان في أثناء الصلوٰة. وأما حديث عبيدالله بن القبطية، ففيه تصريح أن رفع الأيدي كان عندالسلام، وليس فيه ذكر "أسكنوا في الصلوٰة" فعلم أن هذا حكم، وذلك حكم آخر، فكما لايجوز رفع الأيدي عندالسلام كذلك ليس له أن يرفع يديه في الصلوٰة عند القيام والركوع والسجود، فسياق أحد هذين الحديثين يبائن سياق الآخر، فجعلهما واحدا غير صحيح. وأيضا في حديث تميم بن طرفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أحمد في مسنده أنه عليه السلام دخل المسجد فرأى قوما قد رفعوا أيديهم. وفي حديث عبيدالله بن القبطية قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلم أنهما واقعتان رواهما جابر بن سمرة رضي الله عنه، فكيف يصح أن يجعل إحداهما عين الأخرى ؟ ولذا قال العلامة الزيلعي في التخريج:

أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلوة أن يضع يده على فخذه يشير بإصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم حدثنا علي بن عبدالرحمن قال ثنا أبو إبراهيم الترجماني قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة﴿١٤﴾ تسليمتين حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع قالا ثنا عبدالله بن داود عن حريث﴿١٥﴾ عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه

أنهما حديثان لايفسّر أحدهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعوا أيديهم في الصلوة، فقال: "مالي أراكم رافعي أيدكم كأنها أذناب خيل شمس، أسكنوا في الصلوة" والذي يرفع يديه حال التسليم لايقال له: "أسكن في الصلوة" إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلوة، وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك. هذا هو الظاهر. والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، و روى الآخر في وقت آخر كما شاهده. وليس في ذلك بُعد إهـ. وحاصل هذا الكلام أن من فهم أن مودى الحديثين واحد، فمنشأه قلة التدبر في هذين الحديثين، بل مؤداهما مختلف، لأن حديث عبيد الله بن القبطية محمول على رفع اليدين عندالسلام بعد التشهد. كما يبينه لفظه. وحديث تميم بن طرفة محمول على رفع اليدين داخل الصلوة. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "أسكنوا في الصلوة" وأيضا حديث تميم بن طرفة يدل على أنهم لم يكونوا في هذه الحالة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة. لأنه قال: "دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا أيدينا". وفي رواية مسلم: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلواتهم. وحديث عبيد الله بن القبطية يدل على أنهم كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل صريحا على أن هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة، فلما فرغ من الصلوة و رآهم رافعي أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك. فمن إعترض على الزيلعي وقال: الظاهر أنهما ليسا بحديثين، بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر، والراوي واحد وهو جابر بن سمرة، والمتن واحد، فأبعد كل البعد. أما أولا: فالإستدلال بوحدة الراوي على وحدة مروياته عجيب، يضحك منه الصبيان. و أما ثانيا: فقوله بوحدة المتن كذب محض، لايخفى على من رأى متون هذين الحديثين.

﴿١٤﴾قوله يسلم في الصلوة إلخ. حديث البراء رضي الله عنه أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وأبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه. ولفظه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى نرى بياض خده". ولفظه في البيهقي: "حتى يبدو خده"، إلا أن الدارقطني روى هذا الحديث بطريق حريث بن أبي مطر عن الشعبي.

﴿١٥﴾قوله حريث. تكلم فيه البخاري وأبوحاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والأزدي. قال في

وسلم مثله. **حدثنا** ابـن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة ح و **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبـوداود قـال ثـنـا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجرا أباعنبس يحدث عن وائل بن حـجـر أنـه صـلـى خـلف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١٦﴾ فسلـم عن يمينه وعن يساره. **حدثنا** مـحـمـد بـن خـزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قـال سـمعت عبدالرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمرابن سليمن قال قرأت عـلـى الفضيل حدثني أبوحريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة﴿١٧﴾ الحضرمي حـدثـه قـال كـان رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة أقبل بوجهه عن يمينه حتـى يـرى بيـاض خـده ثـم يسـلـم عـن يسـاره ويـقبل بوجهه حتي يرى بياض خده الأيسر. **حدثنا** ابـن أبـي داود قـال ثـنا عياش الرقام قال ثنا عبدالأعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهـر بـن حـوشب عن عبدالرحمن ابن غنم قال قال أبومالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صـلـوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الصلوة، وسلم عن يمينه وعن شماله، ثم قال هـكـذا كـانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** أبو أمية﴿١٨﴾ قـال ثنا علي بن الـمـديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده طلق بن علي

تهـذيـب التهـذيـب: حـريث بن أبي مطر عمرو الفزاري أبوعمرو الحناط الكوفي، قال ابن معين: لاشئ. وقـال عـمـرو بن علي: ضعيف الحديث. وقال النسائي والدولابي: متروك. وقال ابن حبان: ممن يخطئ ولم يغلب خطاء ه على صوابه، فيخرجه عن حد العدالة، لكنه إذا إنفرد بالشئ لايحتج به.

﴿١٦﴾قـولـه إنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. حديث وائل بن حجر أخرجه أبوداود والبيهقي وغيرهما. وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

﴿١٧﴾قـولـه عـن عـدي بن عميرة: بفتح المهملة الكندي أبو زرارة، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عـنـه شيئا يسيرا. قال أبوعروبة الحراني: كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان فصار إلى الجزيرة، فمات بها. وحديثه هذا أخرجه الخلال.

﴿١٨﴾قوله أبو أمية. النسخ ههنا مختلفة في بعضها "أبوأمية" ولعله هو أبوأمية المخزومي أو الأنصاري، وفـي بـعـضـهـا "أبورمثة" بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة، البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويـقـال: هما إثنان، وقيل إسمه رفاعة بن يثربي. ويقال عكسه. ويقال: عمارة بن يثربي. ويقال: حيان بن وهيـب. وقيل: جندب. وقيل: خشخاش صحابي. قال ابن سعد: مات بأفريقية. وكذا في التقريب. وفي

قال كنا إذا صلينا ﴿١٩﴾ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر. حدثنا نصربن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبدالله بن عبدالملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس ﴿٢٠﴾ أو أوس بن أبي أويس قال أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلي ويسلم

بعضها "أبو ريمة" بكسر أوله وسكون التحتانية، صحابي له حديث. هكذا ضبطه ابن مندة وتبعه المزي وحديثه هذا روى أبوداود عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: وصليت هذه الصلوٰة، أو مثل هذه الصلوٰة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولىٰ من الصلوٰة، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتىٰ رأينا بياض خديه ثم انفتل كإنفتال أبي رمثة. يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولىٰ من الصلوٰة يشفع، فوثب عليه عمر فأخذ بمنكبيه، فهزّه ثم قال: إجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل من الصلوٰة، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره، فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب. قال أبوداود: وقد قيل مكان "أبي رمثة" "أبو أمية" اهـ. وكذا أخرجه البيهقي في سننه. وأخرجه الحاكم في المستدرك. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص المنهال: ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين. والحديث منكر. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي ريمة: له صحبة، عداده في بصريين روى حديثه المنهال بن الخليفة عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أباريمة. الحديث. وقال شعبة عن الأزرق بن قيس سمعت عبدالله بن رباح يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قلت: وقفت على عدة نسخ من أبي داود أحدها بخط الخطيب، وأخرى بخط أبي الفضل بن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق الرملي كلها متفقة في سياقها عن "أبي رمثة". هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة، وهكذا أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك، فيما وقفت عليه من نسخة، فقال: عن أبي رمثة، وكذلك أورده الطبراني في المعجم الكبير في مسند أبي رمثة في حرف الياء، فإنه سماه يثربي كما قيل في أحد أسماءه. ولم أر من ضبطه براء ثم ياء مثناة من تحت ثم ميم، إلا في هذا الكتاب. ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث، فكناه "أبا ريمة" فكأن المصنف تبعه. ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه: "أبو ريمة" لم يزد على ذلك، فالله تعالىٰ أعلم إهـ

﴿١٩﴾قوله كنا إذا صلينا إلخ. حديث طلق بن علي رضي الله تعالىٰ عنه أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير.

﴿٢٠﴾قوله عن أوس بن أوس. إلخ. حديثه هذا أخرجه أبوداود الطيالسي والطبراني في الكبير.

عن يمينه وعن شماله. **حدثنا** أحمد بن عبدالمومن الصوفي قال ثنا أشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا أبو أمية ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلّم في الصلوة عن يمينه وعن يساره. **قال** أبوجعفر فلم نعلم شيأً صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلام في الصلوة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلىٰ حديث الدراوردي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب.

و**قد** إحتج قوم في ذلك أيضا بما **حدثنا** ابن أبي داود وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي قالا ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة﴿٢١﴾ **قيل** لهم﴿٢٢﴾ هذا حديث أصله موقوف على عائشة. هٰكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد، وإن كان رجلا ثقة،

﴿٢١﴾قوله كان يسلم تسليمة واحدة إلخ. قال الشيخ المحدث الدهلوي في اللمعات روي عن أحمد في تاويل حديث عائشة: أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة. قال ابن القدامة: والمعنى في هذا أن الجهر في غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولىٰ. وقال: معنى قول عائشة: "تلقاء وجهه" أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، وإلتفاته كان في أثناء سلامه إهـ. وقال في التبيين: ولئن صح حديث عائشة فالأخذ برواية ابن مسعود أولىٰ، لتقدم رواية الرجال على النساء وتأخر النساء، والتسليمة الثانية أخفض من الأولى، وهو الأحسن، فلعلها خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم إهـ. وقال العلامة الشلبي: ولقائل أن يقول هذا إنما يتم بالنسبة إلى المكتوبة المؤداة بالجماعة، ومعلوم أن كلا من صلوٰته وحضوره إياها ليس بمقصور على ذلك، فإنه كان يصلي في بيتها النوافل ليلا ونهارا وغيرها في بعض الأحيان، فهي تعلم ذلك وغيره من أفعال الصلوٰة وغيرها من الأذكار بلا إشتباه إن لم تكن أكمل علمها من غيرها به فكمثله، على أنه قد روى ذلك معها سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب، فالأولى في الجواب: أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفا، إذ في حديث عائشة زهير بن محمد، ضعفه ابن معين. وقال البخاري: يروي مناكير. وفي حديث سلمة "يحيى بن راشد" قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف. وفي حديث سهل "عبدالرحمن بن عياش" قال ابن حبان: بطل الإحتجاج به، وضعفه أيضا غيره. وفي حديث سمرة "روح بن عطاء" تركه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث إهـ.

﴿٢٢﴾قوله قيل لهم إلخ. حديثها أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والنسائي والحاكم والدارقطني. قال الترمذي: حديث عائشة لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسمعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير

فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحى بن معين فيما حكي لي عنه غير واحد من أصحابنا منهم علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، وزعم أن فيها تخليطا كثيرا، فإن قال قائل ﴿٢٣﴾ فإذ ثبت عن عائشة فيما ذكرت فبمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل له بأبي بكر وعمر. قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب. وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحي عن مسروق قال كان أبوبكر ﴿٢٤﴾ يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعتئذٍ كأنه على الرضف ﴿٢٥﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح

بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا إسمه. وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلوٰة. وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين. وقال الزيلعي في التخريج: قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبوحاتم: هو حديث منكر. وقال الطحاوي في شرح الآثار: وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه، قاله ابن معين. والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ إهـ. وقال ابن عبدالبر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطاء، لا يحتج به إهـ. وقال النووي في الخلاصة: "هو حديث ضعيف، ولايقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شئ ثابت" إهـ. وقال البيهقي في السنن: تفرد به زهير بن محمد وروى من وجه آخر عن عائشة موقوفا، ثم ذكره بسنده عن عبد الوهاب بن عبدالمجيد: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم في الصلوٰة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم. قال أبوعبدالله: تابعه وهيب ويحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم. وقال الدراوردي عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، قال الشيخ: والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد إهـ.

﴿٢٣﴾قوله فإن قال قائل إلخ. غرضه أن حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها مرفوعا، وإن لم يصح، لكن حديثها الموقوف صحيح. فهل يعارضها في ذلك أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيجاب نعم! وهو أبوبكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما.

﴿٢٤﴾قوله كان أبوبكر رضي الله عنه إلخ. رواه عبدالرزاق وابن سعد.

﴿٢٥﴾قوله كأنه على الرضف. أي: الحجارة المحماة على النار. واحدها رضفة، مثل تمر وتمرة. وفي

وحدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوعامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال صليت خلف علي بن أبي طالب ﴿٢٦﴾ فسلم عن يمينه وعن يساره. **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله. قيل لسفيان علي قال نعم. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو ابن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله. **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه صلى خلف علي وابن مسعود، فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن شقيق ابن سلمة عن علي أنه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله أن أميرا صلي بمكة، فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود أترى من أين علقها، فسمعت ابن أي داود يقول: قال يحيى بن معين هذا من أصح ماروى في هذا الباب. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار﴿٢٧﴾ أميرا علينا سنة لا يصلي صلوة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة

القاموس: الرضف: الحجارة المحماة، يوغر بها اللبن كالمرضافة، ورضفه يرضفه كواه بها.

﴿٢٦﴾قوله صليت خلف علي رضي الله عنه إلخ. قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحجج: "أخبرنا خالد بن عبدالله عن إسمعيل بن سُميع عن أبي رزين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الأولى منهما أرفع من اليسرى". ورواه البيهقي في السنن وعبدالرزاق في مصنفه.

﴿٢٧﴾قوله قال كان عمار إلخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: "أخبرنا سليمان عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله".

الله السلام عليكم ورحمة الله. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي﴿٢٨﴾ إذا إنصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله. **قال** أبوجعفر فهولاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوبكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم، لاينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظهم لأفعاله، فما ينبغي لأحد خلافهم ﴿٢٩﴾ لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، فكيف؟ وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم مايوافق فعلهم

﴿٢٨﴾قوله رأى سهل بن سعد الساعدي إلخ. وأخرجه أحمد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه حديث تسليمتين مرفوعا. وبهذا الحديث بطل إستدلال مالك رحمه الله بحديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه على ما رواه ابن ماجة في سننه عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه". وهذا الحديث كما ذكرناه سابقا ضعيف غير قابل للإحتجاج. ومع ذلك خالف سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ما رواه، لأنه سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، على ما رواه الطحاوي عن أبي حازم، وعلى تقدير صحة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لايكون فعله مخالفا لروايته، إلا بعد علمه بنسخه. وأيضا يمكن أن يكون سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التسليمة الثانية، لأنه كان إذ ذاك من جملة الصبيان في أخريات الصفوف، وكان صلى الله عليه وسلم يسلم الثانية أخفض من الأولى. فلذا روى حديث تسليمة واحدة، وبعد ما خبر وتحقق من كبار الصحابة رضي الله عنهم التسليمتين فعمل بما علم من الصحابة وسلم تسليمتين.

﴿٢٩﴾قوله فما ينبغي لأحد خلافهم: أي لما روي عن هؤلاء من كبراء الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسلمون في الصلوٰة عن أيمانهم وعن شمائلهم، ولم ينكر أحد على أفعالهم مع قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا حجة لمن بعدهم. ولاينبغي لأحد خلافهم لولم يكن فيه حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح كما مر، فعليه العمل ولايترك حديثه بعد ما صح، ولا يترك عمل الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين. ولذا قال في البدائع: الأخذ بما روينا أولى، لأن عليا وابن مسعود كانا من كبار الصحابة وكانا يقومان بقربه صلى الله عليه وسلم كما قال: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" فكانا أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في خير صفوف النساء، وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد كان من الصغار، وكان في أخريات الصفوف، وكانا يسمعان التسليمة الأولىٰ لرفعه

رضـي الـله عنهم فإن إنكر منكر ما روينا عن أبي وائل﴿٣٠﴾ عـن علي أنه كان يسلم في الصلوة تسـليـمتيـن. ومـا رويـنا عنه في ذلكـ عن عبدالله. وإحتج لما أنكر من ذلكـ بما حدثنا ابن مـرزوق قـال ثـنـا سـعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شـعبة عـن عـمرو بن مرة قال: قلت لأبي وائل أتحفظ التكبير. قال نعم، قال قلت فالتسليم، قـال واحـدة، قال كيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة؟ وقد رأى علياً وعبدالله يسلمان إثنتين أفترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ، وبهما كان يقتدي ففي ثبوت هـذا عـنـه مـايـجـب به فساد مارويتم عنه في التسليمتين. قيل له﴿٣١﴾ إن الـذي روينا عنه في التسليمتين صحيح. لم يدخله شئ في إسناده ولا في متنه. وذلكـ على السلام من الصلوات ذوات الـركـوع والسـجـود والـذي أرادهُ أبـووائل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحـدة هو في الصلوة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين منهم إبراهيم يسلمون فـي صـلـوتهم على جنائزهم تسليمة خفيفة، ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين، فهكذا مـعـنـى حـديـث أبي وائل عندنا في ذلكـ ولهذا .أولىٰ أن يحمل عليه ما روى عنه في ذلكـ حتىٰ لايضاد بعضه بعضا.

صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته إهـ

﴿٣٠﴾قـولـه عـن أبى وائل إلخ. هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ومقصود المعترض من هذا الكلام أن ما رواه شقيق بن سلمة عن علي رضي الله عنه "أنه كان يسلم في الصلوٰة تسليمتين" غير صحيح، لأنه لـمـا قـال لـه عـمـرو بن مرة: أتحفظ التسليم؟ قال: واحدة. فلما حفظ التسليم واحدة، وقد رأى عبدالله وعـليـا يسـلـمـان تسـليـمتيـن، فعمن حفظ الواحدة غيرهما، وكان يقتدي بهما، وبهذا التعارض سقط حديث التسليمتين عن علي رضي الله عنه.☆

﴿٣١﴾قـولـه قيـل لـه إلـخ. إن مـا روي عنه في التسليمتين صحيح سندا ومتنا. والمراد من "الصلوٰة" في حديث علي رضي الله عنه الصلوٰة ذات الركوع والسجود، والذي أراده أبووائل في حديث عمرو بن مرة مـن السـلام مـرة واحدة هو السلام في صلوٰة الجنائز. لأن جماعة من الكوفيين كانوا يسلمون في صلوٰة الـجـنـازة تسليمة خفية. والقرينة على هذا المراد: أن عمرو بن مرة سأله عن التكبير والتسليم وصلوٰة الجنازة كـذلك. أمـا الـصلوات ذوات الركوع والسجود فلا يقتصر فيها على التكبير والتسليم. وحملنا قول شقيق

☆هذا جواب على وجه الجمع بين الروايات، وإلا رواية أبي وائل مع متابعاته أثبت وأحكم مما روى عمرو بن مرة عن أبي وائل. فما روى عنه حفظ الواحدة لايخلو عن نكارة. (ضياء)

فإن قال قائل﴿٣٢﴾ فقد كان عمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة . وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** أبوبشر الرقي قال: ثنا معاذ، عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن : أنهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما. وما **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة. **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز مثله.

قيل له صدقت قد روي هذا عن هولاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روى عن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روى عنهم. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن السميب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال :كنت أصلي مع ابن أبي ليلى، فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس للذي يخالفهماممن ذكرنا في هذا الباب فالذي روينا عنهما من ذلك أولىٰ لإقتدائهمابمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهذا أيضا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

على هذا لئلا يقع التعارض في حديثيه.

﴿٣٢﴾قوله فإن قال قائل إلخ. حاصله أن هولاء الكبار من التابعين يسلمون في صلواتهم تسليمة واحدة، فهي أولىٰ. وجوابه أنهم وإن كانوا يسلمون تسليمة واحدة كماذكرت لكن روي عمن كان قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك. فالأخذ بما فعله الصحابة أولى، مع أنها قد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمتها. وأيضا روي عن سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى أنهما يسلمان تسليمتين وهما أكبر من هولاء، ولهما صحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس لمن يخالفهما، ففعلهما أولى من فعل هؤلاء، فبهذا نأخذ.

باب السلام في الصلوٰة هل هو من فروضها أو من سننها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبدالله بن محمد﴿١﴾ بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٢﴾

باب السلام في الصلوٰة هل هو من فروضها أو من سننها

﴿١﴾قوله عن عبدالله بن محمد إلخ. قال العيني: إختلفوا في صحة هذا الحديث بسبب ابن عقيل، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل. فقال محمد بن سعد: هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وكان منكر الحديث لايحتجون بحديثه وكان كثير العلم. وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني: كان مالك لا يروى عنه، وكان يحيى بن سعيد لايروي عنه. وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث. وعنه: ليس بذلك. وقال العجلي: تابعي مدني جائز الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

﴿٢﴾قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ. أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم والطبراني والبيهقي والدارمي والدارقطني، إلا أن لفظهم: "وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"، إلا البيهقي، فإن لفظه: "إحرامها وإحلالها". وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب، وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. سمعت محمد بن إسمعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وأيضا روي هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد. وقال حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا، وأصح من حديث أبي سعيد إهـ. وروى الحاكم عن أبي نضرة عن أبي سعيد. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة، فقد رواه أبوحنيفة وحمزة الزيات. وأبومالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان وأشهر إسناد فيه حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي. والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا إهـ. وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق أن تحريم الصلوٰة التكبير، ولايكون الرجل داخلا في الصلوٰة إلا بالتكبير. قال: وسمعت أبابكر بن محمد بن أبان يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: لو إفتتح الرجل الصلوٰة بتسعين أسما من أسماء الله تعالىٰ ولم يكبر لم يجزئه. وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلىٰ مكانه ويسلم. إنما الأمر على وجهه إهـ. أقول: أما الإفتتاح بالتكبير فقد مر بيانه، فلا نعيده، و أما التحليل بالتسليم فبيانه في هذا الباب.

مفتاح الصلوٰة الطهور ﴿٣﴾ وإحرامها التكبير﴿٤﴾ وإحلالها التسليم. **فذهب** قوم﴿٥﴾ إلى أن الرجل إذا إنصرف من صلوٰته بغير تسليم فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم، فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. **وخالفهم** في ذلك آخرون ﴿٦﴾ فافترقوا على قولين فمنهم من قال إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم.

﴿٣﴾قوله مفتاح الصلوٰة الطهور: قال الرافعي: بضم الطاء في ما قيده بعضهم، ويجوز الفتح، لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة. قال ابن العربي: هذا مجاز. والمراد به المصدر. وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحا مجازا، لأن الحدث مانع منها، فهو كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ إنحلّ الغلق. وهذه إستعارة بديعية لايقدر عليه إلا النبوة. وكذلك قوله "مفتاح الجنة الصلوٰة" لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات. وركن الطاعات الصلوٰة. وقال وهب بن منبه ذكره البخاري عنه: "لا إله إلا الله مفتاح له أسنان .يعني العبادات. فإن جئت بالمفتاح له إسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك". وتتفاضل الأسنان في الفعل، وفي الصغر والكبر والتاصيل والتفريع، وكذلك العبادات.

﴿٤﴾قوله وإحرامها التكبير. وفي أكثر الروايات بدله "تحريمها التكبير"، وهما بمعنى واحد، ولما كانت الصلوٰة تحرم الأشياء قيل لأول ذلك: "وهو التكبير" تحريم . وقال ابن الأثير في النهاية : كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوٰة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلوٰة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولذلك سميت تكبيرة الإحرام. ولما صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلوٰة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ماكان الحرام عليه من قبل، قال: وتحليلها التسليم. قال في المرقاة: "قال المظهر: سمي الدخول في الصلوٰة تحريما، لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلوٰة إلا بالتكبير مقارنا به النية، والتحليل جعل الشئ المحرم عليه حلالا، وسمي التسليم به لتحليل ماكان حراما على المصلي لخروجه عن الصلوٰة، وهو واجب. وقال الطيبي: قيل شبه الشروع في الصلوٰة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس وجعل الإلتفات إلىٰ الغير والإشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال. إهـ.

﴿٥﴾قوله فذهب قوم إلخ. وهو مذهب الثوري وغيره كما ذكره الترمذي، وقالوا: إذا إنصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو إختل بحرف من حروف "السلام عليكم" لم تصح صلاته.

﴿٦﴾قوله خالفهم في ذلك آخرون إلخ. وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة، و أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد وابن جرير الطبري . قالوا : التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لاتبطل صلاته.

ومنهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته. وإن لم يتشهد ولم يسلم. وكان من الحجة للفريقين جميعا على أهل المقالة الأولىٰ أن ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم إنما روى عن علي ﴿٧﴾ وقد روي عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ماحمله عليه﴿٨﴾ أهل المقالة الأولىٰ فذكروا ما قد حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوعاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة﴿٩﴾ عن علي قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد تمت صلاته، فهذا على قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قال تحليلها التسليم" ولم يكن ذلك عنده على أن الصلوة لاتتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى "وتحليلها التسليم" عنده أيضا هو التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا

﴿٧﴾قوله إنما روي عن علي رضي الله عنه. وأما ما روي عن أبي نضرة عن أبي سعيد، فهو ضعيف، لأنه تفرد به أبو سفيان عنه ووهم حسان بن إبراهيم، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أباسفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر هو طريف بن شهاب، وكان واهيا.

﴿٨﴾قوله كان عنده على غير ما حمله عليه: أي ليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم "وتحليلها التسليم" أنه لو خرج من الصلوٰة بغير التسليم تبطل صلوٰته، بل معناه غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولىٰ وهو أنه ينبغي له أن يخرج من الصلوٰة بلفظ السلام لتكميل الصلوٰة، ولو خرج بوجه آخر يأثم ولاتبطل صلوٰته، لأن عليا رضي الله تعالىٰ عنه روى حديث التحليل. وقد روي عنه أيضا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة، فقد تمت صلوٰته، فثبت بقوله أن السلام ليس بفرض عنده، وهو أعلم بما رواه من غيره.

﴿٩﴾قوله عن عاصم بن ضمرة إلخ. أخرج البيهقي بسنده عن أبي مسلم حدثنا أبوعاصم أنبأ أبوعوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث، فقد تمت صلوٰته، وأثر علي هذا رواه الشافعي في الأم، والدارقطني. وقال البيهقي بعد ذكر حديث التحليل عن علي رضي الله عنه: وفي ذلك دلالة على ضعف ما روي من علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد، الحديث. عاصم بن ضمرة ليس بالقوي. وأمير المومنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لايخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإن صح ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه إهـ. أقول أولا: حديث التحليل روي عن عبدالله بن محمد بن عقيل وهو متكلم فيه، كما عرفت. وقال البيهقي في "باب

بغيره. والتمام الذي لايجب بما يحدث بعده إعادة الصلوٰة غيره فإن قال قائل﴿١٠﴾ قد قال تحريمها التكبير، فكان هو الذي لايدخل فيها إلا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضا لا يخرج منها إلا به. قيل له﴿١١﴾ إنه لايجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها. وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك. إنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة، وهي في عدة، وكان من عقده عليها، وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها﴿١٢﴾ نكاح في أشباهٍ لذلك

لايتطهر بالمستعمل": أهل العلم إختلفوا في الإحتجاج برواياته. وأما ثانيا: فحديث التحليل لايدل على أن الخروج من الصلوٰة لايكون إلابالتسليم، إلا بضرب من دليل الخطاب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، كذا قاله أبوعمرو. أما ثالثا: فعاصم وثقه ابن المديني وأحمد بن عبدالله، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة. و أما رابعا: فقوله: "لايخالف ما رواه" صحيح، لكن لخصمه أن يعكس الأمر، ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه، إذ لا يظن به أنه يخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه، أو يكون معناه عنده غير ما بينه أهل المقالة الأولى. وقوله دليل على ذلك فهو ليس بمخالفة، وهذا كله على تقدير تسليم صحة الحديث. كذا في الجوهر النقي.

﴿١٠﴾قوله فإن قال قائل إلخ. مقصوده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحريمها التكبير" ومعناه أنه لايجوز الدخول في الصلوٰة إلا به، فكذا قوله "وتحليلها التسليم" معناه: لايخرج من الصلوٰة إلا به. فلم قلتم أن تكبيرة الإحرام فرض والتسليم ليس بفرض؟.

﴿١١﴾قوله قيل له. حاصله الفرق بين الدخول والخروج. لأن الدخول في الشئ لايجوز إلا من حيث أمر به، وقد يخرج منه من حيث أمر أن يخرج به منها، ومن غير ذلك. وتفصيله في الكتاب. وقد يجاب بأن التحليل لايقاس على التحريم، ولايلحق التحليل بالتكبير، لأن التكبير عبادة خالصة بذاته، لأنه ثناء محض. وبحاله، حيث يودى مستقبل القبلة. وبتاثيره، لأنه للدخول في العبادة. فصار فرضا. فأما السلام، فكلام الناس من وجه، لصيغة الخطاب، وثناء من وجه، لإسم السلام. وهو للخروج من العبادة فلا يقاس أحدهما على الآخر. وقد يجاب بأن حديث التحليل لو صح، فهو خبرالواحد، فلا يثبت به الفرضية. وإنما يفيد الوجوب، وقد قلنا بوجوبه. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن لا يكون تكبير التحريم فرضا، فلم قلتم بفرضيته؟ أجاب العيني عنه: بأن أصل فرضية التكبير في أول الصلوٰة بالنص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص. والبيان به يصح كما في مسح الراس.

﴿١٢﴾قوله ولا وجب عليها نكاح إلخ. فعلم أن الداخل من غير المدخل غير داخل.

كثيـرـة يـطول بذكرها الكتاب، وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه، وإن تكون الـمـطـلقة طاهراً من غير جماع، فكان من طلق على غيرما أمر به من ذلك فطلق ثلثا أو طلق إمرأته حائضا يلزمه ذلك. وإن كان آثما ويخرج بذلك الطلاق﴿١٣﴾ المنهي عنه من النكاح الصحيح، فكان قد تثبت ﴿١٤﴾ الأسباب التي تملك بها الأبضاع كيف هي ؟ والأسباب التي تـزول بها الأملاك عنها كيف هي؟ ونهوا عما خالف ذلك أو شيًا منه فكان من فعل ما نهى عـنـه من ذلك ليدخل به في النكاح لم يدخل به فيه. وإذا فعل شيًا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه، فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، ويخرج منها مـن حيـث أمـر بـه من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة أن يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بـمـا أمـر بـه مما يخرج به، منها ومن غير ذلك، وكان مما إحتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه مـن أخـر سـجـدة من صلاته، فقد تمت صلاته ما حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمن بن الزياد﴿١٥﴾ بـن أنعم عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بـن سـوادة عـن عـبـدالـلـه بـن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع رأسه من أخر السـجـود فـقـد مضت صلاته إذا هو أحدث، وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد ابن العباس بن الـربيـع الـلـؤلؤي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبدالرحمن بن الزياد فذكر مثله بإسناده. **قيل** لهـم إن هـذا الـحـديـث قـد اختـلف فيــه، فـرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك.

حدثنا إبـراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا أبوعبدالرحمن المقري عن عبدالرحمن ابن زيـاد بـن أنـعـم عـن عبـدالـرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الحذامي عن عبدالله بن عـمـرو بـن الـعاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة﴿١٦﴾ فقعد فـأحـدث هو أو أحد ممن أتم الصلوة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها.

﴿١٣﴾قوله ويخرج بذلك الطلاق إلخ. فعلم أن الخارج من غير المخرج المامور به قد يصير خارجا.

﴿١٤﴾قـولـه فـكـان قد تثبت: صوابه "ثبتت"، يريد أن أسباب الدخول كأسباب الخروج كلها قد تثبت شـرعـا ونهـوا عن خلافهما، ومع ذلك من خالف في الخروج قد يخرج بخلاف من خالف في الدخول حيث لا يدخل أصلا. شيخنا المجدد رحمه الله.

﴿١٥﴾قوله عن عبدالرحمن بن زياد إلخ .وهو ضعيف كما مر.

قال أبوجعفر: فهذا معناه غير معنى الحديث الأول وقد روى هذا الحديث أيضا بلفظ غير هذا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن ابن المبارک قال معاذ فلقيت عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود إليها. وإحتج الذين قالوا لاتتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا أبونعيم وأبوغسان واللفظ لأبي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد على ما ذكرنا عن عبدالله في باب التشهد. وقال فإذا فعلت ذلک﴿١٧﴾ أو قضيت هذا فقد تمت صلاتک﴿١٨﴾ إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا

﴿١٦﴾قوله إذا قضى الإمام الصلوٰة إلخ. رواه البيهقي في السنن، ولفظه: إذا قضى الإمام الصلوٰة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلوٰته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلوٰة. ثم قال البيهقي: هذا الحديث لايصح، وعبدالرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه. كان يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي لايحدثان عنه لضعفه. وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ. وأخرج الدارقطني بسنده عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم إلى آخر السند ولفظه: إذا جلس الإمام في آخر الركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلوٰته.

﴿١٧﴾قوله فإذا فعلت ذلك إلخ. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبوداود في سننه. ولفظه: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلوٰتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وكذلك أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وإسحق بن راهويه في مسنده. وفي آخره: "فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم". وأخرجه الدارقطني والبيهقي وأبوداود الطيالسي والدارمي. وذكر البيهقي حديث تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عن أبي خيثمة أي: زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلوٰة، وقال: قل: التحيات إلخ. قال أبوخيثمة: بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث "إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت

الـمـقـدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد، وقال لا صلوة إلا بتشهد ﴿١٩﴾ فرووا ما ذكرنا من قول

صـلـوٰتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، ثم قال البيهقي: هذا حديث قد رواه جماعة عـن أبـي خيـثـمة زهيـر بن معاوية. و أدرجوا آخر الحديث في أوله. وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر. ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الـحـديـث إنـمـحـى مـن كتـابه أو خرق. ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجـعـلـه مـن قـول عبدالله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه، وهو أصح من رواية مـن أدرجـه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرواه عـن ابـن ثـوبـان عن الحسن بن الحر كذلك آخر الحديث من كلام ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي صلى الـلـه عليه وسلم. أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوعلي الحسين بن علي الحافظ قال وهم زهير في روايته عن الـحسـن بـن الـحـر، وأدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه، وهو قوله: "إذا فعلت هـذا فـقـد قضيت صلوٰتك" وهذا إنما هو عن عبدالله بن مسعود. ثم قال: معلوم أن تعليم النبي صلى الله عـليـه وسلم عبدالله بن مسعود تشهد الصلوٰة كان في إبتداء ما شرع التشهد، ثم كان بعده شرع الصلوٰة عـلـى الـنبي صلى الله عليه وسلم، بدليل قولهم: "قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلوٰة عليك" ثم شرع التسـليـم مـن الـصلوٰة معه أوبعده فصار الأمر إليه. والله أعلم إهـ. وقال الدارقطني في سننه بعد أن أخرج الـحـديـث: أدرجوه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عـن زهيـر فـجـعـلـه من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر، كـذلك وجـعـل آخـره مـن قول ابن مسعود، ولإتفاق حسين الجعفي وابن العجلان ومحمد بن أبان في روايتهـم عـن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع إتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيـره عـن ابـن مسعود على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد. وفي آخره قال ابن مسعود "إذا فرغت من هذا" إلخ إهـ.

أقول: هـذه الـزيـادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة، فجعلوها من كلام النبي صلى الله عليه وسـلـم، مـنـهـم: عبـدالـلـه بـن مـحـمد النفيلي عند أبي داود، وأبوغسان وأحمد بن يونس وأبونعيم عند الـطـحـاوي والدارمي، وموسى بن داود عند الدارقطني وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن آدم عند أحمد، ويحيى بن يحيى عند البيهقي، ورواها شبابة بن سوار عن زهير عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابـن مسـعـود. وقـال فـي آخـر الـحـديـث: قال عبدالله: فإذا قلت ذلك إلخ. ورواها غسان بن الربيع عن عبدالـرحـمـن بـن ثـابـت بن ثوبان عن الحسن بن الحر. وقال في آخره :"قال ابن مسعود فإذا فرغت من هذا" إلخ. هكذا أخرجه الدارقطني والبيهقي فأَعَلّ ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب هذه الزيادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبدالله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال التشهد

وحكموا بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود. وهذا من قبيل تخطية رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة. وبمثل هذا لايعلل رواية الجماعة، وأما قوله: "إن هذا وهم من زهير" فهو أيضا غلط، لأن هذا الحديث روى أبوحنيفة رحمه الله عن الحسن بن الحر بهذا السند والمتن موصولا وليس في هذا السند زهير الذي نسب الإدراج إليه. وأجاب صاحب الجوهر النقي بأن في هذا السند نظرا، غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره، ذكره الذهبي وعبدالرحمن بن ثابت. ذكر البيهقي في باب التكبير أربعا، أي في العيدين، أن ابن معين ضعفه، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا، فرواية من وقف لاتعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرىٰ، وهذا أولىٰ من جعله من كلامه، إذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوه. ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لايتعين أن يكون الوهم من زهير، بل ممن رواه عنه، لأن شبابة رواه عنه موقوفا. وأما قوله: "معلوم أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوٰة كان في إبتداء ما شرع التشهد" إلخ. فجوابه أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره، فيحتمل أن يكون عرفوا السلام من ذلك، لا من تشهد ابن مسعود، فلايلزم تقدمه، ثم لو سلمنا أن التسليم من الصلوٰة متأخر عن تشهد ابن مسعود، فليس في حديث بالتسليم ما يقتضي تعيينه. وأنه لايجوز الخروج بغيره كما مر، فليس بمخالف لحديث "إذا قلت هذا" حتى يكون ناسخا له إهـ. وأجاب العيني في شرح الهداية عما قال البيهقي والدارقطني: بأن إتصال هذا الحديث أرجح من إدراجه، بوجوه، منها: أن أباداود روى هذا الحديث متصلا وسكت، ولو كان فيه إدراج لبينه، لأن عادته في كتابه أن يبين مثل هذه الأشياء، وكفى به حجة. ومنها: أن من رواه متصلا كثيرون، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري وأبوداود الطيالسي ويحيى بن أبي كثير وغيرهم. فرواية من رواه مفصولاً لايقطع به كونه مدرجاً، لإحتمال أن يكون نسيه، ثم ذكره، فسمعه هؤلاء متصلاً، وهذا منفصلاً. ومنها: أن رواية من وقف على تقدير صحة السند لا يعلل به رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف. هذا من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرواه بذلك مرة و أفتى به مرة أخرى. وهذا أولىٰ من جعله من كلامه إهـ. وأجاب ابن الهمام بأن غاية الإدراج أن يكون موقوفا على ابن مسعود، والموقوف في مثله له حكم المرفوع، لأنه مما لايدرك بالرأي، فيثبت به كون القعدة الأخيرة فرضا قطعا، وعدم فرضية الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة، ولفظ السلام جزما. وقال في موضع آخر: وأما الصلوٰة في

إنقضاء الصلوة و التسليم أذن بإنقضاء ها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلوة﴿٢٠﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا﴿٢١﴾ فلم يسلم﴿٢٢﴾ فلما أخبر بصنيعه فثنىٰ رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع الموذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلوة﴿٢٣﴾ ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك

الصلوٰة فلا دليل يصلح للإيجاب، لنقول به. قال القاضي عياض: وقد شذ الشافعي رحمه الله فقال: من لم يصل عليه فصلوٰته فاسدة. ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وشنع عليه فيه جماعة، منهم: الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له قدوة.

﴿١٨﴾قوله فقد تمت صلوٰتك. قال في الهداية: ومن فرائض الصلوٰة القعدة في آخر الصلوٰة مقدار التشهد، لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: "إذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوٰتك" علق التمام بالفعل، قرأ أو لم يقرأ إهـ. وقال في العناية: وجه الإستدلال أنه عليه السلام علق التمام أي تمام الصلوٰة بالفعل، قرأ أو لم يقرأ، لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود. وأحدهما: وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر، حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيه وانعقد على ذلك الإجماع، فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة البتة، فكان هو المعلق به في الحقيقة لإستلزامه الآخر، وكل ما علق بشئ لايوجد دونه، وتمام الصلوٰة لايوجد بدون الفعل، وتمام الصلوٰة واجب، وما لايتم الصلوٰة إلا به فهو واجب. فالقعدة واجب، أي فرض. فإن قيل: هذا خبر واحد وهو بصراحته لايفيد الفرضية، فكيف مع هذا التكلف العظيم؟ أجيب بأن قوله تعالىٰ: {اقيموا الصلوٰة} مجمل، وخبر الواحد لحق بيانا به، والمجمل من الكتاب إذا لحق به البيان الظني كان الحكم بعده مضافا إلىٰ الكتاب، لا إلى البيان في الصحيح.

﴿١٩﴾قوله لا صلوٰة إلا بتشهد. أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه: "لا صلوٰة لمن لا تشهد له".

﴿٢٠﴾قوله ترك السلام غير مفسد: أي السلام ليس بفرض ليكون تركه مفسدا للصلوٰة كما في سائر الفرائض

﴿٢١﴾قوله صلى الظهر خمسا إلخ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة والنسائي والترمذي.

﴿٢٢﴾قوله فلم يسلم. أي: بعد الركعة الرابعة. وفي رواية لمسلم: "صلى الظهر خمسا، فلما سلم قيل له أ زِيد في الصلوٰة" واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة

مفسدا للصلوة ولو رآه مفسدا لها إذا لأعادها فلما لم يعدها. وخرج منها إلىٰ الخامسة لا بتسليم. دل ذلك أن السلام ليس من صلبها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة، و قد بقي

فصلوته لاتفسد. وليس في هذا الحديث دليل على أنه صلى الله عليه و سلم لم يجلس بعد الرابعة، والحديث ساكت عن هذا، والإستدلال به غير صحيح. قال النووي: فيه دليل لمذهب مالك و الشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته. بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لايسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود، سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود، ويتشهد و يسجد للسهو ويسلم. وقال أبوحنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه إعادتها. وقال أبوحنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها، وكانت نفلا، وإن لم يكن تشهد بطلت صلوته. وهذا الحديث يرده، وهو حجة للجمهور إهـ. وأجاب عنه العيني: لانسلم صحة النقل عن أبي حنيفة ببطلان صلوته إذا زاد ركعة خامسة ساهيا، الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد في الرابعة، لأن حمل فعله على الصواب أحسن من حمله على غيره، وهو اللائق بحاله، على أن المذكور فيه صلى الظهر خمسا، والظهر إسم للصلوٰة المعهودة في وقتها، بجميع أركانها إهـ يعني لما ثبت بالدلائل أن القعدة الأخيرة ركن من الصلوٰة، فبتركها لاتكون صلوٰة، فلهذا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على أنه جلس بعد الرابعة، ليصح أن يقال إنه صلى الظهر. وبه ثبت أن السلام ليس بركن من أركان الصلوٰة. أما أولا: فلما في رواية الطحاوي أنه صلى الظهر خمسا فلم يسلم. وأما ثانيا: فلأنه صلى الله عليه وسلم لوكان سلم بعد الرابعة، فلم يقل إنه صلى الظهر خمسا. وقال في العناية شرح الهداية: وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة، أولايكون، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أولا، فإن كان الثاني رجع إلى القعدة لأن صلاح الصلوٰة به ممكن. وكل ما كان كذلك وجب عمله إحترازا عن البطلان. وإنما قلنا: إنه ممكن، لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، لكونه ليس بصلوٰة، ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لايصلي لا يحنث بما دون الركعة، والغى الخامسة، لأنه رجع إلى شئ محله قبله أي قبل ما فعل، وهو الخامسة. وفي بعض نسخ الهداية "قبلها" وهو واضح، وكل من رجع من فعل من أفعال الصلوٰة إلى شئ محله قبله يرتفض ذلك الفعل المرجوع عنه، كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصلبية أو التلاوة فسجد لهما إرتفضت القعدة، لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة، وسجد للسهو لأنه أخّر واجبا، وهو: إصابة لفظ السلام. وقيل: واجبا قطعيا، وهو القعدة الأخيرة. وإن كان الأول بطل فرضه عندنا، خلافا للشافعي، لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل أنه قعد في الرابعة ولا أنه أعاد صلوته. ولنا أنه إستحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، لأنه أتى بما هو صلوٰة أخرى حقيقة لإشتمالها على الأركان، وحكما

عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للأربع، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه، فهو سنة﴿٢٤﴾ وقد روى أيضا في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم﴿٢٥﴾ فلم يدرأ ثلثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان﴿٢٦﴾ وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة، فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا، ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا، وإن كان

لأنه حكم الشرع بوجودها. وأوجب الحنث على من حلف لا يصلي، فصلى ركعة، وكل من إستحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل. وقد تحقق أحد المتنافيين فينتفي الآخر ضرورة. وتاويل الحديث أنه عليه السلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل قول الراوي: صلى الظهر خمسا، والظهر إسم لجميع أركان الصلوٰة، ومنها القعدة. وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة، حملا لفعله عليه السلام على ما هو أقرب إلى الصواب إهـ.

﴿٢٣﴾قوله أدخل في الصلوٰة إلخ. أي ضم إلى صلوٰة الظهر ركعة خامسة قبل السلام. وهذه الركعة ليست من الظهر، فلو كان السلام فرضا كما قالت الشافعية لبطلت صلوٰته، وأعادها، فلما لم يعدها دل على أن السلام ليس بفرض.

﴿٢٤﴾قوله فهو سنة. إختلفت عبارات الفقهاء في التسليم. فقال بعضهم: هو سنة. وقال بعضهم: واجب. والأصح أنه واجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه. قال في الهداية: ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض إهـ. وعدّ في الكنز من واجبات الصلوٰة لفظ "السلام". قال في البحر الرائق: وأطلق بعض المشائخ إسم السنة عليه، وهو لا ينافي الوجوب. وقال في موضع آخر: تقدم أن السلام من واجباتها عندنا، ومن أركانها عند الأئمة الثلثة. ومن أطلق من مشائخنا عليه إسم السنة، فضعيف. والأصح وجوبه، كما في المحيط وغيره، أو لأنه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة إهـ. وقال في البدائع: إصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة. ومن المشائخ من أطلق إسم السنة عليها وإنها لا تنافي الوجوب لما عرف.

﴿٢٥﴾قوله إذا صلى أحدكم إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي والحاكم بألفاظ مختلفة ولفظه لمسلم: إذا شك أحدكم في صلوٰته فلم يدركم صلى ثلثا أو أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلوٰته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان.

المصلي قد خرج منها إليه، فثبت بذلك أن الصلوة تتم بغير تسليم، وأن التسليم من سننها لامن صلبها ، فكان تصحيح معاني الأثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لاتتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد إحتمل ما ذكرنا وإختلف في حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا. و أما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه. **وأما وجه** ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته قالوا رأينا﴿٢٧﴾ هذا القعود قعودا للتشهد. وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة. وقد رأينا قبله في الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الضلوة بل هو من سننها﴿٢٨﴾ وإختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة. وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة. وكل ما يفعل فيه سنة. وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود، الذي فيها أيضا كله كذلك ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضا كله كذلك فلما كان بعضه بإتفاقهم سنة ،كان ما بقي منه كذلك أيضا في

﴿٢٦﴾قوله ترغمان الشيطان: أى تغيظان وتزلزلان. ماخوذ من الرغام وهو التراب، منه: أرغم الله أنفه. والمعنى أن الشيطان لبّس عليه صلوٰته وتعرض لإفسادها ونقصها. فجعل الله تعالىٰ للمصلي طريقا إلى جبر صلوٰته وتدارك ما لبّسه عليه وإرغام الشيطان، ورده خاسئا مبعدا عن مراده، وكملت صلوٰة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالىٰ الذي عصى به إبليس من إمتناعه من السجود. والله أعلم.

﴿٢٧﴾قوله قالوا رأينا إلخ. أي: هذا القعود الذي يخرج بعده من الصلوٰة قعود للتشهد، وفيه تسليم يخرج به من الصلوٰة فهذا القعود كالقعود الأول الذي فيه تشهد. وكل أجمع أن القعود الأول والتشهد فيه ليسا من صلب الصلوٰة. واختلف في القعود الأخير، هل هو فرض أم لا؟ فالنظر يقتضي أن يكون هذا القعود كالقعود الأول في عدم الفرضية، كما أن القيام والركوع والسجود كله من جنس واحد. وليس فيها إختلاف بأن يكون بعضها فرضا، وبعضها سنة. فكذلك القعود كله من جنس واحد.

﴿٢٨﴾قوله بل هو من سننها إلخ. جعل المصنف رحمه الله القعود الأول والتشهد فيه من سنن الصلوٰة، وأكثر المشائخ على أنهما واجبان، وهذا هو الصحيح الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليهما وهو دليل الوجوب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعة الثانية ثم سجد سجدتي الصلوٰة . وظاهر أن سجود السهو عندنا لترك الواجب، لا لترك السنة. وذكر صاحب الهداية في "باب صفة الصلوٰة": من واجبات الصلوٰة: القعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة. وذكر في "باب سجود السهو" : قراءة

النظر. وإحتج عليهم الآخرون﴿٢٩﴾ فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أمر بالمضي في قيامه. ولم يومر بالرجوع إلى القعود. قد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى إستتم قائما أمر بالرجوع إلى قعوده، قالوا فمايومر بالرجوع إليه بعد القيام عنه، فهو الفرض. وما لا يومر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى إستتم قائما أمر بالرجوع إلى ما قام عنه، لأنه قام فترك فرضا فأمر بالعود إليه كذلك القعود الأخير لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلا على أنه فرض. ولو كان غير فرض إذا لما أمر بالرجوع إليه كما لم يومر بالرجوع إلى القعود

التشهد في الأولىٰ أيضا من الواجبات. وقال في الوقاية: من واجبات الصلوٰة: القعدة الأولىٰ، والتشهدان. وقال صدر الشريعة في شرحها نقلا عن الذخيرة: أن القعدة الأولى سنة، والثانية واجبة. وفي الظهيرية: القعدة الأولى سنة، لاتفسد صلوٰته، ولكنه يكره تركها. والأصح أنها واجبة. حتى لو تركها المصلي ساهيا يلزمه سجود السهو. إهـ. وفي منح الغفار: وجوب القعود الأول هو الصحيح. وذهب الكرخي والطحاوي إلى أنه سنة إهـ. وفي البحر الرائق: ومن واجبات الصلوٰة التشهد أي الأول والثاني. وفي بعض نسخ النقاية: "والتشهدان" بلفظ التثنية للمواظبة الدالة على الوجوب، ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه "قل التحيات" من غير تفرقة بين الأول والثاني. وأختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى، للفرق بين القعدتين، لأن الأخيرة لماكانت فرضا كان تشهدها واجبا. والأولى لما كانت واجبة كان تشهدها سنة. وأجيب بمنع الملازمة، فإن التشهد إنما هو ذكر مشروع في حالة مخصوصة واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين، فلذا كان الوجوب فيهما ظاهر الرواية، وهو الأصح، كما في المحيط والذخيرة إهـ. وفي البدائع: من الواجبات القعدة الأولىٰ للفصل بين الشفعين، حتى لو تركها عامدا كان مسيئا، ولوتركها ساهيا يلزمه سجود السهو، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها في جميع عمره، وذا يدل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى الثالثة فسبح به، فلم يرجع، ولو كانت فرضا لرجع. وأكثر مشائخنا يطلقون إسم السنة عليها، إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب. ولأن الركعتين أدنى ما يجوز من الصلوٰة، فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما. والله أعلم إهـ.

﴿٢٩﴾قوله واحتج عليهم الآخرون إلخ. حاصل إحتجاجهم إبانة الفرق بين القعدة الأولىٰ والثانية، بأن من قام من الأولى ساهيا واستتم أمر بالمضي في قيامه، ولم يجز له الرجوع إلى القعدة، بخلاف من قام من الثانية. واستتم قائما أمر بالرجوع إلى القعدة، لأن في الصورة الأولىٰ رفض الفرض إلىٰ ما هو دونه وذا لايجوز. وفي الثانية الرجوع إلى الفرض، فيؤمر بالرجوع. فعلم أن الثانية ليست كالأولىٰ، وإلا لم يؤمر بالرجوع إليها، فيحصل الفرق بينهما. وثبت قول من قال بفرضيتها.

الأول. فكان من الحجة عليهم﴿٣٠﴾ للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى إستتم قائما بالمضي في قيامه وأن لايرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض، فدخل في قيامه فرض، فلم يومر بترك الفرض. والرجوع إلى غير الفرض. وأمر بالتمادى على الفرض حتى يتمه، فكان لوقام عن القعود الأول فلم يستتم قائما أمر بالعود إلى القعود، لأنه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة. وكان يومر بالعود مما ليس بسنة و لا فريضة إلى ما هو سنة ويومر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة. وكان الذي قام من القعود الأخير حتى إستتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة. وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه. وترك التمادي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة. فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلىٰ القعود الذي هو سنة فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى إستتم قائما بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون. **قال** أبوجعفر: فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون. ولكن أباحنيفة وأبايوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا أن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلوة. وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين، كما **حدثنا** بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة، فقال لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول إذا قضىٰ الرجل التهشد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها.

﴿٣٠﴾قوله فكان من الحجة عليهم إلخ. هذا جواب عن إحتجاجهم بأن في الصورة الأولى لايؤمر بالرجوع حين إستتم قائما، لأنه لما قام واستتم، فدخل في قيام فرض، فلايؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض. ولو قام ولم يستتم قائما يؤمر بالعود إلى القعود، لأنه لم يدخل إلى الآن في فرض، لأنه مما ليس بسنة، ولافرض. والقعود سنة، فيؤمر بالعود مما ليس بسنة إلىٰ ما هو سنة. والذي قام من القعود الأخير حتى إستتم قائما كان داخلا لا في سنة، ولا في فريضة. وقد قام من قعود هو سنة فيؤمر بالرجوع مما ليس بسنة، ولا فريضة إلى ماهو سنة كما في من قام من القعود الأول، ولم يستتم، يومر بالرجوع، لأنه رجوع مما ليس بسنة، ولا فرض إلى ما هوسنة.

باب الوتر﴿١﴾

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة ح و **حدثنا** بكار قال ثنا

باب الوتر

﴿١﴾ قوله باب الوتر. هو بالكسر، الفرد خلاف الشفع. كما جاء في الحديث "إن الله تعالىٰ وتر يحب الوتر" أي الله تعالىٰ واحد في ذاته، لايقبل الإنقسام، واحد في صفاته، لاشبه له، ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا معين له، ويحب الوتر، أي يثيب عليه، ويقبله من عامله. "أوتروا" أمر بصلوٰة الوتر، والوتر، بالفتح الدخل، هذه لغة أهل العالية. وأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم. ☆ وأما تميم فبالكسر فيهما. وقرأ الكوفيون .غير عاصم. {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} بكسر الواو. وقال يونس في كتاب اللغات: وترت الصلوٰة، مثل أوترتها، أي صليت الوتر. وهي: في الشرع صلوٰة مخصوصة تصلي بعد العشاء الىٰ طلوع الفجر. وفي صلوٰة الوتر كلام من وجوه. في وجوبها، وعددها، وإشتراط النية فيها، وإختصاصها بقراءة، وإشتراط شفع قبلها، وفي آخر وقتها، وصلوٰتها في السفر على الدابة، وفي قضاء ها، والقنوت فيها، وفي محل القنوت منها، وفيما يقال فيها، وفي فصلها و وصلها، وهل تسن ركعتان بعدها. واختلفوا في أول وقتها أيضا، وفي كونها أفضل صلوٰة التطوع، أو الرواتب أفضل منها، أو خصوص ركعتي الفجر؟.

قال في الهداية: الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا سنة، لظهور آثار السنن فيه، حيث لايكفر جاحده، ولايوذن له. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: "إن الله تعالىٰ زادكم صلوٰة، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. أمر، وهو للوجوب ولهٰذا وجب القضاء بالإجماع. وإنما لايكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة. وهو المعنى ما روي عنه: أنه سنة. وهو يودى في وقت العشاء. فاكتفى بأذانه وإقامته اهـ.

وفي فتح القدير: والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب، فنفياه، وثبت عنده، وهو الحديث المذكور. وقد روي عن عدة من الصحابة: عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر و عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وخارجة بن حذافة وأبي نضرة الغفاري. فعن عقبة وعمرو، رواه ابن راهويه في مسنده، قال صلى الله عليه وسلم: إن الله زادكم صلوٰة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، وهي لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر. وفي سنده قرة بن عبدالرحمن، ضعّفه ابن معين. وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الدارقطني بالنضر. وعن ابن عمر. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. وضعفه

☆يعني أن الوتر بمعنى الفرد فهو بالفتح وبمعنى الذحل فبالكسر عند اهل الحجاز. (ضياء)

وهب قال ثنا شعبة عن أبي التيّاح قال سمعت أبامجلز يحدث عن إبن عمر عن النبي صلى

حميد بن أبي الجون، وهو: إن الله زادكم صلوٰة وهي الوتر. وعن الخدري. رواه الطبراني، وفيه أيضا مثل ما في حديثه عن ابن عباس. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني، وفيه: "أنه صلى الله عليه وسلم أمرنا فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله زادكم صلوٰة، فأمرنا بالوتر. وضعفه بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وعن أبي نضرة، رواه الحاكم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن العاص، قال: سمعت أبا نضرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله زادكم صلوٰة، وهي الوتر، فصلوها في ما بين العشاء إلى صلوٰة الصبح. وسكت عنه، وأعلّ بابن لهيعة. وعن خارجة، رواه الحاكم وأبوداود والترمذي وابن ماجة، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله أمدّكم بصلوٰة خيرلكم من حمر النعم، وهي الوتر. فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر". قال الحاكم: صحيح. ولم يخرجاه، لتفرد التابعي عن الصحابي. وقول الترمذي: "غريب" لاينافي الصحة، لما عرف. ولذا يقول مرارا في كتابه: حسن صحيح غريب. وما نقل عن البخاري من أنه أعلّه بقوله: لايعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على إشتراطه العلم باللقى. والصحيح الإكتفاء بإمكان اللقىٰ. وإعلال ابن الجوزي بابن إسحق وعبدالله بن راشد نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني. أما ابن إسحق فثقة ثقة، لاشبهة عندنا في ذلك. ولا عند محققي المحدثين. ولوسلّم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد، فغلطه فيه صاحب التنقيح. لأن الدارقطني إنما ضعف عبدالله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري. وأما هذا راوي حديث خارجة، فهو الروقي أبوالضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات إهـ. ومتابعة الليث، والتصريح بكون الروقي كلاهما في إسناد النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى، فتمّ أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة. ولولم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة إرتفاع له إلى الحسن. بل بعضها حسن حجة. وهو طريق ابن راهويه، وقرة، إن قال أحمد فيه: منكر الحديث، فقد قال ابن عدي: لم أرَ له حديثا منكرا جدا. و أرجو أن لاباس به. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. ووجه الإستدلال به، قيل: من لفظ "زادكم" فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه. والمحصور الفرائض، لا النوافل، والأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيدالله العتكي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني. ورواه الحاكم وصححه. وقال أبوالمنيب: ثقة. و وثقه ابن معين أيضا. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: صالح الحديث، وأنكر على البخارى إدخاله في الضعفاء. وتكلم فيه النسائي، وابن حبان. وقال ابن عدي: لاباس به. فالحديث حسن. وأخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن النبي

الله عليه وسلم قال الوتر ركعة ﴿٢﴾ من آخر الليل. **حدثنا** سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبدالرحمن إبن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز فذكر مثله. **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس ﴿٣﴾ عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل، وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل قال أبوجعفر **فذهب** قوم ﴿٤﴾ إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلا و **خالفهم** في ذلك آخرون، فافترقوا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلث ركعات ﴿٥﴾ لا يسلم إلا في آخرهن، وقال بعضهم الوتر ثلث ركعات

صلى الله عليه وسلم: الوتر واجب على كل مسلم. وقال: لانعلمه يروي عن ابن مسعود الا من هذا الوجه اهـ.

﴿٢﴾قوله الوتر ركعة إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود والبيهقي والنسائي.

﴿٣﴾قوله سألت ابن عباس الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والبيهقي.

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. قال العيني: وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبوثور وإسحق وأبوداود. وهم جعلوا هذا الحديث أصلا في الإيتار بركعة. إلا أن مالكا قال: ولابد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر. وعنه: لاباس أن يوتر المسافر بواحدة. وكذا فعله سحنون في مرضه. وقال ابن العربي: الركعة الواحدة لم تشرع إلا في الوتر. وفعله أبو بكر وعمر، وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية وأبي موسى وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلوٰة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبوحنيفة: لايصح الإيتار بواحدة. ولاتكون الركعة الواحدة صلوٰة قط. والأحاديث الصحيحة ترده إهـ. أقول: لنا أحاديث صحيحة ترد ما قاله النووي. منها: ما رواه أبوعمر بن عبدالبر في التمهيد، عن أبي سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وقال محمد بن الحسن رحمه الله فى الموطا: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حصين بن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط. ومنها ما روى أبوداود عن عبدالله بن قيس قال: قلت: لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلث، وست وثلث، وثمان وثلث، وعشر وثلث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلث عشر. فقد نصّت على الوتر بثلث، ولم تذكر الوتر بواحدة. فدل على أنه لا إعتبار لركعة البتيراء.

﴿٥﴾قوله فقال بعضهم: الوتر ثلث ركعات الخ. قال في الغنية: وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي

يسلم في الإثنتين ﴿٦﴾ منهن و في آخرهن. وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ويحتمل أن يكون ركعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وترا للشفعة المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن إبن عمر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبوعاصم عن إبن عون عن نافع عن إبن عمر أنّ رجلا سأل ﴿٧﴾ النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل ﴿٨﴾ فقال مثنى مثنى ﴿٩﴾ فإذا خشيت الصبح ﴿١٠﴾ فصل ركعة توتر لك صلوتك ﴿١١﴾ **حدثنا** يونس

وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبدالعزيز. وأختاره الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك في كتاب الصيام. ذكره في العارضة. وقال ابن بطال:"وهو قول حذيفة وأبي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب" اهـ. وزاد العيني: زيد بن ثابت. وقال الترمذي: "ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إليه" إهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

﴿٦﴾قوله يسلم في الإثنتين الخ. وهو مروي عن الشافعي رحمه الله، وهو قول مالك وأحمد وإسحق.

﴿٧﴾قوله إن رجلا سأل الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي. قال ابن حجر في فتح الباري: لم أقف على إسم هذا الرجل. ودفع في المعجم الصغير للطبراني:" أن السائل هو ابن عمر. لكن ينكر عليه رواية عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل". فذكر الحديث. وفيه: "ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه". قال: فما أدري أهو ذلك الرجل، أوغيره. وعند النسائي من هذا الوجه: أن السائل المذكور من أهل البادية. وعند محمد بن نصر في كتاب "أحكام الوتر" وهو كتاب نفيس في مجلدة، من رواية عطية عن ابن عمر: إن أعرابيا سأل. فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، وقد سبق في باب "الحِلق في المسجد" أن السوال المذكور وقع في المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر إهـ.

﴿٨﴾قوله عن صلوٰة الليل. أي: عن عددها. لأن جوابه بقوله: "مثنى" يدل على ذلك. لأن من شان الجواب أن يكون مطابقا للسوال.

﴿٩﴾قوله مثنى مثنى. وهو مرفوع، بأنه خبر مبتدأ. وهو قوله: "صلوٰة الليل" وهو بدون التنوين، لأنه غير منصرف لتكرر العدل فيه، قاله الزمخشري. وقال غيره: للعدل والوصف . والتكرير للتاكيد، لأنه في معنى: إثنين إثنين، إثنين إثنين، أربع مرات. وقد فسره ابن عمر، راوي الحديث، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى "مثنى مثنى"؟ قال: "تسلم من كل ركعتين". وفيه رد على من زعم من الحنفية: أن معنى "مثنى" أن يتشهد بين كل ركعتين. لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم. لأنه لايقال في الرباعية مثلا: أنها مثنىٰ. كذا قاله ابن حجر. والجواب عنه

قال ثنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبدالله بن دينار عن إبن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن نافع عن إبن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** بكار قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** بكار قال ثنا أبوداود عن هشيم عن أبي بشر عن عبدالله ابن شقيق عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال

أن "السلام" قد يطلق على التشهد، ومعنى قول ابن عمر رضي الله عنهما: "أن تتشهد بعد كل ركعتين" فهذا الحديث ليس بمخالف لمذهب الحنفية. وأما السلام الذي في آخر الصلوٰة، فهو بحث آخر. ويجوز أن يقال في الرباعية: "مثنىٰ مثنىٰ" بالنظر إلى أن كل ركعتين منها صلوٰة على حدة. وإن لم يسلم بينهن.

﴿١٠﴾قوله فاذا خشيت الصبح. وإستدل بهذا الحديث بعضهم على: "أن الوتر ركعة واحدة". وهذا الإستدلال فاسد. لأنه لايدل أن الركعة الواحدة التي يقع الإيتار بها تصلى بتحريمة مستانفة. على أن لفظ الحديث لوكان كما قالوه يفيد تقيد جعلها واحدة بالضرورة. وهي خشية طلوع الفجر، خصوصا على قولهم من حجية مفهوم الشرط، وعلى قولنا، لتقرر نفي شرعيتها. فاذا أبيحت بشرط، تبقى في ما وراءه على العدم. لكنا لانجيزها أيضا لذلك عند خشية الصبح، لأنه أحد محتمليه المتساويين، كما قلنا. فلا يجوز الحمل عليه بعينه، لما ثبت به من المخالفة بين روايات فعله صلى الله عليه وسلم مع أنه تحكم عند تساوي الإحتمالين، فتم المطلوب غير متوقف على ثبوت النهي عن البتيراء، على أنه لو صح شرعيتها لم يلزم كون الوتر إياها إلا بدليل يخص ذلك. كما أن الشفع مشروع، ولا يمكن إدعاء كون بعض الفرائض بخصوصه إياه إلا بدليل. وقد بينا أن الثابت كونه ثلثا كالمغرب. وكذا صح عن ابن مسعود: وتر الليل ثلث كوتر النهار. وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه، إلا يحيى بن أبي الحواجب، وقد ضعف. قاله المحقق في فتح القدير: "وأستدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر" وأصرح منه ما رواه أبوداود والنسائي، وصححه أبوعوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع: أنه حدثه: أن ابن عمر كان يقول: "من صلى من الليل فليجعل آخر صلوٰته وترا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك". فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل

ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد قال ثنا عبدالله بن شقيق عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس قال سمعت إبن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن مسيرة و أيوب عن عبدالله بن شقيق عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة و نافع عن إبن عمر أخبرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أحمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن إبن شهاب عن سالم وحميد بن عبدالرحمن حدثاه عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. وقد **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن إبن عمر أنه كان يفصل بين شفعه و وتره بتسليمة و أخبر إبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد أخبر أنه كان يصلي شفعا و وترا و ذلك في الجملة كله وتر. و قوله يفصل بتسليمة يحتمل أن يكون تلك التسليمة﴿١٢﴾ يريد بها التشهد، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلوة **فنظرنا** في ذلك فإذا يونس قد **حدثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن

والوتر. وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وترله". وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لايقع أداء. لما رواه أبوداود من حديث أبي سعيد أيضا مرفوعا: "من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره". وقيل: معنى "قوله: إذا خشي أحدكم الصبح" أي وهو في شفع، فلينصرف على وتره. وهذا يبتني على أن الوتر لايفتقر إلى نية. وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف:" أن الذى يخرج بالوتر وقته الإختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلوٰة الصبح". وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد. وإنما قاله الشافعي في القديم. وقال ابن قدامة: "لاينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح".

﴿١١﴾قوله توتر لك صلوٰتك. مجزوم، لأنه جواب الأمر، ويروى بالرفع على الإستيناف. معناه أن هذه الركعة متصلة بما قبلها تصير وترا. ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها، وليس قبلها شئ.

﴿١٢﴾ قوله يحتمل أن تكون تلك التسليمة الخ. لأنها قد تطلق على التشهد، لأنه يشتمل على السلام. كما جاء في حديث "أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك".

عبــداللــه بــن عــمــر كــان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ﴿١٣﴾ **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبــداللــه قال صلى إبن عمر ركعتين ثم قال يا غلام إرحل لنا ثم قام فأوتر بركعة **ففي** هذه الآثـار أنه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل ﴿١٤﴾ بيـن الواحدة والإثنتين فقد إتفق عنه ﴿١٥﴾ في الـوتـر أنـه ثـلـث و قـد جاء عنه من رايه أيضا ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل ﴿١٦﴾ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبــداللــه بــن بــكيــر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبدالله بن عمر عن الوتر فقال أ تعرف وتر النهار ﴿١٧﴾ قلت نعم صلوة المغرب، قال صدقت

﴿١٣﴾قـولـه حتى يأمر ببعض حاجته الخ. قال في فتح الباري: ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا، فإن عـرضـت لـه حـاجة فصلى، ثم بنى على ما مضى. وفي هذا دفع لقول من قال: لايصح الوتر إلا مفصولا. وأصـرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: "صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام! إرحل لنا، ثم قام، فأوتر بركعة". وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبدالله بن عـمـر عن أبيه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وإسـنـاده قوي. ولـم يعتذر الطحاوي عنه إلا بإحتمال أن يكون المراد بقوله "بتسليمة" أي التسليمة التي بالتشهد. ولايخفى بُعد هذا التاويل .والله أعلم إهـ.

أقول: هذا التاويل ليس ببعيد في حديث سالم بن عبدالله، لأن التسليم قد يطلق على التشهد.

﴿١٤﴾قـولـه لـكنه كان يفصل الخ. المقصود ههنا الإيتار بثلث ركعات. وأما أنه لايسلم بينهن، فبحث آخر.

﴿١٥﴾قـولـه فـقـد إتفق عنه الخ. فإن قلت: هذا يؤيد مذهب من قال: إن الوتر ركعة واحدة، قلنا: إن ابن عـمـر لـمـا سـألـه عـقبة بـن مسـلـم عن الوتر. فقال: أتعرف وتر النهار؟ فقال: نعم، صلوٰة المغرب. قال: صـدقـت، أو أحـسـنـت. فـهـذا يـنـادي بـأعـلـى صوته: أن الوتر كان عند ابن عمر ثلث ركعات كصلوٰة المغرب. فالذي روي عنه مما ذكرنا، فعله، وهذا قوله، والأخذ بالقول أولى، لأنه أقوى.

﴿١٦﴾قـوله يحتمل من التأويل الخ. أى الحديث الذى روي في أول الباب: "أن الوتر ركعة" يحتمل أن يـكـون معناه أنها مع الشفع الذي تقدم عليها وتر، لا أنها بانفرادها. يدل عليه ما روي عنه من رايه أنه بين الوتر بأنه مثل وتر النهار. أي صلوٰة المغرب، وكما أن المغرب ثلث ركعات فكذلك الوتر.

﴿١٧﴾قـولـه أتعرف وتر النهار الخ. وروى النسائي☆ بسـنـد صحيح على شرط الشيخين عن محمد بن

☆ أي فـي السـنـن الـكبـرى مـن طـريق هشام بن حسان الازدي موصولاً مسنداً وتابعه على ذلك هارون الأهوازي عند أحمد ج٢ ص٣٠. وص ١٥٤.

أو أحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال: أ تعرف وتر النهار؟ أي: هو كهو. و في ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند إبن عمر ثلثا كصلوة المغرب إذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل أ تعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا **فثبت** أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر. وقد بيّن ذلك أيضا بما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد ابن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن عامر الشعبي﴿١٨﴾ قال سألت ابن عباس و إبن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالا ثلث عشرة ركعة، ثمان ويوتر بثلث و ركعتين بعد الفجر﴿١٩﴾ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال

سيرين عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار، فأوتروا صلوٰة الليل".(١) وقال محمد في الموطا: أخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال :"صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار". قال محمد: وبهذا نأخذ. وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوٰة النهار، كما قال ابن عمر، أن يكون وتر صلوٰة الليل مثلها، لايفصل بينها بتسليم، كما لايفصل في المغرب بتسليم. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة قال: قال عبدالله بن مسعود:(٢) "الوتر ثلث كثلث المغرب"

---

(١)ورواه النسائي في الكبرى من طريق الأشعث مرسلاً وقال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن هشام بن حسان، قال صالح وهشام أحب الي من أشعث. ضياء. (تهذيب التهذيب ٢٧/٦)

(٢)قال الترمذي ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (عبدالله بن مسعود) وقال النسائي في الكبرى: والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود فيه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه" قلت: قال العلامة العيني رحمه الله: أما قول هذا القائل بكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه مردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير فقال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر. الحديث. (طبراني في الكبير حديث رقم ٩١٨٩، ٣٩٢/٦) وبما أخرج الحاكم في مستدركه حديث أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام ، وصحح إسناده. وبما حسن الترمذي عدة الأحاديث رواها عن أبيه، منها: لما كان يوم بدر وجيئ بالأسرى، ومنها: كان في الركعتين الأولين كانه على الرضف، ومنها: قوله تعالىٰ: ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله، ومن شرط الحسن أن يكون متصل الاسناد عند المحدثين. (عيني على البخاري ٤٢٩/١) ثم قال العلامة العيني: وقد أجبنا عن قول من يقول: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه عبدالله، قاله غير واحد من أهل النقل، وابن سبع سنين سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عندالمحدثين فكيف من الآباء القاطنين.(ضياء)

حـدثني المطلب بن عبدالله المخزومي أن رجلا سأل﴿٢٠﴾ ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فـقال الرجل إني لأخاف﴿٢١﴾ أن يـقـول الـناس هي البتيراء فقال إبن عمر تريد سنة الله وسنة رسـوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عـائشة رضـى الـلـه عـنهـا فـي ذكـرهـا وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا. **حدثنا** أبـو بشـر الـرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عـن زرارـة بـن أوفـى عـن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر﴿٢٢﴾ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريـع عـن سـعيـد فـذكـر بإسناده مثله. فأخبرت أن الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن. ثم قد روي عـن عـائشة بـعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا، فمن ذلک ما **حدثنا** صـالـح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا

وأخبـرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعـود مثله. وروى البيهقي أيضا عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبـدالله: "الوتر ثلث كوتر النهار المغرب" وقال البيهقي: هذا صحيح، من حديث عبدالله بن مسعود، من قوله، غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿١٨﴾قـولـه عن عامر الشعبي الخ. وروى ابن ماجة عن عامر الشعبي، قال: سألت ابن عباس وابن عمر. ثم ذكر مثله، كذا ذكره العيني.

﴿١٩﴾قـولـه بـعد الفجر. أي بعد طلوع الفجر، وهاتان الركعتان هما ركعتا الفجر، وليس المراد به: بعد صـلوٰة الفجر. لأن التطوع بعد صلوٰة الفجر منهي عنه. وروى النسائى عن يحيى بن الجزارعن ابن عباس قـال: "كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلث، ويصلي ركعتين قبل صلوٰة الفجر".

﴿٢٠﴾قوله إن رجلا سأل الخ. روى البيهقي عن عبدالمطلب بن عبدالله المخزومي قال: أتى عبدالله بن عـمـر بـرجـل فـقـال: كيف أوتـر؟ قـال: أوتـر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: أنها البتيراء، قال قال:أسنة الله ورسوله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله". ورواه ابن ماجة أيضا نحوه.

﴿٢١﴾قـولـه انى لأخاف الخ. أي لما فصل بين ركعتين وركعة بالتسليم، فتصير هذه الركعة بتيراء، لأنها إنـقـطعـت من الركعتين. وأجاب عن هذا ابن عمر رضى الله عنهما: بأن هذا هو السنة. ولعله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوٰة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة" أن هذه الركعة الواحدة

أبـوحرّـة قـال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسـلـم إذا قـام مـن الـليـل إفتتـح صـلا تـه بـر كعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فـأخبـرت ههـنـا أنـه كـان يـصـلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى "ثم يوتر" يحتمل ثم يوتر﴿٢٣﴾ بثـلـث مـنهـن ركعتان من الثمان و ركعة بعدها فيكون جميع ماصلى إحدى عشرة ركـعة ويـحتـمـل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة **فنظرنا** فيـما يحتمل من ذلك هل جاء شيئ يدل على شئ منه بعينه فإذا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قد حدثانا قالا **حدثنا** أبوالوليد قال إبن نافع حصين إبن نافع العنبري عـن الـحسـن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صـلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بـالتـاسعة فلما بدن صلى ست ركعات و أوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس. ففي هذا الـحـديـث أنه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع إثنتين من الثمان التي قبـلهـا حتـى يتـفـق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان. **حدثنا** بـكـار قال ثنا

تـقطع من الركعتين اللتين قبلها. فلذا قال: "هو سنة" والحديث لايدل عليه، لأن ضم الواحدة مع الإثنتين اللتين قبلها لايوجب أن يكون بعدالسلام.

﴿٢٢﴾قـولـه لايسـلـم فـي ركـعتي الوتر. أخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بـن أوفـى عـن سـعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولـم يخرجاه. ولفظه: قـالـت: كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث، لايسلم إلا في آخرهن. وفي لفظ "كان رسول الـلـه صـلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر". وكذلك رواه البيهقي أيضا في سننه عـن سـعيـد عـن قتـادة عن زرارة بن أوفى. ثم قال البيهقي: وقال أبان عن قتادة: يوتر بثلث، لايقعد إلا في آخـرهـن. ورواه الـجماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة. وهمام بن يحيى عن قتادة. وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى. ورواية أبان خطأ اهـ. ورواه محمد في الموطا أيضا.

﴿٢٣﴾قوله ويحتمل ثم يوتر الخ. أخرج مسلم في صحيحه عن يحيى عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصلي ثلث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يـوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فاذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلوٰة الصبح. ورواية أبي سلمة هذه تبين أن الإيتار كان بثلث بعد ثمان ركعات.

أبـو داود قـال ثـنا أبو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين ﴿٢٤﴾ وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ﴿٢٥﴾ يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض. **ففي** هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن أربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد عن عائشة وهو ثلث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وبانت على ما ذكرنا. **وقد** روى عبدالله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد قال ثنا هشيم ابن بشير قال أنا خالد الحذاء قال أنا عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن

﴿٢٤﴾قوله ثم يتجوز بركعتين. ظاهره أن هاتين الركعتين هما اللتان تصليان بعد صلوٰة العشاء. لكن المصنف رحمه الله جعلهما من صلوٰة التهجد. ولعل وجهه أن السائل سألها عن صلوٰته صلى الله عليه وسلم بالليل. أي التهجد. فذكرت هاتين الركعتين. فهما من جملة صلوٰة التهجد.

﴿٢٥﴾قوله يصلي ركعتين وهو جالس. يستفاد منه حكمان، الأول: التنفل بعد صلوٰة الوتر. والثاني: صلوٰة النفل جالسا. أما التنفل بعد الوتر، فاختلف العلماء فيه، فذهب الأوزاعي وأحمد إلى جوازه، فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا، وأخذا بظاهر هذا الحديث، وبحديث أم سلمة وأبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين... الخ. كما رواه أحمد في مسنده. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. وأنكره مالك. وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، ومن منعه تمسك بحديث: "إجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا" وأجاب الجمهور: أن هذا الحديث محمول على الإستحباب، لا الوجوب. وقال النووي: ألصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا، لبيان جواز الصلوٰة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسا، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة. ولا تغتر بقولها: "كان يصلي" كما في رواية الصحيحين، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، أن لفظة "كان" لا

الـوتـر فـإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل خفيفتين وإنما حملنا معنى حديث عبدالله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان. وقد روى أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبدالله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله

يلزم منها الدوام ولا التكرار. وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلاتقتضيه بوضعها. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف". ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع. فاستعملت "كان" في مرة واحدة. ولا يقال لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها أستعملت "كان" في مرة واحدة ، كما قاله الأصوليون. وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلوٰته صلى الله عليه وسلم بالليل كان وترا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلوٰة الليل وترا. منها: "إجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا". و"صلوٰة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة". وغير ذلك. فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم، مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على الركعتين بعد الوتر، ويجعلها آخر صلوٰة الليل. وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز. وهذا الجواب هو الصواب اهـ. وسيجئ الكلام على هذه المسئلة من المصنف في باب التطوع بعد الوتر. فانتظره.

أما الحكم الثاني: أي التنفل جالسا. فهو متفق عليه. لكن من صلاها جالسا فله نصف أجر القائم.

عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل أيضا أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك أيضا إلى ثلث عشرة ركعة. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا هٰرون بن إسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة ﴿٢٦﴾ يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من صلوة الصبح. فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود عن سهل غير أنه ترك ذكر الوتر. حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أحمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما

كما جاء في الحديث. واستثنى منه بعضهم صلوٰة النفل بعد الوتر. فإنه قال: بإستحبابها جالسا، وتمسك بهذا الحديث: أن النبي صلاها جالسا. وليس فيه دليل على ما قال. لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها جالسا لبيان الجواز. كما ذكره النووي، أو هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، كما يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره.

﴿٢٦﴾قوله كان يصلي ثلث عشرة ركعة الخ. وجاء في رواية عن الزهري عن عروة عنها أيضا على ما رواه البخاري في "باب ما يقرؤ في ركعتي الفجر" بلفظ: "كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين" فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلوٰة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلوٰة الليل، فقد ثبت من طريق سعد بن هشام عنها: أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. وهذا أرجح. لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة، جاء في صفتها: "يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلثا" فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في هذه الرواية، وفي رواية الزهري. والزيادة من الحافظ مقبولة.

أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان﴿٢٧﴾ وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث أيضا ما رويناه قبله من أحاديث أبي سلمة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة إبن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت﴿٢٨﴾ صلوة رسول الله صلى الله عليه

﴿٢٧﴾قوله كانت صلوته في رمضان إلخ. إستدل به بعضهم على أن التراويح ثمان ركعات. لأنه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها ثلث ركعات للوتر، فبقيت ثمان ركعات. وهذا الإستدلال فاسد. لأن هذه الصلوٰة التي ذكرتها عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها في السنة كلها، لا تخصيص بها لرمضان. فهذه الصلوٰة هي صلوٰة التهجد. أما صلوٰة التراويح التى تختص برمضان، فهذا الحديث لايتعرض بها، لا بالنفي، ولا بالإثبات. وليس في عدد ركعات التراويح حديث مرفوع صحيح. وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر" فضعيف. نعم، ثبتت العشرون من زمن عمر رضى الله عنه. في الموطا عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلث وعشرين ركعة. قال البيهقي: و"الثلث" في حديث رومان هي الوتر. وفي المغني: عن علي رضى الله عنه: أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة. وروى البيهقي فى المعرفة عن السائب بن يزيد قال: "كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر". قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. فكونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وقال مالك رحمه الله تعالىٰ: صلوٰة التراويح ست وثلثون ركعة، إحتجاجا بعمل أهل المدينة. والدليل للجمهور ما ذكرنا.

﴿٢٨﴾قوله كيف كانت الخ. يستفاد منه تعميم الجواب عند السوال عن شيء. لأن أباسلمة انما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة، فأجابت عائشة رضى الله عنها بأعم من ذلك. وذلك لئلا يتوهم السائل أن الجواب مختص بمحل السوال، دون غيره. فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماء ه والحل ميتته" لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع ركبه ماء قليل يخاف العطش إن توضأ. فأجاب بطهورية ماء البحر، حتى لايختص الحكم بمن هذه حاله.

وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٢٩﴾ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ﴿٣٠﴾ يصلي أربعا﴿٣١﴾ فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ﴿٣٢﴾ ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أ تنام قبل أن توتر ﴿٣٣﴾ قال يا عائشة إن عيني تنامان﴿٣٤﴾ ولاينام قلبي. فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر بإحداهن إثنتين من الثمان ثم يصلي

﴿٢٩﴾قوله ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. يستفاد منه: أن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة في شهر رمضان، وغيره. وأنه كان إذا عمل عملا أثبته، وداوم عليه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أحب الأعمال إلى الله أدومها" وفي رواية: "ما داوم عليه صاحبه وإن قل" فإن قلت: أنه ثبت من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لايجتهد في غيره، وأيضا من حديثها: كان إذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله، وجدَّ وشد الميزر. وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأخير على عادته. فكيف يجمع بين هذين الحديثين؟ قلت: ان الزيادة في العشر الأخير تحمل على التطويل، دون الزيادة في العدد.

﴿٣٠﴾قوله إحدى عشرة ركعة الخ . والحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة، أن التهجد والوتر مختص بصلوٰة الليل. وفرائض النهار: الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلث، وتر النهار. فناسب أن تكون صلوٰ ة الليل كصلوٰ ة النهار في العدد، جملة وتفصيلا. وأما مناسبة ثلث عشرة كما في رواية يحيى بن كثير عن أبي سلمة عنها فبضم صلوٰة الصبح. لكونها نهارية إلى ما بعدها.

﴿٣١﴾قوله يصلى أربعا. فيه حجة لأبي حنيفة رحمه الله في أن الأفضل في التنفل بالليل أربع ركعات، بتسليمة واحدة. وفيه حجة على من منع ذلك، كمالك رحمه الله تعالىٰ.

﴿٣٢﴾قوله فلا تسئل عن حسنهن وطولهن. معناه إنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنهن، والوصف.

﴿٣٣﴾قوله أتنام قبل أن توتر. ألهمزة فيه للإستفهام على سبيل الإستخبار والإستعلام. لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر، لأن أباها كان لاينام حتى يوتر، وكان يوتر أول الليل.

﴿٣٤﴾قوله إن عيني تناماك، ولا ينام قلبي. ولذا لاينتقض وضوء ه صلى الله عليه وسلم بالنوم. كما روي عن ابن عباس رضى الله عنه: "نام حتى نفخ" وفي رواية: "حتى سمعت خطيطه" أو "غطيطه" ثم صلى ولم يتوضأ. لأن النوم فى نفسه غير ناقض للوضوء، بل هو جعل من أسباب نقض الوضوء، لأنه مظنة خروج الرياح، وذلك لايكون إلا في حال غفلة القلب. وأما نومه صلى الله عليه وسلم، فلا يورث الغفلة، فلا ينقض الوضوء، وكذلك سائر الانبياء عليهم السلام لاينتقض وضوء هم بالنوم. كما رواه

الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبوسلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه. ويحتمل أن يكون الثلث وترا كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي أربعا ثم أربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تخبر عن صلوته

جابر رضي الله عنه، فيقظة قلبه تمنعه من الحدث .قال ابن حجر في فتح الباري: وقد تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين ما وقع له في السفر: أنه صلى الله عليه وسلم نام وأصحابه فما استيقظوا إلا حر الشمس، ثم إن عمر رضى الله عنه كبر ورفع صوته، حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم بصوته، الحديث. قال النووي: له جوابان. أحدهما: أن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولايدرك ما يتعلق بالعين، لأنها نائمة، والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان، حال كان قلبه لاينام، وهو الأغلب. وحال ينام فيه قلبه، وهو نادر. فصادف هذا، أي قصة النوم عن الصلوٰة. قال: والصحيح المعتمد الاول، والثاني ضعيف. وهو كما قال. ولايقال: القلب وإن كان لايدرك ما يتعلق بالعين، من روية الفجر مثلا، لكنه يدرك إذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل. فإن من إبتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة، لاتخفى على من لم يكن مستغرقا. لأنا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقا بالوحي، ولايلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحي في اليقظة. وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل. لأنه أوقع في النفس، كما في قضية سهوه في الصلوٰة. وقريب من هذا جواب ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففى النوم بالطريق الأولى، أو على السواء. وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة. منها: أن معنى قوله "لاينام قلبي" أي لا يخفى عليه حالة إنتقاض وضوءه. ومنها: أن معناه لايستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث. وهذا قريب من الذي قبله. قال ابن دقيق العيد: كان قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الإنتقاض. وذلك بعيد. وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" خرج جوابا عن قول عائشة: "أتنام قبل أن توتر" وهذا كلام لاتعلق له بإنتقاض الطهارة، الذي تكلموا فيه. وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر، فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر. وفرق بين من شرع في النوم مطمئن القلب به، وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة. قال: فعلى هذا فلاتعارض، ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لأنه يحمل على أنه إطمئن في

بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها ﴿٣٥﴾إضطجع﴿٣٦﴾ على شقه الأيمن حتى يأتيه الموذن فيصلي ركعتين خفيفتين. **فهذا** يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ماكان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته **ويحتمل** أن يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة ركعة منها

نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر اهـ. ومحصله: تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: "ولاينام قلبي" بإدراكه وقت الوتر إدراكا معنويا، لتعلقه به، وإن نومه في حديث السفر كان نوما مستغرقا. ويؤيده قول بلال له: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك" كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، ولم ينكر عليه. ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقا. وقد اعترض عليه: بأن ما قاله يقتضي إعتبار خصوص السبب. وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة. وأرشد إليه السياق، وهو ههنا كذلك. ومن الأجوبة الضعيفة أيضا قول من قال: كان قلبه يقظانا، وعلم بخروج الوقت، لكن ترك إعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع. وقول من قال: المراد بنفي النوم عن قلبه أنه لايطرء عليه أضغاث أحلام، كما يطرء على غيره. بل كل ما يراه في نومه حق و وحي. فهذه عدة أجوبة، أقربها إلى الصواب الأول، على الوجه الذي قررناه. والله المستعان إهـ.

﴿٣٥﴾قوله فإذا فرغ منها إضطجع الخ. هكذا رواه مسلم في صحيحه. قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب. الحديث. قال القاضي عياض في هذا الحديث: أن الإضطجاع بعد صلوٰة الليل وقبل ركعتي الفجر. وفيه رد على الشافعي وأصحابه، في قولهم: أن الإضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة. وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضى الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر. وكما أنه لم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما. وقال ابن حجر في فتح الباري: وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم إضطجع بعد الوتر. فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة. فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وهو المحفوظ. ولم يصب من احتج به على ترك إستحباب الاضطجاع اهـ. وسيأتي التوفيق بين هذه الروايات في الحاشية الآتية من العيني.

﴿٣٦﴾قوله إضطجع الخ. وفائدة هذا الاضطجاع الراحة والنشاط بصلوٰة الصبح . وعلى هذا فلا

تسع فيها الوتر و ركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة و على ما في حديث سعد بن هشام وعبدالله بن شقيق غير أن مالكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيًا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن إبن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلوة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة﴿٣٧﴾ قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت الموذن﴿٣٨﴾

يستحب ذلك إلا للمتهجد. وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته، فيستريح. وفي إسناده راوٍ لم يسم. وقيل: إن فائدته الفصل بين ركعتي الفجر وصلوٰة الصبح. وعلى هذا فلا إختصاص. ومن ثم قال الشافعي: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي، وكلام، وغيره، حكاه البيهقي إهـ. (فتح الباري٣/٢٩)

﴿٣٧﴾قوله يسجد سجدة. الخ. وفي رواية للبخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة: يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرؤ. الحديث. قال ابن بطال: ما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل، فذلك لإجتهاده فيه بالدعاء، والتضرع إلى الله تعالىٰ. فإن ذلك أبلغ أحواله التواضع والتذلل إليه. وكان ذلك شكرا على ما أنعم الله به عليه. وقدكان غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيه الأسوة الحسنة، وكان السلف يفعلون ذلك. وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير رضي الله عنه يسجد، حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط اهـ. قال الطيبي: فيه دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالىٰ بسجدة قربة، لغير التلاوة والشكر. وقد اختلفت الآراء في جوازه. واستدل علي ذلك بما فيه رواية البخاري، فيسجد السجدة من ذلك ، لأن الفاء في "فيسجد" للتعقيب. ثم قال: والظاهر أن الفاء في "فيسجد" لتفصيل المجمل. والتاء في "السجدة" ليست للوحدة، وهي كما في قوله "سورة السجدة" والتعريف للجنس يعني فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة ما يقرؤ فيها خمسين آية. ويعضده حديث ابن عباس: أطال فيها القيام والقعود والسجود، لأن قوله تعالىٰ: {قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيْلًا، نِصْفَهٗ أَوِ انْقُصْ مِنْه }. يستدعي طول الزمان، وطول الزمان يستدعي طول الصلوٰة، ولأن إضطجاعه بعد كان إستراحة من مكابدة الليل، ومجاهدة التهجد اهـ .

﴿٣٨﴾قوله فإذا سكت المؤذن الخ. قال الطيبي: هذا يدل على أن التبين لم يكن بالأذان، وإلا لما كان لقولها: "وتبين له الفجر" فائدة بعد قولها "وسكت الموذن" اهـ.

أقول: الواو لمجرد الجمع، لا للترتيب. فلا يستدعي التاذين قبل الفجر.

من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن﴿٣٩﴾ حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر مثله بإسناده. **ففي**

﴿٣٩﴾قوله ثم اضطجع على شقه الأيمن الخ. هذا الحديث يدل على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. والذي قبله، أي ما رواه مالك عن ابن شهاب قالت فيه: "فإذا فرغ منها إضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين". فهذا يدل على أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر. وفي رواية لمسلم عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا فاضطجع. فهذا يدل على أنه تارة يضطجع، وتارة لايضطجع. وأيضا روي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء ه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح". فهذا يصرح بأن إضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر. وروي عن ابن عباس أيضا: أنه إذا صلى ركعتي الفجر إضطجع. فهذا يصرح بأن الإضطجاع كان بعد ركعتي الفجر. والتوفيق بين هذه الروايات أن الرواية التي تدل على أنه قبل ركعتي الفجر، لاتستلزم نفيه بعدهما. وكذلك الرواية التي تدل على أنه بعدهما لاتستلزم نفيه قبلهما. أ ويحمل تركه إياه قبلهما أو بعدهما على بيان الجواز. واختلفوا في هذه الضجعة، أنها سنة؟ أو مستحبة؟ أو واجبة، أو غير ذلك؟ على ستة أقوال: أحدها: أنه سنة. وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة. وقال البيهقي في السنن: وقد أشار الشافعي إلى أن الإضطجاع المنقول في الأحاديث، للفصل بين النافلة والفريضة. وسواء كان ذلك الفصل بالإضطجاع أو التحدث أو التحول من ذالك المكان إلىٰ غيره أو غيره. والاضطجاع غير متعين في ذالك . وقال النووي في شرح المهذب: المختار الاضطجاع. القول الثاني: أنه مستحب. وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. وهم أبوموسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبوهريرة. وإليه ذهب جماعة من التابعين. و هم: محمد بن سيرين، وعروة، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبوبكر بن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار. وكانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر، وصلوٰة الصبح. القول الثالث: أنه واجب مفترض، لابد من الإتيان به. وهو قول أبى محمد بن حزم، فقال: ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلوٰة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوٰة الصبح. وسواء ترك الضجعة عمدا أونسيانا، وسواء صلاها في وقتها أوصلاها قاضيا لها من نسيان أو نوم. وإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع. واستدل بما رواه أبوداود عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه". وفي سنده عبدالواحد. ورواه الترمذي أيضا. وقال: حديث حسن

هـذا الـحديث أن جميع ما كان يصليه بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدىٰ عشرة ركعة فقد عـاد ذلك إلـى حـديـث أبـي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدن، وأما قـولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك يحتمل أن يـكون كان يسلم بين كل ركعتين في الـوتـر وغيـره فيثبت بـذلـك مـا يـذهـب إليـه أهـل الـمدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل أن يـكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان مع أنه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يـونـس قـال أنـا ابـن وهـب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عـائشة أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي إذا

صـحيـح غـريـب. وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: كـان رسـول الـله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر إضطجع. فما رواه أبو داود يخبر عن أمره. ومـا رواه ابـن مـاجة يخبر عن فعله. وأجابوا عن هذا بأجوبة. الأول: أن عبد الواحد الراوي عن الأعمش قـد تـكـلـم فيـه. فـعـن يحيى أن ليس بشيء. وعن عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمد عبد الـواحـد إلـى أحـاديـث كـان يـرسلها الأعمش، فوصلها بقول "حدثنا الأعمش" حدثنا مجاهد في كذا وكـذا. الثـانـي: أن الأعـمـش قد عنعن وهو مدلس. الثالث: أنه لما بلغ ذلك ابن عمر قال: أكثر أبوهريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث. الرابع: أن الأئمة حملوا الأمر الوارد فيه على الإستحباب. وقيل في "رواية التـرمـذي عـن أبـي صـالـح عـن أبـي هـريرة" أنه معلول، لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وبين أبي صالح كلام. وينسب هذا القول إلى ابن العربي. وقال الأثرم: سمعت أحمد يسأل عن الاضـطـجـاع، قال: ما أفعله أنا. قلت: فإن فعله رجل؟ ثم سكت كأنه لم يَعبَه إن فعله. قيل له: لما لاتأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت. قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: رواه بعضهم مرسلا. فإن قلت: عبد الواحد بن زياد إحتج به الائمة الستة، ووثقه أحمد، وأبوزرعة، وأبو حاتم، ومحمد بـن سـعد، والنسائي، وابن حبان. قلت: سلمنا ذلك، ولكن الأجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بحديث أبي هريرة. القول الرابع: أنه بدعة. وممن قال به من الصحابة عبدالله بن مسعود، وابن عمر على إختلاف عـنـه. فـروى ابـن أبي شيبة في مصنفه من رواية إبراهيم، قال: قال عبدالله: ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى. و روى أيضا ابن أبي شيبة من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته إضطجع بعد الركعتين. ومن رواية سعيد بن المسيب قال: رأى ابـن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين، فقال: أحصبوه. ومن رواية أبي مجلز قال سألت ابن عمر عن ضـجـعة الـرجـل عـلـى يـمينه بعد الركعتين قبل صلوٰة الفجر. قال: يتلعب بكم الشيطان. ومن رواية زيد

سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث إبن أبي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلک محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلک الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلک دليل على وتره كيف كان فنظرنا في ذلک فإذا إبن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعني ركعات. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله ابن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولايجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال أنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن﴿٤٠﴾ فقد خالف ما روى هشام ومحمد

العمى عن أبي صديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوما إضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: إرجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد، وإبراهيم النخعي، وقال: ضجعة الشيطان. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الائمة: مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. القول الخامس: أنه خلاف الأولى. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. القول السادس: أنه ليس مقصودا لذاته. وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما بإضطجاع أو حديث أو غير ذلك. وهو محكي عن الشافعي، كما ذكرنا. وعلى قول من يراه سنة أو مستحبا، يكون هذا الإضطجاع على يمينه، لورود الحديث به كذلك. وهل تحصل سنة الإضطجاع بكونه على الشق الأيسر؟ أما مع القدرة على ذلك فالظاهر أنه لاتحصل به السنة، لعدم موافقته للأمر. وأما اذا كان به ضرر في الشق الأيمن، لايمكن معه الإضطجاع، أو يمكن لكن معه مشقة، فهل يضطجع على اليسار أو يشير إلى الإضطجاع على الجانب الأيمن؟ لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلوة. قال شيخنا زين الدين: لا أر لأصحابنا فيه نصا. وحزم ابن حزر بأنه يشير إلى الإضطجاع على الجانب الأيمن، ولا يضطجع على الأيسر. والحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار، فلو إضطجع عليه لاستغرق نوما، لكونه أبلغ من الراحة بخلاف اليمين، فيكون القلب معلقا فلا يستغرق.(عينى ٢١٨/٧)

﴿٤٠﴾قوله لايجلس إلا في آخرهن. هذا الحديث أخرجه مسلم و الترمذي وغيرهما. أي لايجلس

بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين. **فلما** إضطرب﴿٤١﴾ ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ما روي عنها غيره **فنظرنا** في ذلك فإذا علي بن عبدالرحمن قد **حدثنا** قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي

للسلام إلا في آخرهن. وإلا فالجلوس على كل ركعتين مما اتفقوا عليه. ويدل عليه حديث "صلوٰة الليل مثنى مثنى". وجاء في بعض الروايات: لم يسلم إلا في آخرهن. وفي رواية لمسلم: "يصلي تسع ركعات، لايجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده، ثم يسلم تسليما يسمعنا. الحديث. وفي رواية لأبي داود والنسائي: فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. الحديث. وقال العيني في بيان عدم جلوسه صلى الله عليه وسلم بعد كل ركعتين: إن هذا إختصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه، لأن السائل سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبنية لما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام. والجلوس أيضا على الثالثة بسلام. وهذا عين مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ. وسكت عن جلوس ركعات التي قبلها، وعن السلام فيها، كما أن السوال لم يقع عنها، فجوابها قد طابق سوال السائل. غير أنها أطلقت على الجميع وترا في الصورتين، لكون الوتر فيها.

﴿٤١﴾قوله فلما اضطرب ما روي عن عروة الخ. قال القاضي عياض: الإختلاف في حديث عائشة قيل: هو منها. وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها باحدى عشرة هو الأغلب. وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات. فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر. وأقله سبع. وذلك بحسب ماكان يحصل من إتساع الوقت. أو ضيقه بطول قراءة. كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو لنوم أو عذر مرض وغيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: " فلما أسنّ صلى سبع ركعات، أو تارة تعدّ الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أو تعدّ أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة إهـ. وقال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الإضطراب. وإنما يتأتى الإضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص، أو كان الراوي عنها واحداً إهـ .وقال ابن عبد البر: و أهل العلم يقولون: إن الإضطراب عنها في الحج، والرضاع. وصلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وقصر صلوٰة المسافر لم يأت ذلك منها، لأن الرواة عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة

صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع﴿٤٢﴾ ركعات. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبوعوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أوتر بسبع. **حدثنا** أبو أيوب يعني إبن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **ففي** هذا الحديث أن وتره كان تسعا إلا أن فهذا **حدثنا** قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم قال أبوجعفر فيما أظن عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل **فخالف** هذا ما قبله من حديث الأسود و أحتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع

وأحوال مختلفة إهـ. وقال العيني: إختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل. وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم. ففي رواية: إحدى عشرة ركعة. وفي رواية: ثلثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لايجلس في شئ إلا في آخرها. وفي رواية مسروق: سبع وتسع وإحدى عشرة. وفي رواية عن الأسود: كان يصلي بالليل تسع ركعات. والجواب: أن من عدها ثلث عشرة أراد بركعتي الفجر. وأما رواية سبع وتسع، فهي في حالة كبره. وأما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة، ففي رواية: كان يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة. وفي رواية: يوتر من ذلك بخمس، لايجلس في شئ إلا في آخرها. وفي رواية: يصلي تسع ركعات، لايجلس فيها إلا في الثامنة. والجمع بين هذا الإختلاف أنه صلى الله عليه وسلم فعل جميع ذلك في أوقات مختلفة إهـ.

﴿٤٢﴾قوله ويوتر بتسع الخ. روى البخاري في صحيحه، عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر. فدل هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع ركعات، وتسع ركعات. وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضى الله عنها: أنه يصلي من الليل تسعا، فلما أسنّ صلى سبعا، ودل أيضا أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، سوى ركعتي الفجر. وهذا يطابق ما روى عروة عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة . لكن ليس في رواية الطحاوي هذه الزيادة .

صلاته التي فيها الوتر. والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا **فوافق** ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا و يوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا و أوتر بالسابعة **فدل** هذا على أنه سمى جميع صلاته«٤٣» في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أنا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة **فنظرنا** هل في غيرذلك دليل على كيفية الوتر أيضا كيف هي فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ«٤٤» في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هوالله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. **حدثنا** بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن أيوب عن

«٤٣»قوله سمى جميع صلوته الخ. إعلم أن عائشة رضي الله عنها أطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا. فجملتها إحدى عشرة ركعة. وهذا كان قبل أن يبدن ويأخذ اللحم، فلما بدن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، وههنا أيضا أطلقت على الجميع وترا. والوتر منها: ثلث ركعات. أربع قبله من النفل، وبعده ركعتان. فالجميع تسع ركعات. عيني.

«٤٤»قوله كان يقرؤ الخ. كذا رواه الترمذي، وأبوداود، وابن ماجة عن عبدالعزيز بن جريج، قال: سألت عائشة: بأي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرؤ في الأولى بسبّح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية: بقل يا أيها الكفرون. وفي الثالثة: بقل هو الله أحد، والمعوذتين. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج، صاحب عطاء. وابن جريج إسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مثل ما رواه المصنف. وأيضا رواه عن عبدالعزيز ابن جريج مثله. وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكفرون، وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة. وكذلك روى النسائي، وأبوداود، وغيرهما عن أبي بن كعب، ولم يذكروا المعوذتين في الثالثة. ومثله روى عن عبدالرحمن بن أبزى أيضا. وقال الترمذي: والذي إختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لايسلم إلا في آخرهن. **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن إسمعيل بن عياش عن محمد ابن يزيد الرحبي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث أيضا ما روى سعد وعمرة و **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية ابن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر ﴿٤٥﴾ بأربع وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلث عشرة. **ففي** هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها إياه وترا إلا أنها قد فصلت بين الثلث وبين ماذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها **فدل** ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة أنه كذلك والدليل على ذلك أيضا ما روي عنها من قولها **حدثنا** أحمد بن داود

بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكفرون، وقل هو الله أحد، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة إهـ. فا لأخذ برواية أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم أولى من الأخذ برواية عائشة رضي الله عنها. لأن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ماكانت عادته تطويل الأخيرة على ما قبلها. وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الاخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث، يقرؤ في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكفرون. وفي الثالثة: قل هو الله أحد إهـ. وقال في الغنية: ولم يعمل أصحابنا بتلك الزيادة. أي المعوذتين، تحرزا عن إطالة الثالثة على الثانية، أخذا برواية أبي بن كعب رضى الله عنه، وبما روى أبو حنيفة رحمه الله في مسنده، عن عائشة رضى الله عنها اهـ. وقال في البحر: وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين، أنكرها الامام أحمد، وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي اهـ.

﴿٤٥﴾ قوله قالت كان يوتر الخ. روى البيهقي هذا الحديث عن أحمد بن صالح، ومحمد بن سلمة

قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء فكرهت أن تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع و إما إثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها أوالوتر فسمت ذلك بذلك وترا إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلث **فثبت** من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه **فثبت** بذلك أن الوتر ثلث لايسلم إلا في آخرهن غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لايجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى﴿٤٦﴾ وقد جاء ت العامة﴿٤٧﴾ عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك. فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبدالله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها أيضا إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب بن خالد عن عبدالله بن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن إبن عباس أنه بات عند خالته ميمونة﴿٤٨﴾ فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت

المرادي عن ابن وهب. ثم قال: زاد أحمد: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك. ولم يذكر أحمد وست وثلث. ثم قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يريد به ثلث، لايفصل بينهن بجلوس ولا تسليم. فيكون في معنى رواية هشام بن عروة. والله اعلم اهـ. أقول: أما عدم الفصل بتسليم، فصحيح. لأنها لما فصلت بين الثلث وما قبلها، علم أن الثلث لها معنى مغائر من معنى ما قبلها. وأما عدم فصلها بالجلوس، فلا موجب لهذا التاويل. بل يؤول ما روى سعد بن هشام.

﴿٤٦﴾قوله لم نجد له معنى. لأنه يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "صلوٰة الليل مثنى مثنى". وروي أيضا: أنه كان يجلس بين كل ركعتين. وقد ذكرنا تاويلا، وهو و إن كان بعيدا، لكن التاويل أولى من إبطال الرواية.

﴿٤٧﴾قوله قد جاء ت العامة. أي عامة الروايات أنه كان يقعد بعد كل ركعتين.

﴿٤٨﴾قوله بات عند خالته ميمونة الخ. يستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا

فتوضأت ثم قمت عن يساره فجذبني فأدارني ﴿٤٩﴾ عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة قيامه فهن سواء ومن ذلك ما **حدثنا** بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة. فقد إتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلوة أنها كانت ثلث عشرة ركعة إلا أنه لاتفصيل في حديث إبن عباس **فأردنا** أن ننظر هل روي عن

الباب أحكام كثيرة. منها: الأول: ما فيه من الفضل لابن عباس وحذقه على صغر سنه، حيث أرصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته. وقيل: إن العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع علىٰ عمله بالليل كما رواه عنه ابنه علي بن عبدالله على ما سيجئ. والثاني: قال محيي السنة: فيه جواز الجماعة في النافلة. الثالث: فيه جواز العمل اليسير في الصلوٰة. الرابع: فيه جواز الصلوٰة خلف من لم ينو الإمامة. الخامس: فيه جواز بيتوتة الأطفال عند المحارم، وإن كانت عند زوجها. السادس: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام. فإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه. السابع: فيه أن صلوٰة الصبي صحيحة. الثامن: فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها، وإن كان مميزا. التاسع: أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء، لأن قلبه لاينام، بخلاف عينيه. وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلوٰة والسلام. كما أخرجه البخاري فى حديث الإسراء. وذلك لأن سعيد بن جبير روى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلوٰة. وفي بعض الروايات في الصحيح: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فخرج، فصلى الصبح ولم يتوضأ. وقال الكرماني: ويحتمل أن يكون فيه محذوف أي: ثم توضأ، ثم خرج. لكن قوله فى الصحيح "ولم يتوضأ" يرد هذا الإحتمال. وأما نومه عليه الصلوٰة والسلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس فلا ينافي هذا، لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين، لابالقلب. وأبعد من قال: أنه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك، لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "ولاينام قلبي" هو الإستمرار. لا أنه ينام في وقت، ولاينام في وقت آخر.

﴿٤٩﴾قوله فجذبني فأدارني الخ. وفي رواية للبخارى وغيره "أخذ بأذني يفتلها" وزاد محمد بن الوليد في روايته: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل". وفي رواية الضحاك بن عثمان: "فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني". وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، متمسكا برواية سلمة بن كهيل، حيث قال: "فأخذ بأذني فأدارني من يمينه". لكن لايلزم من إدارته على هذه الصفة أن لايعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه. لأن حاله كانت تقتضي ذلك، لصغر سنه.

ابن عباس في تفصيل ذلك شئ فنظرنا في ذلك فإذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال بن عمرو عن علي ابن عبدالله بن عباس عن أبيه قال أمرني العباس أن أبيت ﴿٥٠﴾ بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم﴿٥١﴾ إلى أن لاتنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴿٥٢﴾ العشاء ثم نام ثم قام ﴿٥٣﴾ فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين

﴿٥٠﴾قوله أمرني العباس أن أبيت الخ. ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب: "في إبل أعطاه إياها من الصدقة" ولأبي عوانة من طريق علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه: أن العباس بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجده جالسا في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام، فركع، حتى أذن المؤذن بصلوٰة العشاء. ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة.

﴿٥١﴾قوله وتقدم إلي. أى أمرني أن لا أنام. في مصباح المنير: تقول تقدمت إليه، أي أمرته. وفي القاموس: تقدم إليه في كذا. أمره وأوصاه به.

﴿٥٢﴾قوله فصليت مع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الخ. أخرجه مسلم في صحيحه عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ، وهو يقول: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰاتِ والأرضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ} فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ، فعل ذلك ثلث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضؤ، ويقرؤ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: أللّٰهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا، أللهم أعطني نورا. قال النووي: هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الروايات و في عدد الركعات. فإنه لم يذكر في باقي الروايات "تخلل النوم"، وذكر الركعات ثلث عشرة. قال القاضي عياض: هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب ابن أبي ثابت مما إستدركه الدارقطني على مسلم، لإضطرابها و اختلاف الرواة. قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه، وخالف فيه الجمهور. قلت: ولايقدح هذا في مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متابعة. والمتابعات يحتمل فيها ما لايحتمل في الأصول، كما سبق بيانه في مواضع. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين، اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوٰة الليل بهما، كما صرحت الأحاديث بها في مسلم

ولا بقصيرتين ثم عاد إلى فراشه ثم نام حتى سمعت ﴿٥٤﴾ غطيطه أو خطيطه ﴿٥٥﴾ ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات و أوتر بثلث. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس قال ثنا أبي عن ابن عباس مثله. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ثم أوتر ولم يقل بثلث فأخبر علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلث وخالف أبا حمزة وعكرمة ابن خالد وكريبا في عدد التطوع وأما سعيد بن جبير فروى عن إبن عباس في ذلك ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يقول إبن عباس ح و **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن الحكم

وغيره. ولهذا قال: صلى ركعتين، فأطال فيهما، فدل على أنهما بعد الخفيفتين. فتكون الخفيفتان، ثم الطويلتان، ثم الست المذكورات، ثم ثلث بعدها، كما ذكر، فصارت الجملة ثلث عشرة. كما في باقي الروايات. والله تعالىٰ أعلم.

﴿٥٣﴾قوله ثم قام. أي من نومه. كما في رواية البخاري عنه. ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام.

﴿٥٤﴾قوله ثم نام حتى سمعت الخ. "حتى" ههنا للغاية. تقديره: إلى أن سمعت غطيطه. بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء، على وزن فعيل، هو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند إستثقاله. وفي العباب: غطيط النائم والمخنوق نخيرهما. قلت: هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط: نفس النائم. والنخير: أقوى منه. فإنه جعل النخير غير الغطيط. وصاحب العباب جعله عينه. وأيضا. فان الغطيط لابد فيه من الصوت، وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت. لأن مجرد النفس لا صوت فيه.عيني.

﴿٥٥﴾قوله أو خطيطه. كلمة "أو" ههنا للشك من الراوي. وهو بفتح المعجمة وكسر الطاء. وقال الداؤدي: هو بمعنى الغطيط. وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة. وتبعه القاضي عياض، فقال: هو هنا وهم. قلت: الصواب مع الداؤدي. فإن صاحب العباب قال: وخط في نومه خطيطا، أي غط. وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام: أنه أوتر بسبع، أو تسع، ثم اضطجع حتى سمع خطيطه. ويروى غطيطه. ويروى فخيخه. ويروى ضفيزه. ويروى صفيره. ومعنى الخمسة واحد. وهو

عن سعيد بن جبير عن إبن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا﴿٥٦﴾ ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين﴿٥٧﴾ ثم نام حتى سمعت غطيطه أوخطيطه ثم خرج إلى الصلوة **ففي** هذا الحديث أنه صلى أحد عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبدالله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر وقد روي عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا﴿٥٨﴾ ما يدل على أنه ثلث فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخوّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي

نخير النائم. و"الضفيز" بالضاد والزاء المعجمتين، وبالفاء. و"الصفير" بالصاد والراء المهملتين، و"الفخيخ" بالفاء والخائين المعجمتين .عيني.

﴿٥٦﴾قوله فصلى أربعا الخ. الجملة في هذا الطريق أنه صلى إحدى عشرة ركعة، أربعا، ثم خمسا، ثم ركعتين، وجاء في موضع من البخاري: فكانت صلوٰته ثلث عشرة ركعة. وجاء في "باب قراءة القرآن" من البخاري: أنها كانت ثلث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر. فإن فيه: "فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح". وهذا هو الأكثر في الروايات. ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأوليين وركعتي الفجر. ومن أثبت الأوليين عدها ثلث عشرة. وقد وقع هذا الإختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره. وأجاب القاضي في الجمع بمثله. وقد إستدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم، لكثرة إختلافه. وقال الداؤدي: أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم. وأنه صلى بعده ثلث عشرة ركعة. فيحتمل أن نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم كان وقوعا. فذكر ذلك بعض من سمعه. قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة.عيني.

﴿٥٧﴾قوله ثم صلى ركعتين. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس؟ و لـمّ ما جمع بينهما بأن يقال: فصلى سبع ركعات ؟ قلت: إما لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بسلام،

الثالثة قل هو الله أحد. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **فهذا** فيه تحقيق ما روى علي بن عبدالله عن أبيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ثلثا.

وأما كريب ﴿٥٩﴾ فروى عن ابن عباس في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا شريك بن أبي نمر أن كريبا أخبره أنه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة إنصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه في مصلاه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم تعارّ ثم توضأ فصلى ركعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرقد حتى سمعت غطيطه ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة و أتاه بلال فأذنه بالصبح فصلى ركعتين ثم خرج إلى

والركعتين بسلام، وأن الخمس بإقتداء ابن عباس به والركعتين بعد إقتداءه. وقال بعضهم: أغرب الكرماني في هذا، وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلوٰة الليل، وهو محتمل. لكن حملها على سنة الفجر أولى، ليحصل الختم بالوتر. قلت: قط ما ظن هو أن الركعتين من صلوٰة الليل. غاية ما في الباب وقع السوال عن تفصيل ابن عباس في إخباره، حيث لم يحمل، وجوابه عن وجه ذلك. ولئن سلمنا أنه ظن أن الركعتين من صلوٰة الليل، ففيه أيضا الختم بالوتر حاصل إهـ. عيني. أقول: الظاهر أن هاتين الركعتين من صلوٰة الليل. لأنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما صلى ركعتين بعد الوتر قبل الفجر.

﴿٥٨﴾قوله مفردا. أي ليس فيه ذكر التطوع قبله.

﴿٥٩﴾قوله وأما كريب الخ. حديث ابن عباس رضي الله عنه برواية كريب مروي بالفاظ مختلفة، ففي رواية لمسلم عن سلمة بن كهيل عن كريب: "فتتامت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة، ثم أضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال، فآذنه بالصلوٰة، فقام،فصلى، ولم يتوضأ". وفي رواية له عن مخرمة بن سليمان عن كريب:"فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج ،فصلى". وفي رواية له عن مخرمة بن سليمان عن كريب: "فصلى في تلك الليلة ثلث عشرة ركعة". وفي رواية أخرى له عن الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب: "فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبىٰ حتى أني لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين". وفي رواية عن سلمة عن كريب: "فتكاملت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة". روى البخاري

الصلوة فقد أخبر في هذا الحديث أنه صلى عشر ركعات ثم أوتر«٦٠» بواحدة **فقد** يحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبدالله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم **نظرنا** هل روي عنه ما يبين ذلك فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد **حدثنا** قال ثنا المقبري عن سعيد بن أبي أيوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى إبن عباس أن عبدالله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين«٦١» ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلث فاتفق هذا الحديث وحديث إبن أبي داود على أن جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة وبيّن هذا أن الوتر فيها ثلث **فثبت** بذلك أن معنى حديث إبن أبي داود ثم أوتر بواحدة أي مع إثنتين قد تقدمتاها هما معها وتر. **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب أن عبدالله بن عباس حدثه أنه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع ثم جاء ه الموذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. فقد زاد في هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث وقد روي عن ابن عباس من قوله في ذلك شئ. **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن

عن مخرمة بن سليمان عن كريب: "ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء ه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح". ففي هذه الروايات كلها لا دليل على أن الركعة الواحدة التي أوتر بها، فصل عن الركعتين اللتين قبلها بسلام بل يحتمل أن هذه الركعة مع ما قبلها من الركعتين وتر.

«٦٠»قوله فصلى عشر ركعات ثم أوتر الخ. رواية شريك هذه مخالفة لرواية غيره، لأنهم قالوا صلى ثلث عشرة ركعة، وروايتهم مقدمة على روايته، لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه. وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولايخفى بعده.

«٦١»قوله ثم ركعتين. ظاهره أنه فصل بين كل ركعتين و وقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: يسلم علىٰ كل ركعتين، و كذلك في كل ركعتين، و كذلك في رواية علي بن عبدالله بن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إني لأكره أن يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا أو خمسا. **حدثنا** عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش فذكر بإسناده نحوه. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا شعبة عن الأعمش فذكر بإسناده مثله. **فهذا** عندنا على أنه كره أن يوتر وترا لم يتقدمه تطوع و أحب أن يكون قبله تطوع إما ركعتان وإما أربع. **فإن** قال قائل فقد روي عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال قال رجل لإبن عباس هل لك في معاوية أوتر بواحدة، وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال إبن عباس أصاب معاوية﴿٦٢﴾ قيل له قد روي عن ابن عباس في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال كنت مع إبن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال إبن عباس من أين ترى أخذها الحمار. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا عثمن بن عمر قال ثنا عمران فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار. و **قد** يجوز أن يكون قول إبن عباس "أصاب معاوية" على التقية له، أي أصاب في شئ آخر لأنه كان في زمنه ولايجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا وقد روي عن ابن عباس في الوتر

عباس التصريح بالفصل أيضا.

﴿٦٢﴾قوله أصاب معاوية الخ. وروى البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: "دعه فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفي رواية أخرى له عن ابن أبي مليكة قيل لابن عباس: "هل لك في أميرالمؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة". قال :"أصاب إنه فقيه" أي أترك الإنكار عليه، لأنه صحابي فقيه يعرف أبواب الفقه، فلا سبيل إلى الإنكار عليه. قال الشيخ عبدالحق في كتابه صراط مستقيم: "پس اين وحشت كشيدن حاضران از فعل معاوية رضي الله عنه وانكار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصويب وى مجملا بفقاهت، وصحبت وى دلالتے صريح دارد بر آنكه وتر بيك ركعت متعارف نبود، كما لايخفى".☆

☆يعني فاستغراب الموجودين بما فعل معاوية رضي الله عنه وإنكارهم عليه وإستبعادهم إياه ثم تصويب ابن عباس إياه مجملاً بفقاهته وصحبته يدل صريحاً على أن الوتر بركعة واحدة لم يكن متعارفاً فيما بينهم كما لا يخفى.(ف. القادري)

أنه ثلث. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عبدالله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور قال سألت عبدالله بن عباس عن الوتر فقال ثلث قال إبن لهيعة وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك. **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال سمر المسور بن مخرمة و إبن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام إبن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه أ تروني أدرك أصلى ثلثا يريد الوتر وركعتي الفجر وصلوة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقالوا نعم، فصلى، وهذا في آخر وقت الفجر، فمحال أن يكون الوتر عنده يجزي فيه أقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا، مع ما يخاف من فوت الفجر. **فدل** ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلث. وقد روي عن على بن أبي طالب في الوتر أيضا أنه ثلث. **حدثنا** فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور﴿٦٣﴾ من المفصل في الركعة الأولى :ألهٰكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت. وفي الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر. وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد، و روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين﴿٦٤﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وروي عن زيد بن خالد الجهني﴿٦٥﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن

﴿٦٣﴾قوله يوتر بتسع سور الخ. هذا الحديث أخرجه الترمذي وأحمد وأبويعلى والطبراني إلا أن الترمذي لم يفصل السور، وقال:"يوتر بثلث يقرؤ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرؤ في كل ركعة بثلث سور آخرهن قل هو الله أحد".

﴿٦٤﴾قوله عن عمران بن حصين الخ. حديثه أخرجه ابن النجار والنسائي في سننه إلا أنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبح اسم ربك الأعلى" ولم يذكر ما بعده.

﴿٦٥﴾قوله عن زيد بن خالد الجهني الخ. حديث زيد بن خالد رضي الله عنه رواه مسلم، وأبوداود، والترمذي في الشمائل وابن ماجة، والنسائي، ولفظه في مسلم أنه قال:"لأرمقن صلوٰة رسول الله صلى

وهـب أن مـالـكـا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عبدالله بن قيس بن مخرمة أخبره عـن زيـد بن خالد الجهني: أنه قال لأرمقن﴿٦٦﴾ صـلـوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فتوسدت عتبته﴿٦٧﴾ أو فسـطـاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صـلـى ركـعتيـن طـويـلتيـن طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبـلهـمـا ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلث عشرة ركعة. فالكلام فـي هـذا مثـل الـكـلام فيـما تقدمه وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** سـليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثما عمارة بن زاذان عن أبـي غـالـب عـن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع﴿٦٨﴾ فلما بدن وكثـر لـحـمـه أوتـر بسبـع وصـلـى ركـعتيـن وهـو جـالـس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأيها الكافرون، فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع و وتره فجعل ذلك كله وترا كما قد

الـلـه عـلـيـه وسـلـم الـليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهـمـا دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهـمـا دون الـلتيـن قبلهما، ثم صلى ركعتين ،وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلث عشرة ركعة. وهكذا رواه الترمـذي فـي الشمائل وابن ماجة إلا أنهما زادا "فتوسدت عتبته أو فسطاطه" فعلم أن في الكتاب سقطا مـن الـكـاتـب فأنه كتب "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما" مرتين، وهو أربع مرات في الحديث ليـكـون مـجـمـو ع هذه الصلوات مع ركعة واحدة ثلث عشرة ركعة". وأما قوله: "ثم أوتر" فمعناه أنه صلى ركعة واحدة مضمومة بما قبلها من الركعتين لا أنها مفصولة ومقطوعة مما قبلها كما مر غيرمرة.

﴿٦٦﴾قـولـه لأرمـقـنّ. أي لأنـظـرن، ورمقه أطال النظر إليه، من باب طلب وعدل فيها من الماضي إلى الـمـضـار ع إستحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير، والأظهر أني الآن أنظر نظرا ممتدا إلـى صـلوٰته صلى الله عليه وسلم لأنه لا يغيب عن نظري. وذلك مبالغة في ضبطه. وقوله "طويلتين" ثلثا كرره إرادة لغاية الطول، ثم تنزل شيئا فشيئا .

﴿٦٧﴾قـولـه عتبتـه. وهـي مـحـركة أسكفة الباب أو العليا منهما وكل مرقاة من الدرج عتبة، أي جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة.

﴿٦٨﴾قـولـه كان يوتر بتسع الخ. حديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه ابن عساكر والبيهقي في السنن ولـكـن لـفـظـه: إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلث، وصـلـى ركـعتين وهو جالس، يقرؤ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾، و﴿قُـلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُون﴾، ثـم قال البيهقي: "كان

ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له، وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمن بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلث **فثبت** بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا إليه والله أعلم. **وقد** روي في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع **فالكلام** في هذا﴿٦٩﴾ مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا وقد روي في ذلك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس﴿٧٠﴾ وبسبع لايفصل بينهن بسلام ولاكلام. **فقد** يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بسبع وكان إنما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم، وقد روي عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان

البخاري رحمه الله يقول عمارة بن زاذان ربما يضطرب في حديثه" اهـ. لكن قال في تهذيب التهذيب: قال مسلم: وعبدالله بن أحمد عن أحمد شيخ ثقة، مابه بأس. وقال ابن معين: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبوزرعة: "لابأس به". وقال ابن عدي: "وهو عندي لابأس به ممن يكتب حديثه" وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري ثقة.

﴿٦٩﴾قوله فالكلام في هذا الخ. أى سمي جميع صلوٰة الليل وترا، وان كان الوتر منها ثلث ركعات كما تقدم.

﴿٧٠﴾قوله يوتر بخمس الخ. هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن مقسم عن أم سلمة، وأيضا: أخرجه عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، وأيضا: أخرجه عن الحكم عن مقسم قال: "الوتر سبع فلا أقل من خمس" فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: عمن ذكره، قلت: لا أدري. قال الحكم: فحججت، فلقيت مقسما فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة، وعن ميمونة، ويحتمل في هذه الرواية أن يكون المراد بالثقة "ابن عباس" كما تقدم، فيكون المعنى أن مقسما روى هذا الحديث عن ابن عباس عن عائشة وعن ميمونة، ويحتمل أن يكون قوله عن عائشة وعن ميمونة بدلا من ثقة، فحينئذ تكون هذه

كذلك. **حدثنا** أبوغسان قال ثنا يزيد بن هٰرون قال أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوم إيماء. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمرعن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق«٧١» فمن أوتر بخمس فحسن ومن أوتر بثلث فقد أحسن ومن أوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومي إيماء. **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبدالله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب «٧٢» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوترحق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلث ومن شاء أوتر بواحدة. **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب قال الوتر حق أو واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب إلى أن يومئ فليومي فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد أن يكون مايصلون وترا وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف ذلك و أوتروا وترا لايجوز لكل من أوتر عنده ترك شئ منه **فدل** إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عزوجل لم يكن

الرواية بلاواسطة ابن عباس.

«٧١»قوله الوتر حق الخ. قال الطيبي: "الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب، ذهب أبوحنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول. أي: ثابت في السنة والشرع، وفيه نوع تاكيد." اهـ.ويؤيد ما قال أبوحنيفة رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإيتار في غير حديث، وهو بلا قرينة صارفة للوجوب.

«٧٢»قوله عن أبي أيوب الخ. حديثه هذا أخرجه أبوداود، والنسائي، وابن ماجة ،وأحمد ،في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك ،وقال: على شرطهما. والدارقطني وأبوداود الطيالسي والدارمي والبيهقي، وأخرج الطبراني في الأوسط والكبير بلفظ: "الوتر واجب على كل مسلم"، وفي إسناده أشعث بن سوار. ضعفه أحمد، وجماعة. و وثقه ابن معين، قاله في الزوائد، وقال في التلخيص: وصحح أبوحاتم والذهلي والدارقطني في العلل. والبيهقي وقفه، وهو الصواب إهـ .وقال في بلوغ المرام: رجح النسائي وقفه. إهـ

ليجمعهم على ضلال﴿٧٣﴾ وقد روى عبدالرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زرّ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الأولى﴿٧٤﴾ بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هوالله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمدّ صوته بالثالثة﴿٧٥﴾ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بإسناده غير أنه قال وفي الثانية قل للذين كفروا﴿٧٦﴾ يعني قل يأيها الكفرون وفي الثالثة ألله الواحد الصمد. **فهذا** يدل على أنه كان يوتر بثلث وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن عبدالرحمن قال ثنا عمي عبدالله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث﴿٧٧﴾

﴿٧٣﴾قوله لم يكن ليجمعهم على ضلال الخ. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتجتمع أمتي على الضلالة".

﴿٧٤﴾قوله فقرأ في الأولى الخ .حديث عبدالرحمن بن أبزى أخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي.

﴿٧٥﴾قوله يمد صوته بالثالثة. وفي رواية للنسائي يرفع صوته بالثالثة.

﴿٧٦﴾قوله قل للذين كفروا الخ . قال محمد في آثاره : " أخبرنا أبوحنيفة قال أخبرنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني، وفيه: وفي الثانية: قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا، يعني: قل يا أيها الكفرون، وهي هكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضا حسن، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلث آيات فصاعدا وهو قول أبي حنيفة.

﴿٧٧﴾قوله لاتوتروا بثلث الخ. وقد مر قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الوتر سبعا وخمسا، والثلث بتيراء. وقول ابن عباس رضي الله عنه: قال: إني لأكره أن يكون بتيراء ثلثا، ولكن سبعا أوخمسا. ولما كانت الثلث بتيراء لعدم تقدم شئ من التطوع عليهن، فالواحدة بطريق الأولى. قال ابن حجر في فتح الباري: واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والإقتصار على ثلث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلث موصولة حسن جائز. واختلفوا في ما عداه، قال فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعقبه، واعترض محمد بن نصر المروزي على الحنفية بما رواه من طريق عراك

و أوتروا بخمس أوبسبع و لا تشبهوا بصلوة المغرب﴿٧٨﴾ حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ولم يرفعه قال لاتوتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو

بن مالك عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: "لاتوتروا بثلث تشبهوا بصلوٰة المغرب"، وقد صححه الحاكم من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعا نحوه، وإسناده على شرط الشيخين. وقد صححه ابن حبان والحاكم، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلث، وأخرجه النسائي أيضا. وعن سليمان بن يسار: "أنه كره الثلث في الوتر" وقال: لايشبه التطوع الفريضة، فهذه الآثار تدل على كراهة الإيتار بثلث الذي نقله، ثم قال محمد بن نصر: "لم نجد من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلث موصولة" نعم، ثبت عنه: أوتر بثلث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة إهـ .قال ابن حجر: "يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لايقعد إلا في آخرهن" وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه. ولفظه: "يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكفرون، وقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن" ويبين في عدة طرق أن السور الثلث بثلث ركعات، ويجاب عنه بأحتمال أنهما لم يثبتا عنده، والجمع بين هذا وبين ماتقدم من النهي عن التشبه بصلوٰة المغرب أن يحمل النهي على صلوٰة الثلث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير. ومن طريق المسور بن مخرمة: "أن عمر أوتر بثلث لم يسلم إلا في آخرهن" ومن طريق ابن طاؤس عن أبيه "أنه كان يوتر بثلث لايقعد بينهن" ومن طريق قيس بن سعدعن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: "أنهم أوتروا بثلث كالمغرب كأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، إنتهى ما في فتح الباري.

أقول: ما قاله محمد بن نصر بأن الإيتار بثلث منهي ومكروه، فليس معناه كما زعم، بل معناه أن يصلي الوتر ثلثا بحيث لم يصل قبله شيئا من التطوع فهو مكروه. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لاتوتروا بثلث تشبهوا بصلوٰة المغرب"، فكما أن المغرب لايصلى قبله شيء ، فكذلك لوصلى الوتر ولم يصل قبله شيئا فهو كالمغرب، ومكروه، وليس معناه أن الإيتار بثلث ركعات ولو صلى قبله، داخل في حد النهي، لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن الوتر فقال: " أتعرف وتر النهار" فلو كان معنى النهي في هذا الحديث على ما زعم محمد بن نصر لم يكن لقوله "أتعرف وتر النهار" معنى، وذكر وتر النهار ههنا كان لغوا. ويؤيد ما قلنا قول سليمان بن يسار "لايشبه التطوع الفريضة" لأنه لو كان تشبه التطوع الفريضة في أعداد الركعات مكروها لزم أن يكون التطوع بالركعتين وأربع ركعات أيضا مكروها، ولم يقل به أحد، بل معناه هو الذي قلناه.

بتسع أو بإحدى عشرة **فقد** يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا **ويحتمل** أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة **فقد** ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شئ إلا وتأويله يحتمل ما

وأما طريق الجمع بين حديث الإيتار بثلث وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلوٰة المغرب بأن يحمل النهي على صلوٰة الثلث بتشهدين، فهو أيضا بعيد. أما أولا: فلأن ما روي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير فهو لايدل على عدم التشهد بعد الركعتين. و أما ثانيا: فلأن ما روي من طريق المسور بن مخرمة "أن عمر أوتر بثلث لم يسلم إلا في أخرهن" فهذا أيضاً لا ينفي التشهد بعد إثنتين، نعم، ما روي عن طاؤس "أنه كان يؤتر بثلث لايقعد بينهن" ففيه دلالة على ترك القعدة بعد إثنتين، لكن يؤول هذا الحديث بما أول به حديث "يوتر بخمس ولايجلس إلا في آخرهن"، وقد مر تاويله.
وأما قوله: "إن ابن مسعود وانسا وأبا العالية لم يبلغهم النهي المذكور، فأوتروا بثلث كالمغرب" فهذا الكلام خال عن التحصيل، لأن النهي الذى ذكره ليس على ما حمله هو، بل معناه ما ذكرنا أن الكراهة في ما لو إكتفى على ثلث ولم يصل قبله شيئا، وإيتارهم بثلث لم يكن كذلك، وسيجئ الكلام بعد.
﴿٧٨﴾قوله ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب الخ .حمل بعضهم هذا النهي على الإيتار بثلث ركعات، وقال إن الإيتار بثلث ركعات مكروه، والقرينة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لاتوتروا بثلث ركعات" فالمراد بالتشبيه المنهي هو كونه ثلث ركعات. وقال ابن حجر في فتح الباري: "لو أوتر بثلث بتشهد واحد يخرج من النهي لأن المشابهة الممنوعة لاتبقى بعد التفريق بين هيئة وهيئة، فإذا زالت المشابهة بعد تبدل الكيفية والهيئة، وخرج من هذا النهي، فيجوز لنا أن نقول: أن الحنفية القائلين بالإيتار بثلث ركعات يوجبون في الركعة الثالثة ضم السورة بالفاتحة، ويوجبون القنوت، وليس هذا في المغرب، لاضم السورة ولا القنوت بعد القراءة. فقد زالت المشابهة الممنوعة، وثبت الإيتار بثلث ركعات بلا كراهة. والأوجه ما قال الإمام الطحاوي: "إن النهي عن الإيتار بثلث والتشبه بالمغرب محمول على أن لايتطوع قبل الوتر، بل يكتفي بهذه الركعات، فكما أن صلوٰة المغرب ليس قبلها من التطوع شئ، لو صلى أحد الوتر كذلك فهو داخل في هذا الحديث".
وأقول: قد ثبت الإيتار بثلث ركعات بما روي عن عائشة وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر،" وروى أيضا:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يوتر بثلث ركعات

قـد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر ﴿٧٩﴾ فـوجدنا الوتر لايخلو من أحد وجهين إما أن يكون فرضا أو سنة فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئاً مـن الـفرائض إلا على ثلثة أوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلث وكل قد أجمع أن الوتر لاتكون إثنتين ولا أربعا. فثبت بذلك أنه ثلث. هذا إذا كان فرضا وأما إذا كـان سـنة فـإنـا لـم نجد شيأً من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة. منها تطوع ومـنها فرض ومن ذلك الصدقات لها أصل في الفرض وهو الزكوة. ومن ذلك الصيام وله أصـل فـي الفرض وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الـحـج يتـطـو ع بـه ولـه أصـل في الفرض وهوحجة الإسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها و وجـوبهـا فيـه إختـلاف سـنبيـنـه في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك العتاق له أصل في

فـليـفـعل" فهذه الأحاديث معارضة لهذا الحديث، وهي راجحة عليه، فهي أولىٰ. وأيضا روي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الـكفرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد" أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم فـي الـمستـدرك وغيـرهـم، فـإن ظـاهـر هـذا الحديث أن الركعة الثالثة متصلة لا منفصلة. فيثبت من هذا الحديث الإيتار بثلث ركعات، وهذا الحديث يترجح على حديث أبي هريرة لأنه روى من حديث عائشة وابـن عبـاس وعـلـي وعمران بن حصين وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله تعالىٰ عنهم ، فحديث الجماعة أولـى مـن حـديث واحد. وقال العيني في عمدة القاري: "حديث أبي هريرة هذا روي موقوفا عليه ،كما روي مرفوعا، ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضا أن قوله "لاتـوتـروا بثـلـث" يـحتـمـل كـراهة الـوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لاتوتروا بثلث ركـعـات وحدها من غير أن يتقدمها شئ من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلث مع شفع قبلها، لتكون خـمسا، وإليه أشار بقوله: "وأوتروا بخمس" أو: أوتروا هذه الثلث مع الشفعين قبلهما لتكون سبعا، وإليه أشـار بـقـولـه " أو بسبع" أي أوتروا بسبع ركعات، أربع تطوع وثلث وتر، ولا تفردوا هذه الثلث كصلوٰة المغرب، ليس قبلها شئ. واليه أشار بقوله "ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب" ومعناه: لاتشبهوا بصلوٰة المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه لاتشبهوا بصلوٰة المغرب في كونها ثلث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ، ومع هذا في ما ذكره نفى أن تكون الركعة الواحدة وترا لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ليس إلا، فافهم اهـ.

﴿٧٩﴾قـوله من طريق النظر الخ . حاصله أن الوتر إما فرض أو سنة، فإن كان فرضا فالفرائض لاتخلو عن ثـلثة أوجـه، إمـا ركـعتان أو ثلث أو أربع، والوتر لاتكون إثنتين ولا أربعا بالإجماع، فتعين أن تكون ثلثا،

الفرض وهو ما فرض الله عزوجل في الكتاب من الكفارات والظهار. فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ولها أصول في الفرض فلم نر شيًا يتطوع به إلا وله أصل في الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض ولايجوز أن يتطوع بها، منها الصلوة على الجنازة وهي فرض ولايجوز أن يتطوع بها ولايجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما، فكان الفرض قد يكون في شئ ولايجوز أن يتطوع بمثله. ولم نر شيا يتطوع به إلا وله مثل في الفرض منه أخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وترا إلا ثلثا، **فثبت** بذلك أن الوتر ثلث. **هذا** هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب ﴿٨٠﴾ أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في وقوع

وإن كان سنة، وليس شئ من السنن إلا وله مثل في الفرائض، وبين المصنف له نظائر من الصوم والصدقة والحج والعتاق، وليس للوتر نظير في الصلوات المفروضة إلا أن يوتر بثلث ركعات. قال الزيلعي في التخريج: "هذا الذي قاله حسن جدا" وقد ذكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: من جملة الترجيحات أن يكون الحديث موافقا للقياس، وهذا لفظه: "قال: الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الأخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا" قال: "ولهذا قدّم حديث أبي هريرة "ليس على المسلم في فرسه صدقة" لأن ما لاتجب الزكوة في ذكوره لا تجب في إناثه، قياسا على سائر الحيوانات" اهـ.

﴿٨٠﴾قوله أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ. ذكر هذا الحديث في كنزالعمال من تخريج مالك وابن وهب وعبدالرزاق وسعيد بن منصوروالطحاوي وجعفر الفريابي في السنن والبيهقي، إلا أنه قال: "ماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر، ورأيت في السنن للبيهقي بلفظ" أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي ابن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القاري يقرؤ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر". هكذا في هذه الرواية، وفي رواية أخرىٰ للبيهقي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة". قال: "وكانوا يقرؤن بالمئين، وكانوا يتوكؤن

الفجر فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلث لأنه لايجوز أن يكونوا«٨١» كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر«٨٢» ليلاً فقال عمر إني لم أوتر فقام وصففنا وراء ه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبوخلدة قال سألت أبا العالية عن الوتر فقال علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلوة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة«٨٣» فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار. **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال الوتر ثلث «٨٤» كوتر النهار صلوة المغرب. **حدثنا** ابن

على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه من شدة القيام.

﴿٨١﴾قوله لأنه لايجوز أن يكونوا الخ . يريد أن الترويح لايكون على ركعتين قط، بل على شفعين، وذلك لايصح في إحدى عشر ركعة إلا بجعل الوتر ثلثا، إذ لو جعل واحدا لبقي الشفع الأخير بعد ترويحتين وحده، ولو جعل خمسا فذلك ترويحة وشفع واحد، لكن يبقى تجويز أن يكون الإيتار بسبع ، والترويح واحدة كذا قال شيخنا المجدد رحمه الله. ويمكن أن يقال إن هذا الكلام في رد من قال إن الوتر ركعة واحدة.

﴿٨٢﴾قوله دفنّا أبا بكر الخ. أخرج أبوبكر بن أبي شيبة عن ابن سواق أن عمر دفن أبابكر ليلا ثم دخل المسجد فأوتر بثلث، وقال محمد بن الحسن في آثاره: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر ثلثا وإنّ لي حمر النعم" وهكذا رواه في موطاه.

﴿٨٣﴾قوله غير أنا نقرؤ في الثالثة الخ . أي في الركعة الثالثة من الوتر نقرؤ القرآن بعد الفاتحة بخلاف المغرب ، إذ يكتفى فيها في الثالثة بقراءة أم القرآن، أو يقال إن القراءة في ثالثة الوتر واجبة بخلاف المغرب.

﴿٨٤﴾قوله الوتر ثلث الخ . أخرجه الدارقطني ومحمدبن الحسن في موطاه ولفظه: "الوتر ثلث كثلث المغرب". ومثله رواه في كتاب الحجج، وروى البيهقي في السنن عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: "الوتر ثلث كوتر النهار المغرب" قال البيهقي: هذا صحيح من حديث عبدالله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش اهـ. وقال في الجوهر النقي: أخرجه النسائي من حديث ابن عمر فقال: حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار

مرزوق قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي أنس﴿٨٥﴾ الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ظننت أنه يريد أن يعلمني. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو عاصم عن إبن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القاري يسلم في الركعتين من الوتر. **حدثنا** فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الإثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فأوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس أ رغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن إن سلمت انفض الناس فهولاء جميعا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم في الإثنتين ومنهم من كان لايسلم **فلما** ثبت﴿٨٦﴾ عنهم أن الوتر ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الإثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلوة وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لاينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الوتر

فأوتروا صلوٰة الليل" وهذا السند على شرط الشيخين.

﴿٨٥﴾قوله صلى بي أنس الخ. ذكر في كنزالعمال بتخريج رؤياني وابن عساكر قال: ورجاله ثقات عن ثابت قال قال أنس: يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله، ولن تأخذ من أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين ركعتين، ثم أوتر بثلث يسلم في آخرهن.

﴿٨٦﴾قوله فلما ثبت الخ . أي لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن الوتر ثلث، إلا أن بعضا منهم سلم بين الإثنتين نظرنا في حكم التسليم كيف هو، أ يجوز أم لا ؟ وقد رأينا في سائر الصلوات من الفرض والنفل أن السلام يقطع الصلوٰة ويخرج به المصلى من الصلوٰة ولايجوز الفصل بين أجزائه بسلام فكذلك حكم الوتر لايجوز أن يفصل بعض ركعاته من بعض بسلام، وكما لايجوز في الإيتار بثلث ركعات أن يسلم بعد الركعة الأولىٰ، فكذلك لايجوز أن يسلم بعد إثنتين، لأن ما صلى بعد السلام هو صلوٰة على حدة. وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الحجج : "لئن كان لايستقيم أن يوتر

لاينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام **فإن** قال قائل فإنه قد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بواحدة فذكر ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال قلت لايغلبني الليلة ﴿٨٧﴾ على المقام أحد فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ فلما صلى قلت يا أمير المومنين إنما صليت ركعة واحدة فقال أجل هي وتري قيل له قد يجوز أن يكون عثمان يفصل بين شفعه و وتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن ﴿٨٨﴾ وفي إنكار عبد الرحمن ﴿٨٩﴾ فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبدالرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول وإن إحتج في

بركعة إلا أن يكون قبلها شفع ما ينبغي له أن يسلم بين ذلك، لأن السلام قطع للصلوٰة ، فمن قطع الصلوٰة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا" وما القول في هذا إلا أحد القولين ما قال أهل العراق، و روَوه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: "الوتر ثلث كثلث المغرب" أو يكون القول ما صنع عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص أنهما كانا يوتران بركعة، ثم أيّد قول أهل العراق بأحاديث مرفوعة وآثار.

﴿٨٧﴾قوله لايغلبني الليلة الخ . هذا الحديث أخرجه البيهقي بطريقين، أحدهما: عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عثمان، ولفظه: قال: "قمت خلف المقام وأنا أريد أن لايغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني فلم ألتفت، ثم غمزني فالتفت، فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتنحيت، فتقدم فقرأ القرآن في ركعة". وليس فيه تصريح أنه لم يصل إلا ركعة واحدة. وثانيهما: عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن عثمان قال قلت: "لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه فبينما أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري، قال: فنظرت فإذا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير، فتنحيت عنه، فقام فأفتتح القرآن حتىٰ فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها، فلما انصرف، قلت يا أمير المومنين إنما صليت ركعة، قال هي وترى".

﴿٨٨﴾قوله عبدالرحمن : هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان التيمي، أسلم يوم الحديبية وقبل يوم الفتح، قتل مع عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما، ودفن بالحزورة، فلما زِيد في المسجد دخل قبره في المسجد الحرام.

﴿٨٩﴾قوله وفي إنكار عبدالرحمن الخ . أي ما فعله عثمان رضي الله عنه الإيتار بركعة واحدة قد أنكره عبدالرحمن، ونسبه إلى الوهم والنسيان، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن ما فعله عثمان رضى الله عنه

ذلک محتج بما روى سعد فإنه قد **حدثنا** يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة. **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال أمّنا سعد بن أبي وقاص في صلوة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له يا أبا إسحق ما هذه الركعة؟ فقال وترا نام عليه قال عمرو فذكرت ذلک لمصعب ﴿٩٠﴾ بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قيل له قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلک ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله. **فإن** قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة مايدل على خلاف ذلک لأنه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز أن يكون ذلک الإنصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلک بعد إنصرافه من صلاته وقد **حدثنا** أبو أمية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن أبي هند عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله و إن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلک إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلث وقد **حدثنا** بكار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود عاب ﴿٩١﴾ ذلک

كان مخالفا للعادة الجارية في زمن الصحابة رضى الله عنهم، وإلا لما أنكره، وهذا دليل على أن الوتر ليس بركعة واحدة.

﴿٩٠﴾قوله فذكرت ذلك لمصعب الخ. أخرج البيهقي بسنده من مصعب بن سعد، قال: "قيل لسعد أنك توتر بركعة، قال نعم، سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلث، وثلث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي".

﴿٩١﴾قوله إن ابن مسعود عاب الخ . روى الطبراني عن ابراهيم قال:" بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر

على سعد ومحال عندنا ﴿٩٢﴾ أن يكون عبدالله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده وهو أولى من فعله ولو كان إبن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رايه أولى من رأي سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي ولكن الذي علمه إبن مسعود مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي وإن إحتج في ذلك بما **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيدالله قال رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ماكانوا صلوا في بيوتهم أشفاعا كثيرة فكان ذلك الذي صلوافي بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضا إلى أن الوتر ثلث. وقد **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا ابن وهب قال أخبرني إبن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم إلا في آخرهن. **حدثنا** أبو العوام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمن بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقهٍ وصلاح وفضل و ربما إختلفوا في الشئ فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلث لايسلم إلا في آخرهن. **فهذا** من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماء هم قد أجمعوا أن الوتر ثلث لايسلم إلا في آخرهن. وتابعهم على ذلك عمر بن عبدالعزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم. وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فأفتى بغيره ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضا وقد روى عنه الزهري وإبنه هشام في الوتر ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب. **فهذا** عندنا مما لاينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل أصحابه وأقوال أكثرهم من بعده ثم إتفق عليه تابعوهم.

بركعة فقال ما أجزأت ركعة قط".

﴿٩٢﴾قوله ومحال عندنا الخ . يعني لايجوز لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يعيب على أحد من كبار الصحابة خصوصا على سعد رضي الله عنه، وأنه من العشرة المبشرة إلا وقد ثبت عنده أن ما فعله مخالف للسنة، ولو كان الإيتار بثلث رأيا، رآه لما عاب على سعد رضي الله عنه إيتاره بركعة واحدة، لأن ما رآه ابن مسعود لايلزم على سعد أن يعمل به، فكيف يعيبه عليه.

باب القراءة في ركعتي الفجر﴿١﴾

قال أبوجعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة وإحتج الفريقان في ذلك بما قد **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن إبن عمر أن حفصة أم المومنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت الموذن من الأذان لصلوة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين﴿٢﴾ قبل أن تقام الصلوة. **حدثنا** محمد بن أدريس المكي قال ثنا الحميدي قال ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر بإسناده نحوه. **فذهب** قوم إلى أن السنة فيهما هي التخفيف وممن قال أنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن أنس حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا عبدالحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة

باب القراءة في ركعتي الفجر

﴿١﴾قوله باب القراءة في ركعتي الفجر: قال العيني: " إختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب. أحدها: "لاقراءة فيهما" وهو مذهب أبي بكر الأصم، وابن علية وطائفة من الظاهرية. الثاني: "يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة" روي ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك. الثالث: "يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة" رواه القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي. الرابع: "لابأس بتطويل القراءة فيهما" روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعن أبي حنيفة: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن، وهو قول أصحابنا. وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، وممن روي عنه ذلك من الصحابة : عبدالله بن مسعود. ومن التابعين: سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس. ومن الأئمة: الشافعي، فإنه نص عليه في البويطي. وقال مالك:" أما أنا، فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة" رواه عنه ابن القاسم، وروى ابن وهب عنه أن قال :" لايقرؤ فيهما إلا بأم القرآن". وحكى ابن عبدالبر عن الشافعي أنه قال : " لاباس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة". قال روى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله. اهـ

﴿٢﴾قوله صلى ركعتين خفيفتين الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة .وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجة ومحمد بن الحسن في الموطا.

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ﴿٣﴾ ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ﴿٤﴾ **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه. **حدثنا** فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال ثنا معاوية ابن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد بن عبد الرحمن ﴿٥﴾ حدثه عن أمه عمرة أن عائشة قالت ثم ذكر نحوه. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال سمعت عمتي عمرة تحدث عن

﴿٣﴾قوله يصلي ركعتي الفجر: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والبيهقي وغيرهم.

﴿٤﴾قوله بأم الكتاب: وفي رواية مالك "قرأ بأم القرآن أم لا". وأم القرآن وكذا أم الكتاب: الفاتحة، سميت به لأن أم الشيء أصله، وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلث، وما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالىٰ، وبالمعاش وهو العبادة، وبالمعاد وهو الجزاء. العيني.

﴿٥﴾قوله إن محمد بن عبدالرحمن الخ. هذا الحديث أخرجه المصنف بثلاثة أسانيد، الأول :"عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة" الثاني: " عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة عن عائشة ،الثالث: " عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال:"سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة". وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث بسندين، الأول:" عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة ، والثاني : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: " إن في الرواية الثانية وقع محمد بن عبد الرحمن غير منسوب، والظاهر أنه هو الذي قبله، وهو ابن أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسمعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى، وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال:"حدثني أبو الرجال"وكذا رواه عبدالعزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة، وهو أبوالرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبدالرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه إختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد إثنين اهـ .وأما المصنف، ففي روايته عن يحيى جعل عمرة أم محمد بن عبدالرحمن، وشعبة جعلها عمته. فمحمد بن عبدالرحمن هذا إن كان محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد تكون عمة أبيه لا عمة نفسه، وإن كان محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان الملقب بأبي الرجال 'لأن له عشرة أولاد رجال' فعمرة أمه لا عمته، لكنه لم يرو عنها هذا الحديث، وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر ﴿٦﴾ صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. **قال** أبوجعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة التي قبله لأنه قال قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفي القراءة منهما وقد يجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جدا﴿٧﴾ حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روي عنها منقطعا ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد أن عائشة قالت كان رسول

بن عبدالرحمن عن عمته عمرة عن عائشة في الركعتين بعد الفجر، ومن قال في هذا الحديث عن شعبة عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن فقد وهم، لأن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئا، وكذالك من قال عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة. وذكر الجياني: أن محمد بن عبدالرحمن أربعة من تابعي أهل المدينة، أسماء هم متقاربة، وطبقتهم واحدة، وحديثهم مخرج في الكتابين. الأول: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر وأبي سلمة، روى عنه يحيى بن أبي كثير. والثاني: محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبوالأسود، يتيم عروة. والثالث: محمد بن عبد الرحمن، يعني ابن زرارة. والرابع: محمد بن عبدالرحمن أبوالرجال ،كذا ذكره العيني، وروى البيهقي في سننه هذا الحديث وقال: أنبأ يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، وهو ابن أخي عمرة عن عمرة. ففي هذا السند صرح بأن محمد بن عبدالرحمن هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن سعد، وهو ليس كذلك. بل هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد. وأيضا صرح أن محمد بن عبدالرحمن ابن أخي عمرة ، وهذا أيضا ليس بصحيح، لأن عمرة هذه هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد، فكيف تكون عمة محمد بن عبدالرحمن بن سعد. بل هي أخته، إلا أن يقال أن قوله عبدالرحمن بن سعد نسبة إلى الجد.

﴿٦﴾قوله إذا طلع الفجر الخ . وأخرجه أحمد بلفظ "إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب" وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل: "أولم يصل إلا ركعتين". ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ "كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب" . فتح الباري

﴿٧﴾قوله فيخفف القراءة فيهما جدا حتىٰ الخ . أي ليس معناه أنها نفت قراءته صلى الله عليه وسلم، أو شكت فيها، بل معناه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل في النوافل لاسيما في الليل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فليس فيه دليل لمن قال أن لا قراءة فيهما، أو يكتفى بأم القرآن.

الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد **فقد** ثبت عنه عليه السلام بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث أبي بكرة هذا قراءة قل يا أيها الكفرون﴿۸﴾ وقل هو الله أحد **فثبت** بذلک أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم **نظرنا** هل روى غير عائشة في ذلک شيًا فإذا إبراهيم بن داود قد **حدثنا** قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبدالملک بن الوليد بن معدان عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال ما أحصي﴿۹﴾ ما سمعت رسول الله صلى الله

وفي تخصيص عائشة رضي الله تعالى عنها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته صلى الله عليه وسلم لقراءتها، وبه يستدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب، لأن مواظبته صلى الله عليه وسلم على شيء دليل على الوجوب، قال العيني: " ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة إلى صلوٰة الصبح في أول الوقت، وبه جزم صاحب المفهم، ويحتمل أن يراد به الإستفتاح صلوٰة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض، أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات، كما ثبت في صحيح مسلم. وخص بعض العلماء إستحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي إعتاد القيام به في الليل، فإن بقي عليه شئ قرأ في ركعتي الفجر فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: "لابأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرؤ فيهما من حزبه إذا فاته". وعن مجاهد أيضا قال: "لابأس أن يطيل ركعتي الفجر". وقال الثوري: "إن فاته شئ من حزبه بالليل فلابأس أن يقرأ فيهما ويطول". وقال أبوحنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل". وقد ذكرناه عن قريب. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر". ورواه البيهقي أيضا، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم اهـ.

﴿۸﴾قوله ذكرت قل يا أيها الكفرون الخ. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها. وروى ابن ماجة بإسناد قوي عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان يقرؤ بهما في ركعتي الفجر "قل يا أيها الكفرون" و"قل هو الله أحد". وكذلك أخرجه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان.

﴿۹﴾قوله ما أحصي ما الخ. "ما" الأولى نافية، والثانية موصولة، وقيل مصدرية، أي ما أطيق أن أعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤهما فيهما، أو مدة سمعت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤ. وهو كناية عن كثرة ما سمعه، كأنه لكثرته ما يقدر على ضبط عدده وتعداده. قال الطيبي: "يقرؤ" حال من العائد إلى "ما"، وكان الأصل ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقرّه،

عليه وسلم يقرأ في الركعتين ﴿١٠﴾ قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿١١﴾ أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد. حدثنا ربيع الموذن قال ثنا أسد ح و حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أنا سعيد

وجعل حالا كما في قوله تعالىٰ {ربّنا إنّنا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُّنَادِي} أي نداء المنادي اهـ .والظاهر أنه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من العائد، لعدم إنتظام المعنى فليتأمل. قال العلامة القاري في المرقاة بعد ما نقل كلام الطيبي: "وفيه أن "مناديا" مفعول لـ "سمعنا" بلا خلاف، وإنما الإختلاف في "ينادي" هل هو صفة لمنادي أو حال منه، على ما في إعراب أبي البقاء. وقيل : سمعت متعد إلى مفعولين.

﴿١٠﴾قوله يقرؤ في الركعتين الخ . هذا الحديث رواه الترمذي عن غاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود . ورواه البيهقي عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش عن عبدالله بن مسعود . وروى ابن ماجة عن عاصم بن بهدلة عن زرّ وأبي وائل عن عبدالله بن مسعود إلا أنه لم يذكر القراء ة في ركعتي الفجر.

﴿١١﴾قوله رمقت النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي والبيهقي ولفظ الترمذي وابن ماجة "رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا" ولم يذكر الركعتين بعد المغرب. ولفظ البيهقي :"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرةً يقرؤ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد". وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن "ولانعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد". والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق. وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضا، وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال:"سمعت بندار ايقول ما رأيت أحدا أحسن حفظا من أبي أحمد الزبيري وإسمه محمد بن عبدالله بن الزبيري الأسدي الكوفي .ورواه النسائي من رواية عمار بن زريق عن أبي إسحق، فزاد في إسناده "إبراهيم بن مهاجر" بين أبي إسحق وبين مجاهد ولفظه :"رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرةً يقرؤ" الحديث. ورواه أبو حنيفة رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أو شهرا فسمعته يقرؤ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد.

بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر «١٢» في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قُلْ آمَنَّا بالله وأشهد بأنا مُسلمون. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدتين قبل الفجر «١٣» في السجدة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا

«١٢» قوله يقرؤ في ركعتي الفجر الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي والبيهقي عن سعيد بن يسار، ففي مسلم من حديث مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الأنصاري "يقرؤ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: {قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: { آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } .ومن حديث أبي خالد بن الأحمر عن عثمان بن حكيم :"يقرؤ في ركعتي الفجر {قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلُ إِلَيْنَا} والتى في آل عمران {تَعَالَوْا إِلىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} الآية .وفي رواية النسائى حديث مروان بن معاوية الفزارى عن عثمان بن حكيم. ورواه أبوداود عن زهير عن عثمان بن حكيم مثل رواية مروان بن معاوية .وفي البيهقي كلا الحديثين.

«١٣» قوله يقرؤ في السجدتين قبل الفجر الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والبيهقي إلا أن في رواية أبي داود عن أبي هريرة:"أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤ في ركعتى الفجر {قُلْ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا} في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰهِدِيْنَ} أو {إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَّ نَذِيرًا وَّلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحٰبِ الْجَحِيمِ} قال أبوداود : شك الدراوردى. وقال البيهقي: وفي الثانية {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُوْلَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰهِدِيْنَ} هكذا أخبرناه بلا شك. وقد رواه محمد بن الصباح عن عبدالعزيز الدراوردي بالشك في قوله {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزَلْتَ} فلم يدر هذه الآية ، أو {إِنَّا أَرْسَلْنٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَّنَذِيراً وَّلاتُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيْمِ} ، وكذلك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي ، ورواية أبي داود تدل على جواز قراءة الآية على خلاف الترتيب، فإن قوله تعالىٰ {قُلْ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا} مؤخر، وقوله تعالىٰ {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ} مقدم. وكذلك قوله تعالىٰ {إِنَّا أَرْسَلْنٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَّنَذِيْراً} وعندالحنفية القراءة على خلاف النظم مكروهة وحديث الطحاوي والبيهقي يدل على أن ما في أبي داود من التقديم والتاخير لعله وهم من محمد بن الصباح. أو يقال: إن القراءة خلاف الترتيب في النوافل لايكره. قال في الدرالمختار: " ويكره أن يقرأ منكوسا، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلىٰ مما قرأ في الأولى، لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة ، ولايكره في النفل" . قال في ردالمحتار : " عزاه في الفتح إلى الخلاصة ، ثم قل وعندي في هذه

بـمـا أنـزلـت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. **حدثنا** ابـن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمي قال ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك﴿١٤﴾ قـال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد. **حدثنا** مـحمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثـنـا يـحيـى بن عبدالله بن يزيد إبن عبدالله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يـحدث عن جابر أن رجلا قام﴿١٥﴾ فـركـع ركـعتي الفجر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكفرون حتى إنـقـضـت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عبد آمن بربّه، ثم قام فقرأ في الآخـرة قل هو الله أحد حتى إنقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربـه قـال طـلحة فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بـعـضهـا أنـه قرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد و في بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي﴿١٦﴾ أن يـكـون قـد قـرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك. **فقد** ثبـت بما وصـفـنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا﴿١٧﴾ من قراءته غير فاتحة

الـكـلية نـظر، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضي الله عنه عن الإنتقال من سورة إلى سورة، وقال له إذا إبتدأت سورة فأتمها على نحوها، حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد" اهـ. واعترض ح أيضـا بـأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة، فلو عكسه خارج الصلوٰة يكره، فكيف لايـكره في النفل. تامل. وأجاب ط بأن النفل لإتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت، ثم قرأ ما فوقها فلا كراهية فيه. اهـ

﴿١٤﴾قـولـه عـن انـس بـن مـالك الخ .حديثه أخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة ورجال إسـنـاده ثـقـات ،كـذا قـاله العينى. والحكمة في تخصيص هاتين السورتين أنهما إشتملتا على عبادة الله تـعـالىٰ وتوحيده وتنزيهه والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه، فكأن الإفتتاح بهما أول الصبح ليشهد به الملئكة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: إقرأ قل يا أيها الكفرون فإنها براءة من الشرك.

﴿١٥﴾قوله إن رجلا قام الخ .هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

﴿١٦﴾قـولـه وليـس فـي ذلك نفي الخ. هذا رد على من قال إن قراءة الفاتحة لاتتعين في الصلاة لأنه لم يذكر في هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة أيضا، فقال المصنف رحمه الله: إن عدم الذكر لايدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرأها، فقراءة الفاتحة في الصلوات ظاهرة، فلذا لـم يذكرها الراوي، ويؤيده قول عائشة: "لا أدري هل قرأ الفاتحة أم لا" فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم.

الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **فثبت** أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيًا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيًا من التطوع كره أن يمد فيه القراءة بل قد إستحب طول القنوت و روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلوة أفضل ﴿١٨﴾ قال طول القنوت. **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن

﴿١٧﴾قوله فثبت بما ذكرنا الخ .أي لما ثبت بهذه الآثار قراءة غير فاتحة الكتاب إنتفى قول من قال يكره فيهما قراءة غير فاتحة الكتاب، فثبت أن ركعتي الفجر مثل سائر التطوعات، لافرق بينهما وبين تطوع آخر في القراءة .

﴿١٨﴾قوله أي الصلوة أفضل الخ .هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وقال الترمذي :"وفي الباب عن عبدالله بن حبشي وأنس بن مالك وقال حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبدالله". ورواه أبوداود أيضا ولفظه :"طول القيام" وهذا يفسر طول القنوت، وإن كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره أيضا، لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، وإختلف العلماء هل الأفضل في صلوة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟ فذهب بعضهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وأحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت، ثم سألته فسكت ثم سألته ثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عليك بكثرة السجود لله فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة"، قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. ورواه الترمذي مثله. واحتجوا أيضا بما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة، قال أعني على نفسك بكثرة السجود، كما رواه مسلم وغيره، وأحتجوا أيضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله عزوجل له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فأستكثروا من السجود" ورواه ابن ماجة أيضا من حديث كثير بن مرة أن أبا فاطمة حدثه قال قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال عليك بالسجود فإنك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلوة طول القيام. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن إبن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلوة طول القيام. **حدثنا** على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن إبن جريج قال ثنا عثمان بن أبي سليمن عن على الأزدي عن غبيد بن عمير عن عبدالله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أي الصلوة أفضل قال طول القيام. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد أبو حاتم قال حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلوة أفضل قال طول القنوت وسمعت إبن أبي عمران يقول سمعت إبن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام. **فلما** كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ﴿١٩﴾ ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما مالم يؤكد أمر غيرهما من التطوع و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما قد **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبدالله عن عبد الرحمن بن إسحق﴿٢٠﴾ عن محمد بن زيد بن قنفذ عن إبن سيلان﴿٢١﴾ عن أبي هريرة قال قال

لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة". وبقول أهل هذه المقالة قال الأوزاعي والشافعي في قول، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، ويحكى ذلك عن ابن عمر. وذهب قوم إلى أن طول القيام أفضل. وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم: مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة، وممن قال به: أبويوسف والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة. هذا ما قاله العيني في عمدة القاري، والمصنف رحمه الله جعل محمد بن الحسن مع أبي حنيفة رحمه الله، وهو أعلم بمذهبه، وسيأتي في بابه إنشاء الله تعالىٰ.

﴿١٩﴾قوله وقد جعلت الخ .قال في البحر الرائق:" قال في الخلاصة: أجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة" اهـ . وفي النهاية: " قال مشائخنا: العالم إذا صار مرجعا في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلى فتواه إلا سنة الفجر" اهـ. وفي المضمرات معزيا إلى العتابي: من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر.

﴿٢٠﴾قوله عبدالرحمن بن إسحاق: عبدالرحمن هذا هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري القرشي ويقال: الثقفي المدني ويقال له: عباد بن إسحاق، قال القطان: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه. قال علي: سمعت سفيان سئل عنه فقال كان قدريا فنفاه أهل المدينة. وقال أبوبكر بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتركوا﴿٢٢﴾ ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل﴿٢٣﴾ حدثنا أبوبكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن إبن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من

زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح أو مقبول، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة هو أحب إلي من صالح بن أبي الأخضر. وعبدالرحمن بن إسحق هذا غير عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث الذى روي حديث وضع اليدين تحت السرة.

﴿٢١﴾قوله ابن سيلان :بكسر السين المهملة وبعدها تحتانية ساكنة. قال في تهذيب التهذيب في ترجمة جابر بن سيلان: روى عن ابن مسعود في الغسل من الجنابة. وعن أبي هريرة في المحافظة على ركعتي الفجر. روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، روى له أبوداود، ولم يسمه في روايته وسماه أبوحاتم وغيره، وروى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه، وسماه فيهما جابرا، وسماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق "عبدربه بن سيلان" والله أعلم. وذكره صاحب الكمال في من إسمه عيسى، وهو وهم، فإن عيسى بن سيلان هو شيخ آخر يروي عنه المصريون، وهو متأخر من هذا، قلت: أما أبوحاتم فسمى الراوي عن ابن مسعود جابرا، وذكر عيسى بن سيلان فقال يروي عن أبي هريرة وكعب وذكر عبدربه بن سيلان على حدة فقال: يروي عن أبي هريرة، وعنه محمد بن زيد بن المهاجر، وكذا ذكره البخاري وابن حبان في الثقات، وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلثة: جابر بن سيلان وهو الراوي عن ابن مسعود، وعبدربه بن سيلان، وهو الذى يروي عن أبي هريرة ويروي عنه ابن قنفذ، و أما عيسى فإنه وإن كان يروي عن أبي هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه، فتعين أن الذي أخرج له أبوداود هو عبد ربه".

﴿٢٢﴾قوله لاتتركوا الخ . هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوداود في سننه ولفظه:" لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها على ما رواه البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت:"صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبدا". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: " إستدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول من الحسن البصري. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين" ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة أنها واجبة، وفي الجامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: "لوصلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز" وإستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي في الجديد: "أفضلها الوتر" وقال بعض أصحابه : "أفضلها صلوٰة الليل".

﴿٢٣﴾قوله ولوطردتكم الخيل الخ .أي الفرسان، وهذا كناية عن المبالغة، وحث عظيم على مواظبتهما وبه إستدل أصحابنا أن الرجل إذا انتهى إلى الإمام في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي

النوافل﴿٢٤﴾ أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا حفص عن إبن جريج عن عطاء فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا أبوعوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر﴿٢٥﴾ خير من الدنيا وما فيها﴿٢٦﴾ **قال** أبوجعفر فلما كانتا أشرف التطوع﴿٢٧﴾ كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني إبن أبي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أباحنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن. **فبهذا** نأخذ لاباس أن يطال فيهما القراءة وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره وقد روي في

أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولايتركهما، وأما إذا خشي فوت الفرض فحينئذ يدخل مع الإمام ولايصلي.

﴿٢٤﴾قوله لم يكن على شئ من النوافل الخ . هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وفي البخاري "أشد منه تعاهدا". ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج :"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر" وزاد ابن خزيمة: " من هذا الوجه ولا إلى غنيمة "وروى أبوحنيفة رحمه الله عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر والمعاهدة: المحافظة على الشئ ورعاية حرمته وعلى متعلقة بمعاهدة، ويجوز تقديم معمولى التميز عليه" وهذا الحديث دليل على عظم فضلهما، وإنها سنة ليستا واجبتين، وهو قول الجمهور.

﴿٢٥﴾قوله ركعتا الفجر الخ . هذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والحاكم وفي لفظ لمسلم أنه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر: "لهما أحب إلي من الدنيا جميعا" وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم".

﴿٢٦﴾قوله خير من الدنيا وما فيها: الخير إما مجرى على زعم من يرى خيرا، أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاما، وفي القاموس: " الدنيا نقيض الآخرة" فيكون معنى الحديث خير من هذا العالم ومافيه من لذاته ، ويمكن أن يكون معناه أن هاتين الركعتين خير من الدنيا وإنفاق ما فيهما من الأموال والأمتعة، يعني أن إنفاق الذهب والفضة في سبيل الله وإن كان حسنا وله ثواب، إلا أن هاتين الركعتين خير منه ثوابا.

﴿٢٧﴾قوله فلما كانتا أشرف الخ .أي لما ثبت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنهما أشرف التطوع

ذلك أيضا عن إبراهيم. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو عامر ح و حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا حماد عن إبراهيم قال إذا طلع الفجر فلا صلوة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لإبراهيم أطيل فيهما القراءة قال نعم، إن شئت **وقد** رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما. **فمن** ذلك ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال كان إبن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك. **حدثنا** أبوبكرة قال: ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال: أخبرني الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب إبن مسعود كانوا يفعلون ذلك. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية **حدثنا** يونس وفهد قالا حدثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبدالرحمن بن جبير أنه سمع عبدالله بن عمر و يقرأ في ركعتي الفجر بأم القران لا يزيد معها شيًا.

باب الركعتين بعد العصر﴿١﴾

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود ومسروق

كان أولىٰ بهما أن يفعل أشرف ما يفعل في التطوع، وهو طول القيام، وهو يحصل بزيادة قراءة القرآن .

باب الركعتين بعد العصر

﴿١﴾قوله باب الركعتين بعد العصر: المقصود في هذا الباب أن من صلى صلوٰة العصر فهل يجوز له النوافل بعدها أم لا؟ فقال بعضهم: يجوز التنفل بعد صلوٰة العصر" واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر. وقال أبوحنيفة رحمه الله: " لايجوز التنفل بعد العصر"و استدل بحديث النهي الذي رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما سيجئ في هذا الباب. أما قضاء الفوائت من المكتوبات وصلوٰة الجنازة إذا حضرت في هذا الوقت وسجدة التلاوة إذا تليت فيه فيجوز عندنا. وقال الشافعي رحمه الله:"من فاتته سنة الظهر أو غيرها من السنن فيجوز قضاء ها

عن عائشة أنها قالت ماكان اليوم ﴿٢﴾ الـذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين بعد العصر. حدثنا أحـمد بن داود قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا عبد الـواحـد بـن زيـاد قـال ثـنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت

فـي هـذا الـوقـت" وكـذلك مـالـه سبـب مـن الـصـلـوٰة كصلوٰة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر والـكسـوف وصـلـوٰة الجنازة وقضاء الفائتة، فيجوز عنده بلا كراهة. وأما مالا سبب له فهو مكروه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: " أجمعت الأمة على كراهة صلوٰة لاسبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتـفـقـوا عـلـى جـواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلوٰة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوٰة العيد والكسوف وصلوٰة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلـى جـواز ذلك كـلـه بـلا كـراهة" اهـ . قال ابن حجر في فتح الباري:" وما نقله من الإجماع والإتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وإن أحاديث النهي منسوخة. وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر. وبذلك جزم ابن حزم. وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات. وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلوٰة الفرض في هذه الأوقات. وحكى آخرون: الإجماع على جـواز صـلـوٰة الجنازة في الأوقات المكروهة. وهو متعقب بما سيأتي في بابه. وما ادعاه ابن حزم وغيره مـن الـنسـخ، مستـنـد إلى الحديث "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى" فـدل على إباحة الصلوٰة في الأوقات المنهية إهـ. وقال بعضهم: إدعاء التخصيص أولى من إدعاء النسخ، فيحمل النهي على ما لاسبب له. ويخص منه ما له سبب، جمعا بين الأدلة. والله أعلم إهـ. ونحن نقول: صـلـوٰتـه صـلـى الـلـه عليه وسلم بعد العصر من خصائصه، لايجوز لأحد أن يتنفل بعد العصر. ويدل عليه مـارواه أبـوداود والبيهـقي عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يـصـلـي بعد العصر ركعتين وينهي عنهما، ويواصل وينهي عن الوصال" وما روي عن أم سلمة رضي الله عـنهـا حيـن صـلـى الـنبـي صـلـى الـلـه عليه وسلم بعد العصر، سألته يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا". فدل هذا إن هذه الصلوٰة مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لايجوز لأحد أن يصليها.

﴿٢﴾قـولـه مـاكـان الـيـوم الـخ .حـديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والـنسـائـي عـن أبي إسحق. ففي البخاري:" قال رأيت الأسود و مسروقا شهدا على عائشة قالت ماكان الـنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" وفي رواية مسلم: "عن أبي إسحق عن الأسود ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت: ماكان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسـول الـلـه صـلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر" وفي رواية أبي داود قالت: "ما من يـوم يـأتـي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين" وفي رواية النسائي قال:"سمعت مسـروقـا والأسود قالا نشهد على عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي

ركعتان﴿٣﴾ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما﴿٤﴾ سرًا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبوعوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لايدع الركعتين بعد العصر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت والله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٥﴾ الركعتين عندي بعد العصر قط. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا إبن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة

بعد العصر صلاهما" ورواه البيهقي ولفظه لفظ البخاري.

﴿٣﴾قوله قالت ركعتان لم يكن الخ . هكذا رواه البخاري بهذا اللفظ ورواه مسلم ولفظه: "صلاتان ماتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولاعلانية، ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر". ورواه النسائي ولفظه: "صلاتان ما تركهما" الحديث. وقوله "ركعتان" أي صلاتان، لأنه فسرها بأربع ركعات، وهو من باب إطلاق الجز وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار أي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت، لأن المجاز والإضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين، الشامل للقليل والكثير.

﴿٤﴾قوله يدعهما: أي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي: "لم يكن يدعهما في بيتي" قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة {مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلىٰ} بالتخفيف. قال ابن حجر في فتح الباري: "قولها "لم يكن يدعهما".وقولها "ماكان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين" وقولها "ما تركهما حتى لقي الله عزوجل" كما جاء في رواية البخاري عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عنها، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترو أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات، مثلا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه" الخ.

﴿٥﴾قوله ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري والنسائي عن يحيى عن هشام، وأخرجه مسلم عن جرير و ابن نمير عن هشام، وأخرجه البيهقي عن أنس بن عياض الليثي المدني عن هشام.

نحوه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحوضي قال ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن أم موسى قالت أتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضا. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا إبن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن رجل يقال له السائب مولى القاريين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. **قال** أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٦﴾ إلى هذا وقالوا لاباس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. **فخالفهم** أكثر العلماء﴿٧﴾ في ذلك وكرهوهما واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال أنا طلحة بن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن معاوية أرسل﴿٨﴾ إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، فقالت نعم

﴿٦﴾قوله فذهب قوم الخ .إختلف العلماء في الصلوٰة بعد العصر، فقال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا. وأما ما قال المصنف: إن قوما ذهبوا إلى سنيتها فلم نعلم من يقول بهذا القول" .قال القاضي عياض: إختلفوا في جواز الصلوٰة في الأوقات الثلثة، وبعد صلوٰة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلوٰة العصر إلى الغروب. فذهب داود إلى جواز الصلوٰة فيها مطلقا، وقد روي عن جمع من الصحابة، ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام . أو حملوا على التنزيه، دون التحريم. وخالفهم الأكثرون. فقال الشافعي: لايجوز فيها فعل صلوٰة لاسبب لها، أما الذي له سبب كالمنذور وقضاء الفائتة فجائز، لحديث كريب عن أم سلمة. وإستثنى أيضا مكة وإستواء الجمعة لحديثي جبير بن معطم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلوٰة في الأوقات الثلاثة، سوى فعل عصر يومه عند الإصفرار. ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوٰتين. دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلوٰة الجنازة". وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض. و وافقه أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف. إهـ

﴿٧﴾قوله وخالفهم أكثر العلماء الخ .قال العيني :"كره أبوحنيفة رحمه الله تعالىٰ أن يتنفل بعد الفجر وبعد العصر حتى تغرب. وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبدالرحمن. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. وهو قول جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر. وكان عمر

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر، فقلت أمرت بهما؟ قال لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فصليتهما الآن. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، قال أبو سلمة فقمت معه وقال إبن عباس لعبدالله بن الحارث إذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا أدري سلوا أم سلمة فسألناها فقالت دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم عليّ وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان. **حدثنا** الحجاج بن عمران بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد

رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير. فدل على أن صلوٰته عليه السلام مخصوصة به دون أمته. وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبوهريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمروبن عنبسة وعائشة والصنابحي، و إسمه عبدالرحمن بن عسيلة. وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو. وعن الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر. وكرهها سالم ومحمد بن سيرين".

﴿٨﴾قوله إن معاوية ابن سفيان أرسل الخ .وروى ابن ماجة عن عبدالله بن الحارث قال:" أرسل معاوية إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة، فقالت: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعيا، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهمه شانهم، إذ ضرب الباب فخرج إليه، فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به. قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين. ثم قال: شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر".

فقال هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك. **حدثنا** عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها﴿٩﴾ ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاء ني مال فشغلني فصليتهما الآن. **حدثنا** علي بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبا﴿١٠﴾ مولى إبن عباس حدثه أن إبن عباس وعبد الرحمن إبن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة فقالوا إقرأها السلام مناجميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل أنا أخبرنا﴿١١﴾ أنك تصلينهما وقد بلغنا﴿١٢﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال إبن عباس وكنت أضرب الناس﴿١٣﴾ مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم

﴿٩﴾قوله صلى في بيتها الخ .روى البيهقي عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمر. قالت عائشة رضى الله عنها: وحدثتني أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر، قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصليهما، قال: أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد الظهر، فهما هاتان.

﴿١٠﴾قوله إن كريبا الخ .هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والبيهقي بإختلاف يسير في الألفاظ.

﴿١١﴾قوله إنا أخبرنا. على صيغة المجهول. قيل كان المخبر عبدالله بن الزبير. روى ابن شيبة من طريق عبدالله بن الحارث، قال دخلت مع ابن عباس على معاوية، فأجلسه معاوية على السرير، ثم قال: ما الركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال: ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير. فأرسل إلى ابن الزبير، فسأله فقال: أخبرتني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرتني بذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة، فانطلقت مع الرسول، فذكر القصة.

﴿١٢﴾قوله وقد بلغنا. فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم. فأما ابن عباس، فقد سمى الواسطة، وهو عمر، كما جاء في رواية للبخاري وغيره أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر. الحديث. وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة. فتح الباري.

﴿١٣﴾قوله كنت أضرب الناس. بالضاد المعجمة، وهو الصحيح. لأنه جاء في الموطا: كان عمر رضي

سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها﴿١٤﴾ فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام﴿١٥﴾ من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية﴿١٦﴾ فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول لک أم سلمة يارسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أسمعک﴿١٧﴾ تنهى عن هاتين الركعتين و أراک تصليهما فإن

الله عنه يضرب الناس عليها. وروى السائب بن يزيد: أنه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوٰة بعد العصر. وروي "أصرف الناس" من الصرف بالصاد المهملة. كذا في العيني. وقال النووي: "وقع في بعض الأصول "أضرب الناس عليها" وفي بعض "أصرف الناس عنها" وكلاهما صحيح، ولامنافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت، ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب. أو يصرفهم مع الضرب. ولعله كان يضرب من بلغه النهي، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب. وقد جاء في غير مسلم: أنه كان يضرب عليها بالدرة. وفيه إحتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية، وتعزيرهم عليهما.

﴿١٤﴾قوله فأخبرتهم بقولها. قال النووي:"فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به، أو أعرف بأصله، أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الإعتراف لأهل الفضل بمزيتهم. وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة. وأنه لايستقل فيها بتصرف لم يوذن له فيه. ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها "اهـ وفيه البحث عن علة الحكم.

﴿١٥﴾قوله من بني حرام. بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين .وهم من الأنصار. فإن قلت: " إذا كان بنو حرام من الأنصار فما الفائدة في قولها من الأنصار". قلت :"يحتمل أن يكون هذا إحترازا من غير الأنصار، فإن في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام، بطن في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وائل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بليّ". (العينى) ويمكن أن يقال إن قولها من الأنصار لدفع الإشتباه في بني حرام وبني حزام، وبنو حزام بطن من قريش.

﴿١٦﴾قوله فأرسلت إليه الجارية. وفي رواية البخاري في المغازي فأرسلت اليه الخادم. ولم يعلم إسمها، قيل: يحتمل أن تكون بنتها زينب. وهذا حدس وتخمين . كذا في العيني.

﴿١٧﴾قوله لم أسمعك: وفي رواية مسلم "إني أسمعك". وفي رواية أبي داود" أسمعك". وفي رواية البخاري "سمعتك". فكلمة "لم" إما من قلم الناسخ، أويقدر قبله همزة إستفهام، أي: ألم أسمعك؟. وعلى رواية "أسمعك" معناه "سمعتك" وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالىٰ {قد نرى تقلب وجهك } وفي هذا الكلام أنه ينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من

أشار بيده فاستاخري عنه ففعلت إلا جارية فأشار بيده﴿١٨﴾ فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سالت عن الركعتين بعد العصر و إنه أتاني أناس من عبدالقيس ﴿١٩﴾ بالإسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان﴿٢٠﴾ ففي هذه الآثار أو في بعضها أن عائشة لما سئلت عما حكي عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي صلى الله

طريقته، والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه. فإن كان ناسيا رجع عنه، وإن كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع، وإستفاده. وإن كان مخصوصا بحال يعلمها، ولم يتجاوزها. وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى. وهي أنه بالسوال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال والأقوال، وعدم الإرتباط بطريق واحد. كذا قاله النووي.

﴿١٨﴾قوله فأشار بيده. فيه: إن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لاتبطل الصلوٰة.

﴿١٩﴾قوله أتاني أناس من عبدالقيس: وقد تقدم: أنه قدم علي وفد من بنى تميم، أو جاء تني صدقة فشغلوني. وفي رواية "قدم علي قلائص من الصدقة". وفي رواية: "فجاء ني مال فشغلني". وللبخاري في أبواب السهو: "أتاني ناس من عبدالقيس". وفي المغازي: " أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني". قال ابن حجر: " وقوله "من بني تميم" وهمٌ، وإنما هم من عبد القيس. وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كماسيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين. وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة، فأتاه بجزيتهم. ويؤيده أن في رواية عبدالله بن الحارث: أنه كان بعث ساعيا، وكان قد أهمه شان المهاجرين، وفيه فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي".

﴿٢٠﴾قوله فهما هاتان: أي الركعتان اللتان سالتهما يا بنت أبي أمية هاتان الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما. وأبوأمية والد أم سلمة. و وقع في رواية المصنف عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، فقلت: أُمرتَ بهما؟. فقال:"لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهم الآن". وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي سفيان قالت: "لم أره صلاهما قبل ولابعد". لكن هذا لاينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أى داوم عليها. ومن طريق عروة عنها: "ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط". ومن ثم إختلف نظر العلماء، فقيل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة، لهذا الحديث. وقيل: هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له (فتح الباری). وقال العيني: " أراد هذا القائل بما نقله من كلام الطحاوي الغمز عليه. والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع، ولكن ادعى الإنتفاء. أعني إنتفاء ما روي عن عائشة بما روي عن أم سلمة، فإنه روي أولا ما روي عن عائشة من تسع طرق، ثم قال: وإحتج به قوم

علیه وسلم لم یکن یأتیها في بیتها بعد العصر إلا صلى رکعتین أضافت ذلک إلى أم سلمة فانتفت بذلک الآثار الأول کلها المرویة عن عائشة فلما سئلت عن ذلک أم سلمة أخبرت أنها قد کانت سمعت النبي صلى الله علیه وسلم ینهى عنهما و وافقها على ذلک إبن عباس

فقالوا: لاباس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على أنا نقول: إن هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبيد الله بن عبدالله غير هذا الحديث، فإن هذا الحديث عن ابن عباس و المسنور بن مخرمة وابن الأزهر. وحديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن معاوية أنه أرسل إلى أم سلمة .الحديث. ورواه أحمد أيضا في مسنده عن ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى آخره نحوه. ولكن فيه، يا نبي الله ! أنزل عليك في هاتين السجدتين؟ قال لا "اهـ . وجه الإستدلال للجمهور بذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت بها". فدل ذلك أنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك ماجاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت :"قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال لا". بهذا بطل ما قال بعض الشافعية أن الأصل الإقتداء به، وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به. ولادليل أعظم وأقوى من هذا. وهنا شئ آخر يلزمهم، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما. وهم لايقولون به في الصحيح الأشهر فإن عورضوا، يقولون: هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في الإستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص. وهذا كما يقال: فلان مثل الظليم يستحمل عند الإستطارة، ويستطير عند الإستحمال. ويقال: إنه صلى بعد العصر تبيينا لأمته، أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة، لا على وجه التحريم. ويقال: إنه صلاهما يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا واظب عليه، ولم يقطعه فيما بعد.

وفي هذا الحديث فوائد أخر غير ما ذكر سابقا. منها: جواز إستماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولايضر ذلك صلوٰته. ومنها: قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع. ومنها: لاباس للإنسان أن يذكر نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها. ومنها: إذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ بأهمها، ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الإسلام، وترك سنة الظهر، حتى فات وقتها، لإن الإشتغال بإرشادهم وبهدايتهم أهم. ومنها: أن الأدب إذا سأل المصلي شيئا أن يقوم إلى جنبه، لاخلفه ولا أمامه، لئلا يشوش عليه بأن لاتمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة. ومنها: الدلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سوالها وإهتمامها بأمر الدين. ومنها: إكرام الضيف حيث لم تأمر أم سلمة إمرأة من النسوة اللاتي كن عندها، ولم تتركهن، وتباشر السوال بنفسها. ومنها: زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها. ومنها: جواز التنفل في البيت. ومنها: كراهية القرب من المصلي لغير ضرورة. ومنها: المبادرة إلىٰ معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة.

والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكره سماعا و وافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فمما** روي في ذلك ما **حدثنا** محمد بن عزير الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني إبن شهاب قال أخبرني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب ﴿٢١﴾ سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ﴿٢٢﴾ أن رسول الله صلى الله علية وسلم كان ينهانا عنهما. **حدثنا** عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبوعوانة عن قتادة عن أبي العالية عن إبن عباس قال شهد عندي ﴿٢٣﴾ رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر ﴿٢٤﴾ حتى

﴿٢١﴾قوله إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخ. هذا الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده.

﴿٢٢﴾قوله والله لقد علمتَ الخ. صلوٰة علي رضي الله عنه مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنهما، إما أن يحمل على النسيان، أو يقال: إنه رضي الله عنه حمل النهي على التنزيه دون التحريم.

﴿٢٣﴾قوله شهد عندي الخ. أي أعلمني، أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم. قال الله تعالىٰ: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّه لا إله إلّا هُوَ } قال الزجاج: معناه بين. وقال الكرماني: المراد من الشهادة لازمها، وهو الإعلام، أي أعلمني رجال عدول. وقوله "مرضيون" أي لاشك في صدقهم ودينهم.

﴿٢٤﴾قوله نهى عن الصلوٰة بعد الفجر الخ. هذا الحديث أخرجه الائمة الستة. ففي البخاري: " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب". ولمسلم:" سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس". ولابي داود: "شهد عندي رجال مرضيون، وفيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس". وللترمذي مثل لفظ مسلم. ولابن ماجة مثل رواية أبي داؤد، إلا أنه قال: "لاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس". و رواه مسدد في مسنده. ومن طريقه رواه البيهقي، و لفظه: "حدثني ناس أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه". الحديث. وقال الترمذي: "حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي،

تطلع الشمس﴿٢٥﴾ وبعد العصر حتى تغرب الشمس. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن أبي العالية عن إبن عباس قال ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** إسمعيل بن إسحق الكوفي قال ثنا أبونعيم ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر قالا ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلوة﴿٢٦﴾ ركعتين إلا الفجر والعصر. **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا

ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عنبسة ويعلى بن أمية ومعاوية. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، أنهم كرهوا الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وأما الصلوات الفائتة فلاباس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلثة أشياء، حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لاينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، وحديث علي: القضاة ثلثة".

﴿٢٥﴾قوله حتى تطلع الشمس. وللبخاري ومسلم: حتى تشرق الشمس. قال النووي: "ضبطناه بضم التاء وكسر الراء". وهكذا أشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم. وضبطناه أيضا بفتح التاء وضم الراء. وهو الذي ضبطه أكثر رواة بلادنا، وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق. قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس، تشرق أي طلعت، على وزن طلعت تطلع، وغربت تغرب، ويقال: أشرقت تشرق أي إرتفعت وأضاء ت. ومنه قوله تعالىٰ: {وأَشْرَقَتِ الأرضُ بِنُورِ رَبِّهَا} أى أضاء ت. فمن فتح التاء هنا إحتج بأن باقي الروايات "حتى تطلع الشمس" فوجب حمل هذه على موافقتها. ومن قال بضم التاء إحتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلوٰة عند طلوع الشمس. والنهي عن الصلوٰة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز. وحديث: ثلث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. قال: وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر إرتفاعها وإشراقها وإضاء تها. لا مجرد ظهور قرصها. وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين، لاعدول عنه، للجمع بين الروايات.

﴿٢٦﴾قوله يصلي في دبر كل صلوٰة الخ. أخرجه أبوداود ولفظه: قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلوٰة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر". وأخرجه البيهقي في السنن، وإسحق بن راهويه في مسنده.

إسمعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن أوس قال حدثني مصدع أبويحيى قال حدثتني عائشة وبيني وبينها ستر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلوة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا أبوبكر النهشلي عن عطية العوفي عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه نهى عن ذلك﴿٢٧﴾ كما ذكره معاذ بن عفراء ﴿٢٨﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن إبن جريج قال أخبرني إبن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه. **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن إبن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي قال ثنا حمران

﴿٢٧﴾قوله إنه نهى عن ذلك الخ. حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولفظه لمسلم: "لا صلوٰة بعدالعصر حتى تغرب الشمس، ولاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس". وروى البيهقي عنه حديثا طويلا، وفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الغداة حتى تشرق الشمس.

﴿٢٨﴾قوله عن معاذ بن عفراء الخ. حديثه أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وابن ماجة.

بن أبان قال خطبنا معاوية﴿٢٩﴾ بن أبي سفيان فقال يا أيها الناس إنكم لتصلون صلوة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة﴿٣٠﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده فلاينبغي لأحد أن يخالف ذلك. **فمما** روي عن أصحابه في ذلك ما **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن إبن شهاب فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر و أنا أكره ماكره عمر. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا يحيى بن

﴿٢٩﴾قوله خطبنا معاوية الخ. حديث معاوية رضي الله عنه رواه البخاري والبيهقي عن أبي التياح عن حمران بن أبان، وقال ابن حجر: في رواية الإسمعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة. خطبنا معاوية، واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران. وخالفه عثمان بن عمرو وأبوداود الطيالسي فقالا: عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية. والطريق التي إختارها البخاري أرجح. ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان. وقوله: "يصليها" بإفراد الضمير أي: يصلي تلك الصلوٰة. وفي بعض الروايات: "يصليهما" بضمير التثنية أي: يصلي الركعتين. وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله"بينها " أو "بينهما". وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلي بعد الظهر. وما نفاه من روية صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي إهـ . وأجاب العيني بقوله: نفي معاوية يرجع إلىٰ صفة النبي صلى الله عليه وسلم لا إلىٰ ذاتها. لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما على وجه الخصوصية كما ذكرناه عن قريب. وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر. فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه، لأنه ثبت عنده. وورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

﴿٣٠﴾قوله عن أبي هريرة الخ. حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي.

حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمن فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. **حدثنا** إبن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال سالت إبن عباس عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب الرجل اذا رآه يصلي بعد العصر. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيدالله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت عبدالله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيتهما وجاء ني عمر ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتني ركعتان فقمت أقضيهما فقال ظننتک تصلي بعد العصر ولو فعلت ذلک لفعلت بک و فعلت. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيدالله بن رافع عن أبيه فذكر مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبدالملک بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة. **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا أبوغسان قال ثنا سعد بن مسعود عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد﴿٣١﴾ يضرب الناس على الصلوة بعد العصر. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن إبن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب عن طاؤس أنه سال إبن عباس﴿٣٢﴾ عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وماكان

﴿٣١﴾قوله كان خالد بن الوليد الخ .أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه.

﴿٣٢﴾قوله إنه سأل ابن عباس الخ .روى البيهقي عن هشام بن حجير قال :"كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: أتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذا سلما. قال ابن عباس أنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة بعد العصر. فلا ندري أتعذب عليهما أم توجر؟ لأن الله تعالیٰ قال: {مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُولُه أمراً أَنْ يَّكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ} قال العيني في فوائد أبي الشيخ : رأى جذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه، فقال: أو

لمومن﴿٣٣﴾ ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية. **فهؤلاء** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٣٤﴾ ينهون عنهما و يضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكر ذلك عليه منهم منكر. **فإن** قال قائل﴿٣٥﴾ فقد أخبرت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا أقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولايصلي أحد بعد العصر شيًا من التطوع غيرهما قيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد وذلك أن على بن شيبة **حدثنا** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة عن

يعذبني الله عليها؟ قال يعذبك على مخالفة السنة.

﴿٣٣﴾قوله وماكان لمومن الآية . ذكر الله لتعظيم أمره والإشعار بأن قضاء ه قضاء الله تعالىٰ. ومعنى الآية : ما صح لهم إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا أن يختاروا من أمرهم شيئا، بل يجب عليهم أن يجعلوا إختيارهم تبعا لإختيارالله تعالىٰ ورسوله. وجمع الضمير الأول لعموم "مومن ومومنة" من حيث أنهما في سياق النفي. وجمع الثاني للتعظيم. كذا قاله البيضاوي. وهذا إذا كان الضمير الثاني راجعا إلى الله ورسوله. والظاهر أن يرجع الضميران إلى "مومن ومومنة". وقال الصاوي: قوله: وماكان لمومن ولامومنة. أي لاينبغي ولا يصلح ولايليق. وهذا اللفظ يستعمل تارة في الحظر والمنع كما هنا. وتارة في الإمتناع عقلا كما في قوله تعالىٰ : {مَاكَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا} وتارة في الإمتناع شرعا كما في قوله تعالىٰ: {وَمَاكَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلّا وَحْيًا} وهذه الآية وإن نزلت في زينب بنت جحش رضي الله عنها. لكن لاعبرة بخصوص السبب، بل الحكم لعموم اللفظ. ولذا إستدل ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما بهذه الآية.

﴿٣٤﴾قوله فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. ومثل هذا روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: تمرتان بزبد أحب إليّ من صلوٰة بعد العصر.

﴿٣٥﴾قوله فإن قال قائل الخ. مقصود هذا القائل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد العصر، وهو صلى الله عليه وسلم صلى لما تركهما بعد الظهر، فصلوٰته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب. وكذلك نقول: إن من صلى بسبب فيجوز له، ومن صلى بلا سبب فلايجوز له. فأجاب المصنف رحمه الله بحديث ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها أن صلوٰته صلى الله عليه وسلم مختصة به. ونهيه صلى الله عليه وسلم عام يشمل التطوع المحض وقضاء ما كان يصليها بعد الظهر، فكما أنه لايجوز الصلوٰة بلاسبب، لايجوز هذا.

الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحدا أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. **فدل** ذلك﴿٣٦﴾ على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلا و**هذا** هو النظر أيضا وذلك أن الركعتين﴿٣٧﴾ بعد الظهر ليستا فرضا فإذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحدا أن يصلي بعد العصر تطوعا وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء. وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

﴿٣٦﴾قوله فدل ذلك الخ. حاصل ما ذكر في هذا الباب أن الصلوٰة بعد العصر وإن ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها مخصوصة به. ولذا ضرب عمر رضي الله عنه على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير. وذكر الماوردي من الشافعية وغيره: أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. وقال الخطابي: كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا، دون الخلق. وقال ابن عقيل لاوجه إلا هذا الوجه.

ومع هذا نقول: إن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا. ويعمل به. فحديث النهي مع كثرة طرقه وتواتر مخرجه ، يترجح على حديث المبيح. وأيضا حديث النهي قول، وحديث المبيح فعل. والقول يترجح على الفعل. وقال المحقق في فتح القدير ماحاصله: إن ضرب عمر رضي الله عنه على الصلوٰة بعد العصر كان بمحضر من الصحابة، من غير نكير، فكان إجماعا على أن المتقرر بعده عليه الصلوٰة والسلام عدم جوازهما. ثم كان ذلك دابه، لا أنه وقع منه مرة، فلم يطلع عليه بعضهم، أو يجوز رجوعه كما يفيده قول أنس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر: كان عمر رضى الله عنه يضرب الأيدي عن صلوٰة بعد العصر. الحديث. رواه مسلم.

﴿٣٧﴾قوله وذلك أن الركعتين الخ. حاصله أن الركعتين اللتين بعد الظهر ليستا فرضا، فإذا لم يصلهما حتى صلى العصر، فلو صلى أحد بعد صلوٰة العصر فهو يتطوع بهما. وهذا الوقت ليس وقت التطوع فكما لايجوز تطوع غير هذين الركعتين، فهما كذلك.

باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما﴿١﴾

قال أبو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبدالله بن مسعود أنه صلى بعلقمة

باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما؟

﴿١﴾قوله باب الرجل يصلي الخ. لاخلاف في أن المأموم إذا كان واحدا فهو يقوم في جنب الإمام عن يمينه. وكذا لا إختلاف إذا كانوا أكثر من الإثنين فإنهم يقومون خلف الإمام. إنما الخلاف في الرجلين. فقال بعضهم: يقوم الإمام بينهما. ومذهب الجمهور: أن الإمام يتقدمهما، كما إذا كانوا أكثر من إثنين. وقال العلامة ابن حجر في فتح الباري: قد نقل بعضهم الإتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النخعي، فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيئ أحد قام عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور. ووجه بعضهم بأن الإمامة مظنة الإجتماع فأعتبرت في موقف المأموم، حتى يظهر خلاف ذلك. وهو حسن، لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيئ ثان. وقد روى سعيد بن منصور أيضا عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيئ الموذن. إهـ وقال النووي: قال جمهور العلماء إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر. وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل من جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلثة أنهم يقفون وراءه. وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة. ونقل جماعة: الإجماع فيه. ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره. ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس. وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

وأجاب الجمهور عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه الذي روي في باب التطبيق. ويذكر المصنف ههنا خلاصته بأجوبة، نذكرها ونذكر أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسئلة. فنقول: روى البيهقي عن هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقا. وروى أحمد في مسنده عن يعقوب عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه. قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، قال فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه صفا واحدا، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلثة. وهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود وعلقمة. ولكن كان أمامهما وهما خلفه. فعلى هذا هذه الرواية لاتخالف ما اختاره الجمهور. قال في الهندية: وإن كان معه رجلان وقام الإمام وسطهما فصلوتهم جائزة. إهـ وفي الدرالمختار: والزائد يقف خلفه، فلو توسط إثنين كره تنزيها

والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا

وتحريما لو أكثر. وفي رد المحتار: قوله "كره تنزيها"، وفي رواية "لايكره". والأولىٰ أصح كما في الإمداد. إهـ وفي الهداية: وإن أم إثنين تقدم عليهما، وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما. ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. ولنا: أنه عليه السلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما. فهذا للأفضلية، والأثر دليل الإباحة.

قال في فتح القدير: والجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إما بأنه فعله لضيق المكان، أو ما قال الحازمي: أنه منسوخ. لأنه إنما نعلم هذه الصلوٰة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا من جملتها. فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم عن عبادة بن الوليد عن جابر قال: سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. فهذا دال على أن هذا هو الآخر، لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي بعد بدر إهـ. وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله، وليس ببعيد، إذلم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم إلا أمامة الجمع الكثير دون الإثنين، إلا في الندرة، كهذه القصة. وحديث اليتيم، وهو في داخل بيت إمرأة، فلم يطلع عبدالله على خلاف ما علمه. وحديث اليتيم عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: "أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه. ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراء ه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم إنصرف". ومرجع ضمير "جدته" إسحاق. وهي أم أنس بن مالك على الصحيح. واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري. قاله النووي. لكن على كلا الجوابين لايتجه ثبوت الإباحة. أما على ما ذكرناه من نسخ سنية ما فعله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن علة قولنا إذا نسخ صفة الوجوب لاتبقى صفة الجواز، أعني الإباحة، هي أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك بخطاب ذلك ليست ثابتة في ضمن الوجوب، ليصدق إنتفاء الحقيقة برفع جزء ها، ويبقى الجزء الآخر، لأنها قسيمته لمنافاتها له بالفعل. وهي ثابتة هنا لعدم الإستواء في السنية لترجح جانب الفعل، فيستحيل أن يكون في ضمنها الإباحة المذكورة، وجزء حقيقتها عدم ترجح الفعل بعين ذلك المذكور، فبقي ثبوتها موقوفا على خصوص دليل فيها ولم يوجد. وأما على جواب المصنف فلأن الثابت من دفعه صلى الله عليه وسلم الرجلين أبلغ من المنع القولي، و هو ينفي الإباحة. أللهم إلا أن يحمل التوسط الذي رواه ابن مسعود عليه، وما رواه أنس على السنية حملا لرفع التعارض بناء على أن لاقائل بالقلب، ودفع الرجلين لإقامة السنة لا للكراهة إهـ. وأجاب البيهقي بجواب آخر: وهوما ذكره في السنن بعد ما روي عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضرب أيدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله فاحتمل ذلك﴿٢﴾ عندنا أن يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعله هو التطبيق واحتمل أن يكون هو التطبيق وإقامة أحد المامومين عن يمينه والآخر عن شماله **فأردنا** أن ننظر هل في شئ من الروايات ما يدل على شئ من ذلك. فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال دخلت أنا﴿٣﴾ وعمي على عبد الله بالهاجرة فأقام الصلوة فتأخرنا خلفه فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلثة. **فهذا** الحديث يخبر أن قول إبن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام ليلة من الليالي مقام كذا وكذا فصلى فيه العشاء الآخرة. فلما رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلاه إنصرف إلى رحله حتى إنكسفت العيون وخلا مقامه قام فيه وحده. قال أبوذر: فأقبلت فقمت خلفه فأومى إلى يمينه، وجاء عبدالله بن مسعود فقام خلفه وخلفي فأومى إليه بشماله فقمنا هكذا، فجمع بين السبابة والوسطى والأخرىٰ التي تلي الخنصر يصلي كل رجل منا لنفسه. قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا، وهو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كل واحد منا يصلي لنفسه كان قوله قد بين أنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يؤمهم، وهو الذي إبتدأ الصلوٰة معه عند تحريمها وابن مسعود الجائي الداخل الذي سبقته النية عند تحريمها إهـ.

﴿٢﴾قوله فاحتمل ذلك الخ. يعني قول ابن مسعود رضي الله عنه: "هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم" يحتمل أن يكون الإشارة إلى التطبيق خاصة، دون قيام الإمام بين الإثنين، ويحتمل أن يكون الإشارة إلى كليهما، فإن كان الثاني فقيام الإمام بين الإثنين يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلا.

﴿٣﴾قوله دخلت أنا الخ. وروى البيهقي عن يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال دخلت أنا وعلقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، فلما أغالت الشمس أقام الصلوٰة، فقمت أنا وصاحبيْ خلفه، فأخذ بيدي ويد صاحبي فجعلنا عن يمينه وعن يساره فقام بيننا، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلثة .الحديث. وهكذا رواه أحمد أيضا، وأخرج أبوداود في سننه عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: إستاذن علقمة والأسود على عبدالله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فأذن لهما. ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. فهذه الرواية تبين أن قيام الإمام بين الإثنين مروي عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أيضا كما أن التطبيق مروي عنه. ففي الحديث السابق الإشارة بهكذا إلى كلا الأمرين، لا إلى التطبيق وحده.

هو علی قيام الرجلين أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وعلى التطبيق جميعا. وقد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ أبن معاذ عن إبن عون قال كنت أنا و شعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم قال إبن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين﴿٤﴾ ولم أسم له إبراهيم فقال هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى إبن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد أو لعذرٍ رآه فيه لا على أن ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة أبن عون القائل ففي هذا الحديث﴿٥﴾ إضافة الفعل إلى إبن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا إبن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز أيضا أن يكون علقمة لم يذكر للشعبي ولإبن سيرين أن إبن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الأسود لإبنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن أبي حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابر بن عبدالله﴿٦﴾ فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن

﴿٤﴾قوله فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين الخ. وروى البيهقي في السنن عن عبدالوهاب بن عطاء أنبأ هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعنى مافعل ابن مسعود فقال ابن سيرين كان المسجد ضيقا.

﴿٥﴾قوله ففي هذا الحديث الخ. يعنى إن قيام الإمام بين الإثنين مروي في هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفا، ولم يذكر الشعبي ولا ابن سيرين، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي، وابن سيرين رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأسود ذكر رفعه لابنه عبدالرحمن فلامنافاة بينهما، وأيّاً ماكان فحديث عبدالله بن مسعود هذا قد عارضته أحاديث أخر، وبعض هذه الأحاديث يدل على أن تقدم الإمام على إثنين كان متأخرا، فيكون هو الناسخ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿٦﴾قوله أتينا جابر بن عبدالله الخ .هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، واللفظ لهارون: قال حدثنا حاتم بن إسمعيل بهذا السند في الحديث الطويل. وفيه: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ،

يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر﴿٧﴾ فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى أقامنا خلفه حدثنا يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن إسحق بن عبدالله إبن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت ﴿٨﴾ رسول الله

ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به. فقال هكذا بيده، يعني: شدّ وسطك. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا جابر! قلت لبيك يارسول الله، قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فأشدده على حقوك". الحديث. ومثله أخرجه أبوداود عن هشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني. قالوا: "حدثنا حاتم"، إلا أن حديث مسلم أتم وأشبع. وأخرجه البيهقي أيضا مختصرا. وقال الزيلعي في التخريج: قال الحازمي: "هذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وإن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه وعرف الحكم الثاني إهـ.

﴿٧﴾قوله جابر بن صخر الخ .وفي حديث مسلم: جبار بن صخر. قال في تجريد الصحابة: "جابر بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري السلمي، شهد العقبة. وقيل هو جبار. ثم ذكر جابر بن صخر". وقال روى محمد بن إسحق عن أبي سعد الخطمي سمع جابر بن عبدالله قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وجابر بن صخر فأقامنا خلفه، ثم ذكر جبار بن صخر بن أمية بن خنساء السلمي تقدم في جابر بدري كبير، والأصح جبار إهـ.

﴿٨﴾قوله أن جدته مليكة دعت الخ .هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي. قال ابن حجر في فتح الباري:" مليكة بضم الميم تصغير ملكة. والضمير في "جدته" يعود إلى إسحق، جزم به ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم . وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية، وممن تبعه، وكلام عبدالغني في العمدة، وهو ظاهر السياق. ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيدالله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاء نا فحضرت الصلوٰة. الحديث. وقال ابن سعد في الطبقات: " أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار. قال: وهي الغميصاء، ويقال الرميصاء، ويقال: إسمها سهلة، ويقال: أنيفة بالنون والفاء مصغرة، ويقال: الرميثة، ويقال: رميلة. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي. فساق نسبها إلىٰ مالك بن النجار. ثم قال: تزوجها أي: أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك. ثم خلف عليها أبوطلحة فولدت له عبدالله وأباعمير. قلت وعبدالله هو

صـلـى الـلـه عليه وسلم لطعام صنعته﴿٩﴾ فـأكـل منه ثم قال قوموا فلأصلي﴿١٠﴾ لـكـم قال أنس

والد أسحق روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك. ومقتضى كلام من عاد الضمير في جدّته إلىٰ إسحق أن يكون إسم أم سليم مليكة. ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: "صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا". هكذا أخرجه البخاري في أبواب الصفوف. والقصة واحدة طولها مالك، وإقتصرها سفيان. ويحتمل تعددها، فلا يخالف ما تقدم. وكون مليكة جدة أنس لاينفي كونها جدة إسحق لما بيناه. لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها. والله أعلم. إهـ ما في فتح الباري. ورواية النسائي أيضا تدل على أن ضمير "جدته" راجع إلىٰ إسحق. وهي: هذه عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت: "رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ياتيها ويصلي في بيتها فتتخذ مصلى. فأتاها فعمدت إلىٰ حصير فنضحته بماء، فصلى عليه فصلوا معه".فهذا يؤيد أن ضمير "جدته" لإسحق لا لأنس.

﴿٩﴾قوله لطعام صنعته الخ. قال العلامة ابن حجر في فتح الباري:" لطعام أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلوٰته مصلى لهم. كما في قصة عتبان بن مالك. و هذا هو السر في كونه بدأ بقصة عتبان بالصلوٰة قبل الطعام. وهنا بالطعام قبل الصلوٰة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله" إهـ وقال العلامة العيني: "لامانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوٰة. ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها كان للصلوٰة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها. وقوله: وهذا هو السر الخ فيه نظرٌ، لأنه يحتمل أن الطعام كان قد حضر و تهيأ في دعوة مليكة، والطعام إذا حضر لايؤخر فيقدم على الصلوٰة، وبدأ بالصلوٰة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام" إهـ.

﴿١٠﴾قوله فلأصلي لكم: فيه ستة أوجه من الإعراب، الأول: "فلأصلي" بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء، و وجهه أن اللام فيه لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن المقدرة. تقديره: "فلأن أصلي". قال القرطبي: "روينا كذا، والفاء زائدة أوالفاء جواب الأمر، ومدخول الفاء محذوف، تقديره: قوموا فقيامكم لأصلي لكم. ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش، واللام متعلق بقوموا". والوجه الثاني: "فلأصلي" مثلها إلا أنها ساكنة الياء. وجهه أن تسكين الياء المفتوحة بالتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة. الثالث: "فلأصل" بحذف الياء، لكون اللام لام الأمر. وهي رواية العسيلي. الرابع: " فأصلي" على صيغة الإخبار عن نفسه. وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: "فأنا أصلي" والجملة جواب الأمر. الخامس: "فلنصل" بكسر اللام في الأصل وبنون الجمع، ووجهه أن اللام لام الأمر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء. السادس: "فلأصلي" بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات، ووجهه أن تكون اللام لام الإبتداء للتاكيد، أو تكون جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف. تقديره:

فقمت إلى حصير لنا قد إسودّ من طول مالبث فنضحته﴿١١﴾ بماءٍ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم﴿١٢﴾ وراءه والعجوز من وراء نا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف﴿١٣﴾ فإن قال قائل﴿١٤﴾ فإن فعل إبن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله

إن قمتم فوالله لأصلي لكم.(عيني)

﴿١١﴾قوله فنضحته: قال العلامة العيني: من النضح وهو الرش، وذلك إما لإجل تليين الحصير أو لإزالة الأوساخ منه لأنه أسود من كثرة الإستعمال. وقوله: "من طول ما لبس" كناية عنها، و أصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة. وليس ههنا "لبس" من: لبست الثوب، وإنما هو من قولهم: "لبست إمرأة" أي تمتعت بها زمانا، فحينئذ يكون معناه: قد إسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان. ومن ههنا يظهر لك بطلان قول بعضهم: "وقد أستدل به على منع إفتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير". وقصد هذا القائل الغمز في ما قال أبو حنيفة رحمه الله من جواز إفتراش الحرير وتوسده. ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الألفاظ العربية يعرف ذلك ويقر بأن أباحنيفة لايذهب إلىٰ شئ سدى" إهـ

﴿١٢﴾قوله واليتيم: يجوز فيه الرفع على كونه عطفا على الضمير المرفوع المتصل، والنصب على أن يكون الواو بمعنى "مع". واليتيم إسمه: ضميرة بن أبي ضميرة، وأبوضميرة مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم. كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة، ثم قال: له ولأبيه صحبة. وقال في الكنى: أبوضميرة مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من "حمير" إسمه: سعد. وكذا قال البخاري: إن إسمه سعد الحميري من آل ذى يزن. وقال أبوحاتم: سعيد الحميري هو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة إهـ. ويقال: إسم أبي ضميرة روح بن سندر. وقيل: روح بن شيرزاد، وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء.

﴿١٣﴾قوله وصلى بنا ركعتين ثم انصرف، أي: من الصلوٰة وذهب إلىٰ بيته. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة. منها: جواز الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، والأكل من طعامها. ومنها: جواز النافلة جماعة. ومنها: أن الأفضل أن تكون النوافل في البيت، لأن المساجد تبنى لأداء الفرائض. ومنها: الصلوٰة في دار الداعي وتبركه بها. وقال بعضهم: ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليم أفعال الصلوٰة مشاهدة مع تبركهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها. ومنها: تنظيف مكان المصلى من الأوساخ، ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات. ومنها: قيام الطفل مع الرجال في صف واحد. ومنها: تأخر النساء عن الرجال. ويستنبط منه أن إمامة المرأة للرجال لاتصح، لأنه إذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فبالأولىٰ أن لاتتقدمهم، وهو قول الجمهور، خلافا للطبري وأبي ثور في إجازتهما إمامة النساء مطلقا. وحكي عنهما أيضا إجازة ذلك في التراويح إذا لم يوجد قاري غيرها. ومنها: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين، لكن عندالإمام الأعظم أبي حنيفة

عليه وسلم يدل على أن ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روي عن غير إبن مسعود من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر وأنس فان كان ما روي عن إبن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا عندك على أن ذلك هو الناسخ كان ما روي عن غير إبن مسعود من ذلك عند خصمك أن ذلك هو الناسخ. **فمما** روي عن غير إبن مسعود في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن إبن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله﴿١٥﴾ عن أبيه قال جئت بالهاجرة﴿١٦﴾ إلى عمر فوجدته يصلي﴿١٧﴾ فقمت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفأ فتأخرت فصليت أنا وهو

رحمه الله الأربع أفضل، سواء صلى في الليل أوفي النهار. والحديث لايدل على أفضلية الركعتين. ومنها: صحة صلوٰة الصبي المميز. ومنها: الصلوٰة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض، وهو إجماع إلا من شذ. ومنها: أن الأصل في الحصير ونحوه الطهارة، لكن النضح فيه للتليين، أو لإزالة الوسخ. ومنها: أن الإثنين يكونان صفا وراء الإمام. ومنها: أن النساء إذا صلين مع الإمام يقمن خلف الرجال، فلو حاذت المرأة الرجل فسدت صلوٰة الرجل عند الحنفية. وإستدل به ابن بطال على صحة صلوٰة المنفرد خلف الصف، لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولىٰ إهـ.

أقول: هذا الإستدلال فاسد، لأن المرأة إنما جازت صلوٰتها خلف الصف لأنها لايجوز لها القيام مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يقوم معه وإن يزاحمهم، وأن يجذب الرجل من حاشية الصف فيقوم معهم، فافترقا.

﴿١٤﴾قوله فإن قال قائل الخ. حاصل كلامه أن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه فعل هذا الفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن ما فعله هو ناسخ لحديث جابر وغيره. فأجاب المصنف رحمه الله بأن فعل ابن مسعود رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لو دل على أنه ناسخ فلخصمه يجوز أن يقول: إن فعل غير ابن مسعود رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يدل على كون حديث ابن مسعود منسوخا. وهذا نقض إجمالي. والحل أن راوي الحديث لو فعل شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لايدل على أن ذلك الحكم كان متأخرا من النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ناسخا، لإحتمال أن يكون هو المتقدم في نفسه، لكن الراوي لم يطلع على نسخه فعمل به بعد وفاته عليه السلام

﴿١٥﴾قوله عبيدالله بن عبدالله :هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أخي عبدالله بن مسعود.

﴿١٦﴾قوله جئت بالهاجرة الخ. ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن عبيدالله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراء ه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه

خلفه. **حدثنا** بكر بن أدريس قال ثنا آدم بن أبي أياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمن بن يسار يقول سمعت إبن عتبة يقول أقيمت الصلوة وليس في المسجد أحد إلا الموذن و رجل وعمر بن الخطاب فجعلهم عمر ﴿١٨﴾ خلفه فصلى بهم. **ثم** إلتمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه وبذلك جاء ت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس﴿١٩﴾ وفيما **حدثنا** بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن إبن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم﴿٢٠﴾ وهو يصلي فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه﴿٢١﴾ **فهذا** مقام الواحد مع الإمام، وكان إذا صلى بثلثة أقامهم خلفه، **هذا** لا إختلاف فيه بين العلماء . وإنما إختلافهم في الإثنين . فقال بعضهم :

فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراء ه. ومثله روى البيهقي في السنن.

﴿١٧﴾قوله فوجدته يصلي الخ. في الموطا والبيهقي: "فوجدته يسبح" أي يتنفل فتكون هذه السبحة نافلة الظهر بقرينة قوله بالهاجرة.

﴿١٨﴾قوله فجعلهم: ظاهره يدل على أنهم كانوا ثلثة خلف عمر رضي الله عنه، فلا تعلق لهذا الحديث بهذا المقام لأن الكلام ههنا في كون الإثنين خلف الإمام، ويمكن أن يراد أن عمر رضي الله عنه لما إفتتح الصلوٰة كان خلفه إثنان: الموذن ورجل آخر، فجعلهما خلفه، ولذا قال: ليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل ثم جاء وا بعد ذلك فدخلوا في الصلوٰة، والظاهر أن هذه الصلوٰة كانت فرضا، لقوله: أقيمت الصلوٰة.

﴿١٩﴾قوله في حديث أنس الخ. وهذا الحديث رواه مسلم وأبوداود والبيهقي عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا". ورواه مسلم وأبوداود أيضا عن ثابت عن أنس ولفظه لمسلم قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي بكم، في غير وقت صلوٰة، فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال جعله على يمينه".

﴿٢٠﴾قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ. حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم بأسانيدهم بألفاظ مختلفة.

﴿٢١﴾قوله فجعلني عن يمينه: يستفاد منه أن موقف الماموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساويا له. وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحق رحمهم الله. وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام. وقال الشافعي: "يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا". وعن النخعي: "يقف خلفه إلىٰ أن يركع فإذا جاء

يقيمهما حيث يقيم الواحد﴿٢٢﴾ وقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلثة. **فأردنا** أن ننظر في ذلك لنعلم هل حكم الإثنين في ذلك كحكم الثلثة أو كحكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: ألإثنان فما فوقهما جماعة﴿٢٣﴾ **حدثنا** بذلك أحمد بن داود قال ثنا عبيدالله بن محمد التيمي وموسى بن إسمعيل قالا ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلهما رسول الله صلى

أحد، وإلا قام عن يمينه". وقال أحمد :"إن وقف عن يساره تبطل صلوٰته"، قاله العيني. وقال في الهداية: " وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسئ". قال ابن الهمام:" هذا هو المذهب " إهـ . ويستفاد منه أيضا: أن العمل القليل وهي إدارته إلىٰ يمينه من شماله لا يبطل الصلوٰة. وأيضا يستفاد منه:أن الجماعة في النافلة يجوز. وهذا عندنا إذا لم يكن على سبيل التداعي. قال في الدر المختار:" يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد". وقال في رد المحتار: " إما إقتداء واحد بواحد أو إثنين بواحد فلا يكره، وثلثة بواحد فيه خلاف. (بحر عن الكافي) وهذا لو كان الكل متنفلين، أما لو إقتدى متنفل بمفترض فلا كراهة إهـ. والظاهر أن صلوٰة التهجد كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فإقتداء ابن عباس رضي الله عنهما به لم يكن إقتداء متنفل بمتنفل.

﴿٢٢﴾قوله حيث يقوم الواحد: أي بحذائه بأن يقيم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره كما فعل ابن مسعود رضي الله عنهما بعلقمة والأسود.

﴿٢٣﴾قوله الإثنان فما فوقهما جماعة: وعنون بهذا اللفظ البخاري في صحيحه بابا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث ربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:" إثنان فما فوقهما جماعة". وقال ابن حزم في كتاب الأحكام: هذا خبر ساقط. وأخرجه البيهقي في السنن بهذا السند، وقال: حدثنا أبوزكريا يعنى يحيى ابن إسحاق حدثنا عليلة بن بدر عن أبيه عن جده، ثم قال: كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف. وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف، وهو ما ذكره عن سعيد بن زربي ثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الإثنان جماعة والثلث جماعة وما كثر فهو جماعة". وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. قال ابن حزم: لايصح. وأخرجه الجرجاني في الكامل من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله. وفي سنده عيسىٰ بن طهمان وهو منكر الحديث. كذا في العيني. وزاد ابن حجر في فتح الباري: هذا الحديث مروى في معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير. وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة. وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا: "أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده، فقال ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة. والقصة المذكورة دون قوله "هذان جماعة".أخرجها أبوداود والترمذي من وجه آخر صحيح.

أقول: هذا الحديث وإن كانت طرقه ضعيفة لكن بكثرة الطرق يرتقي إلىٰ درجة الحسن.

اللـه عـليـه وسلم جماعة فصار حكمهما كحكم ما هو أكثرمنهما لاحكم ما هو أقل منهما و رأينا الله عزوجل فرض للأخ أو للأخت﴿٢٤﴾ من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث﴿٢٥﴾ وكـذلك فـرض لـلإثنين وجعل للأخت﴿٢٦﴾ مـن الأب النصف وللإثنتين الثلثين وكذلك أجـمعوا أنه يكون لثلث وأجمعوا أن للإبنة النصف﴿٢٧﴾ ولـلبنات الثلثين وقال أكثرهم﴿٢٨﴾ و إبـن مسـعـود فيهـم إن لـلإثـنتين أيضا الثلثين فكذلك هو في النظر لأن الإبنة لما كانت في ميـراثهـا مـن أبيهـا كالأخت في ميراثها من أخيها كانت الإبنتان أيضا في ميراثهما من أبيهما كـالأختيـن فـي ميـراثهـمـا من أخيهما فكان حكم الإثنين فيما وصفناحكم الجماعة لاحكم الواحد **فالنظر** على ذلك أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلوة مقام الجماعة لامقام الواحد **فثبت** بذلك ما روى جابر وأنس وفعله عمربن الخطاب وهو قول أبي حنيفة وأبي يـوسف ومحمد غير أن أبا يوسف﴿٢٩﴾ قـال الإمـام بالخيار إن شاء فعل كما روى إبن مسعود وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا أحب إلينا.

﴿٢٤﴾قـوله فرض للأخ أو للأخت الخ. وهو قوله تعالىٰ: {وإنْ كانَ رجلٌ يورَثُ كلالةً أو إمرأةٌ وَّلَهٗ أخٌ أو أختٌ فَلِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ} وأجمعوا على أن المراد بهما الأخ والأخت من أم بدليل قراءة كثير من التابعين. "وله أخ وأخت من أم".

﴿٢٥﴾قوله فرض للجميع الثلث الخ. وهو بقوله تعالى{ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}

﴿٢٦﴾قـولـه وجعل للأخت الخ. وهو بقوله تعالىٰ {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهٗ وَلَدٌ وَّلَهٗ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَهُوَيَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}.

﴿٢٧﴾قـولـه إن للابنة النصف الخ.لقوله تعالىٰ { فَـإِنْ كُـنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

﴿٢٨﴾قـولـه وقـال أكثرهـم الخ. لاخلاف في أن نصيب مافوق البنتين الثلثان وإختلفوا في البنتين. فقال ابـن عبـاس رضـي الـلـه عنهما:" لهما النصف كما للواحدة". وقال جمهور الصحابة وغيرهـم رضي الله تـعالىٰ عنهم: "إن لهما الثلثين لأن البـنـت الـواحـدة لما إستحقت مع الابن الثلث فإستحقاقها مع البنت الأخرى أي أختها للثلث بطريق الأولىٰ. ولأنه قال الله تعالىٰ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فإذا كان للميت ولدان ابن وبنت فللابن الثلثان. فعلم بهذا أن الثلثين نصيب البنتين".

﴿٢٩﴾قوله غير أن أبا يوسف الخ. هذه رواية عن أبي يوسف رحمه الله. والرواية الأخرى عنه: أن الإمام يتـوسـطهـما. قال في الهداية: وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما. ونقل ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. وقد مر الكلام عليه مستوفى.

باب صلوٰة الخوف كيف هي

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قالا ثنا أبو عوانة ح و حدثنا إبن مرزوق قال ثنا أبو إسحق الضرير ح وحدثنا عبدالعزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن إبن عباس قال فرض الله عزوجل ﴿١﴾ على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم أربعا في الحضر و ركعتين ﴿٢﴾ في السفر و ركعة في الخوف. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٣﴾ إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلا فجعلوا صلوة الخوف

باب صلوٰة الخوف كيف هي

﴿١﴾ قوله فرض الله عزوجل الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي.

﴿٢﴾ قوله ركعتين الخ- وإذا كان على الإمام ركعتان فعلى المامومين أيضا ركعتان. لأن أصل الفرض في الصلوٰة على الناس واحد.

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ. قال النووي:"هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف. منهم الحسن البصري والضحاك وإسحق بن راهويه. وقال الشافعي ومالك والجمهور:" أن صلوٰة الخوف كصلوٰة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان. ولايجوز الإقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا، كماجاء ت الأحاديث الصحيحة في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف. وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الأدلة". والله أعلم. إهـ. وقال العيني: "إعلم أن الخوف لايؤثر في نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس والحسن البصري وطاؤس حيث قالوا : إنها ركعة، وإليه ذهب عطاء ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحق والضحاك". وقال ابن قدامة: " والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وجابر. قال جابر: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال إسحق: يجزيك عن الشدة ركعة تومي إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة. فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالىٰ. وعن الضحاك أنه قال ركعة، فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهك. وقال القاضي: لاتاثير للخوف في عدد الركعات، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر

ركعة فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الله عزوجل قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوآ أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ففرض الله عزوجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام **فثبت** بهذا أن الإمام يصليها ﴿٤﴾ في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولايجوز أن يوخذ بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن إبن عباس غيره **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال حدثني عبيدالله بن عبدالله عن إبن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٥﴾ بذي قرد﴿٦﴾ صلوة الخوف

أهل العلم من علماء الأمصار لايجيزون ركعة إهـ.

﴿٤﴾قوله إن الإمام يصليها الخ. لأن الله تعالىٰ بين حكم صلوٰة الخوف في هذه الآية أن يجعل المسلمون طائفتين فطائفة تقوم مع الإمام حتى تتم الركعة الأولى وفرغوا من السجود ثم يجيئ طائفة أخرىٰ الذين لم يصلوا، فيصلون مع الإمام، فصلوٰتهم مع الإمام في الركعة الأخرى، فصارت للإمام ركعتين. وحديث ابن عباس يحكم أن صلوٰة الخوف ركعة واحدة، فهذا الحديث مخالف للكتاب. ولايعمل بحديث يخالف الكتاب.

﴿٥﴾قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي والطبراني والبيهقي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد صلوٰة الخوف". وأخرجه أحمد وإسحق من هذا الوجه بلفظ: "فصف الناس خلفه صفين صفّ موازي العدو، وصفّ خلفه فصلى بالذي يليه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافّ الآخرين وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة أخرى". وأخرجه البخاري بسنده عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال: "قام النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فقام الناس معه، فكبر، وكبروا معه، وركع، وركع الناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه، وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرىٰ، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلوٰة، ولكن يحرس بعضهم بعضا". ورواه النسائي والبيهقي أيضا بهذا السند.

﴿٦﴾قوله ذي قرد: بالقاف والراء المفتوحتين وبالدال المهملة. وحكي ضم أوله وفتح ثانيه. قال الحازمي:"الأول ضبط أصحاب الحديث، والثاني عن أهل اللغة. وقال البلاذري: "الصواب الأول". وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان. ويقال: على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على

والمشركون بينه وبين القبلة فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلّم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة. **قال** أبوجعفر فهذا عبيدالله بن عبدالله قد روى عن إبن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ﴿٧﴾ ولاتسليم. **فلما** تضاد الخبران عن إبن عباس تنافيا ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد عن إبن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيدالله عن إبن عباس بخلاف ذلك. **فإن** قالوا فقد روي عن غير إبن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين إبن الربيع عن القاسم بن حسان قال أتيت إبن وديعة فسألته عن صلوة الخوف فقال إيت زيد بن ثابت﴿٨﴾ فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفًا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلّم عليهم و **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل بن إسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر بإسناده مثله. وقال عبدالله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قالا ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص﴿٩﴾

طريق الشام. والقرد في اللغة: الصوف الردي خاصة. وتسمى غزوة الغابة. وكانت في ربيع الأول سنة ست، قاله ابن سعد والواقدي. وادعى القرطبي: أنها في جمادي الأولى. وعن ابن إسحق: في شعبان فيها، فإنه قال: كانت غزوة بني‌لحيان في شعبان سنة ست. فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فلم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. وقال البخاري: "هي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلث".

﴿٧﴾قوله بلا قعود: أي لو كان الفرض ركعة واحدة لوجب أن يقعد بعدها ويسلم، فلما لم يقعد ولم يسلم، وصلى مع كل طائفة ركعة ركعة علم أن هذه الصلوٰة كانت ركعتين، لا ركعة واحدة.

﴿٨﴾قوله إيت زيد بن ثابت الخ. حديثه هذا أخرجه النسائي والبيهقي.

﴿٩﴾قوله كنا مع سعيد بن العاص الخ. هذا الغزو كان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين ولى

بـطبـرستـان فـقـال أيكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال أنا ثم فعل مثل ماذكر زيد سواء. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قـال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن دهاث قال غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الـنـاس مـن شهـد مـنـكـم صـلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله. **حدثنا** أبـوبـكـر ـة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قـال كـنـا مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل العدو ثم ذكر مثله. **حدثني** أبوخازم عبـدالحميد بن عبدالعزيز قال حدثني أبوحفص الفلاس ﴿١٠﴾ قـال حدثني يحيى بن سعيد عن

سـعيـد بـن العاص الكوفة سنة ٢٩. قال الطبري في تاريخه: "غزا سعيد بن العاص من الكوفة سنة ثلاثين يـريـد خراسان ومعه حذيفة بن اليمان وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه الحسن والـحسين وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير رضي الله تـعـالىٰ عنهـم. وخرج عبدالله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيدا، ونزل "أبر شهر" وبلغ نزوله "أبـر شهـر" سـعيـدا، فـنـزل سـعيـد "قـومس"، وهي صلح صالحهم حذيفة بعد "نهاوند" فأتى "جرجان" فـصالحوه على مائتي ألف، ثم أتى "طميسة"، وهي كلها من "طبرستان" متأخمة "جرجان"، وهي مدينة عـلـى سـاحـل الـبـحـر، وهـي في تخوم "جرجان"، فقاتله أهلها حتى صلى صلوٰة الخوف. فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فأخبره".

﴿١٠﴾قـولـه أبـوحفص الغلاس: وفي نسخة الفلاس، وهذا هو الصواب. وإسمه: عمرو بن علي بن بحر بـن كنيز، مصغرا، الباهلي البصري الصيرفي. قال أبوحاتم: "كان أرشق من علي بن المديني، وهو بصري صدوق. وقال أيضا: سمعت العنبري يقول: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن علي". وقال حجاج ابن الشـاعـر: عـمـرو بـن عـلـي لايبالي أ حدث من حفظه أومن كتابه". وقال النسائي: "ثقة صاحب حديث حـافـظ". وقـال أبـوالشيـخ الأصبهاني: " قدم أصبهان سنة ١٦ وسنة ٢٤ وسنة ٣٦". وحكى ابن مكرم بالبصرة قال: ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن علي، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسـع و أربعين ومأتين. وقال أبو زرعة: "كان من فرسان الحديث". و قال الدارقطني: "كان من الحفاظ، وبـعـض أصـحـاب الـحـديـث يـفـضـلـونه على ابن المديني، ويتعصبون له. وقد صنف المسند والعلل والتـاريـخ. وهـو إمـام متـقـن". وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: "ثنا أبوحفص الفلاس، وكان من نبـلاء الـمـحـدثين". وقال إبراهيم بن أوربة الأصبهاني: "حدث عمرو بن علي بحديث عن يحيى القطان فبـلغه أن بندارا قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى". قال أبوحفص وبلغ بندار إلى أن يقول ما نعرف ما قال إبراهيم. وصدق أبوحفص بندار رجل صاحب كتاب. وأما أن ياخذ على أبي حفص فلا".

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة﴿١١﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١٢﴾ صلى بأصحابه صلوة الخوف﴿١٣﴾ فذكر مثله. قيل لهم

﴿١١﴾قوله سهل بن أبي حثمة: أختلف في شان سهل، فقالت جماعة: إنه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن والحاكم أبوأحمد وغيرهم. فعلى هذا تكون روايته لقصة صلوٰة الخوف مرسلة. وقال ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل: أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرا، وكان الدليل ليلة أحد. وقال الواقدي: "قبض رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين. ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن". وقال أبوعمر: "هو معدود في أهل المدينة وبها كانت وفاته". وقال ابن القطان: "قول أبي حاتم لايصح عندهم البتة، والغلط فيه من هذا الرجل الذي لايدري من هو. وإنما الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خارصا أبوه أبوحثمة، وهو الذي كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد". كذا ذكره ابن جرير وغيره. إهـ وقال ابن حجر: "ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف غيره. والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. والله أعلم. إهـ.

﴿١٢﴾قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. روى الترمذي وابن ماجة عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلوٰة الخوف. قال: "يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، و وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة. ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيئ أولئك، فيركع بهم ركعة، ويسجد بهم سجدتين، فهي إثنتان، ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين". قال محمد بن بشار: "سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى". قال الترمذي: " حديث حسن صحيح، لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، ورفعه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد." إهـ وروى أبوداود عن عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم. ولفظه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم. فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم". وأخرج مسلم في صحيحه مثله. وروى البخاري في صحيحه عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة، موقوفا ومرفوعا.

هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبيدالله عن إبن عباس وتقدمت حجتنا في أول هذا الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصليها بأخرى لايسلم بينهما فثبت بما ذكرنا أن فرض صلوة الخوف ركعتان﴿١٤﴾ على الامام ثم لم يذكر المامومين﴿١٥﴾ بقضاء ولاغيره في هذه

﴿١٣﴾قوله صلى بأصحابه صلوٰة الخوف الخ. أخرجه أبوداود من سالم عن ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم. وقام هولاء فقضوا ركعتهم". ثم قال أبوداود: وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

﴿١٤﴾قوله صلوٰة الخوف ركعتان الخ. وقد روى البيهقي في سننه بسنده عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن عبيد السلولي قال :"كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان. وكان معه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مر أصحابك فليقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو، وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعا، وتركع ويركعون جميعا، وترفع ويرفعون جميعا، ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، وتقوم الطائفة الأخرى بأزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك، وخرّ الآخرون سجّدا، ثم تركع ويركعون جميعا، ثم ترفع ويرفعون جميعا، وتسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بأزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بأزاء العدو، ثم تسلم عليهم، وتأمر أصحابك أن هاجهم هيج، فقد حل لهم القتال والكلام".

﴿١٥﴾قوله ثم لم يذكر المامومين الخ. أي لم يذكر في هذه الروايات أن المامومين قضوا بركعة واحدة. ولا أنهم لم يقضوا، لكن روى أبوداود في سننه حديث سعيد بن العاص عن ثعلبة بن زهدم، قال: "كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا". قال أبوداود: وكذا رواه عبيدالله بن عبدالله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد الفقير و أبوموسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة. وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين .اهـ فاختلفت هذه الروايات في أنهم قضوا ركعة واحدة أو لم يقضوا، والرواية التي فيها ذكر القضاء تترجح على التي ليس فيها ذكر القضاء لأن الإثبات مقدم على النفي، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين يجب على القوم أن

الآثار **فاحتمل** أن يكونوا قضوا ولابد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضوا ركعة ركعة لأنا رأينا الفرض على الإمام في صلوة الأمن والإقامة مثل الفرض على الماموم سواء وكذلك الفرض عليهما في صلوة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون ﴿١٦﴾ الماموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلوة مقيم صلى أربعا فكان الماموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على الماموم ماليس على إمامه من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلوة المقيم فكان الماموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولايجب على إمامه ما لايجب عليه **فلما** ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على الماموم وقد روي عن حذيفة من قوله مايدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيدٍ وجابرٍ وإبن عباسٍ أنهم قضوا ركعةً ركعةً **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحق عن سليم عن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان و أربع سجدات. **قال** أبوجعفر فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأول ثم

يصلوا ركعتين ليوافق صلوٰتهم لصلوٰته صلى الله عليه وسلم. ولأن قوله: "ولكل طائفة ركعة ركعة" معناه: أنهم صلوا ركعة ركعة مع الإمام، لا أنهم إكتفوا على هذه الركعة الواحدة. ليتفق معنى هذا الحديث لأحاديث أخر التي في هذا الباب، ولاتتضاد الآثار. قال البيهقي في سننه بعد ذكر حديث جابر في صلوٰة الخوف فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة: أنه يحتمل أنهم قضوا ركعتهم الباقية، ويكون في خكم شئ أثبته بعض الرواة دون بعض، فيوخذ بقول المثبت. والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقصان منه بما لايحتمل التاويل. والله أعلم. إهـ.

﴿١٦﴾قوله ومحال أن يكون الخ. أي لا فرق بين صلوٰة الخوف وصلوٰة الأمن إلا في كيفية الأداء، وأما عدد الركعات فلا فرق فيه بينهما. والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين، علم أن الفرض ركعتان. فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه ركعتان في الخوف. وأما القوم فكان فرضهم ركعة واحدة. ولذا صلوا ركعة ركعة". قلت: لايمكن هذا، لأنه لوكان فرضهم ركعة، ومع ذلك دخلوا في صلوٰة من فرضه ركعتان، فيجب على الماموم ما وجب على إمامه، كما أن المسافر لوصلى خلف مقيم يجب عليه أن يصلي أربعا. فبناء على هذا يجب على القوم أن يصلوا بعد هذه الركعة ركعة أخرىٰ.

إعتبـرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيًا؟ فإذا أبوبكرة قد **حدثنا** قال ثنا أبو داود قال ثنا أبـوحرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الـخـوف فـصـلـى بـطـائـفة منهم ركعة وكانت طائفة بأزاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فـنكصوا على أعقابهم حتى إنتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله صلى الـلـه عـلـيـه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة فقد أخبر في هذا الحديث أنهـم قـضـوا وبين ما وصفنا أنه يحتمل في الآثار الأول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يـحتمل أن يكون﴿١٧﴾ سـلامـا لايـريـد بـه قطع الصلوة ولكن يريد به إعلام المامومين موضع الإنصراف **حدثنا** عـلي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا مومـل قـال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال صلى رسول ا لله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف﴿١٨﴾ في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في

﴿١٧﴾قوله يحتمل أن يكون الخ. وهذا التاويل لابد منه لتتوافق الآثار ولاتتضاد.

﴿١٨﴾قـولـه صـلـى رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والبيهـقـي. ولـفـظه لأبى داود قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الخوف فقاموا صفا خـلف رسـول الـلـه صـلـى الـله عليه وسلم، و صفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسـلـم ركـعة، ثـم جـاء الآخـرون فـقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسـلـم ركـعة، ثـم سـلـم، فـقـام هـولاء فـصـلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهـم ركعة ،ثم سلموا". قال أبوداود: رواه الثوري بهـذا الـمـعـنـى عن خصيف، وصلى عبدالرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة، ثم سـلـم، مـضـوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنـفسهـم ركـعة. قال أبوداود: "حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبدالصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل" إهـ. وقال البيهقي: "هذا الحديث مرسل، أبوعبيدة لم يدرك أباه، و خـصيف الجزري ليس بالقوى" إهـ. أقول: أمـا أبوعبيدة فقدمنا أنه أدرك أباه وسمع منه. وأما خصيف فـضـعـفـه بـعـضهـم، ووثـقه بعضهم. قال ابن عدي: "ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة. وإذا حدث عن خـصيف ثـقة فـلاباس بحديثه ورواياته". وقال ابن سعد: "كان ثقة". وقال ابن حبان: "تركه جماعة من أئـمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا في ما يروى، ويتفرد عـن الـمـشـاهيـر بـمـالا يتـابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في

صلوة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء إلى مصاف هولاء وجاء هولاء إلى مصاف هولاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هولاء إلى مصاف هولاء وجاء هولاء إلى مصاف هولاء فقضوا ركعة. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا بكربن بكار القيسي قال ثنا عبدالملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بني سليم ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر وكلهم في صلوة و زاد وكانوا في غير القبلة. **قال** أبوجعفر فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ركعة ركعة وأخبر أنهم دخلوا في الصلوة جميعا **فقد** ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلوة الخوف ركعتان غير أن حديث إبن مسعود﴿١٩﴾ ذكر فيه دخولهم في الصلوة معا **فأردنا** أن ننظر هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى **فنظرنا** في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبدالله بن عمر﴿٢٠﴾ كان إذا سئل عن صلوة

الروايات وترك مالا يتابع عليه". وقال العيني بعد ما ذكر قول البيهقي: " قلت: أبوعبيدة أخرجه له البخاري واحتج به في غير موضع، وروى له مسلم، وقال أبوداود:" كان أبوعبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزا، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ. ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلوٰة تخلقا وتأدبا". وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه أبوزرعة والعجلي وأبومعين وابن سعد. وقال النسائي: صالح".

﴿١٩﴾قوله غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الخ .هكذا هو في رواية الطحاوي. وأما على ما رواه أبوداود فليس فيه أنهم دخلوا كلهم في الصلوٰة معا. ويمكن أن يؤول قوله: "وكلهم في الصلوٰة" أن الطائفة الأولى كانت في صلوٰة حقيقة، والطائفة الأخرى كانت بصدد الصلوٰة.

﴿٢٠﴾قوله إن عبدالله بن عمر الخ. حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما في صلوٰة الخوف أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. فأخرجه البخاري في صحيحه في أبواب صلوٰة الخوف، وفي المغازي: عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر، وفي كتاب التفسير: عن مالك عن نافع. وأخرجه مسلم: عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري. وأخرجه أبوداود: عن مسدد بن عبدالملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري. وأخرجه الترمذي: عن محمد بن عبدالملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري. وأخرجه النسائي: عن كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه. وأخرجه النسائي أيضا: عن عبدالأعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. ولفظه على مارواه البخاري: قال: " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه

الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلي بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة«٢١» من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا أرى إبن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبر في هذا الحديث أن

وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان طائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين". قال الزيلعي في تخريجه: "قال القرطبي في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان قضائهم في حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت قضائهم متفرقا على صفة صلوتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود. وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف. وهو نص أشهب من أصحابنا، خلاف ما تأوله ابن حبيب .والله أعلم إهـ . أقول: ليس في حديث ابن عمر نص على أنهم قضوا ركعتهم الباقية معا فلاوجه لحمله على أنهم قضوا معا. ولذا قال النووي: "قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا. وقيل متفرقين وهو الصحيح". إهـ قال العيني: "وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي وأشهب، وحديث جابر قول أبي حنيفة. وهو سهو فيهما، بل أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر، والشافعي برواية سهل بن أبي حثمة. وقال النووي : "ولوفعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته. قال: وقول الغزالي: "قاله بعض أصحابنا" بعيد، وغلط في شيئين، أحدهما نسبته إلى بعض الأصحاب، بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة، وفي الثاني تضعيفه." إهـ قلت: هم يقولون: قال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وأي شئ يكون أصح من حديث ابن عمر، وقد خرجته الجماعة. وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأبو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري: الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى" إهـ.

﴿٢١﴾قوله فتقوم كل طائفة الخ. ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة. ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما روي عن ابن مسعود: "ثم سلم فقام هولاء أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا." (فتح الباري).

دخول الثانية في الصلوة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة والكتاب شاهد لهذا، فإن الله تعالى قال: ولتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلوا معك. **فقد** ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلوة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح الإسناد و أصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن إبن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاء إلى مصاف هولاء وجاء هولاء إلى مصاف هولاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا فهد بن سليمان و أحمد بن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن أيوب إبن موسى عن نافع عن إبن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه أيضا سالم عن أبيه مرفوعاً. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا فليح بن سليمن عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك. **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمن قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم أن إبن عمر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوته قبل نجد﴿٢٢﴾ فوازينا العدو﴿٢٣﴾ ثم ذكر مثله وذهب آخرون﴿٢٤﴾ في ذلك

﴿٢٢﴾قوله قبل نجد: بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد. والنجد كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى. ثم غزا نجدا يريد بني محارم وبني ثعلبة من غطفان وإستعمل على المدينة أباذر رضي الله تعالىٰ عنه. قال ابن هشام: ويقال: عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. قال ابن إسحق: فسار حتى نزل نجدا، وهي غزوة ذات الرقاع. قلت: ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة، وكانت فيها غزوة بني النضير أيضا. وهي التى أنزل الله فيها سورة الحشر. وحكي البخاري عن الزهري عن عروة أنه قال: "كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة أشهر، قبل أحد، وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث". (عيني)

﴿٢٣﴾قوله فوازينا العدو: أي قابلنا، من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة. وأصله من الإزاء بالهمزة في أوله. يقال هو بإزائه أي بحذائه وقد آزيته إذا حاذيته، ولاتقل وازيته، قاله الجوهري. قلت: فعلى هذا أصل قوله "فوازينا" فآزينا، قلبت الهمزة واوا كما أن الواو تقلب همزة في مواضع. (عيني)

إلى ما حدثنا يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات﴿۲۵﴾ عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿۲۶﴾ يوم ذات الرقاع ﴿۲۷﴾ صلوة

﴿۲٤﴾قوله وذهب آخرون الخ. وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود.

﴿۲۵﴾قوله عن صالح بن خوات الخ. حديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة. وذكر البخاري: قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعت في صلوٰة الخوف". إهـ وكلام مالك هذا يقتضي أنه سمع في كيفية صلوٰة الخوف صفات متعددة. واختار منها في العمل حديث صالح بن خوات المذكور، أشار إليه بقوله: وذلك أحسن ما سمعت. و وافقه على ذلك الشافعي وأحمد وداوٗد. ثم إن بعض العلماء حملوا إختلاف الصفات في صلوٰة الخوف على إختلاف الأحوال، وبعضهم حملوها على التوسع والتخيير. واختلفوا في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن. وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها. فإنه الناسخ لما قبله. وقالت طائفة: يوخذ بأصحها نقلا وأعلاها رولة. وقالت طائفة: يوخذ بجميعها على حسب إختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة. (عيني و فتح الباري)

﴿۲۶﴾قوله عمن صلى: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلوٰة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال: عن صالح بن خوات عن أبيه. أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه. وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه: خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قلت: وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلوٰة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير . وقال الرافعي في شرح الوجيز : إشتهر هذا في كتب الفقه. و المنقول في كتب الحديث: رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. وعمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فاعل المبهم هو خوات والد صالح. قلت: وكانه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها. وبالله التوفيق. ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كان ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه. وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح الباري)

﴿۲۷﴾قوله يوم ذات الرقاع. بكسر الراء وفتح القاف. سميت بها لأنهم رقعوا فيها راياتهم. وقيل لأن أقدامهم نقبت، فكانوا يلفونه عليها الخرق. وقيل كانوا يلفون الخرق في الحر. وقيل سميت بذلك لشجرة هناك تسمى ذات الرقاع. وقال الواقدي: سميت بذلك لجبل فيه بقع حمر وبيض وسود واختلفوا في أنها متىٰ كانت. وقد جنح البخاري إلىٰ أنها بعد خيبر. وأصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت

الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم إنصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء ت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. **حدثنا** يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات الانصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلوة الخوف ﴿٢٨﴾ فذكر نحوه ولم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة الآخرة قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله باسناده **قيل** لهم﴿٢٩﴾ إن هذا الحديث فيه أنهم قد قضوا وهم ماموموں قبل فراغ الامام من الصلوة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ماصلى الركعة الأولى قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ثم جاء ت الأخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبدالرحمن عن أبيه عن صالح بن خوات أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هولاء إلى مصاف هولاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا **فقد** خالف القاسم يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من

قبل خيبر إختلفوا في زمانها، فعند ابن إسحق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وعند ابن مسعود وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبومعشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لاندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردد لاحاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأن صلوٰة الحوف في الخندق لم تكن شرعت. وقد ثبت وقوع صلوٰة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فدل على تأخرها بعد الخندق.

﴿٢٨﴾قوله أن صلوٰة الخوف الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا موقوفا على سهل بن أبي حثمة.

﴿٢٩﴾قوله قيل لهم الخ. قال في البدائع: "والرواية عن سهل بن أبي حثمة متعارضة. فإن بعضهم روى عنه مثل مذهبنا، فكان الأخذ بروايتهم أولى، مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منسوخا، لأن فيه: أن الطائفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الإمام، ثم يسلمون معه. وهذا كان في الإبتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء مافاته، ثم يتابع الإمام. ثم نسخ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة". إهـ.

طـريـق الاسـنـاد فان عبدالرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عـن الـنبي صـلى الله عليه وسلم أحسن من يزيد﴿٣٠﴾ بـن رومـان عن صالح عمن أخبره و إن تـكـافـئـا تـضادا و إذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة إذ كان لخصمه عليه مثـل ماله على خصمه **فإن** قـال قـائل فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صـالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الـرحـمن بن القاسم في الضبط والحفظ **قيل** له﴿٣١﴾ يـحيـى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يـرفـع الـحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أوقفه على سهل فقد يجوز أن يكون ما روى عبـدالـرحـمـن بـن الـقاسم عن القاسم عن صالح هو الذى كذلك كان عند سهل عن الـنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه لا عن النبي صـلـى الله عليه وسلم ولذلك لم يرفعه يحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فلما** إحتمل ذلك مـا ذكرنا إرتفع أن يقوم به حجة أيضا والنظر يدفع ذلك ﴿٣٢﴾ لأنا لم نجد في شئ من

﴿٣٠﴾قـولـه أحسـن مـن يـزيـد. لأن عبدالرحمن بن القاسم كان فقيها عالما حافظا متقنا. قال مصعب الـزهـري: كـان مـن خيـار الـمسـلمين وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عيينة: ثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه. وقال مرة: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وقـال مالك: لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا.

﴿٣١﴾قـولـه قيل له: أي سلمنا أن يحيى بن سعيد ليس بدون عبدالرحمن بن القاسم لكن الحديث الذي رواه لـم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف عبدالرحمن بن القاسم. فإنه رفع الحديث إلى النبي صـلـى الـلـه عـليه وسلم فيمكن أن ما رواه يحيى بن سعيد. هوقول سهل بن أبي حثمة ورأيه. ولذلك لم يـرفـعه. فليس فيه حجة للذين يقولون: يتم الطائفة الأولى لأنفسهم ركعتهم الباقية، ثم تنصرف إلى وجاه العدو. وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم الإمام الركعة التى بقيت من صلوته.

﴿٣٢﴾قـولـه والـنـظـر يـدفـع ذلك الخ. أي ما رواه يزيد بن رومان يدفعه النظر، لأنه لايجوز في شئ من الصلوات أن الـماموم يصلي شيئا منها قبل الإمام، لماجاء في الحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وأيضا قـال الـنـبـي صـلـى الله عليه وسلم: "أنا إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود". وقال عليه الصلوٰة والسـلام: "ما يأمن الذي يرفع راسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار". فكيف يتقدم الماموم عـلـى إمـامه. وأيضا فيه إنتظار الإمام للماموم المسبوق. وهو خلاف موضوع الإمامة. فما رواه ابن عمر

الصلوات أن الماموم يصلي شيًا منها قبل الامام وإنما يفعله الماموم مع فعل الامام أو بعد فعل الامام وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه **فإن** قالوا﴿٣٣﴾ قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولايجوز في غيرها فما ينكرون قضاء الماموم قبل فراغ الامام كذلك جوّز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها **قيل** له إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيح في غير هذه الصلوة للعذر فأبيح في هذه الصلوة كما أبيح في غيرها وذلك انهم أجمعوا أن من كان منهزما فحضرت الصلوة فإنه يصلي و إن كان على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعلة العدو ولا يفسد ذلك عليه صلوته كان إنصرافه على غير القبلة من بعد صلاته أحرى أن لايضره ذلك **فلما** وجدنا أصلا في الصلوة إلى غير القبلة مجمعا عليه أنه قد يجوز بالعذر عطفنا عليه ما اختلف فيه من إستدبار القبلة في الانصراف للعذر **ولما** لم نجد لقضاء الماموم من قبل أن يفرغ الامام من الصلوة أصلا فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه أبطلنا العمل به و رجعنا إلى الآثار الأخر التي قدمنا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روي عن أبي هريرة﴿٣٤﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا أبو عبد الرحمن

رضي الله عنهما يقتضيه النظر والقياس، فهو الأولى، بخلاف ما روى يزيد بن رومان عن صالح بن خوات.

﴿٣٣﴾قوله فإن قالوا الخ. حاصله أنه يجوز في صلوٰة الخوف مالايجوز في غيرها. لأن تحويل الوجه عن القبلة لايجوز في غيرها، وجاز فيها. فكذلك قضاء الماموم قبل فراغ الإمام وإن لم يجز في غيرها، لكن يجوز فيها. فأجاب المصنف عن هذا بأن تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في غير هذه الصلوٰة للعذر. وههنا أيضا عذر. وأما تقدم الماموم على إمامه فليس له نظير في صلوٰة، فلايقاس على تحويل الوجه.

﴿٣٤﴾قوله وقد روي عن أبي هريرة الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي إلا أن في رواية أبي داود: "فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة". ومعناه: أنهم صلوا ركعة ركعة مع الإمام.

وأما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعت من مواجهة العدو، والإمام قاعد في التشهد. وأما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الإمام قائما في الركعة الثانية. وصلت الركعة الثانية مع الإمام مع ركعته الثانية.

المقري قال ثنا حيوة وإبن لهيعة قالا أخبرنا أبوالاسود محمد بن عبدالرحمن الاسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سال أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال أبوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه﴿٣٥﴾ طائفة وطائفة أخرى مقابلوا العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلوا العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى فركعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة الأخرى﴿٣٦﴾ التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا﴿٣٧﴾ و رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله

﴿٣٥﴾قوله وقامت معه طائفة: واستدل بقوله "طائفة" على أنه لايشترط إستواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس، يحصل الثقة بها في ذلك. و"الطائفة" تطلق على القليل والكثير، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلثة و وقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر. وهو أقل ما يتصور في صلوٰة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقا. لكن قال الشافعي: "أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أسلحتهم". ذكره النووي في شرح مسلم وغيره. واستدل به على عظم أمر الجماعة بل على ترجيح القول بوجوبها لإرتكاب أمور كثيرة لاتغتفر في غيرها. ولوصلى كل إمرإ منفردا لم يقع الإحتجاج إلى معظم ذلك". (فتح الباري)

﴿٣٦﴾قوله ثم أقبلت الطائفة الأخرى الخ. الظاهر أنه لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو. فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلا، بحيث لايضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولايرجى منهم خوف بذلك.

﴿٣٧﴾قوله فركعوا وسجدوا الخ. هذا الحديث يدل على أن الطائفة الثانية قضوا الركعة التى فأتتهم أولا، ثم صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية. وهذا كان في الإبتداء، ثم نسخ. كما رواه أبوداود في سننه، وأيضا فيه إنتظار الإمام قائما للمسبوقين، حتى فرغوا من الركعة التي فأتتهم وهذا خلاف وضع الإمامة.

عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان. **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير﴿٣٨﴾ عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراء هم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بأزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا **ففي** هذا الحديث تحول الامام إلى العدو بالطائفة التي صلت معه الركعة وليس ذلك في شئ من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عزوجل ما يدل على دفع ذلك لأن الله عزوجل قال: فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراء كم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك" **ففي** هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث أحدهما قوله لم يصلوا فليصلوا معك **فهذا** يدل﴿٣٩﴾ على أن دخولهم في الصلوة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك والثاني قوله فلتقم طائفة منهم معك ثم

﴿٣٨﴾قوله عن عروة بن الزبير: الحديث السابق رواه عروة بن الزبير عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم. وفي هذا الحديث ذكر مروان، ويمكن أن يكون سمعه من أبي هريرة بلا واسطة أيضا. والفرق في هذه الرواية والرواية الأولى أن في الرواية الأولى بيّن دخولهم في الصلوٰة معا حيث قال: "فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعا". وفي هذه الرواية لم يبين دخول الطائفة الأخرى في الصلوٰة في الإبتداء.

﴿٣٩﴾قوله فهذا يدل الخ. أي قوله تعالىٰ: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا} يدل على أن دخول هذه الطائفة في الصلوٰة حين فرغ الإمام من الركعة الاولى، وبعد مجيئهم إلى الإمام، لاقبل ذلك. فهذه الآية تدفع ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه.

قال ولتات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان للطائفتين إلى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الآثار المتواترة التي بدأنا بذكرها فهي أولى من هذا الحديث. **وذهب** آخرون﴿٤٠﴾ في صلوة الخوف إلى ما **حدثنا** أبوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا أبوعاصم عن الاشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين﴿٤١﴾ ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا﴿٤٢﴾ وصلى كل

﴿٤٠﴾قوله وذهب آخرون الخ. وإليه ذهب الحسن البصري.

﴿٤١﴾قوله فصلى بطائفة منهم ركعتين الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود والنسائي والدارقطني والبيهقي ولفظ أبي داود: قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين". قال أبوداود: وبذلك كان يفتي الحسن. قال أبوداود: "وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلثا". قال أبوداود: "كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرج الحاكم في المستدرك: "عن أشعث بن عبدالملك الحمراني عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في صلوٰة الخوف صلوٰة المغرب ثلث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلث ركعات. سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب. أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. قال الحاكم: وإنه صحيح على شرط الشيخين. قال القاري: "هذا على مذهبنا مشكل جدا. فإنه لو حمل على السفر لزم إقتداء المفترض بالمتنفل، وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند راس كل ركعتين، ألـلهم إلا أن يقال: هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام". إهـ أقول: لا إشكال على كلا التقديرين كما سيجيئ.

﴿٤٢﴾قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا الخ. قال البيهقي في السنن في باب الفريضة خلف من يصلي النافلة بعد ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "قال الشافعي: الأخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة، وللآخرين فريضة". إهـ وغرضه من إيراد هذا الكلام أنه يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل. وليس كذلك لأنه لو جاز إقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلوٰة في الخوف مرتين على وجه لايقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة. وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز إقتداء المفترض بالمتنفل، دل على أنه لايجوز. قال في الجوهر النقي:

طائفة ركعتين حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا أبوحرة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم﴿٤٣﴾

"إن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان في مسافة لاتقصر في مثلها الصلوٰة". كذا تأوله بعض العلماء، وعلى تقدير أنه عليه السلام كان مسافرا، فقد أتم الصلوٰة. والمسافر عند الشافعي مخير بين الإتمام والقصر، وإذا أتم كانت الأربع كلها فرضا. فعلى كلا التقديرين ليست الأخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي. وعدم تسليمه عليه الصلوٰة والسلام في الركعتين الأوليين في الصحيح، يدل على ذلك. والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه.

﴿٤٣﴾قوله كنا مع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبان بن يزيد ومعاوية بن سلام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالىٰ عنه قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، قال: فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فأخذه، فقال لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: أتخافني؟ قال لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك. قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فأغمد السيف وعلقه. قال: فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أربع ركعات. وللقوم ركعتان. وذكره البخاري معلقا في المغازي في غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا". الحديث. ورواه أيضا متصلا بإسناده، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة. ووهم النووي في الخلاصة. فذكره باللفظ المذكور. وقال متفق عليه. إهـ. وعزا حديث أبي بكرة لأبي داود والترمذي ولم يروه الترمذي أصلا. ولكنني لم أعتمد على النسخة، فليراجع. ولفظ الصحيحين هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين. وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في شرح مسلم. وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين. ويفسره حديث أبي بكرة كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسرا من رواية جابر أنه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي: أخبرنا الثقة بن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة. فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم. ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم إهـ. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة. فذكر نحوه. والأول أصح من هذا، إلا أن فيه شائبة الإنقطاع. فإن شيخ الشافعي فيه مجهول. وأما الثاني: ففيه عنبسة بن

بذات الرقاع فأقيمت الصلوة ثم ذكر مثله. **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا أبوعوانة عن أبي بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة ﴿٤٤﴾ فصلى بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك أيضا **فقال** قوم بهذا وزعموا أن صلوة الخوف كذلك ولاحجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر﴿٤٥﴾ يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن

سعيد القطان الواسطي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث يأتي بالطامات". وقال الفلاس: "كان مختلطا لايروى عنه". وقد روى له أبوداود حديثا مقرونا بحميد الطويل، وعلى كل حال فالإستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح. وإن لم يسلم من الركعتين. لأن فرض المسافر عندهم ركعتان. والقصر عزيمة. فإن صلى المسافر أربعا وقعد في الأولى صحت صلوته. وكانت الأخريان له نافلة. وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي. وقالوا: لايحسن الإستدلال عليهم إلا بحديث أبي بكرة أو بحديث جابر على تقدير أنه سلم في الركعتين، هذا كله ذكره الزيلعي في نصب الراية. **أقول**: الإستدلال بهذا الحديث على الحنفية إنما يصح لو كانت هذه الصلوٰة بعد نزول آية القصر. وهو في حيز الخفاء. وأما ما جاء في بعض الروايات، أنه قال: "ثم سلم". فهو يحتمل أن يكون المراد بالسلام سلام قطع الصلوٰة. ويحتمل أن يكون المراد به التشهد، فلايتم الإستدلال. وأما أن القصر عزيمة عند الحنفية ولايجوز الإتمام عندهم في السفر. فهذا ثابت بالحديث لا بالآية. فيمكن أن يقال: إن الإتمام كان جائزا قبل قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقبلوا صدقته".فلم يفد هذا الحديث إقتداء المفترض بالمتنفل.

﴿٤٤﴾قوله خصفة: بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء، هو: ابن قيس بن غيلان بن الياس بن مضر.

﴿٤٥﴾قوله لانه لم يكن في سفر الخ. أي هذه الصلوٰة التى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين ركعتين صلوٰة الحضر. وكذلك نحن نقول: إذا صلى صلوٰة الخوف في الحضر فيصلي بكل طائفة ركعتين إذا كانت تلك الصلوٰة رباعية. فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والدارقطني "فصلى بهم ركعتين ثم سلم" فكيف يمكن أن يسلم بعد الركعتين في صلوٰة رباعية في الحضر.قلت: يمكن أن يكون المراد من السلام التشهد، لأن فيه: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد أن يكون تلك الصلوة ظهرا أو عصرا أو عشاء قالوا فإن القضاء ما ذكر **قيل** لهم قد يجوز أن يكونوا قدقضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيئ في الأخبار مثل هذا كثيرا وأن كانوا لم يقضوا﴿٤٦﴾ فإن ذلك عندنا لاحجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحد منهما فريضة وقدكان ذلك﴿٤٧﴾يفعل في أول الاسلام

﴿٤٦﴾قوله وإن كانوا لم يقضوا الخ. أي ولئن سلم أنهم لم يقضوا ففي ذلك ليست حجة لهم أيضا، لأنه يجوز أن يكون ذلك حين تصلى الفريضة مرتين. فمرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم مع الطائفة، ومرة صلى مع طائفة أخرى. ويؤيد هذا ما رواه الحاكم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة المغرب بكل طائفة ثلث ركعات". والتطوع بثلث ركعات لم يثبت سوى الوتر، فعلم أنه صلى بكل طائفة فريضة. فإن قلت: أبوبكرة هذا متأخر الإسلام وتكرار الفريضة كان، ثم نسخ. قلت: ليس في هذا الحديث "أن أبا بكرة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلوٰة". فيمكن أن يكون مرسل صحابي.

﴿٤٧﴾قوله وقدكان ذلك يفعل الخ. قال ابن دقيق العيد: "وهذا مدخول من وجهين، أحدهما أنه أثبت النسخ بالإحتمال. والثاني: أنه لم يقم دليلا على أن ذلك كان واقعا. أعني صلوٰة الفريضة في يوم مرتين. وأجاب المحقق في فتح القدير بأن: "مراده الحمل على النسخ ترجيحا بضرب من الإجتهاد. وهذا صحيح بل واجب. إذ يجب الترجيح ما أمكن. ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبتت صحتهما. وإن عبرنا في وجه الترجيح بلفظ آخر، نحو إن نقول: هذا محرم، فيقدم على ذلك المبيح. فإنه يستلزم حمل ذلك المبيح على النسخ. وإن لم يصرح به. وهذا لأن الفرض أن المبيح قد ثبتت أنه صلى الله عليه وسلم قاله، وكونه قال أيضا: المحرم لايستلزم كون العمل به، إذ يجوز أن يكون المبيح هو المتأخر في نفس الأمر منه صلى الله عليه وسلم. فيكون المقصود منه الآن تقرير الإباحة. فتقديم المحرم عند الجهل بالمقدم معناه: أنه أشد الحكمين. فنحمله على التأخر. وذلك على التقدم إحتياطا، أي عملا بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المتقرر، وإلا فليس معنى الإحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالمتأخر المتقرر في نفس الأمر. إذا عرفت هذا فمعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلوٰة الخوف على ماذكر. وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفين صلوٰة واحدة مع المنافي بكل طائفة. فلو جاز إقتداء المفترض بالمتنفل لأتم بكل طائفة. لأن تحمل المنافي لايجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل إهـ. أجاب العيني عن الأول بما حاصله: أنه لوجاز إقتداء المفترض بالمتنفل لما صليت صلوٰة الخوف على هذا الوجه، مع إشتمالها على المفسدات في غير هذه الحالة. وعن الثاني: بأنه لم يقف على كتاب الطحاوي فإنه قد ساق فيه دليل ذلك. وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ

ثم نسخ حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن مولى ميمونة قال أتيت المسجد﴿٤٨﴾ فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلوة فقلت ألا تصلي مع الناس فقال قد صليت في رحلي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلي فريضة﴿٤٩﴾ في يوم مرتين فالنهي لايكون إلابعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم ياتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى

عنهما رفعه: "لاتصلوا الصلوٰة في اليوم مرتين". ومن وجه آخر مرسل: "أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فبلغه ذلك فنهاهم" إهـ.

﴿٤٨﴾قوله أتيت المسجد الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداود ولفظه :"قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون". وأخرجه النسائي ولفظه: "قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط، والناس يصلون". وأخرجه أحمد والدارقطني أيضا. وقال ابن حبان: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه. فأما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من إنقطاع وإرسال. فلذلك لم يحتج بشئ منها إهـ. قيل: ورواه ابن خزيمة في صحيحه. قال النووي في الخلاصة : "إسناده صحيح، وإنما لم يعدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة". إهـ.

وقال البيهقي في المعرفة: "قال مالك ثنا نافع أن رجلا سأل عبدالله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلوٰة مع الإمام، أفأصلى معه؟. فقال ابن عمر: نعم. قال: فأيتهما أجعل صلوٰتي؟. فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله جعل أيهما شاء إهـ. رواه في الموطا، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روى عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لاصلوٰة مكتوبة في يوم مرتين" إنما أراد به كلتاهما على وجه الفرض، أو إذا صلى في جماعة، فلا يعيدها أخرى". إهـ (زيلعي في التخريج)

﴿٤٩﴾قوله نهى أن تصلى فريضة الخ. بأن يصلي الرجل صلوٰة مكتوبة ثم يصلي تلك الصلوٰة على جهة الفرض. وأما من صلى مرة ثانية مع الجماعة على أنها نافلة إمتثالا بقوله صلى الله عليه وسلم. فهو ليس داخلا في النهي. قال في الإستذكار: " إتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لاتصلوا صلوٰة في يوم مرتين" أن ذلك: أن يصلي الرجل صلوٰة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلوٰة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة. والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ.

نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك و أمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلوة أن يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر ﴿٥٠﴾ الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين، **يحتمل** أن يكون تلك الصلوة صلوة لايتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصليها إلا على أنها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي صلوة فريضة في يوم مرتين أي فلايجوز أن أصليها فريضة لأني قد صليتها مرة ولا أدخل معهم لأني لايجوز لي التطوع في ذلك الوقت **ويحتمل** أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إعادتها على هذا المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن تصلي على أنها نافلة فلم يسمع ذلك إبن عمر **فنظرنا** في ذلك فإذا إبن أبي داود قد**حدثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال أرسلني محرر بن أبي هريرة إلى إبن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم أيتهما صلاته فقال إبن عمر ﴿٥١﴾ صلاته

﴿٥٠﴾قوله وترك ابن عمر الخ. هذا دفع دخل مقدر تقريره: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة مرتين، لكنه صلى الله عليه وسلم أمر أن من صلى في بيته ثم جاء في المسجد، والناس في صلوٰة، فليصل معهم، وتكون هذه الصلوٰة نافلة. فلِمَ لم يصل ابن عمر رضي الله عنهما بنية النفل ؟. وأجاب المصنف عن هذا بوجهين: الأول أن تكون تلك الصلوٰة صلوٰة لاتطوع بعدها كالفجر والعصر، فلو دخل فيها دخل على نية الفرض. وقد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلي صلوٰة فريضة في يوم مرتين. فلذا أجاب بحديث النهي. والثاني: أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن إعادتها بنية الفرض. ولم يبلغه ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلى على أنها نافلة. فلذا لم يدخلها.

﴿٥١﴾قوله قال ابن عمر الخ. قد أختلف في الصلوٰة التي تصلى مرتين. هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟. فذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية. وذهب أبوحنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى. وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملها. وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام. وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة. وحجتنا: حديث ابن عمر هذا. وأيضا حديث ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه مارواه مسلم في صحيحه، وأبوداود وغيرهما. ولفظه لمسلم: "قال صلى الله عليه وسلم إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلوٰة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلوٰتكم معهم سبحة". وأيضا رواه مسلم عن أبي ذر: " قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر

الأولى ففي هذا الحديث أن إبن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعا **فدل** ذلك على أن تركه للصلوة في حديث سليمن إنما كان لأنها صلوة لايجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكرة وجابر الذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك فإما إذا نسخ فنهى أن تصلي فريضة مرتين فقد إرتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلاحجة لهم في حديث أبي بكرة وجابر لإحتمالهما ما ذكرنا **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا حبان يعني ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري ﴿٥٢﴾ قال كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكرت لسعيد بن المسيب فقال صدق﴿٥٣﴾ وقد روي عن جابر بن عبدالله في هذا ما

إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها. فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلوٰتك". وفي رواية قال: "صل الصلوة لوقتها فإن ادركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". و في رواية: "فإن ادركت القوم و قد صلوا كنت أحرزت صلوتك، وإلا كانت لك نافلة". وفي رواية: "ثم إن أقيمت الصلوٰة فصل معهم، فإنها زيادة خير". و في رواية: "صلوا الصلوٰة لوقتها واجعلوا صلوٰتكم معهم نافلة". وأيضا رواه أبوداود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلوٰة لوقتها، حتى يذهب فصلوا الصلوٰة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال نعم، إن شئت". وقال سفيان: "إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال نعم، إن شئت. فقوله صلى الله عليه وسلم "إن شئت" دليل على أنها نافلة.

﴿٥٢﴾قوله خالد بن أيمن: تابعي أرسل حديثا. فذكره ابن عبدالبر في الصحابة، ثم أنكر على ابن أبي حاتم إيراده، ولا إنكار عليه، فإنه بين أمره الخ. أصابه من القسم الرابع. وذكر هذا الحديث بعينه. وإن البخاري رواه، أي في تاريخه، من هذا الطريق: عمرو بن شعيب. وقال: قال أبوعمر: لايعرف في الصحابة. ولاذكره غيره أي أبن أبي حاتم. وإنما يعرف هذا عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر. كذا قال. وقد ذكره البخاري كما ترى إهـ. شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ.

﴿٥٣﴾قوله فقال صدق الخ. هذا الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب التي يصححها الشافعي. ولاينبغي له أن يقول ما قال.

يدل على غيرهذا المعنى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمن اليشكرى أنه سأل جابر بن عبدالله﴿٥٤﴾ عن إقصار الصلوة في الخوف أىّ يوم أنزل وأين هو قال إنطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل﴿٥٥﴾ جاء رجل﴿٥٦﴾ من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني﴿٥٧﴾ قال الله يمنعني منك قال فسل السيف قال فتهدده القوم و أوعدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل وأخذوا السلاح ثم

﴿٥٤﴾قوله إنه سأل جابر بن عبدالله الخ. قال السيوطي في الدر المنثور:" أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبدالله عن إقصارالصلوٰة. أي يوم أنزل؟ فقال جابر بن عبدالله: وعير قريش آتية من الشام". الحديث. وفي آخره: "فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ، فأنزل في إقصار الصلوٰة، وأمر المومنين بأخذ السلاح".

﴿٥٥﴾قوله إذا كنا بنخل. بفتح النون وسكون الخاء المعجمة. وهو موضع من المدينة على يومين. وهوبواد يقل له "شدخ" بشين المعجمة والدال المهملة والخاء المعجمة. وفيه طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع أنمار. (عيني)

﴿٥٦﴾قوله جاء رجل. إسمه: غورث، بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالثاء المثلثة. ابن الحارث وسماه الخطيب "غورك" بالكاف موضع الثاء. قال الخطابي:" غويرث" بالتصغير. وذكر عياض: أنه مضبوط عند بعض رواة البخاري بعين مهملة، قال: وصوابه المعجمة". قال الجيلاني:" هو فوعل من الغوث وهو الجوع".

﴿٥٧﴾قوله فمن يمنعك مني: هو إستفهام إنكار. أي لا يمنعك مني أحد. لأن ذلك الرجل كان قائما، والسيف في يده. والنبي صلى الله عليه وسلم جالس لاسيف معه. فقال: الله يمنعني. ولم يبال بقوله. ولاعرج إليه، ثقة بالله وتوكلا عليه. فلما شاهد هذا الرجل تلك القوة التي فارق بها عادة الناس في مثل تلك الحالة تحقق صدقه. وعلم أنه لايصل إليه بضرر. وهذا من أعظم خوارق للعادة. فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور وموت حاضر. ولاتغير له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بحال. ولاحصل له روع ولاجزع. وهذا من أعظم الكرامات. ومع إقتران التحدي يكون من أوضح المعجزات.

ووقع في رواية ابن إسحق بعد قوله: قال الله. "فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال من يمنعك أنت مني؟ قال لا أحد، قال قم فاذهب لشانك. فلما ولى، قال أنت خير مني. فقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنا أحق بذلك منك. ثم أسلم بعد". وفي لفظ:" قال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام".

نودي بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ أنزل الله عزوجل إقصار الصلوة وأمر المومنين بأخذ السلاح ففي هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعا يومئذ قبل إنزال الله عليه في قصر الصلوة ما أنزل عليه و إن قصر الصلوة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك ﴿٥٨﴾ فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المومنون به فرضهم أيضا فيها كذلك لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولابد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لوكانت في الحضر **فإن** قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لأن في الحديث ثم سلم **قيل** له قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لايراد به قطع الصلوة ويحتمل أن يكون سلاما أراد به إعلام الطائفة الأولى بأوان إنصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روي في ذلك عن عبدالله بن مسعود عن أبي سعيد الخدري وعن زيد بن أرقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي اليدين في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد روي عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا** أحمد

﴿٥٨﴾قوله وأمره بعد ذلك الخ. قد جاء في غير حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. منها: ما روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلوٰة عن وقتها. قلت فما تأمرني، قال صل الصلوٰة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". ومنها: مارواه أحمد والطبراني والحاكم عن بشر بن محجن: "إذا صليت في أهلك ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون فصل معهم واجعلها نافلة".

بـن عبـدالله بن عبدالرحيم قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شرحبيل بن سعد﴿٥٩﴾ أبو سعد عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الـله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه مـن وراء الـطـائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعود وجوهم كلهم إلى رسول الـلـه صـلـى الـلـه عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت طائفتان وركع وركـعـت الـطائفة التي خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام وقـامـوا فـنـكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الـلـه صـلـى الـلـه عـلـيـه وسـلـم ركعة وسجدتين والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كـلـتـاهـمـا فـصـلـوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين **فهذا** الـحـديث عندنا من الـمحال الذي لايجوز كونه لأن فيه أنهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد أجمع المسلمون أن رجـلا لـو إفتتـح الـصلوة قاعدا ثم قام فأتمها قائما ولاعذر له في شئ من ذلك أن صلاته بـاطـلة فـكـان الـدخول لايجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال أن يكون الـذين كـانـوا خـلـف الـنـبـي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعودا **فثبت** عـن جـابـر بـن عـبـدالـلـه مـا رويـنـاه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الـحديث وذهب آخرون في صلوة الخوف إلى ما **حدثنا** عـلـي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال

﴿٥٩﴾قـولـه شـرحبيل بن سعد: أبو سعد الخطمي المدني مولى الأنصار. قال مسلم في خطبة صحيحه: حـدثـنـي الـفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سـعـد وكان متهما. وقال في تهذيب التهذيب: قال بشر بن عمر: سئلت مالكا عنه فقال: ليس بثقة. قال ابـن الـمـديـنـي: " قـلـت لـسـفـيـان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتي؟. قال نعم. ولم يكن أحد أعلم بـالـمـغازي والبدريين منه. فأحتاج، فكانهم إتهموه. وقال في موضع آخر عن سفيان: لم يكن أحد أعلم بـالـبـدريـن مـنـه. وأصـابته حاجة ، فكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بـدرا. قـال عـمـرو بـن علي: "سمعت يحيى القطان قال قال رجل لابن إسحاق كيف حديث شرحبيل؟ فـقـال: "وَأَحَدٌ يـحـدث عـن شـرحبيـل". وقال أبوزرعة: ليّن. وقال النسائي: ضيعف. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة وفي عامة مايرويه نكارة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: مات سنة ثلث وعشرين ومائة. وقال ابن المديني: أتيْ لشرحبيل أكثر من مائة سنة.

ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ﴿٦٠﴾ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٦١﴾ الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهم أوعليهم خالد بن الوليد فقال المشركون لقد كانوا في صلوة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال المشركون إنها ستجيئ صلوة هى أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل ﴿٦٢﴾ عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

﴿٦٠﴾قوله عن أبي عياش الزرقي: قال الترمذي: "إسمه زيد بن صامت". وقال في تهذيب التهذيب: "إسمه زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: إسمه عبيد. وقيل: عبدالرحمن بن معاوية بن الصامت ابن زيد بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق. ذكره ابن سعد في من شهد أحدا وما بعدها. يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه.

﴿٦١﴾قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. حديث أبي عياش هذا أخرجه أبوداود والنسائي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي. ولفظ أبي داود والبيهقي:" قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن وليد فصلينا الظهر. فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة ،لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوٰة. فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر". الحديث.

﴿٦٢﴾قوله فنزل جبريل عليه السلام الخ. إختلفوا في أي سنة نزل بيان صلوٰة الخوف. فقال الجمهور: "إن أول ماصليت في غزوة ذات الرقاع. قاله محمد بن سعد وغيره. واختلف أهل السير في أي سنة كانت. فقيل سنة أربع. وقيل سنة خمس. وقيل سنة ست. وقيل سنة سبع. فقال محمد بن إسحق: "كانت أول ما صليت قبل بدر الموعد. وذكر ابن إسحق وابن عبدالبر أن بدر الموعد كانت في شعبان من سنة أربع. وقال ابن إسحق: وكانت ذات الرقاع في جمادى الأولى. وكذا قال أبوعمر بن عبدالبر: أنها كانت في جمادى الأولى سنة أربع إهـ. وروى البخاري تعليقا عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل. فذكر صلوٰة الخوف. قال ابن حجر في فتح الباري: "غرضه الإشارة إلىٰ أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلوٰة الخوف هي غزوة ذات الرقاع. لكن فيه نظر. لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه يدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرىٰ. وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره: أن المشركين قالوا: دعوهم فإن لهم صلوٰة هي أحب إليهم من أبنائهم. قال: فنزل جبريل فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفهم صفين فذكر صفة صلوٰة الخوف. وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير

وصف النـاس صفين وكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الصف الموخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد الصف الموخر ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف الموخر فكبر وكبروا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم رفع ورفعوا معه جميعا ثم سلم عليهم وصلاها مرة أخرى في أرض بني سليم **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن أبي الـزبيـر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان إبن أبي

بـن مـعـاوية عـن أبـي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع. ولفظه عن جـابـر: قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا، فلما أن صلينا الظهر قـال الـمشـركـون لوملنا عليهم ميلة واحدة لأفظعناهم ، فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قـال: وقـالـوا ستـأتيهم صلوٰة هـي أحـب إليهـم مـن الأولاد. فـذكـر الحديث. وروى أحمد والترمذي وصـحـحـه النسائي من طريق عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون: إن لهم صلوٰة هي أحب إليهم من أبناء هم". فذكر الحديث في نزول جبـريل لصلوٰة الخوف. وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي قال:" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة. ثم قال: إن لهم صلوٰة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبناء هم. فنزلت صلوٰة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرقنا فرقتين". الحديث. وسياقه نحو رواية زهير عن أبـي الـزبير عن جابر. وهو ظاهر في إتحاد القصة. وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال: لما خـرج الـنبـي صـلـى الـلـه عـليـه وسـلـم إلى الحديبية لقيته بعسفان. فوقفت بإزائه. وتعرضت له، فصلى بـأصـحـابه الظهر، فهممنا أن نغير عليهم، فلم يُعظم لنا، فاطلع الله نبيه على ذلك، فصلى بأصحابه العصر صـلوٰة الخوف ". الحديث. وهو ظاهر فيما قررته ، أن صلوٰة الخوف بعسفان غير صلوٰة الخوف بذات الـرقـاع. فـإن جـابرا روى القصتين معا. فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، و أما رواية أبي سلمة ووهـب بـن كيسـان وأبـي موسى المصري عنه ففي غزوة ذات الرقاع. وهي غزوة محارب وثعلبة. وإذا تـقـرر أن أول ما صليت صلوٰ ة الـخـوف فـي عسـفـان. وكـانـت في عمرة الحديبية. وهي بعد الخندق وقـريـظة. وقد صليت صلوٰة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان. فتعين تأخرها عن الخندق وعـن قريظة وعن الحديبية أيضا. فيقوي القول بأنها بعد خيبر. لأن غزوة خيبر كانت عقيب الرجوع من الـحـديبية. وأما قول الغزالي: أن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات، فهو غلط واضح. وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره إهـ.

ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث وتركه أبوحنيفة ومحمد بن الحسن لأن الله عز وجل قال: ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك" وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعا. وفي حديث إبن عمر وعبيدالله بن عبدالله عن إبن عباس. وفي حديث حذيفة وزيد إبن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ماجاء ت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عندهما أولى من حديثي أبي عياش وجابر هذين وذهب أبو يوسف﴿٦٣﴾ إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلوة كما روى أبوعياش وجابر وإن كانوا في غير القبلة فالصلوة كما روى إبن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة وحديث إبن عمر

﴿٦٣﴾قوله ذهب أبويوسف الخ. قال في فتح القدير: " قيل هو قوله الأول. وصفتها عنده فيما إذا كان العدو في جهة القبلة أن يحرموا مع الإمام كلهم ليركعوا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول. والثاني يحرسونهم .فإذا رفع راسه تأخر الصف الأول وتقدم الثاني ، فإذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة. والحجة عليه ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود. وقال سبحانه: {فَلْتَقُمْ طَائفةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْتَأتِ طَائفةٌ أُخرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} جعلهم سبحانه طائفتين. وصرح بأن بعضهم فاتهم شئ من الصلوٰة معه. وعلى ماذكره لم يفتهم شئ إهـ. وقال في البدائع: "وعندنا يصلي بكل طائفة شطر الصلوٰة. هذا إذا لم يكن العدو بإزاء القبلة. فإن كان العدو بإزاء القبلة، فالأفضل عندنا: أن يجعل الناس طائفتين. فيصلي بكل طائفة شطر الصلوٰة على النحو الذي ذكرنا. وإن صلى بهم جملة جاز. وهو أن يجعل الناس صفين. ويفتتح الصلوٰة بهم جميعا. فإذا ركع الإمام ركع الكل معه. وإذا رفع راسه من الركوع رفعوا جميعا. وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول والصف الثاني قيام يحرسونهم. فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم. فإذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا، فإذا قعد وسلم سلموا معه". إهـ. وقال الشلبي في حاشية التبيين: قال في شرح الطحاوي: ولوكان العدو مستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد. هم بالخيار إن شاؤوا صلوا بالذهاب والمجيئ على ما بينا. وإن شاؤوا صلوا صفين، فيفتتح الإمام الصلوٰة بهم جميعا. وكلهم مستعدون. فإذا ركع ركعوا جميعا. وإذا سجد سجد الصف الذي يليه. والصف المؤخر يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤسهم سجد الصف المؤخر، والأول يحرسونهم، ثم سجد الإمام، والصف الأول السجدة الثانية . والآخر يحرسونهم. وقال أبويوسف: إن صلوا هكذا جازت صلوٰتهم، وإن صلوا بالذهاب والإياب لاتجوز لهم الصلوٰة" إهـ.

وحـذيـفة وزيـد لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روي عن إبن مسعود في ذلك مايوافق مـا رووا وقـال كـان الـعـدو في غير القبلة قال أبو يوسف فأصح لحديثين فاجعل حديث إبن مسعود أو ما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة، إذا كانوا في القبلة، ففعل الفعلين جميعا، كما جاء الخبران. وهذا أصح الأقاويل عندنا﴿٦٤﴾ في ذلك و أولاها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضا أن

﴿٦٤﴾قوله وهذا أصح الأقاويل عندنا الخ. قال العيني: "قال الخطابي: صلوٰة الخوف أنواع، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ماهو أحوط للصلوٰة. وأبلغ في الحراسة. فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى". وقال ابن عبدالبر في التمهيد: روي في صلوٰة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه. الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر، قال به من الائمة الأوزاعي والأشهب. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه على ماذكرنا. الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة. قال به مالك والشافعي وأحمد وأبوثور. الثالث: حديث ابن مسعود. قال به أبوحنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع: حديث أبي عياش الزرقي. قال به ابن أبي ليلىٰ والثوري. الخامس: حديث حذيفة. قال به الثوري في مجيزه. وهو المروي عن جماعة من الصحابة. منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله". السادس: حديث أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين. وكان الحسن البصري يفتي به. وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لوصلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرىٰ ركعتين ثم سلم كان جائزا. قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل. قال ابن عبدالبر: و روي إن صلوٰته هكذا كانت يوم ذات الرقاع. وذكر أبوداود في سننه لصلوٰة الخوف ثمانية صور. وذكرها ابن حبان في صحيحه: تسعة أنواع. وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلوٰة الخوف ثلثة عشر وجها. وذكر الثوري: أنها تبلغ ستة عشر وجها. ولم يبين شيئا من ذلك. وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي: "قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلوٰة الخوف، فبلغت سبعة عشر وجها. وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها". وحكى ابن قصار المالكي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعا وعشرين مرة. وبين القاضي عياض تلك المواطن. والذي صح أنه صلى بها صلوٰة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف، وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك. وليس فيها لقاء العدو. والظاهر أن "غزوة نجد" مرتان. والذي شهدها أبوموسىٰ و أبوهريرة هي "غزوة نجد" الثانية، لصحة حديثيهما في

عبـدالله بن عباس قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ما قد ذكرنا فـي أول هـذا الباب مـمـا رواه عنه عبيدالله بن عبدالله من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وحذيفة و زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روي عن عبدالله بن عباس في ذلك من رأيه ما **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي أبوبكر قال ثنا عبدالله بن لهيعة عن الاعرج أنه سمع عبيدالله بن عبدالله بن عباس يقول كان إبن عباس يقول في صلوة الخوف«٦٥» فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي عياش وحديث جابر بن عبدالله الذي وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على روينا عنه في حديث عبيدالله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون إذا كان العدو في القبلة كما روي عنه عبيدالله لأنهم إذا كانوا لايستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان أحرى أن لايستدبروها إذا كانوا في وجوهم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة ويحتمل أن يكون أيضا كذلك إذا كان العدو أيضا في غير القبلة كما قال إبن أبي ليلى فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روي عنه عبيدالله

شهودها إهـ.

﴿٦٥﴾قوله كان ابن عباس يقول في صلوٰة الخوف الخ. وروى البيهقي بإسناده عن الزهري عن عبيد الله عن عبدالله بن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوٰة الخوف فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه صفين، فكبر و ركع وركعنا جميعا، الصفان كلاهما ثم رفع راسه، ثم خرّ ساجدا وسجد الصف الذى يليه، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خرّ الصف المؤخر سجودا، فسجدوا سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذى يليه وتقدم الصف المؤخر، فركع وركعوا جميعا، وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خر الصف المؤخر سجودا، فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم". وكذلك رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال: ماكانت صلوٰة الخوف إلا كصلوٰة إحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم، إلا أنها كانت' أظنه قال: عقبا، قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسجدت معه طائفة". الحديث. ورواه النسائي أيضا في سننه.

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روي عنه عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو يوسف﴿٦٦﴾ قال مرة لايصلي صلوٰة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها

﴿٦٦﴾قوله وقد كان أبويوسف الخ. وإليه ذهب الحسن بن زياد اللؤلوى وإبراهيم بن علية، وحكي عن المزني صاحب الشافعي. كذا في فتح الباري. وقال في البدائع: "وقال الحسن بن زياد: لاتجوز، أي صلوٰة الخوف. وهو قول أبي يوسف الآخر. وإحتجا بقوله تعالىٰ: {وإذا كنتَ فيهم فأَقَمْتَ لهُمُ الصلوٰةَ فَلْتَقُمْ طائفةٌ منهم مَعَكَ} الآية ، جوّز صلوٰة الخوف بشرط كون الرسول فيهم، فإذا خرج من الدنيا إنعدمت الشرطية. ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي، لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلوٰة، وهي الذهاب والمجيئ. ولابقاء للشيئ مع ما ينافيه، إلا أن الشرع أسقط إعتبار المنافي حال حيوة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس إلىٰ إستدراك فضيلة الصلوٰة خلفه. وهذا المعنى منعدم في زماننا. فوجب إعتبار المنافي، فيصلي كل طائفة بإمام على حدة" إهـ. وظن بعضهم أنه تمسك بمفهوم الشرط واعترض عليه في النهاية بأنه: "لاحجة لمن تمسك بها، لماعرف من أصلنا أن المعلق بالشرط، لايوجب عدم الحكم عند عدم الشرط. بل هو موقوف على قيام الدليل. فإذا قام على وجود الحكم لزم. وقد قام هنا. وهو فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد وفاته عليه السلام"إهـ. وقال المحقق في فتح القدير: "ولا يخفى أن إستدلال أبي يوسف ليس بإعتبار مفهوم الشرط، ليدفع بأنه ليس بحجة، بل بأن الصلوٰة مع المنافي لاتجوز في الشرع. ثم إنه أجازها في صورة بشرط. فعند عدمه تبقي على ماكان من عدم الشرعية. لا أن عدم الشرعية عند عدمه مدلول للتركيب الشرطي. فالجواب الحق أن الأصل كما إنتفى بالآية حال كونه فيهم. كذلك إنتفى بعده بفعل الصحابة من غير نكير. فدل إجماعهم على علمهم من جهة الشارع بعدم إختصاصها بحال كونه فيهم" إهـ. وقال بحرالعلوم في رسائل الأركان: "قال الأمام أبويوسف وكان صلوٰة الخوف من خصائصه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. وقوله أشبه عندي بالصواب، أما أولا: فلقوله تعالىٰ{ فَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ} الآية. علق سبحانه وتعالىٰ صلوٰة الخوف بكون النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيهم. وعند فوت الشرط بقي الحكم على الأصل المتقرر في الشرع من فساد الصلوٰة بتخلل العمل الكثير والمشي والإنحراف عن القبلة إنحرافا فاحشا. وأما ثانيا: فلأن الصلوٰة مع المنافيات لو شرعت فإنما يشرع للضرورة، ولاضرورة، فإن لهم أن يجعلوا طائفتين. ويصلي طائفة بإمام. ويقوم طائفة أخرىٰ تجاه العدو . فإذا فرغوا وسلموا، قاموا تجاه العدو .

مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه هذا القول عندنا ليس

ويـصـلـي طائفة أخرىٰ بإمام آخر. وأما في عهده الشريف فكانت ضرورة. لأن الصلوٰة خلف رسول الله صـلـى الله عليه وسلم مقبولة قطعا، ومنبع للبركات والكمالات، وتفويت هذا الفضل عن طائفة للخوف مـمـا لايـرخـصـه ذو عقل. والإجتناب عن التهلكة والجهاد أيضا فرض. فلا جرم شرعت صلوٰة الخوف لينـال هذا الفضل. وأما اليوم فلا ضرورة، فلا شرع للصلوٰة مع المنافي. وما في الهداية: أن أبايوسف وإن أنكر شرعية صلوٰة الخوف فهو محجوج عليه لفعله صلى الله عليه وسلم، فليس بشئ. لأن أبايوسف لما جـعـل شـرعية صـلـوٰة الـخـوف مـن خـصـائصه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فلاحجة عليه إلا بتبيان نفي الإختصاص بنص قاطع فأفهم" إهـ.

أقول: أولا: لا نسلم أن صلوٰ ة الـخـوف مـن خـصـائصه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. والآية لاتدل عـليه، لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم صلوا هذه الصلوٰة بعد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من غير نـكـيـر. ولـو كانت من خصائصه وفهموا من الآية التخصيص لأنكروه، كما أنكروا على الذين صلوا بعد العصر. وعلى سائر الخصائص إذا فعلها أحد. أما شرعيتها مع المنافي فهي من خصائص هذه الصلوٰة، لا مـن خـصـائـصـه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. ويجوز أن يكون شئ مانعا في وقت، وفي حالة، ولايكون مـانـعـا في وقت آخر، وحالة أخرىٰ. فالمشي والإنحراف عن القبلة وغيرهما وإن كان منافيا للصلوٰة في حـالة الأمـن، لـكـنـه ليس بمانع في حالة الخوف. وأيضا لوكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لبيّنه، كـمـا بيّن في صوم الوصال وغيره من خصائصه. فإن قلت: قد وجد التخصيص لأن الله تعالىٰ شرط كون الرسول فيهم، فقال: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ} قـلـنـا: معناه إذا كنت أنت فيهم، أو من يقوم مقامك في الإمامة. كـمـا في قوله تعالىٰ {خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً} والأصـل في الشرائع أن تكون عامة في الأوقات، إلا إذا قام دليـل التـخـصـيـص، ولا دليـل هـنـا. وأقـول ثـانيا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصـلـى" فهـو صـلـى الـلـه تـعالىٰ عليه وسلم لما صلى هذه الصلوٰة في حالة الخوف، ففعله تشريع لهذه الـصـلـوٰة، كلما وجد هذه الحالة. وأما ثالثا: فلما روى الطحاوي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنـه بيّن كيفية صلوٰة الخوف كما مر الحديث مفصلا، وكذلك رواه البخاري في صحيحه هذا الحديث في كتاب التفسير في باب قوله تعالىٰ: {فَإِذَا خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً} ثم قال مالك: "قال نافع: لا أرى ابن عـمـر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال الطحاوي: "هذا الخبر صحيح الإسناد. وأصله مـرفـوع، وإن كـان نـافـع قـد شك فيه في وقت ما حدث به مالكا". فلما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كيـفية صـلـوٰة الخوف من قوله. وعلم الناس. فكيف يقال إنها من خصائصه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. وأمـا رابـعـا: فـلا نسـلـم أنها كانت الضرورة في زمنه صلى الله عليه وسلم، وليست في هذا الزمان. لأن تـحـصـيل الفضل ليس من قبيل الضرورات. ولوكان المشي والإنحراف من القبلة وغيرهما منافيا للصلوٰة

بشئ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿٦٧﴾ قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلک فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا فإن احتج في ذلک بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة الآية فقال إنما أمر بذلک إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم إنقطع ما أمر به من ذلک **قيل** له﴿٦٨﴾ فقد قال عزوجل: خذ من أموالهم صدقة ﴿٦٩﴾ تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية. **فكان** الخطاب ههنا له وقد أجمع أن ذلک كان معمولا به من عبد كما كان يعمل به في حياته ولقد **حدثني** أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبدالله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف هذا ويقول إن الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلوة مع الناس جميعا فإنه لايجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلاينبغي أن يفعل فيها شيًا لا يفعله في الصلوة مع غيره وإنه يقطعها مايقطع الصلوة خلف غيره من الأحداث كلها **فلما** كانت الصلوة خلفه لايقطعها الذهاب والمجئ وإستدبار القبلة إذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلک أيضا.

في هذه الحالة، لما جازت هذه الصلوٰة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. لأن المنافي لايجوز إرتكابه لتحصيل الفضل. وأما ما قال صاحب الهداية: "أن أبايوسف محجوج عليه بما روينا" فليس معناه: أنه حجة عليه من حيث العبارة، بل هو حجة من حيث الدلالة .كما بينه صاحب العناية: بأن السبب هو الخوف. وهو يتحقق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان في حياته. ولم يكن ذلك لنيل فضيلة الصلوٰة خلفه عليه السلام. لان ترك المشي والإستدبار في الصلوٰة فريضة. والصلوٰة خلفه فضيلة. ولاتجوز ترك الفرض لإحراز الفضيلة.

﴿٦٧﴾قوله لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. كما رواه أبوداود: "أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوٰة الخوف". وروي: أن عليا صلاها يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعيد بن العاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه جماعة من الصحابة، منهم: حسين بن علي وحذيفة اليمان وعبدالله بن عمرو بن العاص.

﴿٦٨﴾قوله قيل له الخ. فيه نظر لأن أبايوسف رحمه الله لايحتج بأن الخطاب في صلوٰة الخوف للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو يدل على التخصيص، ليقال إن الخطاب في قوله {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} أيضا للنبي صلى الله عليه وسلم. وأخذ الزكوة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم، بل يحتج بأن إقامة هذه الصلوٰة مشروطة بكونه صلى الله عليه وسلم فيهم. فلما لم يكن فيهم فلاتقام، بخلاف الزكوة. فإن الله تعالىٰ قال: {أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ} فـإيتاء الزكوٰة فريضة، سواء أخذها النبي صلى الله عليه

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصلي أم لا ﴿١﴾

حدثنا علي بن معبد هو إبن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا﴿٢﴾ عن صلوة العصر قال ولم يصليها يومئذ حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا. **قال** ابوجعفر **فذهب** قوم﴿٣﴾ إلى أن

وسلم أولم ياخذها.

﴿٦٩﴾قوله {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} الآية: قال في التفسيرات الأحمدية: "نزلت هذه الآية في قصة قوم تخلفوا من غزوة ، ثم تابوا و وثقوا أنفسهم على سوار المسجد. فلما أطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا فتصدق بها، وطهرنا. فقال ما أمرت أن آخذ من اموالكم شيئا فنزل قوله تعالىٰ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} والصدقة يحتمل النافلة والزكوٰة. و"تطهرهم" صفة صدقة، ولهذا رفعت، وقرئ بالجزم جوابا للأمر. وقرئ "يطهرهم" من أطهره، بمعنى طهره. وبالجملة هو يحتمل صيغة المؤنث والخطاب. "وتزكيهم بها" لايحتمل إلا الخطاب. وهو بمعنى التطهير، أو الإنماء في المال، والمعنى: خذ من أموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة إياهم، أو تطهر أنت إياهم عن الذنوب أوحب المال، وتزكيهم بتلك الصدقة. ومعنى قوله تعالىٰ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} وأعطف عليهم بالدعاء لهم، وترحمهم، {إِنَّ دُعَاءَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ} أي يسكنون إليه، وتطمئن قلوبهم بأن الله قد تاب عليهم" إهـ.

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوٰة وهو راكب هل يصلي أم لا؟

﴿١﴾قوله باب الرجل يكون الخ. الغرض من هذا الباب بيان أن الخوف إذا اشتد بحيث لايمكنه النزول، هل هو يصلى راكبا أم لا؟.

﴿٢﴾قوله شغلونا عن صلوٰة العصر الخ: و وقع في الموطا: "أن الذي فاتهم الظهر والعصر". وفي حديث أبي سعيد الخدري: "الظهر والعصر والمغرب". وفي لفظ النسائي: "حبسنا عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء". وعند الترمذي من حديث أبي عبيدة عن أبيه: "أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق". الحديث. وقال بعضهم: "وفي قوله: أربع تجوّز، لأن العشاء لم تكن فاتت، إلا أن يقال: معناه أن العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا، وليس معناه أنها فاتت عن وقتها المعهود". وقال ابن العربي: "الصحيح أن الصلوٰة التي شغل عنها واحدة، وهي العصر". ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه: "شغلونا عن صلوٰة الوسطى صلوٰة العصر". قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما، وكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قال: وهذا أولى". (عيني)

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ. وهم ابن أبي ليلىٰ. والحكم بن عتيبة والحسن بن الحي.

الـراكـب لا يصلي الفريضة على دابته و إن كان في حال لايمكنه فيها النزول قالوا لأن النبي صـلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكبا و **خالفهم** في ذلـك آخرون﴿٤﴾ فقالوا إن كان هـذا الـراكب يقاتل فلايصلي وإن كان الراكب لايقاتل ولايمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكـون الـنبي صـلـى الـلـه عـليه وسلم لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلوة لايكـون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا **فنظرنا** فـي ذلـك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قـال ثنا أبوعامر وبشر بن عمر عن إبـن أبي ذئب ح و**حدثنا** يـونـس قـال أنـا إبـن وهـب قال أخبرني إبن أبي ذئب عن سعيد الـمقبـري عـن عبـد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق﴿٥﴾ حتى كـان بـعد المغرب بهويّ﴿٦﴾ مـن الـليـل حتـى إذا كـفيـنا وذلـك قول الله تعالى: وكفى الله الـمومنين القتال وكان الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر﴿٧﴾ فـأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلـك ثم

﴿٤﴾قـولـه وخـالـفهـم فـي ذلك آخـرون: أراد بهـم الثوري وأباحنيفة وأبايوسف ومحمد وزفر ومالكا وأحمد، فإنهم قالوا إن كان الراكـب في الحرب يقاتل لايصلي. وإن كان راكبا لايقاتل ولايمكنه النزول يـصـلـي. وعند الشافعي: يجوز له أن يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات. وفي الذخيرة: "إذا اشتـد الـخـوف صـلـوا رجـالا قيـامـا على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها". وقال الـقـاضـي عـياض فـي الإكـمـال: "لايـجـوز ترك إستقبال القبلة فيهاعند أبي حنيفة رحمه الله. وهذا غير صـحيـح. ولاتـجـوز بـجـمـاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلىٰ. وعن محمد تجوز. وبه قال الشـافـعي. وإذا لـم يـقـدروا عـلى الصلوٰة على ما وصفنا أخّروها، ولايصلون صلوٰة غير مشروعة. وعن مـجـاهد وطاؤس والحسن وقتادة وضحاك: يصلون ركعة واحدة، لا بإيماء. وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يـكـبـرون تـكـبيرتين حيث كانت وجوههم. وقال إسحق: إن لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة وإلا فتـكـبيـرة واحدة. وذكر البخاري في صحيحه: قال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلوٰة صـلـوا إيـمـاء كل إمرئ لنفسه. فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلوٰة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصـلـوا ركـعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول". إهـ

﴿٥﴾قوله حبسنا يوم الخندق الخ. رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبويعلى الـمـوصـلـي كـلـهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه. ورواه أحمد والنسائي أيضا.

﴿٦﴾قوله بهَويّ من الليل: هو بالفتح: الزمان الطويل. وقيل مختص بالليل ومنه إضطجع هويّا.

أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عزوجل في صلوة الخوف فرجالا أو ركبانا فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلوة يومئذ ركبانا إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيح لهم بهذه الأية فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب ولايمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي عليها إيماء وكذلك لوكان رجلا كان على الأرض فخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعدا إن كان يخاف ذلك في القيام ويومئ إيماء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

﴿٧﴾قوله فأقام الظهر الخ. وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود. قال: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ماشاء الله. فأمر بلالا، فأذن. ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء". وأخرج البزار عن جابر بن عبدالله: "أنه صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ،حتى ذهبت ساعة من الليل. فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر. ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر. ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب. ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء. ثم قال ما على الأرض قوم يذكرون الله هذه الساعة غيركم".وفيه: عبدالكريم ابن أبي المخارق مضعف.

ويستفاد منه: أن الترتيب بين الفوائت وكذا بين الفائتة والوقتية واجب. وهو قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى أنصاري والليث. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحق، وهو قول عبدالله بن عمر. وقال طاؤس: الترتيب غير واجب. وبه قال الشافعي وأبوثور وابن القاسم وسحنون، وهو مذهب الظاهرية. ومذهب مالك: وجوب الترتيب. كماقلنا. ولكن لايسقط بالنسيان، ولابضيق الوقت، ولا بكثرة الفوائت. كذا في شرح الإرشاد. وفي شرح المجمع: والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان. كما نطقت به كتب مذهبه. وعند أحمد: لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها، ثم يصلي الفائتة، ثم يعيد الوقتية. وذكر بعض أصحابه: أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب. وعند زفر: من ترك صلوٰة شهر بعد المتروكة لاتجوز الحاضرة. وقال ابن أبي ليلیٰ: من ترك صلوٰة لاتجوز صلوٰة سنة بعدها. وإستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نسي صلوٰة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلوٰته، فإذا فرغ من صلوٰته فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام". وقال الدارقطني:" الصحيح أنه من قول ابن عمر". كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله. وقال عبدالحق: وقد وقفه سعيد بن عبدالرحمن ووثقه يحيى بن معين. قلت: وأخرجه أبوحفص بن شاهين مرفوعا. ويستفاد منه أيضا: أن الظاهر أنه صلاها بجماعة. فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة. وهذا بالإجماع. وشذ الليث، فمنع من ذلك، مع أنه أجاز صلوٰة الجمعة جماعة إذا فاتت. ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي. (عيني)

باب الإستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة أم لا؟﴿١﴾

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود هو أبو البشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمن بن بلال عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك﴿٢﴾ يذكر أن رجلا دخل المسجد﴿٣﴾ يوم الجمعة من باب كان وجاه﴿٤﴾ المنبر ورسول الله صلى الله عليه

باب الإستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلوٰة أم لا ؟

﴿١﴾قوله باب الإستسقاء: وهو طلب السقيا بضم السين، وهو المطر. وقال ابن الأثير: هو إستفعال من طلب السقيا. أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقي الله عباده الغيث، وأسقاهم. والإسم السقيا بالضم، وإستسقيت فلانا، طلبت منه أن يسقيك. وفي المطالع: يقال سقى أسقى بمعنى واحد. وقرئ {نُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا} بالوجهين. وكذا ذكره الخليل وابن القوطية: سقي الله الأرض وأسقاها. وقال آخرون: سقيتُه: ناولته يشرب. وأسقيته: جعلت له سقْيا يشرب منه. والإستسقاء: الدعاء لطلب السقيا. كذا قاله العيني، وقال في فتح الباري: "الإستسقاء شرعا طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص".

﴿٢﴾قوله أنه سمع أنس بن مالك الخ. هذا الحديث الذى أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

﴿٣﴾قوله إن رجلا دخل المسجد: لم يدر إسمه في حديث أنس. وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور. وقد رواه الطحاوي أيضا من طريق شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة بحيث يمكن أن يفسر الرجل المذكور بكعب. وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة☆ ما يمكن أن يفسر: بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. ولكن رواه ابن ماجة من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: "يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إستسق الله عزوجل". الحديث. ففي هذا أنه غير كعب. وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب. وهو وهم، لأن قوله في الحديث: "فقال يا رسول الله" يدل على أن السائل كان مسلما. وأبوسفيان إذ ذاك لم يكن مسلما. وجاء في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس: أصاب الناس سنة، أي جدب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، قام أعرابي". وجاء في رواية

☆ في لسان العرب: والطريق: السبيل تذكر وتؤنث، تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى، وفي حديث بسرة: أن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، هي جمع طريق على التانيث لأن الطريق يذكر ويؤنث، فجمعه على التذكير "أطرقة" كرغيف وأرغفة، وعلى التانيث "أطرق" كيمين وأيمن.(ف،القادري)

وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الأموال﴿٥﴾ وانقطعت السبل﴿٦﴾ فادع الله يغيثنا﴿٧﴾ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٨﴾

يحيى بن سعيد عن أنس: أتى رجل أعرابي من أهل البدو". وأما قوله في رواية ثابت الآتية عن أنس: "فقال بعض أهل المسجد" فلايعارض ذلك. (فتح الباري وعيني)

﴿٤﴾قوله من باب كان وجاه المنبر: بكسر واو "وجاه". ويجوز ضمها. أي مواجهه. ووقع في شرح ابن التين: أن معناه مستدبر القبلة. وهو وهم. وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر. وليس الأمر كذلك. ووقع في رواية إسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء. فسر بعضهم دارالقضاء بأنها دار الإمارة. وليس كذلك. وإنما هي دار عمر بن الخطاب. وسمي دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه. فكان يقال لها دارقضاء دين عمر. ثم طال ذلك. فقيل لها "دار القضاء". ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر. وذكر عمر بن شيبة في إخبار المدينة عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه: كانت دارالقضاء لعمر فأمر عبدالله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه فباعوها من معاوية. وكانت تسمى دارالقضاء. (فتح الباري)

﴿٥﴾قوله هلكت الأموال: وجاء في بعض روايات البخاري: هلكت المواشي. فالمراد من الأموال المواشي أيضا. لا الصامت. وفي بعضها بلفظ:" هلك المال وجاع العيال". وفي بعضها:" هلك الكراع" بضم الكاف، وهو يطلق على الخيل وغيرها. والمراد بالهلاك عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

﴿٦﴾قوله وانقطعت السبل: واختلف في معناه، فقيل: ضعفت الإبل لقلة الكلاء أن يسافر بها". وقيل: "أنها لاتجد في السفر من الكلاء مايبلغها". وقيل :"إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام. ولم يجلبوه إلى الأسواق". وقيل:" نفاد ما عندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق".

﴿٧﴾قوله يغيثنا: وفي رواية للبخاري: أن يغيثنا، أي فهو يغيثنا. وفي رواية إسمعيل بن جعفر: يغثنا، بالجزم. وهو الأوجه، لأنه جواب الامر. ويجوز الضم في "يغيثنا" على أنه من الإغاثة. وبالفتح على أنه من الغيث. ويرجح الأول قوله في رواية إسمعيل بن جعفر: "فقال اللهم أغثنا". والمشهور في كتب اللغة أن يقال في المطر: غاث الله الناس والأرض، يغيثهم بفتح الياء. وقال عياض: "قال بعضهم: هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة. وليس من طلب الغيث. إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا". وقال ابن القطاع غاث الله عباده غاثا وغياثا: سقاهم المطر، وأغاثهم: أجاب دعائهم. ويقال: غاث وأغاث بمعنى. والرباعي أعلىٰ. وقال ابن دريد: " الأصل، غاثه الله يغوثه غوثا، وأغاثه يغيثه إغاثة. فأميت غاث. واستعمل أغاث. ومن فتح أوله فمن الغيث.

﴿٨﴾قوله فرفع الخ. وفي رواية للنسائي. ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون.

يـديه ثم قال أللهم اسقنا﴿٩﴾ قـال أنس فوالله ما نرى في السماء من سحاب ﴿١٠﴾ ولا قزعة وما بيننا وبين سلع ﴿١١﴾ من بيت ولا دار﴿١٢﴾ قـال فطلعت من وراء ه سحابة مثل الترس ﴿١٣﴾ فلما توسطت السماء إنتشرت ثم أمطرت قال فوالله مارأينا الشمس سبتا﴿١٤﴾ قال ثم دخل رجل﴿١٥﴾ من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس

وكذا هو في رواية البخاري من طريق يحيى بن سعيد. وفي رواية حميد عن أنس: حتىٰ رأيت بياض إبطيه كماياتي. وفي رواية: فمد يديه ودعا.

﴿٩﴾قوله اللهم أسقنا: وفي رواية البخاري هذا اللفظ ثلث مرات. وفي روايته عن ثابت عن أنس: اللهم أسقنا" مرتين.

﴿١٠﴾قوله من سحاب: أي من سحاب مجتمع. ولاقزعة بفتح القاف والزاء، بعدها مهملة. أي سحاب متفرق. قال ابن سيده:" القزع قطع من السحاب رقاق، كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب الكثير. وفي المحكم أكثر ما يكون ذلك في الخريف".

﴿١١﴾قوله سلع: بفتح السين المهملة وسكون اللام في آخره عين مهملة. وهو جبل معروف بالمدينة. ووقع عند ابن سهل، بفتح اللام وسكونها. وقيل بغين معجمة، وهو خطأ.

﴿١٢﴾قوله من بيت ولادار: أي يحجبنا عن رويته. وأشار بذلك إلىٰ أن السحاب كان مفقودا لا مسترا ببيت ولاغيره. ووقع في رواية للبخاري عن ثابت عن أنس: "وأن السماء لمثل الزجاجة" أي لشدة صفائها، وذلك مشعربعدم السحاب أيضا.

﴿١٣﴾قوله مثل الترس: أي مستديرة ولم يرو أنها مثله في القدر. لأن في رواية حفص بن عبيدالله عند أبي عوانة: "فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها" فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة .

﴿١٤﴾قوله ما رأينا الشمس سبتا: كناية عن إستمرار الغيم الماطر. وهذا في الغالب. وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية. وقد تحجب الشمس بغير مطر. وأصرح من ذلك رواية إسحق بلفظ: " فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذى يليه، حتى الجمعة الأخرىٰ".

﴿١٥﴾قوله ثم دخل رجل: ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت، دلت على التعدد. ووقع في صحيح البخاري:" قال شريك فسألت أنسا أهو الرجل الأول. قال لا أدري. وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير. فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنسا من أهل اللسان. وقد تعددت. في رواية إسحاق عن أنس: فقام ذلك الرجل أو غيره. وكذا لقتادة. وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه. وفي رواية يحيى بن سعيد: "فأتى الرجل فقال يا رسول الله". ومثله لأبى عوانة من طريق حفص عن أنس، بلفظ: فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرىٰ. وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا،

فاستقبله قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل﴿١٦﴾ فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا﴿١٧﴾ ولا علينا اللهم على الآكام والظراب قال فأقلعت﴿١٨﴾ وخرج يمشي في الشمس **حدثنا** بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك فذكر بإسناده نحوه **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا أبوظفر عبدالسلام بن مطهر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال إني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله يخطب فقال بعض أهل المسجد يارسول الله صلى الله عليه وسلم حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى أن

فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه .أو نسيه بعد أن كان تذكره.

﴿١٦﴾قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل: أي بسبب غير السبب الأول. والمراد أن كثرة الماء إنقطع المرعىٰ بسببها. فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يُكِنُّها من المطر.ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي: "من كثرة الماء". وأما انقطاع السبل، فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء.

﴿١٧﴾قوله اللهم حوالينا الخ. بفتح اللام. وفي رواية مسلم: "حولنا" وكلاهما صحيح. يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه. أي مطيفين به من جوانبه. وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره: أللهم أنزل أو أمطر حوالينا. ولاتنزل علينا. وقوله "ولاعلينا". بيان للمراد بقوله "حوالينا" لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها، بقوله "ولاعلينا". قال الطيبي: "في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط. ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات، ليس مقصودا لعينه. ولكن ليكون وقاية من أذى المطر. فليست الواو مخلصة لِلعطف. ولكنها للتعليل. وهو كقولهم: تجوع الحرة ولاتاكل بثديها. فإن الجوع ليس مقصودا لعينه، ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا" إهـ.

﴿١٨﴾قوله فأقلعت: بفتح الهمزة من الإقلاع. والإقلاع عن الإمر: الكف عنه والإمساك، يقال فلان أقلع عما كان عليه. ووجه تانيثها بإعتبار السحابة. وفي رواية مالك: " فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، أي خرجت عنها، كما يخرج الثوب عن لابسه".وفي رواية سعيد عن شريك:" فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، تمزق السحاب حتىٰ مانرى منه شيئا". أي في المدينة. ولمسلم في رواية حفص: " فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه المُلاء حين تطوي". والملا: بضم الميم، والقصر وقد يمد، جمع ملاءة. وهو ثوب معروف". وفي رواية قتادة: " فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا و شمالا

الرجل ليهمه﴿١٩﴾ من نفسه أن يأتي أهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد يارسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور﴿٢٠﴾ ما فوق روسنا منها حتى كانا في إكليل يمطر ماحولنا ولا نمطر **حدثنا** ابن مرزوق وأبو بكرة قالا ثنا عبدالله بن بكر عن حميد قال سئل أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يارسول الله قحط المطر﴿٢١﴾ وأجدبت الارض﴿٢٢﴾ وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم ذكر نحو حديث إبن أبي داود **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه

يمطرون". أي أهل النواحي، ولايمطر أهل المدينة.

﴿١٩﴾قوله فوبلتنا حتى أن الرجل ليهمه: أي أمطرتنا. ولمسلم:" ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه". قال النووي: هكذا ضبطناه. وكذا هو في نسخ بلادنا. ومعناه ظاهر. وذكره القاضي فيه أنه روي في نسخ بلادهم على ثلثة أوجه، ليس منها هذا. ففي رواية لهم: "وهلتنا" ومعناه: أمطرتنا. قال الأزهري: " يقال هلّ السحاب بالمطر هللا، والهال المطر. ويقال أنهلت أيضا". وفي رواية لهم: "وَمَلتنا" بالميم مخففة اللام. قال القاضي: ولعل معناه أوسعتنا مطرا. وفي رواية: "ملأتنا" بالهمز. وقوله: "تهمه نفسه" ضبطناه بوجهين، فتح التاء مع ضم الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء. يقال: همّه الشئ وأهمّه أي: أهمّ له. ومنهم من يقول: همه عذابه وأهمه غمّه.

﴿٢٠﴾قوله فتقور: هكذا هو في رواية أحمد من هذا الوجه. وفي رواية إسحق عن أنس: "فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة". والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة. والمراد بها ههنا الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس. وضبطها الزين بن المنير تبعا لغيره: بنون بدل الموحدة. ثم فسره: بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب. لكن جزم عياض: بأن من قاله بالنون فقد صحف. هكذا في فتح الباري. قال العيني: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في إجابة دعائه، متصلا به في الدعاء. فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لايتضرر به ساكن، ولا ابن سبيل. وسأل بقاء ه في مواضع الحاجة بحيث يبقي نفعه وخصبه في بطون الأودية ونحوها".

﴿٢١﴾قوله قحط المطر: هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها. أي أمسك. يقال قحط المطر قحوطا، إذا إحتبس. وحكى الفراء "قحط" بالكسر، وجاء "قحط القوم"، على صيغة المجهول، قحطا.

وسلم بنحوه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا﴿٢٣﴾ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يارسول الله إن الله قد نصرك

﴿٢٢﴾قوله وأجدبت الأرض: أي أصابها الجدب. وهو إنقطاع المطر ويُبس الأرض، وهو ضد الخصب.

﴿٢٣﴾قوله حدثنا حديثا الخ. هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن. والحاكم وأحمد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب. ولفظه للبيهقي والحاكم: عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: "حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا على مضر.فأتيته، فقلت: يارسول الله إن الله قد أعطاك. واستجاب لك. وإن قومك قد هلكوا. فدع الله لهم". الحديث. وروى البخاري في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق، قال عبدالله: "إن قريشا لما إستعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم، دعا عليهم بسنين كسني يوسف. (الى ان قال)فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل يا رسول الله إستسق الله لمضر. فإنها قد هلكت. قال لمضر؟ إنك لجرئ، فاستسقى لهم. فسقوا". الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: وقائل "فقيل" يظهر لي أنه أبوسفيان، لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين: "فجاء ه أبوسفيان". ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب: "قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر، فأتاه أبوسفيان، فقال أدع الله لقومك، فإنهم قد هلكوا". ورواه أحمد وابن ماجة من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة. ولم يشك،(١) فأوهم أباسفيان. (٢) قال: جاء ه رجل فقال إستسق الله لمضر، فقال إنك لجري، أولمضر. قال يارسول الله إستنصرت الله فنصرك. ودعوت الله فأجابك. فرفع يديه، فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا مرئيا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار. قال: فأُجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا قد تهدمت البيوت، فرفع يديه، فقال: أللهم حوالينا ولا علينا. فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا". فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجرئ. هو أبوسفيان، لكن يظهر لي أن فاعل "قال يارسول الله إستنصرت الله الخ" هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد والحاكم من طريق شعبة بهذا الإسناد إلى كعب: "قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر". الحديث. فعلى هذا كانّ

---

(١)أي لم يشك في كعب بن مرة فلم يقل: كعب بن مرة أو مرة بن كعب.(ف. قادري)

(٢)أي لم يصرح أن الرجل كان أبا سفيان. بل أشار إليه إيهاماً.(ف. قادري)

واستجاب لک وإن قومک قد هلکوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا﴿٢٤﴾ غيثا مغيثا مريئًا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائثٍ نافعا غير ضار قال فما کان إلا جمعة أونحوها حتى مطروا

قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٢٥﴾ إلى أن سنة الاستسقاء هو الإبتهال إلى الله تعالى﴿٢٦﴾ والتضرع إليه کما في هذه الآثار وليس في ذلک صلوة وممن ذهب إلى ذلک أبو حنيفة **وخالفهم** في ذلک آخرون منهم أبو يوسف فقالوا بل السنة في الاستسقاء أن يخرج

أباسفيان وكعبا حضرا جميعا، فكلمه أبوسفيان بشئ وكعب بشئ. فدل ذلك على إتحاد قصتهما. وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله: "إستنصرت الله فنصرك" لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة. لكن لا يلزم من ذلك إتحاد هذه القصة مع قصة أنس. بل قصة أنس واقعة أخرىٰ.

﴿٢٤﴾قوله اللهم اسقنا: قال الخطابي:" قوله مريئا يقال مرأني الطعام. وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة. وإنحدر منها طيبا. ويحتمل "مريئا" مدرارا، من قولهم: ناقة مرئ. أی كثير اللبن. وقوله "مريعا" ذا مراعة وخصب. ويروى: "مربعا" بالباء أي منبتا للربيع المغني عن الإرتياد لعمومه. والناس يربعون حيث شاؤوا، ولايحتاجون إلى النجعة. ويروى "مرتعا" أي ينبت الله به ما يرتع الإبل. وكل محصب مرتع. ومنه قوله تعالىٰ: {يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ}إهـ. وقال الطيبي: عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الإسناد المجازي. والمغيث في الحقيقة هو الله تعالىٰ. وكذا أتبع "مريئا" بـ "مرتعا" بالتاء بمعنى: ينبت الله تعالىٰ به ما يرتع به الإبل .وأكد النافع "بغير ضار" و"عاجلا" بغير رائس، إعتناء بشان الخلق. وإعتمادا على سعة رحمة الله تعالىٰ عليهم، فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء كانت الإجابة طبقا له حيث أطبق عليهم السماء" إهـ.

﴿٢٥﴾قوله فذهب قوم الخ. قال النووي: "لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول". قال العيني: " هذا ليس بصحيح. لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة. فروى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه خرج مع مغيرة بن عبدالله الثقفي يستسقي. قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي. وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص عن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي. فما زاد على الإستغفار. وذكر في المحيط قول أبي يوسف مع أبي حنيفة. وقال في البدائع: "ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لاصلوٰة في الإستسقاء". وإنما فيه الدعاء. وأراد بقوله: "لاصلوٰة في الإستسقاء" الصلوٰة بجماعة. أي: لاصلوٰة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أباحنيفة عن الإستسقاء، هل فيه صلوٰة أو دعاء موقت أو خطبة؟. فقال: أما صلوٰة بجماعة فلا. ولكن الدعاء والإستغفار، وإن صلوا وحدانا لاباس به. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقال محمد: يصلي

الامام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هنالك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلا لايمكنه قلبه كذلك أو يكون طيلسانا﴿٢٧﴾ فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن وقالوا ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز أيضا يسأل الله ذلك فليس فيه دفع أن يكون من سنة الامام إذا أراد أن يستسقي بالناس أن يفعل ماذكرنا **فنظرنا** فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا فإذا يونس قد **حدثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد﴿٢٨﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى

الإمام أو نائبه في الإستسقاء ركعتين بجماعة. كما في الجمعة. ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف. وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة. وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد. وهو الأصح.

﴿٢٦﴾قوله هو الإبتهال إلى الله تعالى: {إستَغْفِرُوا ربَّكم إنَّه كان غَفَّاراً يُرسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً}

﴿٢٧﴾قوله طيلسانا: فارسي معرب. قال الفارابي:" هو فيعلان بفتح الفاء والعين". وبعضهم يقول: "بكسر العين لغة". قال الأزهري:" ولم أسمع فيعلان بكسر العين بل بضمها، مثل الخيزران". وعن الأصمعي: لم أسمع كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان من لباس العجم. (مصباح المنير). قال في المجمع:" هي بفتح لام بُرود سُود ولحمها وسُداها صوف". وقال في القاموس: الطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب أصله طالشان. يقال في الشتم يا ابن الطيلشان. أي إنك أعجمي.

﴿٢٨﴾قوله عن عبدالله بن زيد الخ. حديثه أخرجه البخاري أيضا في مواضع في الإستسقاء عن آدم وأبي اليمان وعلي بن عبدالله وعبدالله بن محمد وقتيبة وإسحاق عن وهب ومحمد عن عبدالوهاب. وأخرجه أيضا في الدعوات: عن موسى بن إسمعيل. وأخرجه مسلم في الصلوٰة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال. وعن أبي الطاهر بن السرح حرملة بن يحيى. وأخرجه أبوداود فيه عن القعنبي عن مالك به. وعنه عن سليمان بن بلال به. وعن أبي الطاهر بن السرح وسليمان بن داود وعن أحمد بن محمد. وعن محمد بن عوف. وعن قتيبة عن مالك به. وعنه عن سفيان بن عيينة به. وعنه عن الدراوردي به. وعن محمد بن بشار وعمرو بن علي. وعن الخارث بن مسكين. وعن عمرو بن عثمان. وعن محمد بن رافع. وعن هشام بن عبدالملك. وعن محمد بن منصور. وأخرجه ابن ماجة: "عن محمد بن الصباح. وأخرجه أبوداود أيضا عن أحمد بن محمد بن ثابت عن عبدالرزاق. وأخرجوه أيضا خلا ابن ماجة من رواية الزهري عن عباد بن تميم. وأخرجوه خلا الترمذي من رواية أبي

فاستسقى فقلب رداءه «٢٩» واستقبل القبلة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد أن رسول

بكر بن محمد. كماذكرنا. وأخرجه أيضا أبوداود والنسائي من رواية عمارة بن غزية عن عباد بن تميم. وأخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد. قال سفيان بن عيينة: عبد الله بن زيد هذا هو الذي أري النداء. وقال النسائي: "هذا غلط من ابن عيينة، وعبدالله بن زيد الذي أري النداء هو عبدالله بن زيد بن عبدربه. وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم". وقال البخاري: "كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري".

﴿٢٩﴾قوله فقلب ردائه: أي جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على الأيمن. كمايجيئ في رواية المسعودي. والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته. لما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال: "وحول ردائه ليتحول القحط". ونحوه في مسند إسحق من قول وكيع. وكذا في الطبراني من حديث أنس. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب، بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه. وتعقبه ابن العربي: بأن من شرط الفال أن لايقصد إليه. قال: وإنما التحويل إمارة بينه وبين ربه. قيل له: حوِّل ردائك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلىٰ نقل. والذي ردّه، ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر. ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال فهو أولىٰ من القول بالظن. وقال بعضهم: "إنما حول ردائه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء. فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة، لايقتضي الثبوت على العاتق. فالحمل على المعنى الأول أولىٰ، فإن الإتباع أولىٰ من تركه لمجرد إحتمال الخصوص". والله أعلم إهـ. واختلفوا في أن تحويل الرداء هل هو للإمام فقط أوللمامومين أيضا؟ فقال الشافعية: يستحب للمامومين أيضا كما يستحب للامام. ذكره النووي في شرح صحيح مسلم قال: وبه قال مالك وغيره. وخالف فيه جماعة من العلماء إهـ. ولا يقلب أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث ابن سعيد و ابن عبد الحكم وابن وهب. وقال في الهداية: "ولايقلب القوم أرديتهم. لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك" إهـ. وفي فتح القدير: "قال الزيلعي: المخرج ليس كذلك، عند أبي داود: إستسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء. فأراد أن ياخذ بأسفلها فيجعله أعلاها. فلما ثقلت قلبها على عاتقه. زاد الإمام أحمد "و تحول الناس معه". قال الحاكم على شرط مسلم" إهـ ودفع بأنه إنما قال في الهداية: "لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. فنقل أنهم فعلوا ذلك لايمسه. وأجيب: بأن تقريره إياهم إذ حولوا، أحد الأدلة. وهو مدفوع: بأن تقريره الذي هو من الحجج ماكان عن علمه. ولم يدل شئ مما روي على علمه بفعلهم. ثم

الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ﴿٣٠﴾ فاستسقى فحول رداءه ﴿٣١﴾ واستقبل القبلة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال أنا المسعودى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى قال لابل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستسقى فقلب رداءه ففي هذه الآثار قلبه لرداءه وصفة قلب الرداء كيف كان ﴿٣٢﴾ وإنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك نقول ما

تقريره بل إشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به. وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم" إهـ.

﴿٣٠﴾ قوله خرج إلى المصلىٰ الخ. قال النووي:" فيه إستحباب الخروج للإستسقاء إلى الصحراء. لأنه أبلغ في الإفتقار والتواضع. ولأنها أوسع للناس. لأنه يحضره الناس كلهم. فلا يسعهم الجامع" إهـ.

﴿٣١﴾ قوله فحول رداءه: قال الحافظ ابن حجر: "ذكر الواقدي: أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر. كان يلبسهما في الجمعة والعيدين. و وقع في شرح الأحكام لابن بزيرة: ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار. والأول أولىٰ". إهـ.

﴿٣٢﴾ قوله قلب الرداء كيف كان: قال العيني: " قال الخطابي: إختلفوا في صفة التحويل، فقال الشافعي ينكس أعلاه أسفله وأسفله أعلاه. ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال. ويجعل الشمال

أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو وما لايمكن ذلك فيه حوله فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن فقد زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الأول فينبغي أن يستعمل ذلك ولايترك وقد حدثنا ربيع الموذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن إسحق بن عبدالله بن كنانة من بني مالك بن حبيل قال حدثني أبي قال أرسلني الوليد﴿٣٣﴾ بن عقبة أسأل له عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فأتيت إبن عباس فقلت إنا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن أرسلك إبن أخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل﴿٣٤﴾ فسأل ما كان بذلك باس ثم قال إبن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم

على اليمين. وكذلك قال إسحق. وقال الخطابي: إذا كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله. وإن كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه" إهـ. وقال أصحابنا: " إن كان مربعا يجعل أعلاه أسفله. وإن كان مدورا يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن". إهـ.

﴿٣٣﴾قوله أرسلني الوليد الخ. أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم في المستدرك. وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس. ففي رواية للحاكم:" أن الوليد أرسله إلى ابن عباس. ولم ينسبه". وفي رواية أخرىٰ له ولابن ماجة وللنسائي:" أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس". وفي رواية الترمذي: " قال: أرسلني الوليد بن عقبة. وهو أمير المدينة إلى ابن عباس". وفي رواية أبي داود بسنده عن النفيلي: " قال أرسلني الوليد بن عتبة". وقال عثمان شيخ أبي داود ابن عقبة. ثم قال أبوداود: والصواب ابن عتبة. وفي رواية للبيهقي: " أرسلني أميرمن الأمراء". وفي رواية أخرىٰ له: " أن الوليد أرسل إلى ابن عباس". وفي رواية أخرىٰ له: " أرسلني الوليد بن عقبة، وهو يومئذ أمير المدينة". ثم قال البيهقي بعد ذكر الحديث: " هذا لفظ حديث إبراهيم بن موسى. وحديث يحيى بن يحيى بمعناه إلا أنه قال: الوليد بن عتبة. قال أبوداود السجستاني: "الصواب ابن عتبة". قال الترمذي: "هذا حديث حسن، صحيح". وروى الحاكم وسكت. وقال الذهبي في التلخيص: "لا أعرف في رواته مجروحا". إهـ وقال الزيلعي في التخريج: " قال المنذري في مختصره: "رواية إسحق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة". وقال في تهذيب التهذيب: " وروي عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلا، فيما قال أبوحاتم". وقال الحافظ في الدراية: " وهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس"إهـ. وهذا الحديث الذي في الكتاب يدل دلالة بينة أن إسحق بن عبدالله سمع هذا الحديث من ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما.

﴿٣٤﴾قوله ولو أنه أرسل الخ. وفي رواية البيهقي عن سفيان عن هشام. قال: ما منعه أن ياتيني فيسألني.

متبذلا﴿٣٥﴾ متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم﴿٣٦﴾ هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين﴿٣٧﴾ فقوله كما يصلي في

﴿٣٥﴾قوله مبتَذلا: وفي رواية الترمذي وغيره: "متبذِّلا" بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والموحدة وتشديد الذال المعجمة. وأما على رواية المصنف فبتقديم الموحدة ساكنة وتخفيف الذال. وهوهكذا في عبارة الشافعي. يقال: تبذل وإبتذل، إذا لبس ثياب البذلة بالكسر، ما يمتهن من الثياب. وفي النهاية: "التبذل ترك التزين على جهة التواضع". وقوله: "متواضعا" أي في الظاهر "متضرعا" أي باللسان في أنواع الذكر. وفي رواية: متخشعا أي في الباطن.

﴿٣٦﴾قوله فلم يخطب خطبتكم هذه: يفيد نفي الخطبة المعهودة. وهي خطبة الجمعة، لا أصل الخطبة. فإن النفي إذا دخل على مقيد إنصرف إلى القيد، ثم أفاد ثبوت أصل الحكم في المحاورات الخطابية لا بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عندنا، أو مطلقا عند الثلثة. فلذا لم ينتهض إستدلال من استدل بحديث ابن عباس هذا للإمام أحمد على نفي الخطبة في الإستسقاء. فإن أحمد ينفيها كقول أبي حنيفة رضي الله عنهما. وأما على أصلنا: فحاصله نفي الخطبة المخصوصة. وهو لايستلزم ثبوت أصلها نفيا لدلالة المفهوم في الأحكام. فتبقى على العدم حتى يقوم دليل. وأنت قد علمت أنها رويت. ولابد للإمام أحمد إذ كان ينفيها أن يحكم بعدم صحة الوارد فيها، فينتفي الدليل..ونفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. (فتح القدير).

﴿٣٧﴾قوله كما يصلي في العيدين: " هذا القول يحتمل معنيين. الأول:" أنه صلى بلا أذان ولا إقامة. وجهر فيهما. كما هو في العيدين. وعليه حمل المصنف. وأثبته بالدليل". والثاني: أنه كبر فيهما تكبيرات الزوائد كما كان يكبر في العيدين. قال العيني: "وقال الخطابي: وفيه دلالة على أنه يكبر كما يكبر في العيدين. وإليه ذهب الشافعي. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري. وهو رواية عن أحمد. وذهب جمهورالعلماء إلىٰ أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وإسحق وأحمد في المشهورعنه، وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. وقال داود: إن شاء كبر كما يكبر في العيدين. وإن شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات. وهذا الإحتمال أي التكبير في صلوٰة الإستسقاء كالتكبيرات في العيدين، مما لا دليل عليه. ولذا تركه المصنف. فإن قلت: قد روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: "أرسلني مروان إلىٰ ابن عباس أسئله عن سنة الإستسقاء. فقال: سنة الإستسقاء سنة الصلوٰة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب ردائه ،فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه. وصلى ركعتين، كبر في الأولىٰ سبع تكبيرات. وقرأ بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلىٰ}

العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين **حدثنا** فهد قال ثنا عبيد بن إسحق العطار قال ثنا حاتم بن إسمعيل فذكر بإسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يوذن ولم يقم﴿٣٨﴾ ولم يقل مثل صلوة العيدين **فدل** ذلك أن قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول وإنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه فذكر مثل حديث ربيع عن أسد قال سفيان﴿٣٩﴾ فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلوة او بعدها قال لا أدري **ففي** هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلوة العيد، التي تفعل نهارا في وقت خاص، فحكمها الجهر، وكذلك أيضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار، ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمه الجهر فثبت بذلك أن كذلك حكم الصلوات التي بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض أو في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة **فثبت** بما ذكرنا أن صلوة الاستسقاء سنة﴿٤٠﴾ قائمة لاينبغي

وقرأ في الثانية {هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَة} وكبر فيه خمس تكبيرات. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". قلت: أجيب عنه بوجهين. أحدهما: أنه ضعيف، فإن محمد بن عبدالعزيز، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يروي عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الإحتجاج به. وقال ابن قطان في كتابه: هو أحد ثلثة إخوة، كلهم ضعفاء: محمد وعبدالله وعمران بنو عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف. وأبوهم عبدالعزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما". والثاني: أنه معارض بحديث رواه الطبراني في الأوسط بإسناده عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستسقى فخطب قبل الصلوٰة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة". (عيني)

﴿٣٨﴾قوله ولم يوذن ولم يقم: قال النووي:" أجمعوا على أنها لايوذن لها ولايقام. لكن يستحب أن يقال الصلوٰة جامعة". إهـ.

﴿٣٩﴾قوله قال سفيان الخ. هذا يدل على أن فيه خطبة، لكن شيخه أي هشام بن إسحاق لم يحفظ: أنها قبل الصلوٰة أو بعدها. وحديث عائشة الذي يأتي يدل على أن الخطبة قبل الصلوٰة. ووقع في رواية أحمد في حديث عبدالله بن زيد، التصريح بأنه: بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة. وكذا هو في حديث أبي هريرة

تـركها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه. **حدثنا** روح بن الـفرج قال ثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يـونـس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس﴿٤١﴾ إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم قحوط المطر﴿٤٢﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع فـي الـمـصـلـى و وعـد الـناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس﴿٤٣﴾ فقعد على المنبر﴿٤٤﴾ فحمد الله ثم قال إنكم شكوتم إلى

كما يأتي.

﴿٤٠﴾قـوله إن صلوٰة الإستسقاء سنة: قال في التبيين: قد إختلفت عباراتهم فيها. فقال القدوري: "ليس فـي الإستسـقـاء صـلـوٰة مسنونة في جماعة. فإن صلى الناس وحدانا جاز، أي على مذهب الإمام. وهذا يـنـفي كونها سنة أو مستحبة. ولكن إن صلوا وحدانا لا تكون بدعة، ولا يكره. فكأنه رأى إباحتها فقط فـي حق المنفرد". وذكر صاحب التحفة وغيره:" أنه لاصلوٰة في الإستسقاء في ظاهر الرواية. وهذا ينفي مشـروعيتهـا مـطلقا، أي على مذهب الإمام". وقال في الهداية:" فعله مرة وتركه أخرىٰ، فلم يكن سنة". وقـال فـي شـرح الـمـنية الـكبيـر بعد سوقه الأحاديث والآثار:"فالحاصل أن الأحاديث لما إختلفت في الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه لايصح بها إثبات السنية، لم يقل أبوحنيفة بسنيتها. ولايلزم منه قوله "بـأنها بدعة". كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز". إهـ والحاصل: أنه إن أراد بقوله سنة قـائـمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولومرة فهو حق. وإن أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عـليـه، فـلـم يثبت المواظبة، بل فعله مرة. وتركه أخرىٰ. فلم يكن فعله أكثر من تركه ،حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة.

﴿٤١﴾قوله شكا الناس الخ .هذا الحديث أخرجه أبوداود والبيهقي في السنن. والحاكم في المستدرك. وقال:"حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه". وقال أبوداود:" حديث غريب وإسناده جيد". وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

﴿٤٢﴾قـولـه قـحـوط الـمـطـر الخ: مصدر بمعني القحط أو جمع القحط. وإضافته إلى المطر يشير إلىٰ عمومه في بلدان شتى.

﴿٤٣﴾قـولـه حيـن بـدأ حـاجـب الشمس: أي ظهر طرفه الأعلىٰ. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وقـد حـكـى ابـن الـمنذر الإختلاف في وقتها. والراجح: أنه لاوقت لها معين. وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها: لاتختص بيوم معين. وهل تصنع بالليل؟. إستنبط بعضهم من كونه صلى الله عـليـه وسلم جهر بالقراء ة فيها بالنهار، أنها نهارية كالعيد. وإلا فلو كانت تصلىٰ بالليل، لأسرّ فيها بالنهار

جدب جنابكم﴿٤٥﴾ وإستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم عزوجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العلمين مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين﴿٤٦﴾ ثم رفع يديه﴿٤٧﴾ فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم

وجهر بالليل كمطلق النوافل. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لاتصلىٰ في وقت الكراهة". وأفاد ابن حبان: أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلي للإستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة ". إهـ. وقال العيني: " وقت صلوٰة الإستسقاء كوقت صلوٰة العيدين. كما دل عليه حديث ابن عباس. وقد أختلف في ذلك، فذهب مالك والشافعي وأبوثور إلى أنه يخرج لها كالخروج إلى صلوٰة العيدين. وحكى ابن المنذر وابن عبدالبر عن الشافعي هذا. ونقل ابن الصباغ في الشامل و صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنها لا تخصص بوقت، وبه قطع المتولي والماوردي و ابن الصباغ، وصححه الرافعي في المحرر. ونقل النووي: القطع به عن الأكثرين وأنه صححه المحققون. وأما "وقتها كوقت العيد" فقال إمام الحرمين: إنه لم يرو لغيرالشيخ أبي علي. قلت: لم ينفرد به الشيخ أبوعلي. بل قاله أيضا الشيخ أبوحامد والمحاملي البغوي في التهذيب".

﴿٤٤﴾قوله فقعد على المنبر: قال في البدائع:" ولايخرج المنبر في الإستسقاء ولايصعده، ولوكان في موضع الدعاء منبر، لأنه خلاف السنة. وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلىٰ خلاف السنة على ما بينا. ولكن يخطب على الأرض معتمدا على قوس أو سيف. وإن توكأ على عصاً فحسن". إهـ. والحديث وإن صححه الحاكم لكن أباداود قال: غريب. وقد أخرج البخاري عن أبي إسحق عن عبدالله بن يزيد الأنصاري: " وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يوذن. ولم يقم".وهذا الحديث يأتي في الكتاب أيضا. فهذا عبدالله بن يزيد يستسقي. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة، فلم يخرج المنبر ولم يصعد عليه. ولوكان إخراج المنبر سنة لأخرجه. ولوتركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون.

﴿٤٥﴾قوله جدب جنابكم: وفي رواية أبي داودوالحاكم والبيهقي:"وجدب دياركم". والسين في إستيخار للمبالغة. يقال إستخاز الشي إذا تأخر تأخرا بعيدا. وفي "إبان" النون اصلية ، فيكون فيعالا. وقيل هي زائدة. وهي فعلان من أبّ الشيئ، إذا تهيأ للذهاب.

﴿٤٦﴾قوله وبلاغا إلى حين: البلاغ ما يتوصل به إلى الشيئ المطلوب. والمعنى إجعل الخير المنزل سببا لقوتنا ومدداً لنا مدُداً طويلا.

﴿٤٧﴾قوله ثم رفع يديه الخ: أما رفع اليدين في الإستسقاء. فرواه مسلم من رواية ثابت عن أنس:" أن

حول إلى الناس ظهره وقلب أوحول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين وإنشاء الله سحابا فرعدت وبرقت وأمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى إلتواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكن﴿٤٨﴾ ضحك﴿٤٩﴾ حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شئ قدير وإني عبدالله ورسوله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم﴿٥٠﴾ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة قال ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك وخالد بن عبدالرحمن عن إبن أبي ذئب ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه﴿٥١﴾ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره

رسول الله صلى الله عليه وسلم إستسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء". ولأبي داود من حديث أنس أيضا: كان يستسقي هكذا. ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه. قال النووي: "قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء. وإذا دعا بسوال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء". إهـ. وقال غيره:" الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الإستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن". كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول. وهو نزول السحاب إلى الأرض.

﴿٤٨﴾قوله إلى الكن: وهو مايرد به الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

﴿٤٩﴾قوله ضحك :جواب للشرط. وكان ضحكه صلوات الله عليه تعجبا من طلبهم المطر إضطرارا. ثم طلبهم الكِنّ عنه فرارا، ومن عظيم قدرة الله تعالىٰ وإظهار قربة رسوله، وصدقه بإجابة دعائه سريعا. ولصدقه أتىٰ بالشهادتين.

﴿٥٠﴾قوله خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ. أخرجه ابن ماجة والبيهقي في السنن. وقال البيهقي: "تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري" إهـ. قال في تهذيب التهذيب:" النعمان بن راشد ذكره يحيى القطان فضعفه جدا. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث. روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ليس بشئ. وقال البخاري وأبوحاتم: في حديثه وهم كثير

بتسع أو بإحدى عشرة فقد يحتمل أن يكون كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر أكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شئ إلا وتأويله يحتمل ما

وأما طريق الجمع بين حديث الإيتار بثلث وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلوٰة المغرب بأن يحمل النهي على صلوٰة الثلث بتشهدين، فهو أيضا بعيد. أما أولا: فلأن ما روي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان ينهض في الثالثة بالتكبير فهو لايدل على عدم التشهد بعد الركعتين. و أما ثانيا: فلأن ما روي من طريق المسور بن مخرمة "أن عمر أوتر بثلث لم يسلم إلا في أخرهن" فهذا أيضاً لا ينفي التشهد بعد إثنتين، نعم، ما روي عن طاؤس "أنه كان يؤتر بثلث لايقعد بينهن" ففيه دلالة على ترك القعدة بعد إثنتين، لكن يؤول هذا الحديث بما أول به حديث "يوتر بخمس ولايجلس إلا في آخرهن"، وقد مر تاويله.

وأما قوله: "إن ابن مسعود وانسا وأبا العالية لم يبلغهم النهي المذكور، فأوتروا بثلث كالمغرب" فهذا الكلام خال عن التحصيل، لأن النهي الذى ذكره ليس على ما حمله هو، بل معناه ما ذكرنا أن ا لكراهة في ما لو إكتفى على ثلث ولم يصل قبله شيئا، وإيتارهم بثلث لم يكن كذلك، وسيجئ الكلام بعد.

﴿٧٨﴾قوله ولاتشبهوا بصلوٰة المغرب الخ .حمل بعضهم هذا النهي على الإيتار بثلث ركعات، وقال إن الإيتار بثلث ركعات مكروه، والقرينة عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لاتوتروا بثلث ركعات" فالمراد بالتشبيه المنهي هو كونه ثلث ركعات. وقال ابن حجر في فتح الباري: "لو أوتر بثلث بتشهد واحد يخرج من النهي لأن المشابهة الممنوعة لاتبقى بعد التفريق بين هيئة وهيئة، فإذا زالت المشابهة بعد تبدل الكيفية والهيئة، وخرج من هذا النهي، فيجوز لنا أن نقول: أن الحنفية القائلين بالإيتار بثلث ركعات يوجبون في الركعة الثالثة ضم السورة بالفاتحة، ويوجبون القنوت، وليس هذا في المغرب، لاضم السورة ولا القنوت بعد القراء ة. فقد زالت المشابهة الممنوعة، وثبت الإيتار بثلث ركعات بلا كراهة. والأوجه ما قال الإمام الطحاوي: "إن النهي عن الإيتار بثلث والتشبه بالمغرب محمول على أن لايتطوع قبل الوتر، بل يكتفي بهذه الركعات، فكما أن صلوٰة المغرب ليس قبلها من التطوع شئ، لو صلى أحد الوتر كذلك فهو داخل في هذا الحديث".

وأقول: قد ثبت الإيتار بثلث ركعات بما روي عن عائشة وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر" وروى أيضا:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يوتر بثلث ركعات

قـد شرحناه وبيناه في موضعه من هذا الباب ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر ﴿٧٩﴾ فـوجدنا الوتر لايخلو من أحد وجهين إما أن يكون فرضا أو سنة فإن كان فرضا فإنا لم نر شيئاً من الـفرائض إلا على ثلثة أوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلث وكل قد أجمع أن الوتر لاتكون إثنتين ولا أربعا. فثبت بذلك أنه ثلث. هذا إذا كان فرضا وأما إذا كـان سـنة فـإنـا لـم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض من ذلك الصلوة. منها تطوع ومـنها فرض ومن ذلك الصدقات لها أصل في الفرض وهو الزكوة. ومن ذلك الصيام وله أصـل فـي الفرض وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات ومن ذلك الـحـج يتـطـوع بـه ولـه أصـل في الفرض وهوحجة الإسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها و وجـوبهـا فيـه إختـلاف سـنبيـنـه في موضعه إن شاء الله تعالى. ومن ذلك العتاق له أصل في

فـليـفـعل" فهذه الأحاديث معارضة لهذا الحديث، وهي راجحة عليه، فهي أولىٰ. وأيضا روي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الـكفرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد" أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم فـي الـمستـدرك وغيـرهـم، فـإن ظـاهـر هـذا الحديث أن الركعة الثالثة متصلة لا منفصلة. فيثبت من هذا الحديث الإيتار بثلث ركعات، وهذا الحديث يترجح على حديث أبي هريرة لأنه روى من حديث عائشة وابـن عبـاس وعـلـي وعمران بن حصين وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله تعالىٰ عنهم ، فحديث الجماعة أولـى مـن حـديث واحد. وقال العيني في عمدة القاري: "حديث أبي هريرة هذا روي موقوفا عليه ،كما روي مرفوعا، ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة، وأيضا أن قوله "لاتـوتـروا بثـلـث" يـحتـمـل كـراهة الـوتر من غير تطوع قبله من الشفع، ويكون المعنى: لاتوتروا بثلث ركـعـات وحدها من غير أن يتقدمها شئ من التطوع الشفع، بل أوتروا هذه الثلث مع شفع قبلها، لتكون خـمسا، وإليه أشار بقوله: "وأوتروا بخمس" أو: أوتروا هذه الثلث مع الشفعين قبلهما لتكون سبعا، وإليه أشـار بـقـولـه " أو بسبع" أي أوتروا بسبع ركعات، أربع تطوع وثلث وتر، ولا تفردوا هذه الثلث كصلوٰة المغرب، ليس قبلها شئ. واليه أشار بقوله "ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب" ومعناه: لاتشبهوا بصلوٰة المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه لاتشبهوا بصلوٰة المغرب في كونها ثلث ركعات، والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ، ومع هذا في ما ذكره نفى أن تكون الركعة الواحدة وترا لأنه أمر بالإيتار بخمس أو بسبع ليس إلا، فافهم اهـ.

﴿٧٩﴾قـوله من طريق النظر الخ . حاصله أن الوتر إما فرض أو سنة، فإن كان فرضا فالفرائض لاتخلو عن ثـلـثة أوجـه، إمـا ركـعتان أو ثلث أو أربع، والوتر لاتكون إثنتين ولا أربعا بالإجماع، فتعين أن تكون ثلثا،

وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم﴿٥٧﴾ قال وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم قال أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائما على راحلته﴿٥٨﴾ على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين﴿٥٩﴾ ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يوذن يومئذ ولم يقم **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا زهير فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبدالله بن يزيد قد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحق قال خرج عبدالله بن يزيد يستسقي بالكوفة فصلى ركعتين.

باب﴿١﴾ صلوة الكسوف كيف هي؟﴿٢﴾

عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك. (فتح الباري)

﴿٥٧﴾قوله وكان قد رأى: قال ابن حجر:" كذا للأكثر "رأى". وللحموي وحده "روى". فإن كانت روايته محفوظة إحتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه. والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة. فيوافق قوله "رأى" لأن كلا منهما يثبت له الصحبة. أما سماع هذا الحديث فلا "إهـ

﴿٥٨﴾قوله فقام قائما على راحلته: ولفظه للبخاري فقام بهم على رجليه على غير منبر.

﴿٥٩﴾قوله وصلى ركعتين: ولفظ البخاري:"ثم صلى ركعتين". وظاهره أنه أخر الصلوٰة عن الخطبة. وصرح بذلك الثوري في رواية. وخالفه شعبة، فقال في روايته عن أبي إسحق أن عبدالله بن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى. أخرجه مسلم. وقد تقدم ذكر الإختلاف في ذلك. وإن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلوٰة. وممن إختار تقديم الخطبة ابن المنذر. وصرح الشيخ أبوحامد وغيره بأن هذا الإختلاف في الإستحباب، لا في الجواز. (فتح الباري)

باب صلوٰة الكسوف كيف هي؟

﴿١﴾قوله باب صلوٰة الكسوف: قال العيني:" والكلام فيها على أنواع. الأول: لاخلاف في مشروعية صلوٰة الخسوف و الكسوف . الثاني : أن سبب مشروعيتها هو الكسوف. فإنها تضاف إليه . و تتكرر بتكرره. والثالث: أن شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات. والرابع: أنها سنة، وليست بواجبة وهوالأصح . وقال بعض مشائخنا: أنها واجبة للأمر بها، ونص في الأسرار على وجوبها. وصرح أبوعوانة أيضا بوجوبها. وعن مالك أنه أجرأها مجرى الجمعة. وقيل: أنها فرض كفاية. الخامس: أنها تصلى في المسجد الجامع أو في مصلى العيد. السادس: أن وقتها هو الوقت الذى يستحب فيه سائر الصلوات دون الأوقات المكروهة. وبه قال مالك. وقال الشافعي:" لايكره في الأوقات المكروهة".

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة﴿٣﴾

السابع: في كمية عدد ركعاتها وسيجيئ إهـ.

﴿٢﴾قوله الكسوف: روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر. وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء. والكثير في اللغة وهو إختيار الفراء: أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر. يقال: كسفت الشمس وكسفها الله تعالىٰ، وإنكسفت. وخسف القمر وخسفه الله وإنخسف. وذكر ثعلب في الفصيح: إنكسفت الشمس وخسفت القمر أجود الكلام. وفي التهذيب للأزهرى:" خسف القمر وخسفت الشمس، إذا ذهب ضوء هما". وقال أبوعبيدة معمر بن المثنىٰ: " خسف القمر وكسف واحد، ذهب ضوءه". وقيل: الكسوف أن يكسف ببعضهما والخسوف أن يخسف بكلهما. قال الله تعالىٰ: {فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ} وقال شمر: " الكسوف في الوجه الصفرة والتغير". وقال ابن حبيب في شرح الموطا: " الكسوف تغير اللون. والخسوف إنخسافهما. وكذلك تقول في عين الأعور إذا إنخسفت وغارت في جفن العين، وذهب نورها وضيائها". وفي نوادر اليزيدي والغريبين: " إنكسفت الشمس". وأنكر ذلك الفراء والجوهري. وقال القزاز : "كسفت الشمس، والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة، وكسفت فهي مكسوفة. وقوم يقولون: إنكسفت وهو غلط". وقال الجوهري: " العامة يقولون: إنكسفت". وفي المحكم:" كسفها الله وأكسفها. والأولىٰ أعلىٰ. والقمر كالشمس. وقال اليزيدي: "خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف، وإنخسف إنخسافا. قال: إنخسف أكثر في ألسنة الناس". وفي شرح الفصيح لأبي العباس أحمد بن عبدالجليل:" كسفت الشمس وأسودت كسفت الشمس في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأبصار". وبعضهم يقول:" كسفت على مالم يسم فاعله. وإنكسفت". وعن أبي حاتم: إذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف. وزعم ابن التين وغيره من بعض اللغويين قال: " لايقال في الشمس إلا كسفت. وفي القمر إلا خسفت". وذكر ذلك عن عروة بن الزبير أيضا. وحكى العياض عن بعض أهل اللغة عكسه. وهذا غير جيد لقوله تعالىٰ {وَخَسَفَ الْقَمَرُ} وعند أبي طريف: كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا. وفي المغيث لأبي موسى: روى حديث الكسوف علي وابن عباس وأبي بن كعب وسمرة وعبدالرحمن بن سمرة وعبدالله بن عمرو والمغيرة وأبوهريرة وأبوبكرة وأبوشريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف. ورواه أبوموسىٰ وأسماء وعبدالله بن عدي بن الخيار بالخاء. وروي عن جابر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم باللفظتين جميعا. كلهم حكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم "لاينكسفان" بالكاف فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفا (عيني ١٨٥/٤)

﴿٣﴾قوله عن عروة عن عائشة الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي

قالت إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام﴿٤﴾ فأطال القراءة﴿٥﴾ ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع راسه فأطال القيام﴿٦﴾ وهو دون قيامه الاول ثم ركع فأطال الركوع ﴿٧﴾ وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير أن الركعة الأولى منهما أطول **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة ، و هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وابن ماجة والبيهقي.

﴿٤﴾قوله فقام: قال ابن حجر: أستدل به على أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء. فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال. وفيه نظر. لأن في السياق حذفا، فسياتي في رواية ابن شهاب:" خسفت الشمس فخرج إلى المسجد ،فصف الناس وراءه". وفي رواية عمرة: "فخسفت فرجع ضحىً فمر بين الحجر ثم قام فصلى". وإذا ثبتت هذه الأحوال جاز أن يكون حذف أيضا "فتوضأ ثم قام يصلي" فلايكون نصا في أنه كان على الوضوء . وتعقبه العيني: "بأن هذا الذي ذكره لايدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان على وضوء أولم يكن. ولكن حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء" إهـ.

أقول: هذا الذي ذكره ليس بوارد عليه. فإنه لم يدع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن على وضوء، بل قال جاز أن يكون حذف أيضا "فتوضأ" والكلام في الإستناد بهذا الحديث على محافظة الوضوء. والحديث لايدل عليه.

﴿٥﴾قوله فأطال القراءة: وفي رواية البخاري: "فأطال القيام. وطول القيام بطول القراءة فيه". وروى أيضا: " فقرأ سورة طويلة". وفي حديث ابن عباس: " فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى".

﴿٦﴾قوله رفع راسه فأطال القيام: وفي رواية ابن شهاب: "ثم قال سمع الله لمن حمده". وزاد من وجه آخر "ربنا ولك الحمد". وقيل: أستدل به على إستحباب الذكر المشروع في الإعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى. وإستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لاقيام إعتدال. بدليل إتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه. هذا ما قاله الحافظ. وقال العيني: " في إستشكاله نظر. لصحة الحديث فيه. بل لو زاد الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مستشكلا ".إهـ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن إبن عباس﴿٨﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمرو ﴿٩﴾ عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر أنه مثله قال وذلك يوم مات إبراهيم **قال** أبوجعفر فذهب قوم﴿١٠﴾ إلى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿١١﴾ فقالوا بل هي ثمان ركعات في أربع سجدات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس﴿١٢﴾ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة

﴿٧﴾قوله فأطال الركوع: قال ابن حجر:" لم أر في شئ من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء إتفقوا على أنه لا قراء ة فيه. وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما. ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الإعتدال الذي يقع السجود بعده. ولاتطويل الجلوس بين السجدتين" إهـ

﴿٨﴾قوله عن ابن عباس الخ .حديثه أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والبيهقي.

﴿٩﴾قوله عن ابن عمر الخ. روى البيهقي:" عن يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. ثم قال البيهقي وروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن عباس الشافعي عن يحيى بن سليم فهو مما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيدالله بن عمر". إهـ

﴿١٠﴾قوله فذهب قوم إلى هذا: وهو مذهب مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحق.

﴿١١﴾وخالفهم في ذلك آخرون: وإليه ذهب طاؤس وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك بن جريج. ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم. كذا ذكره العيني.

﴿١٢﴾قوله عن ابن عباس الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد والترمذي، إلا أن في رواية الترمذي سقط ذكر القيام الرابع. والركوع الرابع. ولعله من قلم الناسخ. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح". ورواه البيهقي أيضا. وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان. وأما محمد بن إسمعيل البخاري رحمه الله ، فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف روايات الجماعة. وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان. وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس. ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس. ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس. وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست

الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم سَجد ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا زهير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر بإسناده مثله. حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي ﴿١٣﴾ أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم

ركعات في أربع سجدات. فخالفه في العدد والرفع جميعا". اهـ وقال في الجوهر النقى: "حبيب من الأثبات الأجلة. ولم أر أحدا عده من المدلسين. ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه. وكذلك أخرجه الترمذي. وقال حسن صحيح. وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير. وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة. وأما قوله :"وقد روى سليمان الأحول" الخ. فجوابه أن مذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة بما روى الراوي لا بما رأى .والرواية المرفوعة صحيحة فلاتعارض برأى ابن عباس. ثم يقال له إن خالفت هذا الأصل وإعتبرت رأيه وجب أن تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلوته عليه السلام ركعتين في كل ركعة. وهي الرواية المذكورة اولاً، ووجب أن تكون صلوٰة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين. وإن مشيت على الأصل المذكور وإعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولاتعلل به الرواية المرفوعة. ووجب أن ترجح الرواية المرفوعة التي فيها "في كل ركعة أربع ركعات" على رواية عطاء عن ابن عباس التي فيها "في كل ركعة ركوعان" لأن فيهما زيادة". إهـ.

﴿١٣﴾قوله عن علي الخ. قال مسلم بعد ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات". وعن علي مثل ذلك. وأخرج حديث علي رضي الله عنه أحمد في مسنده من رواية حنش عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن جرير وأبو القاسم بن مندة. وأخرجه البيهقي في السنن عن الحكم بن عتبة عن حنش بن الربيعة. قال:" إنكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه. قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويٰس. لاأدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة، ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقام نحوا من قيامه ثم ركع نحوا من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويٰس، ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولىٰ ثمان ركعات وأربع سجدات. ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق إنصرافه، وقد إنجلى عن الشمس". وقال البيهقي:" لم يرفعه

حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل **و خالف** هؤلاء آخرون فقالوا بل هي ست ركعات﴿١٤﴾ في أربع سجدات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيركع ثلث ركعات﴿١٥﴾ ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الخسوف **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا

سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه" إهـ. ثم ذكر بعد ذلك الحديث المرفوع: أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حنش بن المعتمر أبوالمعتمر الكناني. وقال بعضهم: حنش بن ربيعة سمع عليا رضي الله عنه. روى عنه سماك بن حرب والحكم بن عتيبة يتكلمون في حديثه. وهو كوفي. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. قال أبوأحمد: وقال أبو عبدالرحمن النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: حنش بن المعتمر ليس بالقوي. قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد. وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات. مرة ركوعين في كل ركعة. ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة. ومرة أربع ركوعات في كل ركعة. فأدى كل منهما ما حفظ. وإن الجميع جائز. وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت. وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق وابن خزيمة وأبوبكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبوسليمان الخطابي واستحسنه أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق" إهـ.

أقول: قد ذكر البيهقي ههنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف مرات. وذكر في الباب التالي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف مرة واحدة يوم توفي إبراهيم. وأرجع أحاديث الركعتين إلى أحاديث أربع ركعات في أربع سجدات. وهذا من فرط نصرته لمذهبه.

﴿١٤﴾قوله فقالوا بل هي ست ركعات الخ. ومنهم قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحق وابن المنذر.

﴿١٥﴾قوله فيركع ثلث ركعات الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد والبيهقي. وقال البيهقي: "رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. قال في الحديث حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة. وفي رواية عبدالرزاق وجماعة عن ابن جريج ظننت أنه يريد عائشة. ورواه مسلم أيضا عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن المثنیٰ عن معاذ بن هشام. قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة. قال الشيخ قتادة لم يشك في أنه عن عائشة. وقد خالفهما عبدالملك بن أبي سليمان في إسناده. فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله. وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".إهـ. قال في الجوهر النقي: " هذان

مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلوة الأيات قالت ست ركعات وأربع سجدات حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا عبدالملك بن أبي سليمن عن عطاء عن جابر بن عبدالله ﴿١٦﴾ أن الشمس إنكسفت يوم مات ابراهيم﴿١٧﴾ بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس والقمر ﴿١٨﴾

حديثان، أحدهما من رواية عائشة، سمعه عطاء من عبيد بن عمير عنها، فرواه لابن جريج وقتادة. والآخر من رواية جابر. وفيه زيادة: أنه كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، سمعه عطاء منه. فرواه لعبد الملك فكيف يعلل أحدهما بالآخر، ويجعل بأن عبدالملك خالفهما. ولهذا أخرجهما مسلم معا في صحيحه" إهـ

﴿١٦﴾قوله عن جابر بن عبدالله الخ. حديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبوداود وأحمد والبيهقي.

﴿١٧﴾قوله يوم مات إبراهيم: ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. فقيل في ربيع الأول. وقيل في رمضان. وقيل في ذى الحجة. والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر. وقيل في رابعه. وقيل في رابع عشره. ولايصح شئ منها على قول ذي الحجة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج. وقد ثبت أنه شهد وفاته. وكان بالمدينة بلاخلاف. نعم ! قيل: أنه مات في سنة تسع. فإن ثبت يصح. وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية. ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية. ورجع منها في آخر ذي القعدة ، فلعلها كانت في أواخر الشهر. فإن قلت: الكسوف في الشمس إنما يكون في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من آخر الشهر العربي. فكيف تكون وفاته في العاشر؟ قلت: هذا التاريخ يحكى عن الواقدي وهوذكر ذلك بغير إسناد. فقد تكلموا فيما يسنده الواقدي. فكيف فيما يرسله؟ وقال البيهقي في باب ما يحول على جواز الإجتماع للعيد والخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر. ثم روي عن الواقدي ما ذكرناه عن تاريخ وفاة إبراهيم. وقال الذهبي في مختصر السنن:" لم يقع ذلك. ولن يقع. والله قادر على كل شئ ، لكن إمتناع وقوع ذلك كإمتناع روية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر". (عيني وفتح الباري)

﴿١٨﴾قوله إن الشمس والقمر الخ. وسبب هذا القول أن الشمس إنكسفت يوم توفي إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم. إن الناس كانوا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء. وهذا الإعتقاد باطل. واتفق كسوف الشمس يوم مات إبراهيم. فردّ النبي صلى الله عليه وسلم قولهم واعتقادهم الباطل، بإنهما لاينكسفان لموت أحد ولالحياته ، بل هما آيتان من آيات الله، أي علامتان من علامات الله الدالة على وحدانيته وعظيم

آيتـان مـن آيـات الـله لاينكسفان لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم﴿١٩﴾ شيًا من ذلك فصلوا حتـى يـنـجـلـي قـالوا وقد فعل إبن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما

قـدرتـه. أو آيتـان عـلـى تـخـويف عباده من بأسه وسطوته. ويؤيده قوله تعالىٰ: {وَمَـا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً} أو آيتـان لقرب القيامة، أو لعذاب الله تعالىٰ، أولكونهما مسخرين لحكم الله، أو تحت حكمه. قـال الـنـووي: "قـال الـعـلـمـاء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشـمـس والـقـمـر فبيـن أنهـما آيتان مخلوقتان لله تعالىٰ لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عـليهـمـا الـنـقـص والتـغيـر وغيرهما. وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لاينكسفان إلا لـمـوت عـظيـم أو نحو ذلك. فبين: أن ذلك باطل، لئلا يغتر بأقوالهم. لاسيما وقد صادف موت إبراهيم رضـي الـلـه عنه". إهـ قال الكرماني:" فإن قلت: الحديث ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم بن الـنبـي صلى الله عليه وسلم. فإذا كان السياق إنما هو في موت إبراهيم ، فما فائدة قوله: "ولالحياته". إذ لـم يـقـل أحـد بـأن الإنـكساف لحياة أحد". قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لايلزم من نفي كونه سببا لـلـفـقـدان أن لايـكون سببا للإيجاد. فعمم الشارع النفي، أي ليس سببه، لا الموت ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالىٰ".

﴿١٩﴾قوله فإذا رأيتم الخ. أمر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في هذا الحديث بالصلاة. قال أبوبكر بن الـعـربـي:" ذكـر الـنبـي صـلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الكسوف ستة أشياء، عامة وخاصة، أذكروا الله، أدعـوا، كبـروا، صـلـوا، تـصـدقـوا، اعتقوا، أما ذكر الله.ففي الصحيحين عن ابن عباس: "فإذا رأيتم ذلك، فـأذكـروا الـلـه". وأما التكبير والدعاء ففي حديث عائشة في الصحيح: "فإذا رأيتم ذلك، فأدعوا الله عزو جـل وكبـروا". وأمـا الـصـلـوٰة ففي الحديث المذكور. وأما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور. وفيه "وتـصـدقـوا". وأما العتق ففي البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنها قالت: "أمر الـنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالعتاقة في صلاة الكسوف". وقوله "صلوا" مجمل بينه النبي صلى الله تـعـالـى عـليه وسلم بفعله". قال أبوالفرج: "في الكسوف سبع فوائد، الأول: ظهور التصرف في الشمس والـقمر. الثاني: تبيين قبح شان من يعبدهما. الثالث: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول. الـرابـع: ليـرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة ، من قوله {وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ} الـخامس: أنهما يوجدان على حال التمام فيركسان ثم يلتف بهما فيعادان إلى ماكانا عليه، فيشار بذلك إلى خوف المكر ورجـاء الـعـفـو. السادس: أن يفعل بهما صورة عقاب لمن لاذنب له. السابع: أن الصلوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا إنزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة. فأتى بهذه الآية. وسنت لهم الصلوٰة ليفعلوا الـصـلـوٰة عـلى إنزعاج وهيبة. فإن قلت: أليس في روية الأهلة وحدوث الحر والبر وكل ما جرت العادة بـحدوثه من آيات الله تعالىٰ. فما معنى قوله في الكسوفين: "أنهما آيتان"؟ قلت: إن هذه الحوادث آيات

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبدالله بن الحارث قال زلزلت الارض ﴿٢٠﴾ على عهد ابن عباس﴿٢١﴾ فقال ما أدرى أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعا ثم قرأ فأطال القراء ة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فقرأ فأطال القراء ة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعا فقرأ فأطال القراء ة ثم

دالة على وجوده عزوجل وقدرته. وخص الكسوفين لإخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عزوجل أن القيامة تقوم وهما منكوسان وذاهبا النور، فلما أعلمهم بذلك أمرهم عند روية الكسوف بالصلوٰة. والتوبة خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة، ليعتدوا بها. وقال المهلب: " يحتمل أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالىٰ بأشراط الساعة".

﴿٢٠﴾قوله زلزلت الأرض: رواه ابن الجرير عن عبدالله بن الحارث كذا في كنز العمال. ولفظه:" بينما عبدالله بن عباس بالبصرة. وهو أمير عليها إستعمله علي بن أبي طالب. إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد". الحديث. وروى البيهقي بسنده عن قتادة وعاصم عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه ،فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية. ففعل نحو ذلك فصارت صلوٰته ست ركعات وأربع سجدات. قال قتادة في حديثه: هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس هكذا صلوٰة الآيات. وقال ابن حجر: صح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبدالرزاق وغيره" إهـ. وروىٰ البيهقي في السنن عن الربيع: قال قال الشافعي: بلاغا عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات. وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة" .قال الشافعي:" ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به". قال الشيخ رحمه الله:" هو عن ابن عباس ثابت". ثم ذكر حديث بن عباس رضي الله عنهما. وكذلك ذكر البيهقي في المعرفة. وقال العيني: "وهم يثبتونه ولا يقولون به". وذكر في عمدة القاري: "روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلث ركوعات في ركعة. فقال ما أدري أ زلزلت الأرض أم بي أرض أي رعدة". قال الجوهري: "الأرض النفضة والرعدة". ثم نقل قول ابن عباس هذا. وهكذا قال في مختار الصحاح: " والأرض أيضا النفضة والرعدة". قال ابن عباس رضي الله عنه: " وقد زلزلت الأرض، أزلزلت الأرض أم بي أرض". وقال في مجمع البحار: " أزلزلت الأرض أم بي أرض بسكون راء أي رعدة". إهـ فعلى هذا ما في النسخة الموجودة أي أرض لعله من قلم الناسخ.

﴿٢١﴾قوله على عهد ابن عباس الخ. قال العيني: "قال ابن عبدالبر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه

كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الأيات وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة ال عمران **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا بل يطيلوا الصلوة كذلك أبدا يركع ويسجد لاتوقيت في شئ من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن إبن عباس أنه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهذا سعيد بن جبير يخبر عن إبن عباس أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى ﴿٢٢﴾ من الركعة الثانية **فهذا** يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٢٣﴾ فقالوا صلوة الكسوف﴿٢٤﴾ ركعتان كسائر صلوة التطوع إن شئت طولتهما إن شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتى تنجلي الشمس

وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره. ولاصحت عنه فيها سنة. وأول ماجاء ت في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه".

﴿٢٢﴾قوله والرابعة هي الأولىٰ الخ. لأن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما صلى في الركعة الأولىٰ ثلث ركعات فالركعة الرابعة هي الأولىٰ من الركعة الثانية.

﴿٢٣﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني:" وعند سعيد بن جبير وإسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية: لاتوقيت فيها، بل يطيل أبدا ويسجد إلى أن تنجلى الشمس". وقال عياض: وقال بعض أهل العلم إنما ذلك بحسب مكث الكسوف. فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه. وماقصر إقتصر فيه، وما توسط إقتصد فيه. وإلىٰ هذا نحى الخطابي ويحيى وغيرهما. وقد يعترض عليه بأن طولها ودوامها لايعلم من أول الحال، ولا من الركعة الأولىٰ.

﴿٢٤﴾قوله فقالوا صلوٰة الكسوف ركعتان الخ. وهو مذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قالوا: هي ركعتان كسائر صلوٰة التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان. ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبدالله بن عمرو و قبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبدالرحمن بن سمرة وعبدالله بن الزبير. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. وفي المحيط عن أبي حنيفة: إن شاؤوا صلوها ركعتين، وإن شاؤوا أربعا. وفي البدائع: "وإن شاؤوا أكثر من ذلك". هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال كسفت الشمس ﴿۲۵﴾ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع راسه وقد إمحصت الشمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فذكر مثله بإسناده **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين و

﴿۲۵﴾قوله كسفت الشمس الخ. رواه أبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل. وأحمد في مسنده. والبيهقي في سننه. والحاكم في المستدرك عن مؤمل بن إسمعيل: ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو. ثم قال الحاكم: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح. فقد إحتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل ولم يخرجاه. وأما عطاء بن السائب فإنهما لم يخرجاه. قال العيني:" قد أخرج البخاري لعطاء هذا حديثا مقرونا بأبي بشر. وقال أيوب: هو ثقة" إهـ. قال الزيلعي في التخريج: "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: "كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الإختلاط، إلا شعبة وسفيان" إهـ. قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائي. فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به. وليس متنه بصريح في الركعتين. ولفظه: قال "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فأطال القيام ثم ركع، فأطال الركوع ثم رفع فأطال. قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك. وساق الحديث" إهـ. أقول: "وإن لم يكن متنه صريحا في الركعتين، ولكن فيه تصريح بالركوع الواحد في الركعة الأولىٰ. وهذا هو المراد. وقال العراقي في التقييد والإيضاح: "عن يحيى بن معين. قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم" إهـ. قال في تهذيب التهذيب بعد كلام طويل: "فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا و زائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم. والظاهر أنه سمع منه مرتين. مرة

أربع سجدات أطال فيهما القيام والركوع والسجود حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر أنه سمع على بن أبي طالب يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات صلوة الحضر أربع ركعات وصلوةالسفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبوعوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال إنكسفت الشمس﴿٢٦﴾ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن

مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني. ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة. وسمع منه مع جرير وذويه". والله أعلم.

﴿٢٦﴾قوله إنكسفت الشمس الخ. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة والنسائي والبيهقي. وقال الترمذي: " حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب". إلا أن رواية الترمذي وابن ماجة ليس فيه ذكر الركعتين، بل لفظهما:" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا". ولفظ حديث أبي داود هكذا:"حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة: أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب، قال قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين. أو ثلثة في عين الناظر من الأفق إسودت حتى آضت كأنها تنوّمة، فقال أحدنا لصاحبه: إنطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا. قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلوة قط، لانسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلوة قط، لا نسمع له صوتا، قال: ثم سجدنا كأطول ما سجد بنا في صلوة قط، لا نسمع له صوتاً. ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنىٰ عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله. ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم". ومثله في النسائي والبيهقي. وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده، وذكر فيه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظها: "ثم قال: أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربي عزوجل لما أخبرتموني ذاك ، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ. وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك. قال: فقام رجال، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: أما بعد ! فإن رجالا يزعمون أن كسنوف هذه الشمس وكسوف هذ القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض. وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تعالىٰ يعتبر بها عباده فينظر من

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبدالله بن عمرو سواء حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الاسود فذكر مثله بإسناده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين﴿٢٧﴾ حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن ذريع قال ثنا

يحدث لهم منهم توبة، وأيم الله، لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا، آخرهم الأعور، الدجال، ممسوح العين اليسرىٰ، كأنها عين أبي يحيى .لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها. وإنها متى يخرج، أو قال: متى ما يخرج فإنه سوف يزعم: أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف. ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله. وقال حسن الأشيب: "بسيئ من عمل سلف". وإنه سيظهر، أو قال: سوف يظهر على الأرض كلها، إلا الحرم وبيت المقدس. وإنه يحصر المومنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالا شديدا. ثم يهلكه تبارك وتعالىٰ وجنده حتى أن جذم الحائط . أو قال: أصل الحائط، وقال حسن الأشيب:. أصل الشجرة لينادي. أو قال يقول. يا مومن. أوقال. يا مسلم، هذا اليهودي. أو قال. هذا كافر تعال فأقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شانها في أنفسكم، وتسائلون بينكم، هل كان نبيكم ذكر منها ذكرا، وحتى تزول جبال على مراتبها، ثم على إثر ذلك القبض قال: ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها" إهـ.

﴿٢٧﴾قوله فصلى ركعتين الخ. وفي رواية: "فصلى كما تصلون" أي: صلى ركعتين في ركوعين وأربع سجدات. وتأول البيهقي وابن حبان بأنه يريد ركعتين، في كل ركعة ركوعان. وأيّده البيهقي:" بأن أبابكرة أخبر عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه إبراهيم . كماجاء في رواية: قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فصلى بنا ركعتين، فلما انكشف قال: إن الشمس والقمر". الحديث. وفيه: "وذلك أن ابنا له مات يقال له إبراهيم، فقال ناس في ذلك". وقد ذكره جماعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ذلك اليوم صلوٰة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. فيحمل رواية أبي بكرة على حديث عائشة وابن عباس وغيرهما. فيكون المعنى: صلى بنا ركعتين كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذالك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان. كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما. وحاصل ما قال البيهقي: أن الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع إلى صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في

يونس عن الحسن عن أبي بكرة ﴿٢٨﴾ قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت

كسوف الشمس يوم مات إبراهيم. قال العيني في عمدة القاري: "وإذا عمل بما قاله البيهقي حصل بين الأحاديث خلاف، يلزم منه سقوط بعضها وإطراحه. وإنما يدل على وهن قوله ما روته عائشة رضي الله تعالىٰ عنها عند النسائي بسند صحيح: "أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى في كسوف في صُفّة زمزم. يعنى بمكة. وأكثر الأحاديث كانت بالمدينة. فدل ذلك على التعدد، وكانت وفاة إبراهيم يوم الثلثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ودفن بالبقيع. والحاصل في ذلك أن أصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم. ورأوها أولى من روايات غيرهم، نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما، لموافقتها القياس في أبواب الصلوٰة. وقد نص في حديث أبي بكرة على ركعتين صريحا بقوله "فصلى ركعتين". وفي رواية النسائي: "كما تصلون". وحمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: "كما تصلون في الكسوف" بعيد، وظاهر الكلام يرده. فإن قلت: خاطب بذلك أبوبكرة أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أن صلوٰة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ؟ قلت: حديث أبي بكرة إخبار عن الذي شاهده من صلوٰة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، وليس فيه خطاب أصلا. ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي. لأن المعنى: كما كانت عبادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر شان الصلوات على هذا. وقال بعضهم: وظهر أن رواية أبي بكر محملة. ورواية جابر إن في كل ركعة ركوعين مبينة ، فالأخذ بالمبين أولى. قلت: ليت شعري أين الإجمال في حديث أبي بكرة ؟ هل هو إجمال لغوي؟ أو إجمال إصطلاحي ؟ وليس ههنا أثر من ذلك. ولوقال هذا القائل: الأخذ بحديث جابر أولىٰ، لأن فيه زيادة، والأخذ بالزيادة في روايات الثقات أولى وأجدر. فنقول: وإن كان الأمر هذا ولكن الأخذ بما يوافق الأصول أولى. وأعجب من هذا أن هذا القائل إدعى إتحاد القصة، وقد أبطلنا ذلك عنقريب" إهـ.

﴿٢٨﴾قوله عن أبي بكرة الخ. حديثه أخرجه البخاري في صلوٰة الكسوف عن قتيبة عن حماد بن زيد، وعن أبي معمر عن عبدالوارث. وفي اللباس عن محمد عن عبدالأعلىٰ. وأخرجه النسائي في الصلوٰة عن عمران بن موسى عن عبدالوارث نحوه، وفيه وفي التفسير: عن عمرو بن علي عن يزيد منقطعا. وعن عمرو بن علي ومحمد بن عبدالأعلى كلاهما عن خالد. وفيه وفي التفسير: أيضا عن قتيبة ببعضه. وعن محمد بن كامل، ورواه ابن حبان في صحيحه. وفيه: "فصلى بهم ركعتين مثل صلوٰتكم". ورواه البيهقي في السنن. ورواية الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري. وهو من إفراد البخاري. وقال الدارقطني: "هو مرسل". وقال أبوالوليد في كتاب الجرح والتعديل: " أخرج البخاري حديثا فيه الحسن: سمعت أبابكرة. فتأوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على أنه الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهما،

الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه﴿٢٩﴾ من العجلة وثاب الناس إليه فصلى كما تصلون

حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر إنكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله﴿٣٠﴾ و إنهما لاينكسفان لموت أحد من

لان البصري عندهم لم يسمع من أبي بكرة. والصحيح أن الحسن في هذا الحديث هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهما. وكذا قاله الداودي فيما ذكره ابن بطال.

﴿٢٩﴾قوله يجر رداءه: وفي البخاري في الكسوف:" يجر رداءه". وزاد في اللباس من وجه آخر عن يونس" مستعجلا". وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس "من العجلة". ولمسلم من حديث أسماء : "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع، فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه" يعني أنه أراد لبس ردائه، فأخطأ الدرع من شغل خاطره بذلك. واستدل به على أن جر الثوب لايذم إلا ممن قصد به الخيلاء. ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفزع، وهوقوله: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشىٰ أن تكون الساعة".

﴿٣٠﴾قوله آيتان من آيات الله: أي هما مع عظم خلقهما عُرضتان للحوادث. فكيف بابن آدم ضعيف الخلق. وسبب الكسوف هو تجلى الله سبحانه لهما. كما بين في هذا الحديث بعد هذا ، ويؤيده قوله تعالىٰ: {فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا}

ولأهل الحساب فيه كلام رده أكثر شراح الحديث. لكن الإمام الغزالي قال: " كلامهم لاينافي ما ورد به الشرع، فلا وجه لرد كلامهم، إلا أنه أنكر هذا الحديث، وقال: "إنه لم يثبت، فيجب تكذيب ناقلها ، لأن أحاديث الكسوف رواها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يذكروا هذه الزيادة، أي: "فإذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له". ولوصحت هذه الزيادة، كان تاويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لاتصادم أصلا من أصول الشريعة". قال ابن بزيزة: "هذا عجب منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنها لاتصادم الشريعة، مع أن الثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة، وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء، والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط بإقتراب. و الحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت صفة الجلال إنطمست الأنوار لهيبته. ويؤيده قوله تعالىٰ: {فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} إهـ. ويؤيد هذا الحديث ما روي عن طاؤس: أنه نظر إلى الشمس وقد إنكسفت فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: "هي أخوف لله منا".

وقال ابن دقيق العيد: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: "يخوف الله بهما عباده". وليس بشئ. لأن لله أفعالا على حسب العادة، وأفعالا خارجة عن ذلك. وقدرته حاكمة

النـاس ولا لحياته فإذا كان ذلک فصلوا حتى تنجلي **حدثنا** ابـراهيم بن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريک عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير﴿٣١﴾ أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين **حدثنا** ابـن مـرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يـركع ويسجد **حدثنا** فهـد قـال ثـنـا أبـوبـكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عـاصـم عـن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نـحوا من صلاتكم هذه يركع ويسجد **حدثنا** ابـن أبي داود وفهد قالا حدثنا علي بن معبد قـال ثـنـا عبيدالله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره قال كسفت الشـمـس عـلـى عهـد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسال

عـلـى كـل سـبـب، فـلـه أن يـقـتـطـع مـا يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فـالـعـلـمـاء بالله لقوة إعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شئ غريب حـدث عندهم الخوف لقوة ذلك الإعتقاد. وذلك لايمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى إن يشـاء الـلـه خرقها. وحاصله: أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقا في نفس الأمر لاينافي كون ذلك مـخـوفا لعبادالله تعالىٰ" إهـ.(فتح الباري). قال تاج الدين السبكي: "ما قاله الإمام الغزالي صحيح، غير أن إنكار حديث "إن الله تعالىٰ إذا تجلى لشئ من خلقه خشع له" ليس بجيد. فإنه مروي في النسائي وغيـره، لكن تاويله ظاهر. فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الآزال خسـوفهـمـا بتوسط الأرض بين القمر والشمس و وقوف جرم القمر بين الناظر والشمس. ويكون ذلك وقـت تـجـلـيـه سبحانه تعالىٰ لهما. فالتجلي سبب لكسوفهما، قضت العادة. فإنه يقارن توسط الأرض. ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك. ولاينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية". إهـ.

﴿٣١﴾قـولـه عـن الـنـعـمـان بـن بشيـر الخ. حديثه أخرجه أبوداود والنسائي والبيهقي في السنن. ولفظ البيهـقـي:" إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى الـمـسـجـد، فـلـم يـزل يـصـلـي حتـى إنـجـلـت فـلما إنجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لايـنـكـسـفـان إلا لـمـوت عظيم من العظماء. وليس كذلك. إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالـحيـاتـه. ولـكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله عزوجل إذا تجلى لشئ من خلقه خشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة". إهـ وقال البيهقي:" أبوقلابة لم يسمع من النعمان.

حتى إنجلت ثم قال إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الارض وليس ذلك كذلك ولكنهما ايتان من ايات الله فإذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوالوليد عن زائدة عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة ﴿٣٢﴾ قال إنكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من ايات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم﴿٣٣﴾ ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قالا ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق قال إنكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدات **فدل** ذلك أن ماكان علمه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك **حدثنا** أبوحازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي

والحديث مرسل، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة أي:"فصلوا كأحدث صلوٰة صليتموها من المكتوبة". قال العيني: صرح في الكمال بسماعه من النعمان. وقال ابن حزم: "أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه". وصرح ابن عبدالبر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبوقلابة أحد الأعلام وإسمه عبدالله بن زيد الجرمي". إهـ وقال في الجوهر النقي: "قول البيهقي: "لم يسمعه منه" دعوى بلا دليل. لو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه: عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه". إهـ.

﴿٣٢﴾قوله سمعت المغيرة بن شعبة الخ. حديثه أخرجه البخاري في الكسوف عن شيبان بن معاوية عن زياد بن علاقة. وفي الأدب عن أبي الوليد الطيالسي عن زائدة. وأخرجه مسلم عن موسى بن مقدام عن زائدة. وأخرجه البيهقي أيضا.

﴿٣٣﴾قوله فاذا رأيتم الخ. أستدل به على أنه لا وقت لصلوٰة الكسوف معين ، لأن الصلوٰة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار. وبهذا قال الشافعي ومن تبعه. قال العيني: " قال ابن التين: أول وقته وقت جواز النافلة، وأما آخره، فقال مالك: إنها إنما تصلى ضحوة النهار، ولاتصلى بعد الزوال، فجعلها كالعيدين. وهي رواية ابن القاسم. وروى عنه ابن وهب: تصلى في وقت صلوٰة النافلة، وإن زالت الشمس. وعنه: لاتصلي بعد العصر. ولكن يجتمع الناس فيه، فيدعون ويتصدقون ويرغبون. وقال الكوفيون: لايصلون في الأوقات المنهي عن الصلوٰة فيها، لورود النهي بذلك. وتصلى في سائر الأوقات. وهوقول ابن أبي مليكة وعطاء وجماعة.

عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي ﴿٣٤﴾ قال إنكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون حدثنا ابن أبي داود وفهد قالا ثنا ابن معبد قال ثنا عبيدالله عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي ﴿٣٥﴾ أوغيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه

قال أصحابنا الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات ولاتصلى في الأوقات المكروهة. وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وأيوب وإسمعيل بن علية وأحمد. وقال إسحق: " يصلون بعد العصر ما لم تصفرالشمس. وبعد صلوٰة الصبح. ولو كسفت في الغروب لم تصل إجماعا. ولوطلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة. وبه قال مالك وأحمد وآخرون. وقال ابن المنذر: وبه أقول، خلافا للشافعي". إهـ

﴿٣٤﴾قوله القبيصة البجلي. قال الذهبي في التجريد: " قبيصة البجلي. روى قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة في الكسوف. وقيل هو هلالي له حديث".

﴿٣٥﴾قوله عن قبيصة لهلالي الخ. هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه. روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وهلال بن عامرالبصري وأبو عثمان الهندي وأبوقلابة الجرمي، وحديثه في الكسوف أخرجه أبوداود في السنن. والنسائي والحاكم في المستدرك. وأحمد والبيهقي وابن جرير. وقال العيني: " أخرجه الطحاوي من طريقين، ففي الطريقة الأولى: عن قبيصة البجلي. وفي الثانية: عن قبيصة الهلالي أوغيره. وكل منهما صحابي على ماذكره البعض. وذكر أبوالقاسم البغوي في معجم الصحابة أولا قبيصة الهلالي، فقال: سكن البصرة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. ثم ذكر قبيصة آخر، فقال: قبيصة، يقال: إنه البجلي، ويقال الهلالي، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. وقال أبونعيم: ذكر بعض المتاخرين قبيصة البجلي، وهو عندي قبيصة بن المخارق الهلالي. والبجلي وهم. قلت: رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على أنهما إثنان". إهـ وقال الحاكم بعد ذكر هذا الحديث بروايته: "هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". والذي عندي أنهما علاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة. وحديث يرويه موسى بن إسمعيل عن وهيب لايعلله حديث ريحان وعباد".إهـ وقال البيهقي بعد ذكر حديث قبيصة الهلالي عن أبي قلابة: "لم يسمعه أبوقلابة عن قبيصة ، إنما رواه عن رجل عن قبيصة. واستدل على دعواه بحديث رواه بسنده عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه: "أن الشمس كسفت". وأجاب عنه في الجوهر النقي: بأن الذي إستدل به البيهقي ضعيف ، فيه عباد بن منصور. قال ابن الجوزي في كتابه: "لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن

وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلوة﴿٣٦﴾ صليتموها من المكتوبة فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير **فأردنا** أن ننظر في معاني الأقوال الأول فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم﴿٣٧﴾ ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله صلى

معين: ليس بشيء. وقال علي بن الجنيد: متروك. وقال النسائي: ضعيف، وقد كان تغير. ورواه عن عبادٍ ريحان بن سعيد. قال أبوحاتم الرازي: لايحتج به. وقال البرديجي: أحاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مناكير. ثم لوصح هذا السند الذي فيه الواسطة بين أبي قلابة وقبيصة، لايلزم من ذلك أنه لم يسمع من قبيصة". إهـ ولوسلم أن أبا قلابة لم يسمعه من قبيصة بل سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر فلايقدح في صحة الحديث. ولذا قال النووي في الخلاصة: "وهذا لايقدح في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة". إهـ.

﴿٣٦﴾قوله كأحدث صلوٰة: يعني كأقرب صلوٰة. قال بعضهم: "معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلي، ويكون في كل ركعة ركوعان. وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلث ركوعات. وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات". وقال بعضهم:" معناه أن أية من هذه الآيات إذا وقعت عقيب صلوٰة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراء ة. وإن وقعت عقيب صلوٰة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراء ة". قلت: رواية البغوي "كأخف صلوٰة" تدل على أن المراد كما وقعت صلوٰة من المكتوبة في الخفة. وهي: صلوٰة الصبح. وأراد به: أنه يصلي ركعتين كصلوٰة الصبح بركوعين وأربع سجدات. فأفهم. قاله العيني.

﴿٣٧﴾قوله كان يصلي ركعتين ويسلم الخ. وقد وقع في رواية أبي داود والنسائي من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين. ويسأل عنها حتى إنجلت. قال العيني: " هذا يدل على أن إطالته صلى الله عليه وسلم كانت بتعداد الركعات. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معنى قوله "ركعتين" أي ركوعين. وأن يكون السوال وقع بالإشارة فلايلزم التكرار. قلت: مراد هذا القائل الرد على الحنفية، في قولهم: أن صلوٰة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع. لما ذكرنا وجه ذلك. ولايساعده ما يذكره لأن تاويله "ركعتين" بركوعين تاويل فاسد بإحتمال غير ناشئ عن دليل، وهو مردود. فإن قلت: فعلى ماذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلي للكسوف ركعتان بعد ركعتين، ويزاد أيضا إلى وقت الإنجلاء، فأنتم ما تقولون به. قلت: لا نسلم ذلك. وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: "إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا

اللـه عـليـه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله صلى الله عليه وسـلـم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته﴿٣٨﴾ فتصحيح حديث نعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قـال الـنـعـمـان لأن مـا روى عـلـي و ابن عباس وعائشة يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث الـنـعـمـان فهـو أولـى مـن كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ماحكاه قبيصة من قول رسول الله

أربـعـا، وإن شـاؤوا صـلوا أكثر من ذلك". ذكره في المحيط وغيره. فدل ذلك على أن الصلوٰة إن كانت بـر كـعتيـن يـطـول ذلك بالقراء ة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الإنجلاء. وإن كانت أكثر من ركـعتيـن فـالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات. وقول القائل المذكور: "وأن يكون السوال وقـع بالإشارة" قلت: يرد هذا ما أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة "أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما ركع ركعة أرسل رجلا لينظر هل إنجلت". فهذا يدل على أن السوال في حديث النعمان كان بـالإرسال، لا بالإشارة. وإنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الإنجلاء. فإن قـلـت: قـوله ركع ركعة يدل على تكرار الركوع. قلت: لانسلم ذلك. بل المراد: كلما ركع ركعتين، من باب إطلاق الجزء على الكل وهو كثير".إهـ ويمكن أن تكرار قوله ركعتين ركعتين للتاكيد لا للتاسيس.

﴿٣٨﴾قـولـه لـمـا كان من طول صلوٰته: قال في البدائع: "وفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على أنـه لـمـا أطال في الركوع أكثر من المعهود جدا، ولايسمعون له صوتا على ما تقدم في رواية، فرفع أهل الـصف الأول رؤسهـم ظـنـا منهم أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رفع راسه من الركوع ، فرفع من خفلهم رؤسهـم، فـلـمـا رأى أهل الصف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ، ركعوا وركع من خلفهم فـلـمـا رفـع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع رفع القوم رؤسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظـنـوا أنه ركع ركوعين، فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا عـلـى حسـب ما علموه. ومثل هذا الإشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف. وعائشة رضي الله عنها كـانـت واقـفة فـي خيـر صـفوف النساء. وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت. فنقلا كما وقع عـنـدهـمـا. فيـحـمل على هذا توفيقا بين الروايتين. كذا وفق محمد رحمه الله في صلوٰة الأثر".إهـ وقال مـحـمـد بـن الـحسن رحمه الله في كتاب الحج: "وما نرى ذلك إلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أطـال القيام ثم أطال الركوع، وكان الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا، فيعيد، فيركع ، فيرى ذلك مـن خـلفه، فيرى أن ذلك ركعتان، وإنما هي ركعة واحدة. فعلى هذا يرى أن الأمر كان". إهـ ثـم قال في البدائع: وذكرالشيخ أبومنصور: " أن إختلاف الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لإختلاف الأئـمة فـي ذلك. ولـو كـان عـلـى التـخيير لما إختلفوا ثَمَّ، فيظهر أنه قد ظهر إنتساخ زيادات كانت في

صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كأحدث صلوة﴿٣٩﴾ صليتموها من المكتوبة فأخبر أنه إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في

الإبتداء في الصلوات، وإستقرت الصلوٰة على الصلوٰة المعهودة اليوم عندنا، فكان صرف النسخ إلى ما ظهر إنتساخه أولى من صرفه إلى مالم يظهر أنه نسخه غيره". وروى الشيخ أبومنصور: عن أبي عبدالله البلخي أنه قال: "إن الزيادة ثبتت في صلوٰة الكسوف لا للكسوف. بل لإحوال إعترضت حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر، كمن ينفر عن شئ ، فيجوز أن تكون الزيادة منه بإعتراض تلك الأحوال، فمن لايعرفها لايسعه التكلم فيها. ويحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين". إهـ.

﴿٣٩﴾قوله فصلوا كأحدث صلوٰة الخ. أمر صلى الله عليه وسلم بأن يجعلوها كأحدث ما صلوه من المكتوبة وهي الصبح. فيستفاد منه أن صلوٰة الكسوف ركعتان، بأن في كل ركعة ركوعا واحدا، كما في حديث سمرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهما. وحمل الركعتين على أن في كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر. لايقال: الركعة إسم للأفعال التي آخرها السجدتان وقبلهما ركوع أعم من كونه واحدا أو أكثر. لأنا نمنعه، بل المتبادر من لفظ "ركعة" الأفعال المخصوصة التي هي: قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان. فهو مفهومها في عرف أهل الشرع، لا ما إشتمل على قرائتين وقيامين وركوعين. وأما في الصدر الأول فهو أيضا كذلك. ويقال أيضا لمجرد الركوع. فهو إما مشترك بين مجموع الأفعال التي منها الركوع الواحد، وبينه بدليل ما رووه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات". والمراد عندهم: أربع ركوعات، فسمت كل ركوع ركعة. وكذا ما في حديث ابن عمرو الذي رووه "فركع ركعتين في سجدة". و إما مجاز عرفي فيه، وهو الظاهر لأنهم حيث أرادوه قيدوه بالقرينة الدالة عليه، كما في قوله "ركعتين في سجدة". وقولها: "أربع ركعات وأربع سجدات". وحيث أرادوا الأول أطلقوا إسم الركعة والركعتين مع أن المجاز خير من الإشتراك، فظهر أن حقيقة لفظ "ركعتين" ماكان كل ركعة بركوع واحد. ومجازها المستعمل نفس الركوع الواحد، فإرادة: قيامين وقراء تين وركوعين بعدهما سجودان بها، ليس بحقيقة ولامجاز ثبت إستعمالهم له. فإن قيل: إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل، وقد وجد، وهو كون أحاديث الركوعين أقوى. قلنا: هذه أيضا في رتبتها. أما حديث البخاري فلاشك، وكذا حديث النسائي وأبي داود. والباقي لاينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت طرقه فيرتقي إلى الصحيح. فهذه عدة أحاديث كلها صحيحة حينئذ ، فكافئت أحاديث الركوعين ، وكون بعض تلك إتفق عليه الكل من أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة، ولا ترجيح عندنا بذلك. ثم المعنى الذي رويناه أيضا في الكتب الخمسة، والمعنى هو المنظور إليه. وإنما تفرق في آحاد الكتب وثناء ها من خصوصيات المتون.

ذلک شيًا لما رووه عن إبن عباس ﴿٤٠﴾ فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كأحدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليلا على أن الصلوة في ذلک موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم **فبطل** بذلک ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث **فأما** قولهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا رأيتم ذلک فصلوا حتى تنجلي فقالوا **ففي** هذا دليل على أنه لاينبغي أن يقطع الصلوة إذا كان ذلک حتى تنجلي **فيقال** لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد **حدثنا** فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن أبي إسحق عن عبدالله بن السائب عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد أراه ولا لحياته فإذا رأيتم ذلک فعليكم بذكر الله والصلوة ﴿٤١﴾ **حدثنا** فهد قال ثنا أبوكريب قال ثنا أبو أسامة عن بريد بن عبدالله ﴿٤٢﴾ عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس ﴿٤٣﴾ في زمان رسول الله صلى الله عليه

ولو سلمنا أنها أقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها. فإن أحاديث تعدد الركوع إضطربت، وإضطرب فيها الرواة أيضا. فإن منهم من روى: "ركوعين". ومنهم من روى: "ثلث ركوعات". ومنهم من روى: "أربع ركوعات". وروي أيضا "خمس ركوعات". والإضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها. ولوقلنا: الإضطراب شمل روايات صلوٰة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح. ويكون متضمنا ترجح روايات الإتحاد ضمنا لا قصدا، وهو الموافق لروايات الإطلاق أعني نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان كذلك فصلوا حتى ينكشف مابكم". (فتح القدير)

﴿٤٠﴾قوله لما رووه عن ابن عباس الخ. وهو قوله: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد كما مر سابقا.

﴿٤١﴾قوله فعليكم بذكر الله والصلوٰة. وقد رواه البخاري أيضا من حديث ابن عباس: "فإذا رأيتم ذلك فأذكروا الله". وكذا هو في رواية عائشة رضي الله عنها عند مسلم والنسائي، وأبي مسعود الأنصاري عند البيهقي، وفي حديث ابن عمر عندالحاكم.

﴿٤٢﴾قوله عن بريد بن عبدالله: بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة. ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

﴿٤٣﴾قوله خسفت الشمس الخ. حديثه أخرجه البخاري في الكسوف عن بريد بن عبدالله عن أبي

وسلم فقام فزعاً ﴿٤٤﴾ يخشى أن تكون الساعة ﴿٤٥﴾ حتى أتى المسجد ﴿٤٦﴾ فقام يصلي بأطول

بردة عن أبي موسى. وأخرجه مسلم أيضا عن عبدالله بن براد، وأبي كريب عن أبي آسامة عن بريد. وأخرجه النسائي عن موسى بن عبدالرحمن.

﴿٤٤﴾قوله فزعا. بكسر الزاء صفة مشبهة. ويجوز أن يكون بفتح الزاء على أن يكون مصدرا بمعنى الصفة. وقوله: "الساعة" بالنصب والرفع، أما النصب: فعلى أن يكون خبر "تكون" ناقصة. والضمير الذي فيه يرجع إلى الخسفة الذي يدل عليه "خسفت". وأما الرفع: فعلى أن يكون "تكون" تامة أي يخشى أن تحضر الساعة، أو أن يكون "تكون" ناقصة. و"الساعة" إسمها والخبر محذوف.

﴿٤٥﴾قوله يخشى أن تكون الساعة. فيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد، لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع بغير ماذكر. فعلى هذا، فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد، وإستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك. ويجاب عن هذا بإحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات. أولعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك، وكانت لغيره، كعقوبة تحدث، كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعا لغيره. وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور كموته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أوغير ذلك. وفي الأول نظر، لأن قصة الكسوف متأخرة جدا. فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة، كما إتفق عليه أهل الإخبار. وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الحوادث والأشراط قبل ذلك. وأما الثالث: فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أن لايجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع: فلايخفى بعده. وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها. ولايستحيل أن يتخلل بين الكسوف، والطلوع المذكور أشياء مما ذكر. وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع إستحضار قوله تعالىٰ: {وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ} هذا ماقاله ابن حجر في فتح الباري. وأجاب الكرماني عن هذا الإشكال: بأن هذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عالما بأن الساعة لاتقوم وهو بين أظهرهم. وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يبلغ الكتاب أجله. وأجاب العيني:" بأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع، إظهارا لتعظيم شان الكسوف، وتنبيها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلوٰة والصدقة، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء". إهـ. وقيل: لعل حالة إستحضار إمكان القدرة غلبت على إستحضار ما تقدم من الشروط لإحتمال أن تكون الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع الخوف بغير أشراط

قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلوة قط ﴿٤٧﴾ ثم قال إن هذه الآيات التي يرسل الله﴿٤٨﴾ عزوجل لاتكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عزوجل يرسلها يخوف بها عباده

لفقد الشرط.

﴿٤٦﴾قوله حتى أتى المسجد. هذا يدل على أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف في المسجد دون الصحراء. وإن كان يجوز فعلها في الصحراء. ولعل كونها في المسجد ههنا لخوف الفوت بالإنجلاء. وقال القدوري:" كان أبوحنيفة يرى صلوٰة الكسوف في المسجد. والأفضل في الجامع". وفي شرح الطحاوي:" صلوٰة الكسوف في المسجد الجامع أو في مصلى العيد، وعند مالك تصلى فيه دون الصحراء. وقال ابن حبيب: هو مخير. وحكي عن أصبغ وصوّب بعض أهل العلم المسجد في المصر، الكبير للمشقة وخوف الفوت ، دون الصغير".

﴿٤٧﴾قوله قط: قال في القاموس:" ومارأيته قط. ويضم ويخففان. وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي أي في ما مضى من الزمان، أو فيما إنقطع من عمري. وإذا كان بمعنىٰ حسب فقط كعَنْ، وقطٍ منونا مجرورا وقطي، ثم قال: ويختص بالنفي ماضيا. وقول العامة: "لا أفعله قط" لحنٌ. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف: "أطول صلوٰة صليتها قط". وفي سنن أبي داود: "توضأ ثلثا قط". إهـ ووقع في رواية البخاري: "رأيته قط" بدون كلمة ما. قال العيني:" كلمة "قط" لاتقع إلا بعد الماضي المنفي. وههنا وقعت بدون كلمة "ما" مع أن في كثير من النسخ وقعت على الأصل. وهو: "مارأيته قط يفعله"، و وجه ذلك إما أن يقدر حرف النفي كما في قوله تعالىٰ: {تَاللّٰهِ تَفْتَؤ تَذْكُرُ يُوسُفَ} وأما أن لفظ "أطول"، فيه معنى عدم المساواة. أي بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله. وإما أن يكون "قط" بمعنى حسب ، أي صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو يكون بمعنى أبدا. وينبغي أن تكون لفظة "قط" في النسخة التي ما تقدمها حرف النفي بفتح القاف وسكون الطاء، لأنه حينئذ يكون بمعنىٰ "حسب" فلا يقتضي حرفِ النفي، وأما اذا كان على بابه فهو بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها، وبفتحها وكسر الطاء المخففة". إهـ

﴿٤٨﴾قوله إن هذه الآيات التي يرسلها الخ. أشار بها إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة وهبوب الريح الشديدة ونحوها. ففي كل واحدة منها تخويف الله لعباده كما في قوله تعالىٰ: {ومَا نُرْسِلُ بالآياتِ إِلَّا تَخْوِيْفاً} ويفهم من هذا أن المبادرة إلى الذكر والدعاء لايختص بالكسوفين. وبه قال أصحابنا. وحكي ذلك عن أبي موسى. وقال بعضهم:" لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوٰة، فلا حجة فيه لمن إستحبها عند كل آية". قلت: لم تنحصر الحجة بهذه الرواية ، بل في قوله "فأفزعوا إلى ذكر الله" حجة لمن قال ذلك، لأن الصلوٰة يطلق عليها ذكر الله ، لأن فيها أنواعا من ذكر الله تعالىٰ. وقد ورد ذلك في صحيح مسلم: "إن هذه الصلوٰة لايصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير

فإذا رأيتم شيئا منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعاءه وإستغفاره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلوة **فدل** ذلك«٤٩» على أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصةً ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة «٥٠» عند الكسوف **فدل** ذلك على ما ذكرناه وقد روي في ذلك عن ابن مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبا مسعود الانصاري«٥١» قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات

وقراءة القرآن". كذا قاله العيني.

وقال ابن حجر في فتح الباري:" فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي، لايتأخر ولايتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف. ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر. وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم، وقالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع. ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلوٰة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف. و أن كل ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يدفع به مايخشى من أثر ذلك الكسوف". إهـ

«٤٩»قوله فدل ذلك الخ. وقرره ابن دقيق العيد: بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين. ولايلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على إنفراده. فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الإنجلاء بعد الصلوٰة. فيصير غاية للمجموع. ولايلزم منه تطويل الصلوٰة ولاتكريرها".إهـ

«٥٠»قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري في الكسوف عن الربيع بن يحيى عن زائدة بن قدامة عن هشام عن فاطمة. وفي العتق عن محمد بن أبي بكر المقدمي. وأخرجه أبوداود في الصلوٰة عن زهير بن حرب عن معاوية عن زائدة. وأخرج الحاكم عن معاوية وأبي حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا زائدة عن هشام بن عروة. وأخرج أيضا عن عبدالعزيز بن محمد عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر. وأخرجه البيهقي أيضا. قال العيني: "وفي رواية أبي داود: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر. وفي رواية الإسمعيلي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم. والظاهر أن الأمر للإستحباب، ترغيبا للناس في فعل البر". إهـ

«٥١»قوله سمعت أبا مسعود الأنصاري الخ. حديثه أخرجه البخاري في الكسوف عن شهاب بن عباد

الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه ﴿٥٢﴾ فقوموا فصلوا فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأول بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا ﴿٥٣﴾ بأن لايقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلوة إن أحبوا وإن شاؤا قصروها ووصلوها بالدعاء ﴿٥٤﴾ حتى تنجلي الشمس وقد حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا إسحق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس ﴿٥٥﴾ يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة ﴿٥٦﴾ قال الزهري فقلت لعروة فإن

عن إبراهيم بن حميد عن إسمعيل عن قيس، وعن مسدد عن يحيى عن إسمعيل، وفي بدء الخلق عن أبي موسى عن يحيى، وأخرجه مسلم في الكسوف عن يحيى بن يحيى، وعن عبيد الله بن معاذ، وعن يحيى بن حبيب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن إسحق بن إبراهيم، وعن بن أبي عمر، وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى القطان به، وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه به، وأخرجه البيهقي أيضا.

﴿٥٢﴾قوله فإذا رأيتموه. هكذا هو في رواية مسلم. والضمير يرجع إلى الكسوف الذي يدل عليه قوله: "لاينكسفان". وفي رواية البخاري: "فإذا رأيتموهما". قال العيني: "بتثنية الضمير رواية الكشمهني، وكذا في رواية الإسمعيلي. ورواية غيرهما: "فإذا رأيتموها" بتوحيد الضمير الذي يرجع إلى الآية التي يدل عليها: قوله "آيتان أو الآيات" والمعنى على الأول: إذا رأيتم كسوف كل منهما لإستحالةِ بوقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة. و إن كان جائزا في القدرة الإلٰهية".

﴿٥٣﴾قوله فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا الخ. بل صرح في حديث أبي بكرة رضي الله عنه على ما رواه البخاري: "وإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم". وكذلك هو في رواية أبي مسعود على ما رواه مسلم: "فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم".

﴿٥٤﴾قوله بالدعاء. والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلا جالسا أوقائما، أو يستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون. قال الحلواني: "وهذا أحسن. ولوقام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا".(فتح القدير) وقال في الهداية: "والسنة في الأدعية تاخيرها عن الصلوٰة". إهـ لأنه هو السنة في الأدعية. وفي المحيط: "ولايصعد الإمام على المنبر للدعاء ولايخرج". (بحر)

﴿٥٥﴾قوله كان كثير بن العباس الخ. حديثه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي.

﴿٥٦﴾قوله بمثل ماحدث به عروة عن عائشة. وحديث عروة عن عائشة هو ما روى عروة عنها: "أن

أخاك﴿٥٧﴾ يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح، فقال أجل إنه أخطأ السنة. فهذا عروة والزهري ، قد ذكرا عن عبدالله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبدالله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فأما قول عروة أنه أخطأ السنة فإن ذلك عندنا ليس بشئ﴿٥٨﴾ وجميع مابيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف أنها ركعتان و أن المصلي إن شاء طولهما و إن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ وهو النظر عندنا﴿٥٩﴾ لأنا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين **فالنظر** على ذلك أن يكون هذه الصلوة كذلك.

النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جهر في صلوٰة الكسوف بقراء ته، فصلى أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجدات".

﴿٥٧﴾قوله فإن أخاك. أي عبدالله بن الزبير. وصرح به البخاري في أواخر الكسوف. قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك عبدالله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة. وقوله "مثل صلوٰة الصبح" في العدد والهيئة. وقوله: أجل أي نعم ، صلى كذلك. وفي رواية ابن حبان: فقال أجل كذلك صنع، لأنه أخطأ السنة.

﴿٥٨﴾قوله ليس بشئ. لأن عروة تابعي. وعبدالله صحابي. وهو قد فعل ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فما فعل عبدالله هو الصواب. وتخطية عروة لا يعتدبها.

﴿٥٩﴾قوله وهو النظر عندنا الخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: "السنة في الصلوٰة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة، وليس على ركعتين وسجدتين في كل ركعة. وكيف صارت صلوٰة الكسوف مخالفة بغيرها من جميع الصلوات . فإنما ذلك شئ يتقرب به إلى الله تعالىٰ فالصلوٰة واحدة، وفي كل ركعة قراء ة و ركعة واحدة وسجدتان. فإنما ركعتان في ركعة، فهذا أمر لم يكن في شئ من الصلوات، لا في صلوٰة عيد، ولا جمعة، ولافي تطوع، ولافي فريضة. فكيف كان ذلك في صلوٰة الكسوف؟ " إهـ

باب القراء ة في صلوٰة الكسوف كيف هي؟﴿١﴾

حدثنا ابـن أبـي داود قـال ثـنـا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عـكـرمة عـن إبن عباس قال ما سمعت ﴿٢﴾ مـن رسـول الـلـه صـلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوالوليد قال ثنا أبو عوانة ح وحدثنا خسين بن نـصـر قـال ثـنـا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس غن ثعلبة بن عباد عـن سمرة بن جندب قال صلى بنا ﴿٣﴾ رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف

باب القراء ة في صلوٰة الكسوف كيف هي ؟

﴿١﴾قوله كيف هي. أى سرا أوجهرا.

﴿٢﴾قـوله ما سمعت الخ. حديثه أخرجه أحمد في مسنده: من طريق ابن لهيعة. وأبويعلى الموصلي في مسنده. ورواه أبونعيم في الحلية في ترجمة عكرمة من طريق الواقدي: ثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بـن أبـي حبيـب بـه. ورواه الـطـبـراني فـي مـعـجمه: ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبـدالعزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: "قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسـلـم يـوم كـسـفـت الشمس، فلم أسمع له قراء ة". ورواه البيهقي في المعرفة من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحـمـد. ومـن طـريـق الـحـكـم بن أبان كما رواه الطبراني. ومن طريق الواقدي كما رواه أبونعيم. وأخـرجـه البيهـقـي في السنن عن ابن لهيعة، ثم قال البيهقي في المعرفة: و هؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم ولـكـنهـم عـدد، وروايتهـم تـوافـق الـرواية الصحيحة عن ابن عباس: "أنه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البـقـرة". هكذا أخرجاه في الصحيحين. قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، إذ لو سمعه لم يقدره بغيره. ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان: "صليت إلى جنبه". ويوافق أيضا رواية محمد بـن إسـحـاق بإسناده عن عائشة قالت: "فحزرت قراء ته". ويوافق أيضا حديث سمرة بن جندب. وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظا فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد". إهـ وقال فـي فتـح الـقـدير: "والحق أن تقدير ابن عباس لسورة لايستلزم عدم سماعه، لأن الإنسان قد ينسى المقرؤ الـمـسـمـوع بعينه، وهوذاكر لقدره. فيقول: قرأ نحو سورة كذا، فالأولى حمله على الإخفاء لا بالنظر إلى هذه الدلالة، بل بالنظر إلى ما تقدم من حديث: "صليت الىٰ جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم".

﴿٣﴾قـولـه صـلـى بـنـا الخ. حديث سمرة رضي الله تعالىٰ عنه أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن مـاجة. ورواه ابـن حبـان فـي صـحيـحه بلفظ أبي داود. ورواه الحاكم في المستدرك مطولا ومختصرا.

لانسمع له صوتا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن إبن عباد رجل من بني عبدالقيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٤﴾ إلى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لايجهر فيها بالقراءة لأنها من صلوة النهار وممن ذهب إلى ذلك أبوحنيفة و**خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما﴿٥﴾ منه فهذا لاينفي الجهر إذا كان قد روي عنه أنه

وقال: "حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم. ولم يخرجاه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. قال النووي في شرح صحيح مسلم:" مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء :أنه يسرّ في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر. وقال أبويوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وغيرهم: "يجهر فيهما". إهـ وقال العيني بعد ذكر كلام النووي: "وحكى الرافعي عن الصيدلاني: أن مثله يروى عن أبي حنيفة. وقال محمد بن جرير الطبري: "الجهر والإسرار سواء". و ما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكاه الترمذي، فقد حكئ عن مالك الإسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الإشراف وابن عبدالبر في الإستذكار. وقال أبوعبدالله المازري أن ماحكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة. وأوقفت عليها في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك. وقال القاضي عياض في الإكمال، والقرطبي في المفهم: إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر. قالا: ومشهور قول مالك الإسرار فيها. وقال ابن العربي: روى المصريون: أنه يسر، و روى المدنيون أنه يجهر. قال: والجهر عندي أولى". إهـ

﴿٥﴾قوله لبعدهما. وقد أيده بعضهم بما روى أبوداود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: "فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز" أي ممتلئ بالناس. وفي نسخة أخرى له: "فدفعنا فإذا هو بارز" أي رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج. ولفظ رواية أحمد: "فإذا هو بارز". لكن هذا التائيد يدفع بما قال في رواية أبي داود: "فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلوٰة قط، لانسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلوٰة قط، لانسمع له صوتا، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلوٰة قط، لانسمع له صوتا". فلو كان عدم سماعه القراءة لبعده منه صلى الله عليه وسلم لا معنى لعدم سماعه الصوت في الركوع والسجود، بل يدل هذا على أنه كان قريبا منه، فكيف يقال أنه لم يسمع لبعده منه؟ و سمعته

قد جهر فيها فمما روي عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا إبن لهيعة عن عقيل عن إبن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة﴿٦﴾ في كسوف الشمس **حدثنا** فهد قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا أبو إسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **فهذه** عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة فهي أولى﴿٧﴾ لما ذكرنا وقد كان النظر﴿٨﴾ في ذلك لما إختلفوا إنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الأيام ولايجهر فيهما بالقراءة و رأينا الجمعة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكمها ماكان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان

عائشة رضي الله عنها مع أنها كانت أبعد منه، لأنها كانت في صفوف النساء، بل كانت في خير صفوفهن.

﴿٦﴾قوله جهر بالقراءة الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي قال العيني: "وقال شيخنا زين الدين لحديث عائشة له طرق، ولكن الذي ذكر فيه الجهر بالقراءة ثلث طرق، رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وقد إنفرد الترمذي بوصلها، وذكرها البخاري تعليقا. ورواية عبدالرحمن بن نمر عن الزهري. وقد إتفق على إخراجها البخاري ومسلم. ورواية الأوزاعي عن الزهري، وقد إنفرد بها أبوداود. قلت: له طرق أربعة أخرجها الطحاوي عن عقيل بن خالد الأيلي: قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب. وله طريق خامسة أخرجها الدارقطني عن إسحاق بن راشد عن الزهري". إهـ

أقول: وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق عبدالرحمن بن نمر عن ابن شهاب. ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهري. ومن طريق سفيان بن حسين عن الزهري. وعن طريق الأوزاعي عن الزهري. وعن طريق إسحق بن راشد عن الزهري. فطريق سليمان بن كثير طريقة سادسة. ثم قال العيني: "وهذه طرق متعاضدة، يحصل بها الجزم في ذلك، فحينئذ لايلتفت إلى تعليل من أعلّه بسفيان بن حسين وغيره. فلو لم تكن في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافية" إهـ

﴿٧﴾قوله فهي أولى الخ. ويمكن أن يحمل حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها على أنه جهر ببعضها إتفاقا، كما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع آية أو آيتين في الظهر أحيانا". فكما لايستدل بهذا الحديث على الجهر بالقراءة في الظهر، لايستدل بحديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها على الجهر بالقراءة في الكسوف.

﴿٨﴾قوله وقد كان النظر في ذلك الخ. يدفع هذا النظر أن يوم الجمعة يوم ينزل فيه رحمة الرب تعالىٰ،

منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه. وكذلك جعل حكم النوافل ماكان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل صلوة العيدين يجهر فيه بالقراءة. **هذا** ما لا إختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلوة هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة. وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فلما** ثبت ماوصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلوة الكسوف كذلك أيضا لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب أن يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ماذكرنا. وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ﴿٩﴾ وقد روي ذلك أيضا عن علي بن أبي طالب **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش إن عليا جهر بالقراءة﴿١٠﴾ في كسوف الشمس وقد صلى عليّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا.

ويوم لاتسجر فيه جهنم، وكذلك يوم العيد يوم الفرحة والسرور. فالجهر في صلوٰة الجمعة وصلوٰة العيدين أولى وأنسب، بخلاف صلوٰة الكسوف، فإنها تؤدى في حالة الفزع والخوف، كما يدل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه، فقام إلى المسجد يجر ردائه من العجلة. وحديث أبي موسى: فقام فزعا. وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتم شيئا منها فأفزعوا إلى الصلوٰة". وقال صلى الله عليه وسلم: "ولكن الله عزوجل يرسلها يخوف بها عباده". والجهر لايلايم الفزع والخوف. ولذا استدل في البدائع على الإسرار بأن القوم لايقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة لإشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لايقدرون على التامل في سائر الأيام لإشتغال قلوبهم بالمكاسب". إهـ فقياس الكسوف على صلوات الجمعة والعيدين غير صحيح.

﴿٩﴾قوله وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال الشلبي في حاشية التبيين: "وفي المحيط: قول محمد مضطرب. وقال شمس الأئمة: الظاهر أنه مع أبي حنيفة. وذكره الحاكم مع أبي يوسف". إهـ وفي البدائع: "وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة". إهـ وقال محمد بن الحسن رحمه الله في آثاره في باب الصلوٰة فى الكسوف: "وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها، وبلغنا أن عليا رضى الله تعالىٰ عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة. وأحب إلينا أن لانجهر فيها بالقراءة".

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت على بن عبدالله البارقي يحدث عن إبن عمر ﴿١﴾ قال و أراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ﴿٢﴾ **حدثنا** فهد قال ثنا إسحق بن ابراهيم الحنيني ﴿٣﴾ عن العمري

﴿١٠﴾قوله إن عليا جهر بالقراءة: أخرجه ابن خزيمة أيضا. فلما جهر علي رضي الله عنه بالقراءة ، وهو قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الكسوف، فلو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي معه لما جهر علي رضي الله عنه أيضا، لأنه علم أنه السنة، فلم يترك الجهر.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟

﴿١﴾قوله يحدث عن ابن عمر الخ. حديثه أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبوداود والطيالسي والدارقطني والبيهقي. ورواه ابن خزيمة، وسكت عنه الترمذي، إلا أنه قال: "إختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وروي عن عبدالله بن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: صلوٰة الليل مثنىٰ مثنىٰ". وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار. وقد روى عن عبيدالله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنىٰ مثنىٰ وبالنهار أربعا". إهـ

﴿٢﴾قوله مثنىٰ مثنىٰ. أي ركعتين ركعتين ،كل ركعتين بتسليمة. و "مثنى" الثاني تاكيدا لأنه داخل في حده، إذ معناه: إثنين إثنين. وعن هذا قالوا: إن مثنىٰ معدول عن إثنين إثنين، ففيه العدل والصفة. كذا في العيني. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:" قد فسره ابن عمر راوي الحديث. فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث ، قال: قلت لابن عمر ما معنى مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنىٰ: أن يتشهد بين كل ركعتين. لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم". إهـ

أقول: تفسير ابن عمر رضي الله عنه لايرد قول الحنفية. لأن السلام يطلق على التشهد أيضا لإشتماله على التسليم. وقد جاء في الحديث: أنهم قالوا: أما السلام فقد عرفنا، فكيف نصلي عليك. والظاهر أن المراد بالسلام في هذا الحديث هو التشهد. ويؤيد هذا ما روي أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملئكة المقربين. ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين. قال الترمذي: معناه: يفصل بينهما بالتشهد. وأما قوله: "هو المتبادر إلى الفهم" فيرده ظاهر الحديث. لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "مثنىٰ مثنىٰ" ظاهر سياقه الحصر فيه. وهو صحيح

عن نافع عن إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٤﴾ إلى هذا فقالوا هكذا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا أما صلوة النهار فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعا وكرهوا أن يزيد على ذلك شيًا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين وإن شئت أربعاً و إن شئت ستاً و إن شئت ثمانياً وكرهوا أن يزيد على ذلك شيًا﴿٥﴾ **وممن** قال ذلك أبوحنيفة وقال بعضهم

على ما ذهب إليه الحنفية من أن معناه أن بعد كل ركعتين تشهد، كما قالوا: كل شفع من النفل صلوٰة على حدة، ولوحمل على السلام الذي يقطع به الصلوٰة فهذا ليس بلازم عند غير الحنفية أيضا. وأجاب العيني عنه بقوله: "زعمُ هذا الحنفي بما ذكر لايستلزم نفي السلام، ومقصوده أن لابد من التشهد بين كل ركعتين. وأما أنه يسلم أو لايسلم، فهو بحث آخر. ويجوز أن يقال في الرباعية "مثنىٰ مثنىٰ" بالنظر إلى أن كل ركعتين منها مثنىٰ، مع قطع النظر عن السلام". إهـ

﴿٣﴾قوله إسحق بن إبراهيم الحنيني الخ. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط والصغير عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه، وقال: لم يروه عن العمري إلا الحنيني". إهـ وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن إسحاق الحنيني عن نافع عن مالك به. وقال: تفرد به الحنيني عن مالك". إهـ وقال العيني: "وروى إبراهيم الحنيني عن مالك، والنمري عن نافع عن ابن عمر يرفعه صلوٰة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ. وقال ابن عبدالبر: رواية الحنيني خطأ، ولم يتابعه عن مالك أحد". إهـ

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. منهم الشافعي وأحمد.

﴿٥﴾قوله وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئا. لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد على الأربع في النهار. ولولا الكراهة لزاد، تعليما للجواز. قال في البدائع: "والأصل في ذلك أن النوافل شرعت تبعا للفرائض، والتبع لايخالف الأصل، فلو زيدت على الأربع في النهار، لخالفت الفرائض. وهذا هو القياس في الليل، إلا أن الزيادة على الأربع إلى الثمان أو إلى الست، وعرفناه بالنص، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدىٰ عشرة، ركعة ثلث عشرة ركعة". والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر، وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر، فيبقى ركعتان و أربع و ست و ثمان، فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة. واختلف المشائخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة، قال بعضهم: يكره، لأن الزيادة على هذا لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: " لايكره"، وإليه ذهب الشيخ الإمام الزاهد السرخسي رحمه الله. قال:

صلوة الليل مثنى مثنى ﴿٦﴾ يسلم في كل ركعتين و ممن قال ذلک أبويوسف وأما ماذكرناه في صلوة النهار ﴿٧﴾ فهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وكان من حجتهم على أهل المقالة الاولى أن كل من روى ﴿٨﴾ حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن إبن عمر إنما يقصد إلى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار. وقد ذكرنا ذلک في باب الوتر. وقد روي عن إبن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضا الذين ذكرناهما في أول هذا

لأن فيه وصل العبادة بالعبادة فلايكره. وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار. والصحيح أنه يكره لما ذكرنا، وعليه عامة المشائخ". إهـ

﴿٦﴾قوله وقال بعضهم صلوٰة الليل مثنى مثنى الخ. وذكر في الهداية محمدا مع أبي يوسف، حيث قال: قالا لايزيد في الليل على ركعتين بتسليمة". إهـ قال في الفتح: "يعطى ظاهره أنه نسب خلاف بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين، وليس كذلك. بل المراد: وقالا: لايزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية.

﴿٧﴾قوله أما ما ذكرناه في صلوٰة النهار الخ. روى عبدالرزاق عن علي رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوٰة الليل، فقال: "مثنى مثنى" فقلت: صلوٰة النهار؟ فقال: "أربعا أربعا". وفيه مقاتل بن سليمان ليس بشيئ كذا في كنز العمال.

﴿٨﴾قوله إن كل من روى الخ. أي ليس في رواية غيرهما ذكر صلوٰة النهار. وقد تكلم العلماء في هذه الزيادة. قال في الجوهر النقي: "وقد ذكر صاحب التمهيد أن ابن معين يضعف حديث الأزدي. ولا يحتج به. ويقول: إن نافعا وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه النهار. وذكر صاحب التمهيد في موقع آخر: حديث الأزدي مم، قال: فزاد ذكر النهار، ولم يقله أحد من ابن عمر غيره، وأنكروه عليه، ثم ذكر عن ابن حنبل قال: إن صلى النافلة فلا باس. وقد روي عن ابن عمر: "أنه كان يصلي أربعا بالنهار". وقال ابن عون: قال لي نافع: أما نحن فنصلي أربعا بالنهار. ثم ذكر أبوعمر بسنده عن ابن معين أنه قال: "صلوٰة النهار أربع لاتفصل بينهن". فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلوٰة الليل والنهار مثنى. فقال: بأي حديث ؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر. فقال: ومن علي الأزدى حتى أقبل هذا منه ؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه: كان يتطوع بالنهار أربعا لايفصل بينهن. لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر". إهـ وقال الزيلعي: " قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وقال في سننه الكبرىٰ: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه. فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم وطاؤس ونافع ثم ساق رواية الثلثة".إهـ والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار. ورواه ابن خزيمة ثم ابن حبان في

الباب. **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن إبن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين﴿٩﴾ وبالنهار أربعا **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيدالله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا﴿١٠﴾ لايفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك و أما ماروي في ذلك عن غير إبن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فحدثنا** علي بن شيبة قال أنا يزيد بن هرون قال أنا عبيدة الضبيّ ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة ح فحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبوعامر قال ثنا

صحيحيهما ذكره ابن حبان في ثلثة مواضع من صحيحه. أحدها: في النوع السابع والستين من القسم الأول محتجا به في حديث: "من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعا أنها في تسليمتين. ثم أورد على نفسه ما أخرجه عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان منكم مصليا يوم الجمعة فليصل أربعا، فإن كان له شغل فركعتين في المسجد و ركعتين في بيته. ثم أجاب بأن قوله: "فإن كان له شغل" الخ مدرج من كلام الراوي، ثم ساقه من طريق آخر. ففصله من الحديث. وأسند البيهقي في المعرفة عن أبي أحمد بن فارس قال سئل أبوعبدالله البخاري من حديث يعلىٰ بن عطاء هذا صحيح هو. فقال نعم" إهـ.

وقال العيني: "لو كان هذا صحيحا لخرجه البخاري هنا. وقال يحيى: كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه. وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعا "صلوٰة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ" غير محفوظ. وإنما تعرف صلوٰة النهار عن يعلي بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر. وقد خالفه نافع، وهو أحفظ منه، فذكر أن صلوٰة الليل مثنىٰ مثنىٰ والنهار أربعا". إهـ وأما قول النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ. وقوله في السنن الكبرىٰ إسناده جيد فلا منافاة بينهما، لأن جودة السند لايمنع من الخطأ من جهة أخرىٰ دخلت على الثقات. ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده: ثم قال رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام". إهـ.

﴿٩﴾قوله كان يصلي بالليل ركعتين الخ. أخرجه ابن أبي شيبة عن نافع وأحمد.

﴿١٠﴾قوله كان يصلي قبل الجمعة أربعا. و أيضا أخرج الحاكم عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فيصلي ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه

إبـراهيـم بـن طهـمـان عـن عبيـدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الانصاري قال أدمن «١١» رسـول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بـعـد زوال الشـمـس فـقـلـت يـارسـول الـله صلى الله عليه وسلم إنك تدمن هؤلاء الاربع ركـعـات فـقـال يـا أبـا أيـوب إذا زالت الشـمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الـظهـر فـأحـب أن يـصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج فقلت يارسول الله أو في كلهن قـراءةٌ قال: نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا، إلا التشهد. حدثنا عبدالعزيز بن معاوية قـال ثـنـا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لاتسليم فيهن

وسـلـم فـعـل ذلك" هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما إتفقا على حديث ابن عمر على ركعتين في بيته. ولمسلم وحده: كان يصلي بعد الجمعة أربعا.

﴿١١﴾قـولـه قـال أدمـنَ رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم الخ. حديث أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه البيهـقـي في السنن، ثم قال: "وعبيدة بن معتب ضعيف، لايحتج بخبره، قال أبوداود: بلغني عن يحيى بن سـعيـد الـقـطـان: لـو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث". إهـ وأخرجه أبوداود في سننه، والترمذي في الشمائل عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن الـنـبـي صـلـى الله عليه وسلم قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء". و رواه ابن مـاجة فـي سـنـنـه بـلـفـظـه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لايـفـصـل بيـنهن بتسليم". وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. ورواه أحمد في مسنده: حدثنا أبـومـعـاوية ثـنـا عبيـدة بـه. وفـي لـفظه: قلت يارسول الله أفيهن تسليم فاصل؟ قال لا". وهذا هو لفظ الترمـذي فـي الشـمـائـل. وروى محمد بن الحسن في موطاه: حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشـعـبـي عـن أبي أيوب الأنصاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوٰة الظهر أربعا إذا زالـت الشـمـس. فسـألـه أبـوأيـوب الأنـصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أ في كلهن قراءة؟ قال نعم، قلت: أتفصل بينهن بسلام؟ فـقـال: لا". قال صاحب التنقيح: و روى ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر، وضعفه. فقال: "وعبيـدة بن معتب ليس ممن يجوز الإحتجاج بخبره. وحدثناه أبوموسى، ثنا أبو احمد، ثنا شريك عن الأعـمـش عـن الـمسيـب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب، فذكره وليس فيه "لايسلم بينهن". وتـكـلـم الدارقطني في علله، وذكر الإختلاف فيه، ثم قال: "وقول أبي معاوية أشبه بالصواب". وحديث أبي معاوية عند الترمذي وأحمد كما تقدم.

يفتح لهن أبواب السماء قال أبوجعفر **فقد ثبت** بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات﴿١٢﴾ بالنهار لاتسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك وقد روي هذا أيضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبدالله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا أبومعاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم أن عبدالله بن مسعود﴿١٣﴾ كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لايفصل بينهن بتسليم **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ماكانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالأحوص عن مغيرة قال سأل محل ابراهيم عن الركعات قبل الظهر أ يفصل بينهن بتسليم قال إن شئت إكتفيت بتسليم التشهد و إن شئت فصلت **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي معشر أن ابراهيم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لاتسلم إلا في آخرهن قال أبوجعفر **فقد ثبت** حكم صلوة النهار على ما ذكرنا. وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شئ و أما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ماذكرنا في أول هذا الباب. **فكان** من حجة الذين

﴿١٢﴾قوله قديجوز أن يتطوع بأربع ركعات الخ. أخرج مسلم في صحيحه عن حديث معاذة: "أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ماشاء". وليس فيه "أنه يصلي بتسليمة أو بتسليمتين" إلا أن أبايعلى الموصلي أخرج في مسنده: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت أم المومنين عائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لايفصل بينهن بسلام". إهـ

﴿١٣﴾قوله إن عبدالله بن مسعود الخ. أخرجه الطبراني في الأوسط: حدثنا علي بن إسمعيل الرازي أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن خصيف بن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا". وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: "أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات". أخبرنا الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان عبدالله يأمرنا أن

جعلوا له أن يصلي بالليل ثمانيا لايفصل بينهن بتسليم حديث زسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلث ركعات، **فقيل** لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أنه كان يسلم بين كل إثنتين منهن. وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ﴿١٤﴾ ولا من قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثرمن

نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. ورواته ثقات. وذكر الترمذي تعليقا حيث قال وروي عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا.

﴿١٤﴾قوله فلم نجد عنه من فعله الخ. قد وقع في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها: كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت ماكان يزيد في رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلاتسأل عن حسنهن وطولهن. ثم أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن". الحديث. والإمام الطحاوي أيضا روى هذا الحديث في باب الوتر. فهذا الفصل بين الأربع والأربع يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربعا بتسليمة، ثم أربعا بتسليمة. وأيضا روى الإمام الطحاوي في باب الوتر عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات لايجلس بينها حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم". وروى عن محمد بن جعفرعن عروة عن عائشة: "يوتر بخمس لايجلس إلى في آخرهن". وروى عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لايفصل بينهن بسلام ولاكلام". وأيضا روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: "أنه كان يصلي تسع ركعات لايجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالىٰ ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد، فيذكر الله تعالىٰ ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا". فهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالليل بأربع وست وثمان بتسليمة واحدة، إلا أن في بعضها أنه لم يجلس في ما بينها. ويؤول أنه لم يجلس جلوسا طويلا، لأن الأئمة إتفقوا على القعود على راس كل شفع، فيكون عدم الجلوس من خصائصه صلى الله عليه وسلم، أو يكون منسوخا، أو يؤول. وقال بعضهم: "أن ليس المراد بقوله "لم نجد" نفي الوجدان من أصله، بل وجدان ما ليس معارضا ولاحاظرا ولامنسوخا". إهـ وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوٰة الليل مثنى مثنى" فقال المحقق في فتح القدير: "الأولى في التقرير وجهان أحدهما: مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ في الخبر، لأنه حكم على العام أعني صلوٰة الليل. وليس بمراد و إلا لكانت كل صلوٰة تطوع لاتكون إلا ثنتين شرعا. والإتفاق على جواز الأربع أيضا، وعلى كراهة الواحدة والثلث في غير الوتر. وإذا إنتفى كون المراد أن الصلوٰة لاتباح إلّا ثنتين أو لاتصح إلّا

ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك.

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة﴿١﴾ فليصل أربعا قال أبو جعفر

ثنتين، لزم كون الحكم بالخبر المذكور، أعني "مثنى" إما في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما بمرجح، وفعله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ورد على كلا النحوين. لكنا عقلنا زيادة فضيلة الأربع، لأنها أكثر مشقة على النفس، بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة. ورأيناه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال: إنما أجرك على قدر نصبك. فحكمنا بأن المراد: الثاني أي: مثنى، لا واحدة، أو ثلثا. ثانيهما: أن المراد به أن كل مثنى من التطوع صلوٰة على حدتها. ومثنى معدول عن العدد المكرر، وهو إثنان إثنان فمؤداه حينئذ: إثنان إثنان صلوٰة على حدة، ثم إثنان إثنان على حدة. وهلم جرا. وهذا معنى: أربع صلوة على حدة أربع صلوة أخرى على حدة، وهلم جراً. بخلاف ما لو لم يتكرر لفظ "مثنى". وقال: الصلوٰة مثنى مقتصرا عليه، فإن المعنى حينئذ: الصلوٰة إثنين إثنين، وهلم جرا. فيفيد: أن كل إثنين صلوٰة على حدة. وسبب العدول عن أربع أربع، وهو أكثر إستعمالا وأشهر معنى إلى إفادته بذلك قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغير السلام. وذلك حينئذ ليس إلا التشهد لا مخلوطة. وذلك لأن بعد جعل كل أربع صلوٰة على حدتها، ثم قال: إن تلك الأربع ثنتين ثنتين، لابد أن يكون الفصل بغير السلام، وإلا كان كل صلوٰة ركعتين ركعتين، وقد كان كل صلوٰة أربعا. وقد وقع في بعض الألفاظ موصولا بما يحسن في الإستعمال موقعه تفسيراً على ما قلنا، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد: حدثنا عبدالله بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "الصلوٰة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين". إهـ

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟

﴿١﴾قوله من كان مصليا منكم بعد الجمعة الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن وكيع عن سفيان وزهير بن حرب كلاهما عن سهيل بهذا اللفظ. وليس في حديث جرير "منكم". ورواه عن خالد بن عبدالله عن سهيل، ولفظه: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعده أربعا". ورواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا: نا عبدالله بن إدريس عن سهيل، ولفظه: "إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا". زاد عمرو في روايته: "قال سهيل: فإن عجل بكم شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت". وأخرجه أبوداود عن أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسمعيل بن زكريا عن

فذهب قوم﴿٢﴾ إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لاينبغي تركه هو أربع ركعات لايفصل بينهن بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٣﴾ فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لاينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما

سهيل، ولفظه في رواية ابن الصباح: "من كان مصليا" الحديث. وقال ابن يونس: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً، قال: فقال لي أبي: يا بني فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين". وأخرجه ابن ماجة عن عبدالله بن إدريس عن سهيل، ولفظه: "إذا صليتم بعد الجمعة" الحديث. وأخرجه النسائي عن جرير عن سهيل بلفظ: "إذا صلى". الحديث. وأخرجه البيهقي بكلا اللفظين. وأخرجه الترمذي عن سفيان عن سهيل، ولفظه: "من كان منكم مصليا". الحديث. وقال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم". وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجج: "عن إسمعيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان مصليا". الحديث. قال: وكان عبدالله بن مسعود يقول: الصلوٰة بعد الجمعة أربع ركعات. قال: وكان علي بن أبي طالب يقول: "الصلوٰة بعدالجمعة ست ركعات، يصلي ركعتين ثم أربعا". فهذا الذى بلغنا. فأما ركعتان بعد الجمعة، فذلك مما لم نعرفه من القول. وهذا كله تطوع، إن لم يصله رجل لم يضره شيئا". إهـ

﴿٢﴾قوله فذهب قوم الخ. وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري، كما في فتح القدير. و روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي. ويؤيد هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا". و روي عنه أيضا: "أنه كان يأمرهم بذلك". كما تقدم. وقال العيني: "وقال إسحق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد، قال شيخنا: ولم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد إستحبها أكثر من ذلك، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلوٰة الجمعة والعيدين من إختلاف علي وابن مسعود. وليس ذلك إختلاف قول عنه، وإنما هو بيان الأولىٰ. وقد صرح صاحب المهذب والنووي في شرح صحيح مسلم، وفي التحقيق. وأما أحمد، فنقل عنه ابن قدامة في المغني: أنه قال: "إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا". وفي رواية عنه: "وإن شاء ستّا". وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الراي يرون أن يصلي بعدها أربعا، لحديث أبي هريرة، وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبدالرحمن والثوري: أنه يصلي ستا". إهـ

﴿٣﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي. وقال مالك: "إذا صلى الإمام الجمعة، فينبغي أن لايركع في المسجد، ومن خلفه أيضا إذا سلموا، فأحب أن ينصرفوا

حدثنا أبـو بشـر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن إبن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن الـنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلي﴿٤﴾ الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته ﴿٥﴾ **حدثنا** ابـراهيـم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا﴿٦﴾ يصـلـي ركـعتيـن بعد الجمعة فدفعه وقال أ تصلي الجمعة أربعا قال وكان ابن عمر يـصـلي الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و **خالفهم** في ذلـك آخـرون فـقـالـوا التطوع بعد الجمعة﴿٧﴾ الـذي لايـنبـغـي تـركه ست ركعات أربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه أبوهريرة أولا ثم فعل ما روى عنه إبن عمر فكان ذلـك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا إليـه من ذلـك أن سليمن بن شعيب **حدثنا** قـال ثـنـا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن

ولايـركـعـوا فـي الـمـسـجـد، وإن ركـعوا، فذلك واسع". إهـ وقال محمد في كتاب الحجج: "قال أهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين". إهـ

﴿٤﴾قـوله كان لايصلي الخ ـ هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه أبوداود والترمذي وابن مـاجة والنسائي في سننهم، ورواه البيهقي في سننه عن سالم عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين". ورواه عن نافع أيضا.

﴿٥﴾قـولـه إلا فـي بيتـه الـخ. قـال ابـن حـجـر في فتح الباري: " والحكمة في صلوٰته في بيته أن الجمعة لـمـا كـانـت بدل الظهر وإقتصر فيها على ركعتين، ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حـذفت. وعلى هذا، فينبغي أن لايتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد، لهذا المعني". إهـ ويؤيد هـذه الـحـكـمة مـا روى مسلم عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخـت نـمـريسئله عن شئ رآه منه معاوية في الصلوٰة، فقال نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لاتعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهـا بـصلوٰة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لانوصل صلوٰة بصلوٰة حتى نتكلم أو نخرج".

﴿٦﴾قوله إن ابن عمر رأى رجلا الخ. أخرجه أبوداود والبيهقي.

﴿٧﴾قوله فقالوا التطوع بعد الجمعة الخ. قال العيني: "قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا. روي ذلك عـن عـلـي وابـن عـمر و أبي موسى رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف رحمهم الله، إلا أن أبا يوسف إستحب أن تقدم الأربع قبل الركعتين".إهـ

معاوية عن أبي إسحق عن عطاء قال أبو إسحق حدثني غير مرة قال صليت مع إبن عمر﴿٨﴾ يوم الجمعة فلما قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف. **فهذا** ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول﴿٩﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وقد روي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستًّا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال علم إبن مسعود﴿١٠﴾ الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب علّمهم أن

﴿٨﴾قوله صليت مع ابن عمر الخ. حديثه أخرجه أبو داود عن ابن جريج: أخبرني عطاء: "أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مرارا. وروي أيضا عن يزيد بن حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك". وهذين الحديثين أخرجهما البيهقي أيضا في السنن. قال الإمام ابن الهمام في فتح القدير: "فقد أثبت ابن عمر ستا بعد الجمعة بمكة، فالظاهر أنها سنة، غير أنه إذا كان بالمدينة وفيها المنزل المهيأ له، صلى فيه، وهو بمكة في صلوٰة الجمعة إنما كان مسافرا فكان يصليها في المسجد. فلم يعلم ابن عمر كل ماكان في بيته بالمدينة فهذا محمل إختلاف الحال في البلدين، فهذا يفيد أن السنة بعدها ست. وهو قول أبي يوسف". إهـ

﴿٩﴾قوله ثبت عنده من قول الخ. قال في البدائع: " وجه قول أبي يوسف: أن فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله. فإنه روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة، وروي أنه صلى ركعتين بعد الجمعة، فجمعنا بين قوله وفعله. قال أبويوسف: ينبغي أن يصلى أربعا، ثم ركعتين، كيلا يصير متطوعا بعد صلوٰة الفرض بمثلها". إهـ

﴿١٠﴾قوله علم ابن مسعود الخ. روى الطبراني في الكبير عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: "كان عبدالله بن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجعمة، حتى سمعنا قول علي صلوا ستاً". قال أبوعبدالرحمن: فنحن نصلى ستاً. قال عطاء أبوعبدالرحمن: نصلي ركعتين ثم أربعا. وروى الشافعي في كتاب الأم عن علي رضي الله عنه: "من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستاً".

يصلوا ستا **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبدالله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي فاخترناه **فثبت** بما ذكرنا أن التطوع الذي لاينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلي ﴿١١﴾ أن يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر كان يكره﴿١٢﴾ أن يصلي بعد صلوة الجمعة مثلها. **قال** أبوجعفر فلذلك إستحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما أبوحنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب.

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا؟

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبدالله بن شقيق ﴿١﴾

﴿١١﴾قوله إلا أنه قال أحب إلي الخ. قال في الذخيرة: "وعن علي رضي الله تعالىٰ أنه يصلي ستاً، ركعتين ثم أربعا. وعنه رواية أخرى: "أنه يصلي بعدها ستاً، أربعا ثم ركعتين. وبه أخذ أبويوسف والطحاوي وكثير من المشائخ رحمهم الله تعالىٰ. وعلى هذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالىٰ: الأفضل أن يصلي أربعا ثم ركعتين. فقد أشار إلى أنه مخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى. ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها". إهـ

﴿١٢﴾قوله أن عمر كان يكره الخ. روى ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال قال عمر رضي الله عنه: "لايصلي بعد صلوٰة مثلها".

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له أن يركع قائما أم لا ؟

﴿١﴾قوله عن محمد بن عبدالله بن شقيق. هذا غلط على الكاتب. والصواب عن محمد عن عبدالله بن شقيق. ومحمد هذا هو ابن سيرين. هكذا رواه مسلم في صحيحه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

عن عائشة﴿٢﴾ أنه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء.
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبدالله بن أبي بكر العتكي قال ثنا أبوالهلال عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بديل بن ميسرة عن إبن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل فذكر مثله بإسناده.
حدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثله. **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة وحميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبدالله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٣﴾ إلى كراهة الركوع قائما لمن إفتتح الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث و**خالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا به بأساوكان من الحجة لهم في ذلك ما

عن عبدالله بن شقيق.

﴿٢﴾قوله عن عائشة رضي الله عنها الخ. هذا الحديث أخرجه الستة إلا البخاري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها. فرواه مسلم عن خالد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة، وعن حماد عن بديل، وأيوب عن عبدالله بن شقيق، وعن شعبة عن بديل عن عبدالله بن شقيق، وعن حميد عن عبدالله بن شقيق، وعن ابن سيرين عن عبدالله ابن شقيق. وروى الترمذي عن خالد، وهو الحذاء عن عبدالله ابن شقيق، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". ورواه ابن ماجة عن معاذ بن معاذ عن حميد عن عبدالله بن شقيق. و رواه النسائي عن حماد عن بديل، وأيوب عن عبدالله ابن شقيق، وعن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبدالله ابن شقيق. و رواه أبوداود عن أيوب وبديل و كهمس بن الحسن و خالد الحذاء عن عبدالله ابن شقيق.

﴿٣﴾فذهب قوم الخ. قال النووي: "يجوز الركعة الواحدة بعضها من قيام، وبعضها من قعود، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. ومنعه بعض السلف، وهو غلط". إهـ

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته﴿٤﴾ أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى أسن ﴿٥﴾ فكان يقرأ قاعدا ﴿٦﴾ حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية أو

﴿٤﴾قوله إنها أخبرته الخ. حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن عائشة، وعن عبدالله بن يزيد وأبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة. وأخرجه مسلم عن حماد بن زيد ومهدي بن ميمون و وكيع وابن نميرعن هشام بن عروة، وعن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن عبدالله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة، وعن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، و رواه عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: "كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرؤ فيهما، فإذا أراد أن يركع، قام فركع". وأخرجه الترمذي عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وأخرجه أبوداود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن عبدالله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة. قال أبوداود: "رواه علقمة بن القاسم عن عائشة نحوه". إهـ وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة المرادي البصري عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك بن عبدالله بن يزيد وأبي النضر.

﴿٥﴾قوله حتى أسنّ. أي حتىٰ دخل في السن. وقال ابن التين: "إنما قيدت بقولها "حتى أسن" ليعلم أنه إنما فعل ذلك بقاء على نفسه، ليستديم الصلوٰة. وأفادت أنه كان يديم القيام، و أنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك" إهـ. فإن قلت: بين هذا الحديث وحديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي وهو" أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام، فإنه كان يصلي في سبحته قاعدا، ويقرؤ بالسورة، ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها" منافاة ظاهرا. قلت: لا، لأن قول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها "كان يصلي جالسا" لايلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام، فإن "كان" لايقتضي الدوام، بل ولا التكرار على أحد قولى الأصوليين. وعلى تقدير أن يكون صلى في تطوعه جالسا قبل وفاته بأكثر من عام، فلاينافي حديث حفصة لأنها إنما نفت رويتها، لاوقوع ذلك جملة".

﴿٦﴾قوله فكان يقرؤ قاعدا الخ. من فوائد هذا الحديث: تطويل القراء ة في صلوٰة الليل. والأصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراء ة. وكذا عندنا تطويل القراء ة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال أبويوسف رحمه الله: إن كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل. وقال محمد: كثرة الركوع والسجود أفضل، لقوله صلى الله

أربعين آية﴿٧﴾ ثم ركع **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبومعاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان و أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. **ففي** هذا الحديث غير ما في حديث عبدالله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائما بعد ما إفتتح الصلوة قاعدا **وهذا** أولى من الحديث الاول﴿٨﴾ الذي رواه إبن شقيق لأن صبره على القعود حتى يركع قاعدا لايدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على أن له أن يركع قائما بعد ما إفتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله وهذا قول أبي حنيفة﴿٩﴾ وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

تعالىٰ عليه وسلم: "عليك بكثرة السجود". ومنها: جواز الصلوٰة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام. وهو مجمع عليه.

﴿٧﴾قوله أو أربعين آية: يحتمل أن يكون هذا شك من الراوي، وأن عائشة قالت أحد الأمرين. ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها ذكرت الأمرين معا من الثلثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا. أو بحسب طول الآيات وقصرها.

﴿٨﴾قوله وهذا أولى من الحديث الأول الخ. لأنه لامنافاة بينهما، لأنه لو صلى قاعدا حتى ركع قاعدا فهو لايدل على أن القيام لايجوز له. والحديث الثاني يدل على زيادة أمر ليس هو في الحديث الأول لا نفيا ولا إثباتا. فهذه الزيادة مقبولة ومعمول بها، فلذا قال الترمذي بعد ذكر حديثي عائشة رضي الله عنها: " قال أحمد وإسحق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما" إهـ.

﴿٩﴾قوله هذا قول أبي حنيفة رحمه الله الخ. لاخلاف بين الإمام وصاحبيه في أنه لوصلى قاعدا ثم قام فيجوز صلوٰته، أما لو إفتتح قائما ثم قعد من غير عذر هل يجوز له ذلك أم لا؟ فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز إستحسانا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لايجوز، وهو القياس. لأن الشروع ملزم كالنذر. ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما لايجوز له القعود من غير عذر، فكذا إذا شرع قائما. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه متبرع، وهو مخيربين القيام والقعود في الإبتداء، فكذا بعد الشروع. لكونه متبرعا

باب التطوع في المساجد

حدثنا أبـوبـكـرة قـال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعيد بن إسحق﴿١﴾ عـن أبيـه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل﴿٢﴾ فـلـمـا فـرغ رأى الـنـاس يسبـحـون فقال أيها الناس إنما هذه الصلوة في البيوت

حدثنا بـحـر بـن نصر قال ثنا إبن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حـرام بـن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٣﴾ عن الـصـلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في

أيـضا. وأما قولهما "إن الشروع ملزم" فنقول: إن الشروع ليس بملزم وضعا. وإنما يلزم لضرورة صيانة ما إنـعقد عبادة عن البطلان. وما إنعقد يتعلق بقاءه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة، لا بوجود وصف مـا بـقـي، فـإن الـتـطـوع قاعداً جائز في جملة، فلم يلزم تحصيل وصف القيام في ما بقي، لان لزوم ما بقي لأجـل الـضـرورة، ولا ضرورة في حق وصف القيام. ولهذا لايلزمه أكثر من ركعتين إستغناء المودي عن الـزيـادة ، بخلاف النذر، فإنه موضوع للإيجاب شرعا ، فإذا أوجب مع الوصف وجب كذلك . حتى لو أطلق النذر، لا رواية فيه، فقيل: إنه على الخلاف الذي ذكرنا في الشروع. وقيل: لايلزمه بصفة القيام، لأن الـتـطـوع لـم يتـنـاول القيام، فلايلزمه إلا بالتنصيص عليه،كالتتابع في باب الصوم. وقيل: يلزمه قائما، لأن النذر وضع للإيجاب، فيعتبر ما أوجبه على نفسه بما أوجبه الله عليه مطلقا. وهناك يلزمه بصفة القيام، إلا مـن عـذر، كـذا هـذا. وأمـا الـشـروع فـلـيـس بـمـوضـوع للوجوب، وإنما جعل موجبا بطريق الضرورة، والضرورة في حق الأصل، دون الوصف على ما مر". (بدائع)

باب التطوع في المساجد

﴿١﴾قـولـه عـن سعد بن إسحق. هو سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة. والضمير في "جده" يرجع إلى سـعـد، وجـده كعب. والحديث أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة، وروى الترمذي بسنده عن أيوب عـن نافع عن ابن عمر، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته". ثم قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة". إهـ

﴿٢﴾قـوله بنى عبدا لأشهل. هم من الأوس، وعبدالأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

﴿٣﴾قـولـه سـألـت رسـول الـلـه صلى الله عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه الطبراني والترمذي في الشمائل وابن ماجة وابن عساكر.

بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلوة مكتوبة. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٤﴾ إلى أن التطوع لاينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لاينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلاينبغي أن تصلى في المساجد ولكن توخر ذلك للبيوت و **خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل أفضل﴿٥﴾ منه واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبوبكرة قال: ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي إسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبدالله بن عباس عن إبن عباس قال قال لي العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. قال العيني: "روي عن جماعة أنهم كانوا لايتطوعون في المسجد، منهم: حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة. ومن هذا أخذ علماء نا أن الأفضل في غير الفرائض المنزل. و روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه: "صلوا في بيوتكم ولاتتخذوها قبورا". وقال في موضع آخر: روى قوم من السلف، منهم: زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما. وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضي الله عنه، وأنا لنسلم من المغرب، فلا أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: "إنهم كانوا يؤخرون ركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم. وكانوا يؤخرونهما حتى تشتبك النجوم". وروي عن طائفة :"أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد. و روي عن عبيدة: "أنه كان لايصلي بعد الفريضة شيئا حتى يأتي أهله". وقال ابن بطال: "قيل لنا: كره الصلوٰة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة،أو لئلا يخلي منزله من الصلوٰة فيه، أو حذراً على نفسه من الرياء، فإذا سلم من ذلك فالصلوٰة في المسجد حسنة". وقد بين بعضهم علة كراهة من كرهه، ومن ذلك ما قاله مسروق. قال: كنا نقرؤ في المسجد فنقوم نصلي في الصف، قال عبدالله: صلوا في بيوتكم لايرونكم الناس فيرون أنها سنة". إهـ وروي عن ابن أبي ليلى أنها لاتجزئ سنة المغرب في المسجد.

﴿٥﴾قوله التطوع في المنازل أفضل. وقد وردت فيه أحاديث، منها: ما روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أفضل الصلوٰة صلوٰة المرء في بيته إلا المكتوبة". وأبوداود عنه: "صلوٰة أحدكم في بيته أفضل من صلوٰته في المسجد هذا إلاالمكتوبة". ومنها: ما روى أبوبكر بن أبي شيبة: "تطوع الرجل في بيته على تطوعه عند الناس كفضل صلوٰة الرجل في جماعة على صلوٰته وحده. ومنها: ما روى

يبق في المسجد غيره قال أبو جعفر فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته﴿٦﴾ إلا المكتوبة وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ.

الدارقطني عن أنس وجابر: "صلوا أيها الناس في بيوتكم ولاتتركوا النوافل فيها".

﴿٦﴾قوله خير صلوٰة المرء في بيته. هذا الحديث أخرجه أبوداود في سننه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "إحتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها، قال: فصلوا معه بصلوٰته يعني رجالا، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، فقال: يا أيها الناس! ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم، فإن خير صلوٰة المرء في بيته إلا الصلوٰة المكتوبة". والحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه، وأخرجه الإمام الطحاوي في باب القيام في شهر رمضان. وسيجيئ. وفي رواية البخاري "أفضل الصلوٰة صلوٰة المرء". الحديث. قال ابن حجر في فتح الباري: "ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لايشرع فيه التجميع. وكذا مالا يخص المسجد كركعتي التحية. وقيل: إن يكون المراد بالصلوٰة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل تحية المسجد، لأنها لاتشرع في البيت. وإن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ فيه نظر. والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس. لا ما وجب بعارض، كالمنذورة. والمراد بالمرء جنس الرجال فلايرد إستثناء النساء، لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: "لاتمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن". أخرجه مسلم. قال النووي: "إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ويتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان. وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله "في بيته" بيت غيره. ولو أمن فيه من الرياء". إهـ. وقال العيني: "إنما حث على النوافل في البيوت لكونها أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتنفر منه الشياطين. وقد وردت الأحاديث في أفضلية صلوٰة النوافل في البيت. فروى ابن ماجة عن عاصم بن عمرو قال: " خرج نفر من أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه، فلما قدموا عليه، قال لهم: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلوٰة الرجل في بيته، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أما صلوٰة الرجل في بيته فنورٌ، فنوّروا بيوتكم". و روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم الصلوٰة

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﴿١﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل ﴿٢﴾ وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وعفان قالا ثنا شعبة قال أبو إسحق أنبأني غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن

في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلوٰته". و روى ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى أحدكم صلوٰته فليجعل لبيته منها نصيبا، فإن الله عزوجل جاعل في بيته من صلوٰته خيرا". و روى مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرؤ فيه سورة البقرة". وروى البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "صلوا في بيوتكم ولاتجعلوها عليكم قبورا". وروى أحمد والبزار والطبراني عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في بيوتكم ولاتتخذوها قبورا".

باب التطوع بعد الوتر

﴿١﴾قوله عن علي رضي الله عنه الخ. وروى مسلم وغيره عن مسروق عن عائشة قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر". وفي رواية أخرى قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر". وفي رواية اخرى قالت: "كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى آخرالليل". ومعنى قولها "إنتهى وتره إلى السحر" كان آخر أمره الإيتار في السحر. كذا في النووي.

﴿٢﴾قوله يوتر في أول الليل الخ. يمكن أن يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت. وفي وسطه لإستيقاظه إذ ذاك، وآخره غاية له. ومعنى قوله "ثبت له الوتر في آخره" أي كان آخر أمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنه أخر الوتر إلى آخر الليل. ويقال: فعله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه بيان للجواز، وتاخيره إلى آخر الليل تنبيه على الأفضل لمن يثق بالإنتباه. وكان بعض السلف يوترون أول الليل، منهم: أبوبكر وعثمان وأبوهريرة ورافع بن خديج رضي الله تعالىٰ عنهم. وبعضهم يوترون آخر الليل، منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبوالدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم. وأما أمره صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بالوتر قبل النوم فهو إختيار منه له حين خشي عليه من إستيلاء النوم، فأمره بالأخذ بالثقة. والترغيب في الوتر في آخر الليل هو لمن قوى عليه، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه.

علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحق بن أبي عباد قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** أبو أمية قال ثنا عبيدالله بن موسى قال أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا عليّ ونحن في المسجد فقال أين السائل عن الوتر فانتهينا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال وذاك عند طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر﴿٣﴾ قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة. قال أبو جعفر **فذهب** قوم﴿٤﴾ إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لايتطوع بعده و أن من تطوع بعده فقد نقضه وعليه أن يعيد وترا آخر واحتجوا في ذلك بتاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٥﴾ الوتر إلى آخر الليل وبما روي عن جماعة من أصحابه من بعده

﴿٣﴾قوله وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر. لأن وقت الوتر ينتهي إلى طلوع الفجر، فالمراد بقوله "وذاك عند طلوع الفجر" أن يصلى الوتر قبل طلوع الفجر.

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. قال ابن حجر في فتح الباري: "إختلف السلف فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ماشاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل، ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر، أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد، ولاينقض وتره، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة". وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وفيه ما فيه. وقال في موضع آخر: هذه المسئلة إختلف فيه السلف، فكان أبو عمر ممن يرى نقض الوتر. والصحيح عند الشافعية أنه لاينقض". إهـ وقال الترمذي: "إختلف اهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم: نقض الوتر. وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلوٰته. لأنه لا وتران في ليلة. وهو الذي ذهب إليه إسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له، ولاينقض وتره، ويدع وتره على ماكان. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك. وهذا أصح. لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر". إهـ

﴿٥﴾قوله بتاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. وهو ما روي عن علي وعائشة وغيرهما رضي الله تعالىٰ عنهم من فعله صلى الله عليه وسلم، وما روى ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: قال رسول الله صلى

أنهم كانوا يرون أن من تطوع بعد وتره فقد نقضه وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان قال إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الابل. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعامر قال ثنا إبن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي هرون الغنوي عن حطان بن عبدالله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلثة أنواع﴿٦﴾ رجل أوتر أول الليل ثم إستيقظ فصلى ركعتين و رجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ورجل أخّر وتره إلى آخر الليل. **حدثنا** محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاس﴿٧﴾ قال كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له كيف توتر؟ قال أ ترضى بما أصنع

الله عليه وسلم: "صلوٰة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". وفي رواية: "فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة". وفي رواية: "فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة". وفي رواية: "فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلوٰتك وترا". وفي رواية: "من صلى من الليل فليجعل آخر صلوٰته وترا". وفي رواية: "إجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا". وفي رواية: "الوتر ركعة من آخر الليل".

﴿٦﴾قوله الوتر على ثلثة أنواع الخ. هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن عن عبيدالله بن معاذ ثنا شعبة إلى آخر السند، ولفظه: "سمعت عليا رضي الله عنه يقول: الوتر ثلثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين، ثم أوتر. ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلوٰته".

﴿٧﴾قوله عن جلاس. هكذا هو في النسخ الموجودة بالجيم. قال: كان كذلك فهو الجلاس بن عمرو البصري أو هو عقبة بن سيار أبوالجلاس، ويقال له: الجلاس أيضا، لكن الصواب عندي "خلاس" بالخاء المعجمة. كما يأتي في صفحه ٢٠٣، عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا خلاسا، وهو خلاس بن عمرو الهجري البصري، قال في تهذيب التهذيب: "روي عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وغيرهم، وعنه قتادة وعوف الأعرابي وجابر بن صبح وجماعة. قال أحمد بن حنبل: روايته عن علي من كتاب. وكان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس عن علي خاصة. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ثقة.

قـال نـعـم قال أحسب قتادة قال في حديثه فإني أوتر بليل بخمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت مـن الليل شفعت ﴿٨﴾ **حدثنا** أبـوبـكـرة قـال ثـنـا أبوعامر قال ثنا إبن أبي ذئب عن يزيد بن عبـدالله بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن إبن عمر قال من أوتر فبـدا لـه أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد **حدثنا** أبـوبكرة قال ثنا أبوداود قال زهيـر بـن معاوية قال ثنا أبو إسحق عن مسروق قال قال إبن عمر شئ أفعله برأي لا أرويه ثم ذكـر نـحـو ذلكـ. قـال مسـروق وكـان أصحاب إبن مسعود يتعجبون من صنيع إبن عمر. **حدثنا** أبـوبـكرة قال: ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الـحارث الغفاري عن أبي هريرة أن رجلا إستفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يـصـنـع؟ قـال يتمها عشرا وقد روي عن أبي هريرة خلاف هذا القول، وسنذكره بعد هذا إن شـاء الله تعالىٰ. **وخالفهم** فـي ذلكـ آخـرون فقالوا لاباس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلكـ نـاقـضـا للوتر وروو اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلكـ ما **حدثنا** فهد قـال ثـنـا يـحيـى بـن عبدالله البابلتي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سـلـمة عـن عـائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بعد الوتر ﴿٩﴾ قرأ فيهما

قيـل سـمـع مـن عـلي؟ قال لا. قال أبوداود: وسمعت أحمد يقول: لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئا. وقـال فـي موضع آخر: خلاس لم يسمع من حذيفة. وقال أيضا: كانوا يخشون أن يكون خلاس يحدث عـن صـحـيـفة الـحارث الأعور. قال ابن أبي حاتم: سئل أبوذرعة عن خلاس سمع من علي؟. فقال: كان يحيى بن سعيد يقول: هو كتاب، وقد سمع عن عمار وعائشة وابن عباس. وقال الحاكم عن الدارقطني: كـان أبـوه صـحـابيا. وماكان حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة إحتمل. وأما عن عثمان وعلي فلا. وقد ثبت أنه قال: "سألت عمار بن ياسر" ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر". إهـ

﴿٨﴾قوله شفعت. وسيأتي معناه عن قريب من المصنف ما يخالف زعم المستدل.

﴿٩﴾قـوله ركع ركعتين بعد الوتر الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وأبوداود، ولفظ مسلم: "قـالـت: كـان يصلي ثلث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يـركـع قـام فـركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح". وأخرجه النسائي أيضا عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة. قال النووي في الخلاصة: " ورويت صلاة الركعتين بعد الوتر عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من حديث أبـي أمـامة وأنـس وأم سـلـمة وثوبان. ومعظمها ضعيف. وحديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها محمول

وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا عن عائشة في باب الوتر في حديث سعد بن هشام حدثنا فهد قال ثنا أبوغسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿١٠﴾ في الركعتين بعد الوتر

على أنه عليه الصلاة والسلام فعلها مرة أو مرات لبيان الجواز، فإن الروايات الصحيحة عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وخلائق من الصحابة: "أن آخر صلاته في الليل كان وترا". مع حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". متفق عليه. والله أعلم". إهـ. كذا في الزيلعي. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا". وقال أحمد:" لاأفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك. قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر. وبيان جواز النفل جالسا. ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة. ولاتغتر بقولها "كان يصلي" فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لايلزم منها الدوام ولا التكرار. وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها. وقد قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف". ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة. وهي حجة الوداع. فاستعملت "كان" في مرة واحدة. ولايقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة. لأن المعتمر لايحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها إستعملت "كان" في مرة واحدة. كما قاله الأصوليون. وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الليل كان وترا. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا. منها: "إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا". و "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" . وغير ذلك . فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر. ويجعلها آخر صلاة الليل. وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز. وهذا الجواب هو الصواب. وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة و رد رواية الركعتين جالسا، فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد أجمعنا بينها ولله الحمد۔

﴿١٠﴾قوله كان يقرأ الخ. أخرجه البيهقي عن عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلي ركعتين وهو جالس، فقرأ فيهما الرحمن والواقعة. قال أنس: ونحن نقرؤ بسور القصار: {إِذَا زُلْزِلَتْ} و{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ } ونحوهما. وقال مرة يقرؤ فيهن، خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي صلى الله عليه

بالرحمن والواقعة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر ﴿١١﴾ وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون **حدثنا** فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان ﴿١٢﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن إستيقظ وإلا كانتا له. **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر **فإن** قال قائل يحتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون ذلك من صلوة الليل **قيل** له لايجوز ذلك من جهتين أما إحداهما فلأن سعد بن هشام إنما سال ﴿١٣﴾ عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله

وسلم فيهما سائر الرواة. ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع، حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بثلث وصلى ركعتين وهو جالس، يقرؤ فيهما {إذا زلزلت} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ} ثم قال البيهقي: "وكان البخاري يقول: عمارة بن زاذان يضطرب في حديثه- وروى البيهقي أيضا عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر الركعتين وهو جالس، يقرؤ في الركعة الأولى بأم القرآن و {إِذَا زُلْزِلَتْ} وفي الثانية {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ} ثم قال: أبوغالب وعتبة بن أبى حكيم غير قويين". إهـ

﴿١١﴾قوله كان يصليهما بعد الوتر الخ. أخرجه أحمد والبيهقي عن عبدالوارث عن عبدالعزيز صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنه، وقال: أبوغالب غير قوي". إهـ قال في الجوهر النقي: "ذكر المزي في كتابه: أنه صالح الحديث و أن الترمذي صح له". إهـ

﴿١٢﴾قوله عن ثوبان رضي الله تعالىٰ عنه الخ. أخرج حديثه البيهقي ولفظه :"في هذا السفر جهد وثقل. وقال: قال الإمام رحمه الله تعالىٰ: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر". إهـ

﴿١٣﴾قوله فلأن سعد بن هشام إنما سأل الخ. ولأنه جاء في حديث أبي سلمة على ما رواه مسلم: "ثم

علیہ وسلم باللیل فکان ذلک منها جوابا لسؤاله وإخبارا منها إياه عن صلاته بالليل كيف كانت والجهة الأخرى ﴿١٤﴾ أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتى الفجر جالسا وهو يطيق القيام لأنه بذلک تارک لقيامه مهما و إنما يجوز أن يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ما له أن لايصليه ألبتة ويكون له تركه فهو كما له تركه بكماله يكون له ترک القيام فيه فأما ما ليس له تركه﴿١٥﴾ فليس له ترک القيام فيه **فثبت** بذلک أن تينک الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل وفي ذلک ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسا ولم ينقضوا به الوتر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلک من قوله ما يدل على هذا أيضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائي وإبن أبي داود قالا حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا إبن أبي عمران قال ثنا علي بن الجعد قالا أنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران﴿١٦﴾ في ليلة **حدثنا** إبن أبي داود قال ثنا أبو

يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلوٰة الصبح". فتانك الركعتان تعينتا أن تكونا من صلوٰة الليل. وليستا بركعتى الفجر.

﴿١٤﴾قوله والجهة الأخرىٰ. يعني أن هاتين الركعتين صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم جالسا. وركعتا الفجر لاتصليان في حالة الجلوس. قال العلامة الشامي في رد المحتار نقلا عن الطحطاوي: "عن الحلية سنة الفجر لاتجوز قاعدا من غير عذر بإجماعهم، كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، كما صرح به في الخلاصة". إهـ. هكذا هو في فتح القدير.

﴿١٥﴾قوله فأما ما ليس تركه الخ. لأن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال:" لاتتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". وقال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير:" قالوا: العالم إذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر". إهـ. قال في البحر: "سنة الفجر أقوى السنن باتفاق الروايات، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت: "لم يكن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر". وفي أوسط الطبراني عنها أيضا: "لم أره ترك الركعتين قبل صلوٰة الفجر في سفر و لاحضر، ولاصحة ولاسقم، وقد ذكروا ما يدل على وجوبها. وفي المضمرات معزيا إلى العتابي: من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر، وفي الخلاصة: الظاهر من الجواب أن السنة لاتقضى إلا سنة الفجر".إهـ

﴿١٦﴾قوله لا وتران الخ. هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي. ولفظ أبي داود:

الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا أبو أمية قال ثنا أبونعيم و أبو الوليد قالا ثنا ملازم عن عبدالله بن بدر فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ﴿١٧﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر؟ قال أول الليل بعد العتمة، قال أخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر؟ قال آخر الليل، قال أخذت بالقوة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال

"قال قيس بن طلق زارنا طلق بن على في يوم من رمضان وأمسىٰ عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم إنحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا وترأن في ليلة". وقال الترمذي: " حسن غريب" ومعنى قوله "لاوتران" أي لايجتمع وتران أولايجوز وتران في ليلة، بمعنى: لاينبغي لكم أن تجمعوهما. وليست" لا"نافية للجنس، وإلا لكان "لاوترين" بالياء. لأن الإسم بعد "لا" النافية للجنس يبني على ما ينصب به. ونصب التثنية بالياء إلا أن يكون ههنا حكاية. فيكون الرفع للحكاية. وقال السيوطي: "على لغة من ينصب المثنىٰ بالألف كما في قوله تعالىٰ {إِنْ هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ} قال البيضاوي: " وهذان إسم إن على لغة بلحرث بن كعب، فإنهم جعلوا الألف للتثنية، وأعربوا المثنىٰ تقديرا، أي الألف عندهم علامة التثنية لاعلامة أعراب، حتى تتغير كغيره، فأعربوه بإعراب مقدر كالمقصور. فإن قلت: هذا الحديث لايخالف مذهب الطائفة الأولى، لأنهم لا يقولون بالوترين أيضا ـ ويقولون: من أوتر أول الليل، وإستيقظ في آخره فينقض وتره الذي صلى في أول الليل بأن يصلي ركعة واحدة. ويضيفها إلى ركعة الوتر الذي صلاها في أول الليل، ثم يصلي ما بدا له ركعتين ركعتين، ثم يوتر في آخر صلوٰته، فلم يخالف مذهبه هذا الحديث. لأن الوتر الأول قد نقضه. قلت: من صلى في أول الليل ثم نام واستيقظ في آخره فصلى ركعة. فهذه الركعة لاتنضم إلى الركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فكيف تصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وكلام وغيرهما مما ينافي الصلوٰة، بل هما صلاتان متباينتان، فلا ينقض الوترالذي صلى في أول الليل. وقد أوتر في آخر صلوٰته أيضا، فقد أوتر مرتين، بل ثلثا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاوتران في ليل".

﴿١٧﴾قوله عن جابر بن عبدالله الخ. وروى ابن خزيمة عن أبي قتادة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: قبل أن أنام. وقال: لعمر متى توتر؟ فقال أنام ثم أوتر. فقال لأبي بكر أخذت بالحزم أو بالوثيقة. وقال لعمر أخذت بالقوة". وروى البيهقي والحاكم أيضا عن أبي قتادة رضي الله عنه، وروى الحاكم في المستدرك من حديث نافع عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله

حدثني الليث عن إبن شهاب عن إبن المسيب﴿١٨﴾ إن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوبكر أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا إستيقظت، صليت شفعا حتى الصباح، فقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا، و قال لعمر قوي هذا. **فدل** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر و وافق ذلك قول أبي بكر أما أنا فأوتر أول الليل فإذا إستيقظت صليت شفعاً حتى الصباح وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل و أن الوتر لاينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمرة﴿١٩﴾ قال سألت ابن عباس﴿٢٠﴾ عن الوتر﴿٢١﴾ فقال إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله، قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله. **حدثنا** ابن مرزوق قال

عليه وسلم قال: لأبي بكر متى توتر؟ قال أوتر ثم أنام. قال بالحزم أخذت. وسأل عمر، وقال: متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر. قال: فعل القوي فعلت". وروى البيهقي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال العيني:" وفي فوائد سموية من حديث ابن عقيل عن جابر أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال: لأبي بكر أي حين توتر". الحديث. إهـ

﴿١٨﴾قوله عن ابن المسيب الخ. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه.

﴿١٩﴾قوله عن أبي جمرة. هكذا وقع في رواية البخاري. قال العيني: أبوجمرة بالجيم والراء إسمه نصر بن عمران الضبيعي. وقال أبوعلي الجياني وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاء وهو وهم منه. والصواب بالجيم والراء". إهـ

﴿٢٠﴾قوله سألت ابن عباس الخ. أخرجه البيهقي عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر، قال: "إذا أوترت أول الليل". الحديث. وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال إذا أوترت أوله فلا توتره آخره، وإذا أوترت آخره فلاتوتر أوله. وأخرج البخاري عن أبي شعبة عن أبي جمرة، قال: سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من أصحاب الشجرة، هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلاتوتر من آخره".

﴿٢١﴾قوله عن الوتر. أي عن نقضه كما هو في رواية البيهقي. وفي رواية البخاري عن عائذ بن عمرو

ثنا أبوعامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما سمعا خلاسا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. وهذا عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول، لأن في ذلك فإذا قمت شفعت **فاحتمل** ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان إبن عمر يفعل **ويحتمل** أن يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قوله شفعت أي صليت شفعا شفعا ولم أنقض الوتر **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر﴿٢٢﴾ فقالت لا وتران في ليلة. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا عبدالله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أباهريرة قال لوجئت بثلثة أبعرة فأنختها ثم جئت ببعيرين فأنختهما أ ليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع فهو مع الوتر الذي أوترته وتر. **حدثنا** يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أباهريرة﴿٢٣﴾ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت أخبرني قال إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى و إن أصبحت أصبحت على وتر. فهذا إبن

"هل ينقض الوتر؟" يعني إذا صلى مثلا ثلث ركعات ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر منه مضافا إلى الأول، محافظة على قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم "إجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا" وإذا صلاها مرة فهل يصليها مرة أخرى بعد النوم؟ فأجاب بإختيار الصفة الثانية، فقال: إذا أوترت الخ. وقد اختلف في هذه المسئلة، فكان أبوعمر ممن يرى نقض الوتر. والصحيح عند الشافعية أنه لاينقض. وهو قول مالك أيضا. وهو قول أصحابنا أيضا. وعليه الجمهور". والله أعلم (عيني)

﴿٢٢﴾قوله ذكر عند عائشة نقض الوتر الخ. وروى البيهقي عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت ذلك الذي يلعب بوتره، يعني الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة، ثم صلى يعني ثم أعاد وتره".

﴿٢٣﴾قوله إنه سأل أباهريرة الخ. أخرجه البيهقي أيضا. ولفظه:" أنه سأل أباهريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال: فسكت أبوهريرة، ثم سأله فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا". الحديث.

عباس وعائذ بن عمرو وعمار و أبوهريرة وعائشة لايرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر **فهذا** أولى عندنا مما روي عمن خالفهم إذكان ذلك موافقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روي عن الآخرين أيضا فليس له أصل في النظر ﴿٢٤﴾ لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ماشفعوا به بكلام وعمل ونوم وهذا لا أصل له أيضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا خلافه إنتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بينا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب القراء ة في صلوة الليل كيف هي

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إبن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن إبن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ﴿١﴾ فيسمع قراء ته من وراء الحجر ﴿٢﴾ وهو في البيت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن

﴿٢٤﴾قوله فليس له أصل في النظر. أي من قال بنقض الوتر بأن يصلي ركعة واحدة في آخر الليل وينقض وتره الذي صلى في أول الليل بهذه الركعة، لانظير له في الشرع. لأن من صلى صلوٰة وقطعها بالسلام، ثم تكلم وعمل عملا ينافي الصلوٰة، ونام فلا يمكن أن يضم بصلوٰته هذا ركعة أخرىٰ، وتكون هذه الركعة مع صلوٰته الأولىٰ صلوٰة واحدة. ولما لم يكن له نظير في الشرع ليعطف عليه هذا الإختلاف فلاعبرة بقوله. ومع ذلك فقوله هذا يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه".

باب القراء ة في صلوة الليل كيف هي

﴿١﴾قوله يصلي من الليل الخ. حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن. و رواه البيهقي أيضا عن مخرمة بن سليمان أن كريبا أخبره قال سألت ابن عباس، فقلت: كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقال: "كان يقرؤ في بعض حُجَره فيسمع قراء ته بعض من كان خارجا".

﴿٢﴾قوله من وراء الحجر الخ. المراد بالحجرة صحن البيت. ويحتمل أن يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها. أي يسمع من في الحجرة، وهو فيها. وقال العسقلاني: "الحجرة أخص من البيت، يعني كان لايرفع صوته كثيرا، ولايسر بحيث لايسمعه أحد".

الـربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته أم هاني قالت كنت أسمع﴿٣﴾ صوت رسـول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وأنا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع﴿٤﴾ بالقران **حدثنا** فهـد قـال ثـنـا أبـونعيم قال ثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قـالـت أم هاني إني كنت أسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي قال أبـوجعفر **فذهب** قـوم إلـى أن الـقـراءـة في صلوة الليل هكذا هي وكرهوا المخافتة فيها **وخالفهم** فـي ذلـك آخـرون فقالوا إن شاء خافت وإن شاء جهر واحتجوا في ذلك بما حـدثـنـا إبـن أبـي داود قال ثنا يوسف إبن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيـط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٥﴾ يعني بالليل يرفع طورا﴿٦﴾ ويخفض طورا **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد قال ثنا عيسـى بـن يـونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر أباهريرة **فهذا** أبـوهـريـرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع صوته في قراءته

﴿٣﴾قوله قالت كنت أسمع الخ. هذاالحديث أخرجه ابن ماجة عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عنها، وأخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي في الشائل عن أبي العلاء العبدي.

﴿٤﴾قـولـه يـرجـع بالقرآن الخ. قال العيني: "الترجيع هو ترديد القاري الحرف في الحلق، وقيل: الترجيع تحسين التلاوة، لاترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغنا ينافي الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة". إهـ

﴿٥﴾قـولـه كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم فـي الـمستـدرك، وقـال: " هـذا صـحيح الإسناد، ولـم يخرجاه". وأخرجه أبوداود وقال: أبو خالد الوالبي إسمه هرمز. وأخرجه البيهقي في السنن عن عيسى بن يونس عن عمران، وقال: وكذلك رواه ابن المبارك وعبـدالـلـه بـن نـمير عن عمران. وروى الترمذي عن عبدالله بن أبي قيس، قال سألت عائشة: كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: "كل ذلك قدكان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة". ورواه الحاكم أيضا وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم شاهد لحديث أبي خالد عن أبي هريرة". وأخرج حديث عائشة البيهقي أيضا.

﴿٦﴾قـولـه يـرفـع طـورا الخ. خبر كان، والعائد محذوف، أي يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته نحو قوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ} أي يتربصن بعدهم.

بـالـليـل طورا ويخفض طورا **فدل** ذلک عـلـى أن لـلـمـصـلي في الليل أن يرفع إن أحب ويخفض إن أحب. وقد يجوز﴿٧﴾ أن يكون ما ذكرت أم هاني و إبن عباس من رفع رسول الله صـلـى الـله عليه وسلم صوته بالقراء ة في صلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقب الخفض فـحديث إبن عباس وأم هاني لاينفي الخفض وحديث أبي هريرة يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ويرفع إن أحب فهو أولى من هذه الأحاديث وبه يقول أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

باب جمع السور في ركعة

حدثنا أبـوبـكرة قال : ثنا مومل قال : ثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية قال : أخبرني من سمع﴿١﴾ النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبـد الـرحـمـن بـن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال أنا عاصم الاحول عن أبي العالية قال قال رسـول الـلـه صـلـى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة، قال فذكرت ذلک لإبن سيرين فقال أسمى لک من حدثه قلت لا، قال أفلا تسأله فسألته فقلت من حدثک؟ فقال إني لأعلم من حـدثـنـي وفـي أي مـكـان حدثني وقد كنت أصلي بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث قال أبوجعفر **فذهب** إلى هذا قوم﴿٢﴾ فـقـالـوا لاينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته

﴿٧﴾قـولـه وقد يجوز الخ. أي لما أخبر أبوهريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يـرفـع صـوتـه طـورا فـي قـراء تـه، فيـجوز أن ما أخبر ابن عباس وأم هاني برفع صوته هو هذا الذي أخبره أبـوهـريرة برفع كان بعقبه الخفض. فحديثهما لاينافي حديثه. وحديث أبي هريرة أولىٰ، لأن فيه إخبار بكلا الفعلين، بخلاف حديثهما، لأنه ساكت عن ذكر الخفض، لا أنه ينفي الخفض. والزيادة من الثقة مقبولة.

باب جمع السور فى الركعة

﴿١﴾قـولـه أخبـرنـي مـن سمع الخ. روى البيهقي عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: "كان ابن عمر يـقـرأ عشـر سـور فـي كـل ركعة". قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية، فقال: وأنا كنت أقرؤ عشرين سورة في كل ركعة، ولكني حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة حظها من الـركـوع والسـجـود. وبسـنـد آخر عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يـقـول: لـكل سورة حظها من الركوع والسجود. فقال له أنس (ولعله أنس بن سيرين) من حدثك ؟ قال وإني لأذكر وأذكر المكان الذي حدثنا فيه.

على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما روي عن إبن عمر **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت إبن لبيبة ﴿٣﴾ قال قال رجل لإبن عمر إني قرأت المفصل ﴿٤﴾ في ركعة أوقال في ليلة فقال إبن عمر إن الله لوشاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها ﴿٥﴾ من الركوع والسجود **وخالفهم** في ذلك آخرون ﴿٦﴾ فقالوا لاباس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ما بدا له من السور واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا كهمس بن الحسن عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة ﴿٧﴾ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا هشام بن عبدالملك قال ثنا أبوعوانة عن حصين قال أخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتى عبدالله ابن مسعود ﴿٨﴾ فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هَذًّا ﴿٩﴾ مثل هذ الشعر ونثرا مثل نثر

﴿٢﴾قوله فذهب إلى هذا قوم. منهم الشعبي وأبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران. قالوا: لاينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلوٰته على سورة مع فاتحة الكتاب.

﴿٣﴾قوله ابن لبيبة. هو محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة. ويقال إن لبيبة أمه و أبا لبيبة أبوه، و إسمه وردان. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشئ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف.

﴿٤﴾قوله إني قرأت المفصل الخ. هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق عن يعلى بن عطاء.

﴿٥﴾قوله لتعطى كل سورة حظها. قال في فتح الباري:" قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها من الركوع والسجود. قال: ولاتقسم السورة في ركعتين ولايقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولايقرؤ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلوٰته، بل هو خلاف الأولىٰ". إھ

﴿٦﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم.

﴿٧﴾قوله قلت لعائشة الخ. حديثها أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي في السنن عن يزيد بن زريع عن الجريرى عن عبدالله بن شقيق. وبسند آخر عن بشر بن المفضل وإسمعيل بن إبراهيم جميعا عن سعيد الجريري، إلا أنه قال بين السورتين".

﴿٨﴾قوله أتى عبدالله بن مسعود الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري. ولفظه:" قال: جاء رجل إلى ابن

الدقل إنما فصل ﴿١٠﴾ لتفصلوا لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود﴿١١﴾ كل سورتين في ركعة وذكر

مسعود فقال قرأت المفصل. الحديث. وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش، وعن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش وعن إسحق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأعمش، وعن شيبان بن فروخ عن مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل، وعن عبد بن حميد عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق، وعن محمد بن المثنىٰ وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة. وأخرجه النسائي عن إسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث.

﴿٩﴾قوله هذاً. بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذاً. وفي التهذيب للأزهري: " الهذّ سرعة القطع وسرعة القراء ة، وقال ابن التياني هذّا القراء ة سردها، وإنتصابه على المصدرية، والتقدير أتهذّ هذاً، وحرف الإستفهام فيه محذوف تقديره أهذاً، والإستفهام على سبيل الإنكار. وقد جاء في بعض الروايات: أهذاً، كما هو في رواية منصور عند مسلم. وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. وقال المهلب: إنما أنكر عليه عدم التدبر وترك الترسل، لا جواز الفعل. قاله العيني. وقال النووي: "معناه أن هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود أتهذه هذاً . وفيه النهي عن الهذّ، والحثُ على الترتيل والتدبر. وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي وأباحت طائفة قليلة الهذّ". إهـ

﴿١٠﴾قوله إنما فصل الخ. يستفاد منه وجه تسميته بالمفصل. وقوله "لتفصلوا" أي لاتجمعوه في ركعة واحدة. فهذا رد لقوله: "قرأت المفصل الليلة في ركعة".

﴿١١﴾قوله على تاليف ابن مسعود. قال في فتح الباري:" فيه دلالة على أن تاليف ابن مسعود على غير التاليف العثماني، فكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله إقرأ، ثم المد ثر، ثم نٓ والقلم، ثم المزمل، ثم تبت، ثم التكوير، ثم سبح، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني. والله أعلم. قال في موضع آخر: " وأما ترتيب المصحف على ما هو الآن، فقال القاضي أبوبكر الباقلاني: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون بإجتهاد الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم. والصحيح الثاني. وأما ترتيب الآي فتوقيفي بلاخلاف".إهـ

ومما يدل على أن ترتيب السور على ماهو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أوس بن أبي أوس الذي رواه أبوداود قال أوس: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلث عشرة وحزب

الدخان وعم يتساء لون في ركعة فقلت لابراهيم أرأيت ما دون ذلك﴿١٢﴾ كيف أصنع قال ربما قرأت أربعا في ركعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا أبو داود قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل أن رجلا قال لعبدالله إني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر﴿١٣﴾ لقد عرفت النظائر﴿١٤﴾ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن أبي وائل عن عبدالله مثله غير أنه قال التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المفصل وحده.

﴿١٢﴾قوله أرأيت ما دون ذلك الخ. معناه مادون السور الأربع المذكورة في المقدار، وهو الطول والقصر، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعا، أى أربع سور من السور التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساء لون.

﴿١٣﴾قوله كهذا الشعر. قال النووي: "معناه في تحفظه وروايته، لا في إنشاده وترنمه، لأنه يرتل في الإنشاء والترنم في العادة".إهـ

﴿١٤﴾قوله النظائر. جمع نظيرة، وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر. وقال صاحب التلويح: "النظائر المتماثلة في العدد. والمراد هنا المتقاربة. لأن الدخان ستون آية. و {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} أربعون آية". وقال بعضهم: النظائر: السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي. ثم قال: قال المحب الطبري: "كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد. حتى إعتبرتها فلم أجد فيها شيئا متساويا. قلت: هذا الذي قاله هذا القائل من أن المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني الخ ليس كذلك، ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع. وإنما المراد التقارب في المقدار، والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي عن نهيك بن سنان السلمي أنه أتىٰ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: "قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذاً مثل هذ الشعر، و نثرا مثل نثر الدقل، وإنما فصل لتفصلوه". إهـ. لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقرن عشرين سورة، الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة. وذكر الدخان وعم يتساء لون في ركعة. فقلت لإبراهيم: أرأيت مادون ذلك كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعا في ركعة". إهـ. وهذا ينادي بأعلىٰ صوته أن المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار، لافي المعاني، لأنه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار، لأن الرحمن ست وسبعون آية، والنجم ثنتان وستون آية، وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر. وكذا ذكر فيه الدخان، وعم يتساء لون، فإنهما أيضا متقاربان في المقدار، فإن "الدخان" سبع أو تسع وخمسون آية. و"عم يتساء لون" أربعون أو إحدى وأربعون آية. كذا قاله العيني.

يقرن بينهن سورتين في كل ركعة **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود ح وحدثنا فهد قال ثنا أبوغسان قالا ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق عن علقمة والاسود قالا جاء رجل﴿١٥﴾ إلى عبدالله فقال إني قرأت المفصل في ركعة فقال نثرا كنثر الدقل أوهذا كهذ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين﴿١٦﴾ في كل ركعة سورتين في كل ركعة النجم والرحمن في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات﴿١٧﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعمر الضرير قال أنا أبوعوانة عن سليمن الاعمش عن سعيد بن عبيدة﴿١٨﴾ عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال

﴿١٥﴾قوله جاء رجل. هو نهيك بن سنان الدجلي الذي مر ذكره في الرواية السابقة عن أبي وائل.

﴿١٦﴾قوله كان يقرن بين كل سورتين. قال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراء ته غالبا، وأما تطويله، فإنما كان في التدبر والترسل. وأما ما ورد غير ذلك من قراء ة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادرا". إهـ. وقال الكرماني: " فيه دليل على أن صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة". وأجاب العيني: بأنا لانسلم أن ظاهر الحديث يدل على هذا، ولئن سلمنا ما قاله، ولكن من أين يدل على أن وتره كان ركعة واحدة، بل كان ثلث ركعات. لأنه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين، ثم يصلي ثلث ركعات أخرى بتسليمة واحدة في آخرهن. فهذه هي وتره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم".

﴿١٧﴾قوله عشرون سورة في عشرة ركعات. وقد فسرها في رواية أبي داود: قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا إسمعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرؤ المفصل في ركعة، فقال: أهذاً كهذ الشعر ونثراً كنثر الدقل، لكن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يقرؤ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، وإقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، وإذا وقعت والنون في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساء لون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. قال أبوداود: هذا على تاليف ابن مسعود رضيٰ الله عنه". إهـ. فإن قلت: الدخان ليست من المفصل، فكيف عدها من المفصل؟ قلت: فيه تجوزٌ فلذلك قال في فضائل القرآن في البخاري من رواية واصل عن أبي وائل: ثماني عشرة سورة من المفصل، و سورتين من آل حم حيث أخرج الدخان من المفصل، والتقدير فيه وسورتين أحدهما من آل حم حتى لايشكل هذا أيضا. (عيني)

﴿١٨﴾قوله سعيد بن عبيدة . الصواب: سعد بن عبيدة ، كما هو في رواية النسائي . قال في تهذيب

صليت إلى جنب﴿١٩﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها﴿٢٠﴾ إستفتح آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تعوذ أو قال كلاما هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى ابوالعالية وهو أولى لإستقامة طريقه وصحة مجيئه وأما قول إبن مسعود بعد ذلك إنما سمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن

التهذيب: " سعد بن عبيدة السلمي أبوضمرة الكوفي روى عن المغيرة بن شعبة وابن عمر والبراء بن عازب والمستورد بن الأحنف. قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، مات في ولاية عمرو بن حبيرة على العراق. وكذا قال ابن سعد. وقال: كان ثقة كثير الحديث. وكذا أرّخه ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: "تابعي ثقة".

﴿١٩﴾قوله صليت إلى جنب الخ. هذا الحديث رواه النسائي ولفظه:" صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فقرأ، فكان إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف و دعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ. وفي رواية أخرى عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والأعمش عن سعد بن عبيدة عن مستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، لايمر بآية رحمة إلا سأل، ولايمر بآية عذاب إلا إستجار. وأخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن سعد بن عبيدة إلى آخر السند، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المأة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم إفتتح آل عمران فقرأها، يقرؤ مترسلا؛ إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسوال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلىٰ، فكان سجوده قريبا من قيامه، وفي إسناد هذا الحديث أربعة تابعيين، بعضهم عن بعض، وهم الأعمش والثلثة بعده.

﴿٢٠﴾قوله فلما فرغ منها الخ. وفي رواية مسلم:" ثم إفتتح النساء فقرأها، ثم إفتتح آل عمران". قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور إجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم. وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، حدده بهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير. فيتأول قراء ته صلى الله عليه وسلم النساء أولا، ثم آل عمران ههنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أبي.

النبي صلى الله عليه وسلم و **قد يحتمل** أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسنذكر ذلك ﴿٢١﴾ في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة﴿٢٢﴾ من صلوة الصبح ببعض سورة **حدثنا** بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا إبن جريج ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان﴿٢٣﴾ عن عبدالله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٢٤﴾ غداة الفتح صلوة الصبح فافتتح سورة المومن﴿٢٥﴾ فلما أتى على

﴿٢١﴾قوله وسنذكر ذلك الخ. لم يذكر في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه، وقد ذكره في ما سبق في باب الوتر عن عبدالرحمن التيمي، قال: قلت: لايغلبني الليلة على القيام أحد، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري، فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتىٰ ختم، ثم ركع وسجد، فقلت: أوهم الشيخ، فلما صلى قلت ياأمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة. فقال: أجل، هي وتري.

﴿٢٢﴾قوله إنه قرأ في ركعة الخ. لما ذكر أولا جواز قراءة السورتين فصاعدا في ركعة، أراد أن يبين أن قراءة بعض سورة في ركعة أيضا تجوز، أي لايجب في ركعة قراءة سورة كاملة، كما لا يجب الإقتصار على سورة واحدة. والمقصود من هذا الكلام إبطال قول أبي العالية بكلا إحتماليه، لأنه يحتمل أن يكون معنى قوله "لكل سورة ركعة" أن الركعة لسورة، لا لبعض السورة. ويحتمل أن يكون معناه لكل سورة ركعة، أي لا للسورتين فصاعدا.

﴿٢٣﴾قوله عن أبي سلمة بن سفيان الخ. أبوسلمة هذا أبوسلمة بن سفيان بن عبدالأشهل المخزومي. ذكره الحاكم أبوأحمد فيمن لايعرف إسمه. وقال في تهذيب التهذيب:" إسمه عبدالله، مشهور بكنيته روى عن عبدالله بن السائب المخزومي". قال أحمد بن حنبل: ثقة مامون، له عندهم حديث: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وفيه أخذته سعلة فحذف وركع.

﴿٢٤﴾قوله حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه عن حجاج بن محمد وعبدالرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبوسلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدي عن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المومنين حتىٰ جاء ذكر موسىٰ وهارون عليهما السلام، أوذكر عيسىٰ، محمد بن عباد يشك، أو إختلفوا عليه أخذتِ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة، فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك. وفي حديث

ذكر موسى وعيسى﴿٢٦﴾ أو موسى وهرون﴿٢٧﴾ صلى الله عليهم أخذته سعلة فركع﴿٢٨﴾ فإن قال قائل﴿٢٩﴾ إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت له قيل له فقد روي عنه أنه كان يقرأ في

عبدالرزاق: "فحذف فركع". وفي حديثه: "وعبدالله بن عمرو" ولم يقل: "ابن العاص". وأخرجه البخاري تعليقا، ولفظه: يذكر عن عبدالله بن السائب. الحديث. قال العيني: "هذا التعليق ذكره البخاري بلفظ "يذكر" على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض، لأن في إسناده إختلافا على ابن جريج، فقال عيينة: عنه عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن السائب، وقال أبوعاصم: عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة عن عبدالله بن السائب".إهـ. وأخرجه النسائي عن خالد عن ابن جريج. قال: أخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه إلى ابن سفيان عن عبدالله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح بسورة المومنين. الحديث. وأخرجه ابن ماجة عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن السائب، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الصبح بالمومنين، فلما أتىٰ على ذكر عيسىٰ أصابته شرقة فركع، يعني سعلة".إهـ. وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً والمستدل به ظاهر في أنه كان للضرورة فلايرد عليه. وكذا يرد على من إستدل به على أنه لايكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: حتىٰ جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسىٰ، لأن كلا من الموضعين يقع في وسط آية، نعم الكراهة لاتثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة (فتح الباري)

﴿٢٥﴾قوله فافتتح سورة المومن . صوابه سورة المومنين، كما هو في رواية مسلم. ونقله العيني عن الطحاوي.

﴿٢٦﴾قوله ذكر موسىٰ وعيسىٰ: هو قوله تعالىٰ {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُوْنَ}، {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً}

﴿٢٧﴾قوله أو موسىٰ وهارون: هو قوله تعالىٰ {ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسىٰ وَأَخَاهُ هَارُوْنَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَنٍ مُّبِيْنٍ}

﴿٢٨﴾قوله أخذته سعلة فركع. بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجة "شرقة" وقوله: "فركع" وفي رواية مسلم "فحذف" أي ترك القراءة. وفسره بعضهم برمي النخامة الناشية عن السعلة. والأول أظهر، لقوله "فركع" ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادىٰ فيها. واستدل به على أن السعال لايبطل الصلاة. وهو واضح فيما إذا غلبه. وقال الرافعي في شرح المسند: " قد يستدل به على أن سورة المومنين مكية" وهوقول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله "بمكة" أي في الفتح أوحجة الوداع، وقد صرح بقضية الإحتمال المذكور النسائي في روايته، فقال في فتح مكة. ويوخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولىٰ من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم

ركعتي الفجر بآيتين من القران﴿٣٠﴾ قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سليمن بن حيان أبوخالد الأحمر عن رجل هو قدامة بن عبدالرحمن أو إبن عبدالله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر﴿٣١﴾ قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو **حدثنا** عبدالعزيز بن معاوية العتابي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة﴿٣٢﴾ بن عبدالله عن جسرة﴿٣٣﴾ بنت دجاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم

تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. فتح الباري.

﴿٢٩﴾قوله فإن قال قائل الخ. هذا إعتراض على قوله أنه يجوز أن يقرأ ببعض السورة في ركعة، بأن الإقتصار ههنا على بعض السورة إنما وقع لأجل السعلة. والكراهة إنما تكون إذا كان الإقتصار من غير عذر. وأجاب المصنف رحمه الله بالمنع، بأن الإقتصار لوكره من غير عذر فأي عذر كان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآيتين.

﴿٣٠﴾قوله بآيتين من القرآن. كان يقرؤ في الأولىٰ من ركعتى الفجر {قُوْلُوْا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} الآية. وفي الثانية: {قُلْ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ} وفي رواية أخرىٰ في الأول {قُوْلُوْا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلىٰ إِبْرَاهِيْمَ} الآية. وفي الثانية: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُوْلَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّٰهِدِيْنَ}.

﴿٣١﴾قوله سمعت أبا ذر الخ. هذا الحديث أخرجه النسائي عن يحيىٰ بن سعيد القطان عن قدامة بن عبدالله قال: "حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أباذر يقول: قام النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حتىٰ أصبح بآية. والآية: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ} وأخرجه ابن ماجة بهذا السند ولفظه مثله، وأخرجه البيهقي بهذا السند مثله، وأخرجه أيضا عن كليب العامري عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهويصلي ذات ليلة وهو يردد آية، حتىٰ أصبح ،بها يركع، وبها يسجد {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} قلت: يارسول الله مازلت تردد هذه الآية حتىٰ أصبحت قال: "إني سألت ربي الشفاعة لأمتي وهي نائلة لمن لايشرك بالله شيئا".

﴿٣٢﴾قوله قدامة. هو قدامة بن عبدالله بن عبدة البكري العامري الذهلي أبو روح الكوفي، روىٰ عن جسرة بنت دجاجة. وقال ابن ماكولا: فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة، إسمه: قدامة بن عبدالله. وذكر ابن أبي خيثمة: أن سفيان الثوري كان يسمي قدامة بن عبدالله العامري فليتا.

﴿٣٣﴾قوله جسرة. هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، روت عن أبي ذر وعائشة وأم سلمة. وعنها قدامة بن عبدالله العامري وأفلت بن خليفة. قال العجلي:" ثقة تابعية. وذكرها ابن حبان في الثقات.

قام بآية﴿٣٤﴾ حتى أصبح إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم.
حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبدالله قال حدثني جسرة بنت دجاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **فهذا** دليل على أنه لاباس بقراء ة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لاباس بقراء ة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلوة طول القيام فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراء ة فيه و لايكون ذلك﴿٣٥﴾ إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة. **وهذا** كله قول

وذكرها أبونعيم في الصحابة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب. قال أبوالحسن بن القطان: هذا القول لايكفي لمن يسقط ما روت، كأنه يعرض بابن حزم، لأنه زعم أن حديثها باطل". إهـ قال السندي في حاشية النسائي: "قال العلامة السيوطي: دجاجة بفتح دال وجيمين، والمعروف أنها بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان، وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة. والله تعالىٰ أعلم". إهـ

﴿٣٤﴾قوله قام بآية الخ. قال الطيبي:" المعنى أخذ بقراء ة هذه الآية من لدن قيامه، ويواظب عليها، ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرىٰ، حتىٰ أصبح، وما ذلك إلا لما إشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة. وذلك أن المسيح عليه السلام لما رأى أن قومه إتخاذهم إياه وأمه الٰهين من دون الله ونسبة الزوجة والولد إليه، تعالىٰ عن ذلك علوا كبيرا الذي تكاد السموات والارض يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدأ، تفكر أن هؤلاء لايستحقون إلا العذاب، وماينقذهم من النار أحد، ولايتصور فيها الغفران، ثم تأمل في جلالة الله وعزته وكبرياء ه وعظمته وحكمته، فقال: ما قال، أي: لايغفر من يستحق العذاب إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه ، وإلا الحكيم الخبير الذي يعلم مايخفىٰ على غيره، ولايحوم حوله فهم العقلاء، ولايدرك كنهه دركُ الاولياء. وفيه سر آخر، وهو أنه تعالىٰ لما ذكر العذاب علله بوصف العباد. وإنهم مملوكون وهو مالكهم يتصرف في ملكه كيف يشاء لا ظلم ثمه ولاجور. ولما ذكر الغفران علله بوصف نفسه من العزة والغلبة والعلم والحكمة، فهما كالعلة لنفي الجور والظلم، يعني أنه وإن تصرف في ملكه كيف يشاء، لكن ذلك عن حكمة بالغة، وإن خفي عن الخلق كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة". إهـ

﴿٣٥﴾قوله ولايكون ذلك الخ. أي ليس كل أحد يحفظ السور الطويلة، فلولم يجمع بين السور الكثيرة، كيف يطيل القيام ؟ وأيضا، وإن كان حافظا للسور الطويلة لكن لو قرأ في ركعة واحدة بسورتين طويلتين فيطول القيام بالنسبة إلىٰ أن يقرأ بسورة واحدة، وتطويل القيام أفضل.

أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد وقد روي عن إبن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الاول.
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان إبن عمر يجمع﴿٣٦﴾ بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسمعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن إبن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلث في ركعة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثناخطاب بن عثمان قال ثنا إسمعيل عن محمد بن إسحق عن نافع عن إبن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة. وقد روي في ذلك أيضا عن عمر وغيره ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالاحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال صلى بنا عمر بن الخطاب﴿٣٧﴾ بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر بن الخطاب﴿٣٨﴾ فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولايلف و **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبدالله العشاء الآخرة فافتتح الانفال حتى إنتهى إلى نعم المولى ونعم النصير، ثم ركع **حدثنا** سليمن بن شعيب

﴿٣٦﴾قوله كان ابن عمر يجمع الخ. أخرجه البيهقي عن نافع، ولفظه: إن عبدالله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرؤ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحيانا يقرؤ بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة في صلوٰة الفريضة، ويقرؤ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. لفظ حديث ابن بكير، ولم يذكر الشافعي المغرب. وبسند آخر عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يجمع السورتين والثلث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلوٰة المكتوبة.

﴿٣٧﴾قوله صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ. والحديث قد مر في باب وقت الفجر. وقال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: "أخبرنا أبوبكر بن عبدالله النهشلي عن أبي إسحق قال: قرأ عمر بن الخطاب في صلوٰة الفجر سورة يوسف، حتى إذا أتى على ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ بكى وركع وسجد، ثم قام فقرأ بالنجم، فسجد ثم قام فقرأ "إذا زلزلت" وقال: أخبرنا أبومالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ قال: أمّنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن إبن سيرين قال كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقران كله في ركعة **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من أهل مكة هذا مقام أخيك تميم الداري لقد رأيته قام ليلة حتى أصبح أو كاد أن يصبح يقرا آية يركع بها ويسجد ويبكي أم حسب الذين إجترحوا السيٰات الآية **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أنه قرأ القران في ركعة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن حماد بن جبير أنه قرأ القران في ركعة في البيت **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال أمنا في صلوة المغرب فوصل بسورة الفيل لايلٰف قريش في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ومن تابعيهم هو النظر لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولايكون بذلك بأس ولايجب لفاتحة الكتاب لأنها سورة ركعة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ماسواها من السور لايجب أيضا لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

في الفجر فقرأ سورة يوسف حتى إذا إنتهىٰ إلىٰ قوله {وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ، فَهُوَ كَظِيمٌ} فبكى حتى سالت دموعه، ثم ركع ثم قام فقرأ النجم، فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة". إهـ

﴿٣٨﴾قوله حججت مع عمر بن الخطاب الخ. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوٰة المغرب، فقرأ في الركعة الأولىٰ بالتين والزيتون، وفي الأخرىٰ "ألم تر، ولإيلاف قريش" جميعا. وأخرجه ابن الأنباري في المصاحف. كذا في كنزالعمال.

باب القيام في شهر رمضان ﴿١﴾

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثناداود وهو إبن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال صمت مع رسول

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام

﴿١﴾قوله باب القيام في شهر رمضان الخ. والمراد بهذا القيام صلاة التراويح. واختلف العلماء فيها في مواضع. الأول: في أنها سنة، أو تطوع مبتدأ. فقال الإمام حميد الدين الضرير: نفس التراويح سنة. أما أداء ها بالجماعة فمستحب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن التراويح سنة، لايجوز تركها. وقال الشهيد: هو الصحيح. وفي جوامع الفقه: التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة. وفي الروضة: لأصحابنا أن الجماعة فضيلة. وفي الذخيرة: عن أكثر المشائخ أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية. ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد. وفي المبسوط: "لو صلى إنسان في بيته لاياثم، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وإبراهيم. قال في الهداية: "والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون، والنبي عليه السلام بيّن العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا". إهـ. والموضع الثاني: أن عددها عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بسبع. وعند مالك تسع ترويحات بست وثلثين ركعة غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالىٰ عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله تعالىٰ عنهما مثله. وفي المغني عن علي أنه أمر رجلا أن يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة. قال: وهذا كالإجماع، فإن قلت: قال في المؤطا: "عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة"، قلت: قال البيهقي: والثلث هي وتر، ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا". والجواب عما قاله مالك: أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين، ويصلون ركعتي الطواف ولايطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وماكان عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أحق وأولىٰ أن يتبع. وقال في البدائع: "أمّا قدرها فعشرون ركعة، وهو قول عامة العلماء،

الله صلى الله عليه وسلم﴿٢﴾ رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصلى بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة﴿٣﴾ فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يارسول الله لو نفلتنا﴿٤﴾ فقال إن القوم إذا

وقال مالك في قول: ستة وثلثون ركعة، وفي قول ستة وعشرون ركعة، والصحيح قول العامة، لما روي أن عمر رضي الله عنه أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب، فصلى بهم في ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك". إهـ.
الموضع الثالث: في وقتها. وهو بعد العشاء وقبل الوتر عندنا، وهو قول عامة مشائخ بخارا، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلىٰ آخر الليل، قبل الوتر وبعده. وفي المبسوط: " المستحب فعلها إلىٰ نصف الليل أو ثلثه كما في العشاء، وفي المحيط: لايجوز قبل العشاء، ويجوز بعد الوتر، ولم يحك فيه خلافا". وفي البدائع: "وهل يكره تاخيرها إلىٰ نصف الليل؟ قال بعضهم: يكره، لأنها تبع للعشاء، ويكره تاخير العشاء إلىٰ نصف الليل، فكذا تاخيرها. والصحيح أنه لايكره، لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل". إهـ.
الموضع الرابع: أن أكثرالمشائخ على أن السنة فيها الختم، فلا يترك لكسل القوم، وقيل: يقرؤ مقدار ما يقرؤ في المغرب تحقيقا للتخفيف. قال شمس الأئمة: هذا غير مستحسن. وقيل: يقرؤ من عشرين آية إلى ثلثين آية كما أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه أحد الأئمة الثلثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي، قال: دعا عمر رضي الله تعالىٰ عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية.

﴿٢﴾قوله صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه ابن ماجة وأبوداود والنسائي والترمذي، وقال: " هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة. والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة. وقال أحمد روي في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء، وقال إسحق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه. واختار ابن المبارك وأحمد وإسحق الصلوٰة مع الإمام في شهر رمضان. واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قاريا". إهـ

﴿٣﴾قوله ليلة الخامسة. هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أو يقال: فيه حذف تقديره ليلة الغداة الخامسة.

﴿٤﴾قوله لو نفلتنا. أي زدتنا، سميت النوافل بها لأنها زائدة على الفرائض. والمعنى نتمنى أن تجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشهر، أو معناه: لوزدت في قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا.

صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج بأهله فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال أبو جعفر **فذهب** قوم﴿٥﴾ إلى أن القيام مع الامام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٦﴾ فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الامام وكان من الحجة لهم في ذلك أن ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روي عنه أيضا أنه قال خير صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت﴿٧﴾ **وذلك** لما كان قام بهم ليلة في

﴿٥﴾قوله فذهب قوم الخ. قال العيني: " ذهب الليث بن سعد وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحق إلى أن قيام التراويح مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل. وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وأصحاب الشافعي رحمه الله. فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران أحد مشائخ الطحاوي. ومن أصحاب الشافعي: إسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبدالله بن الحكم. ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس. هو مذهب أصحابنا الحنفية. وقال صاحب الهداية: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات. ثم قال: والسنة فيها الجماعة، لكن على وجه الكفاية، حتىٰ لو إمتنع أهل المسجد من إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف".

﴿٦﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. قال العيني:" أراد بهؤلاء مالكا والشافعي وربيعة وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة، فإنهم قالوا: صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام. وقال أبو عمر: إختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الإنفراد في شهر رمضان، فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته أفضل. وقال مالك: وقال ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولايقومون مع الناس. وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيته. و روي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع: أنهم كانوا ينصرفون، ولايقومون مع أناس إهـ.

﴿٧﴾قوله في حديث زيد بن ثابت الخ. حديثه أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي:" حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقد إختلفوا في رواية هذا الحديث، فرواه موسىٰ بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعا، و أوقفه بعضهم. و رواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه.

رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلک فقال لهم هذا القول فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاته معه في مسجده فصلاتهم تلک في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلوة مع غيره في غير مسجده فتصحيح ﴿٨﴾ هذين الأثرين يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقية ليلته وحديث زيد بن ثابت يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل ﴿٩﴾ من ذلک حتى لايتضاد هذان الاثران. **حدثنا** ابن

والحديث المرفوع أصح ". إهـ. وقال العيني:" و روى ابن جريج عن موسى، فلم يذكر سالما أبا النضر في هذا الإسناد، أخرجه النسائي، وقال: ذكر فيه إختلاف ابن جريج و وهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت، أخبرني عبدالله بن محمد بن تميم المصيصي. قال: سمعت حجاجا، قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلوٰة صلوٰة المرء في بيته إلا المكتوبة". أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال: سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلوٰة المرء في بيته إلا الصلوٰة المكتوبة". ثم قال: وقفه مالك، أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال: "أفضل الصلوٰة صلوٰتكم في بيوتكم". وروي عن مالك خارج الموطا مرفوعا".إهـ

﴿٨﴾قوله فتصحيح هذين الخ. يريد أن ماذكر في حديث أبي ذر رضي الله عنه: " أن القوم إذا صلوا مع الإمام ". الحديث. معناه: أن صلاة التراويح مع الجماعة يكتب بها قيام ليلة. أما إذا صلى في البيت، فهو أفضل من الذي صلى مع الجماعة. وهذا كما روي أن صلاة في مسجدي خير من ألف صلوٰة في ما سواه، ومع ذلك قال: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلوٰته في مسجدي هذا"، فكما لاتضاد بين هذين الحديثين لاتضاد بين ما رواه أبوذر وما رواه زيد بن ثابت رضي الله تعالىٰ عنهما. وهذا كله على تقدير أن يكون المراد بصلاته مع الإمام صلاة التراويح ، ويمكن أن يكون المراد بصلاته مع الإمام صلاة العشاء، أي لو صلى أحدكم صلاة العشاء بالجماعة، أو العشاء والفجر، لحديث ورد بذلك، فكأنه قنت بقية ليلته، فلاتعارض بين الحديثين أصلا، ليحتاج إلى الدفع. لكن كلا من الفريقين حملوا على التراويح، بقرينة أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال هذا القول في جواب "لو نفلتنا" أي:لوقمت بنا بقية ليلتنا لكان خيرا، فقال: إن القوم الخ. أى إنكم إذا صليتم مع الإمام فقد حصلتم أجر سائر ليلتكم، فلاحاجة إلىٰ الزيادة. والله تعالىٰ أعلم.

﴿٩﴾قوله إن ما فعل في بيته هو أفضل الخ. صلوٰة التطوع في بيته أفضل منها في المساجد، إلا أنه إستثنىٰ منها صلوٰة الكسوف وصلوٰة الإستسقاء وصلوٰة التروايح. أما صلوٰة الكسوف وصلوٰة الإستسقاء

مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا موسى بن عقبة﴿١٠﴾ قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد﴿١١﴾ عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجر﴿١٢﴾ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى إجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته﴿١٣﴾ فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج

فقد مر بيانهما. وأما صلوٰة التراويح فلما روى البخاري وغيره عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلوٰته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرىٰ والناس يصلون بصلوٰة قارئهم، قال عمر: "نعم البدعة هذه" الحديث. فلو لم يكن هذه الصلوٰة في المسجد مع الجماعة أفضل لما جمعهم عمر رضي الله تعالىٰ عنه، ولما قال: "نعم البدعة". وأما ما روي أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال: "أفضل صلوٰة المرء في بيته" فوجهه أنه خشي أن يكتب هذه الصلوٰة، فلما توفي صلى الله عليه وسلم وحصل الأمن من ذلك رجح عمر رضي الله عنه ذلك لما في الإختلاف من إفتراق الكلمة. ولأن الإجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وقد قال صلى الله عليه وسلم: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.

﴿١٠﴾قوله حدثنا موسى بن عقبة. في هذا السند ثلثة تابعيون مدنيون على نسق. أولهم: موسى بن عقبة. والثاني: سالم أبو النضر. والثالث: بسر بن سعيد.

﴿١١﴾قوله عن بسر بن سعيد. بضم الباء وسكون السين المهملة، كذا هو في رواية البخاري وغيره. وأما بشر بن سعيد، بالشين المعجمة كما هو واقع في هذا الكتاب في ثلثة مواضع، في هذه الصفحة في النسخ الموجودة عندنا، فهو خطأ من الكاتب. قال في تهذيب التهذيب:" بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي روى عن أبي هريرة وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه سالم أبو النضر وبكير بن الأشج ومحمد بن إبراهيم وغيرهم. قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: بسر أحب إلي من عطاء بن يسار. وقال أبو حاتم: لايسئل عن مثله. وقال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث. وقال مالك: قال الوليد بن عبدالملك لعمر بن العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرمي يقال له بسر، قال مالك: مات ولم يخلف كفنا. وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة مأة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقيل: مات سنة ١٠١.

﴿١٢﴾قوله إحتجر. بالحاء المهملة والجيم والراء، أي إتخذ لنفسه حجرة. وقال ابن الاثير: يقال: حجرت الأرض واحتجرتها، إذا ضربت عليها منارا تمنعها عن غيرك. ومعنى إحتجر حجرة، حوّط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه، ولايمر عليه أحد، ويتوفر عليه فراغ القلب.

إليهم فقال ما زال بكم﴿١٤﴾ الذي رأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت ﴿١٥﴾ أن يكتب عليكم قيام الليل ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيهاالناس في بيوتكم فإن أفضل صلوة المرء في بيته﴿١٦﴾ إلا المكتوبة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمن بن

﴿١٣﴾قوله ثم فقدوا صوته الخ. وفي رواية البخاري:" فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مازال بكم صنيعكم حتىٰ ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوٰة في بيوتكم" الحديث. وسبب غضبه أنهم إجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم وبالغوا حتىٰ حصبوا بابه لظنهم أنه نائم. وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا يفرض عليهم، وهم يظنون غير ذلك. وقال الكرماني: إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص بغير أذنه. وإعترض عليه الحافظ: بأنه أبعد من قال: صلوا في مسجده بغير أذنه". إهـ.

﴿١٤﴾قوله ما زال بكم الخ. أي ملتبسا بكم صنيعكم، أي مصنوعكم. وفي رواية: "صنعكم" أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح. وهذا الكلام ليس لإجل صلاتهم فقط، بل لكونه رفعوا أصواتهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام.

﴿١٥﴾قوله حتىٰ خشيت الخ. فإن قيل: كيف يجوز أن تكتب عليهم صلاة الليل وقد أكملت الفرائض. قيل: صلاة الليل كانت مكتوبة على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب على أمته الإقتداء به فيها. وكان أصحابه اذا رأوا يواظب على فعل في وقت معلوم يقتدون به. ويرونه واجبا، فالزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الإقتداء بفعله، لا من جهة إبتداء فرض زائد على الخمس، أو يكون أن الله تعالى لما فرض الخمسين، وحطها بشفاعته صلى الله عليه وسلم، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت والتزمت متبرعة ماكانت استعفت منه لم يستنكر ثبوته فرضا عليهم. وقد ذكر الله تعالىٰ فريقا من النصارىٰ، وإنهم إبتدعوا رهبانية ماكتبناها عليهم، ثم لامهم لما قصروا فيها، بقوله تعالىٰ: {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِها} فخشي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن يكونوا مثلهم، فقطع العمل شفقة على أمته. إنتهىٰ ما قاله العيني.

أقول: ويمكن أن يقال: إن الأحكام في حياته صلى الله عليه وسلم كانت تزيد وتنقص، وصلوٰة التراويح لماكانت من أحب الأعمال إلى الله تعالىٰ، ورأى الناس يرغبون في أداء ها خشي أن يكتب عليهم، فلذلك منعهم أن يصلوها في المسجد بالجماعة. ولما زال الإحتمال وحصل الأمن من الإفتراض جمعهم عمر رضي الله تعالىٰ عنه على أبي بن كعب، فصلى بهم بالجماعة.

﴿١٦﴾قوله صلاة المرء في بيته الخ فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد. ولو كانت في المساجد التي تضعف فيها الصلاة على غير، فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث. وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من

بلال قال حدثني بردان ابراهيم بن أبي فلان وهو إبن أبي النظر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد هذا إلا المكتوبة. **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أسد وأبوالاسود قالا أنا إبن لهيعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أفضل صلوة المرء﴿١٧﴾ صلاته في بيته إلا المكتوبة وقد روي عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد **فثبت** بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه وقد روي في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم مايوافق ماصححنا عليه فمن ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن إبن عمر أنه كان لايصلي﴿١٨﴾ خلف الامام في شهر رمضان **حدثنا**

ألف صلاة. وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس، إلا أن التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة، بل صحح النووي أن التضعيف يحصل في جميع الحرم. وفيه حجة على من إستحب النوافل في المسجد ليلية كانت أو نهارية، حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف، وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل، وحكى مالك عن سفيان الثوري ومالك. وإستثناء المكتوبة مما يصلي في البيوت هو في حق الرجال دون النساء، كما يدل عليه قوله "صلاة المرء" فإن صلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقوله " في بيته" يحتمل أن يكون المراد بذلك إخراج بيت الله. وهو المسجد، فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره، كمن يريد أن يزور قوما في بيوتهم ونحو ذلك. ويحتمل أن يريد بيت المصلي دون بيت غيره، فيخرج بذلك أيضا بيت غير المصلي.

﴿١٧﴾قوله إن أفضل صلاة المرء الخ . قال النووي: " هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام. وهي العيد والكسوف والإستسقاء وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، وفي الإستسقاء في الصحراء. وكذا العيد إذا ضاق المسجد". والله تعالىٰ أعلم إهـ. وفي هذا الحديث إشعار بأن النوافل شرعت للقربة إلى الله تعالىٰ وإخلاصا لوجهه، فينبغي أن يكون بعيدا من الرياء ونظر الخلق، والفرائض أسست لإشادة الدين وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تقام على رؤس الأشهاد. (طيبي)

﴿١٨﴾قوله إنه كان لايصلي الخ. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر: "أنه كان لايقوم مع الناس في شهر رمضان ". والمراد بالصلاة صلاة التراويح. وهو ظاهر. وروى البيهقي في سننه عن نافع عن عبدالله بن عمر: "أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان، فإذا إنصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء ثم يخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، ثم لايخرج منه حتىٰ يصلي فيه الصبح.

أبـوبـكـرـة قـال ثـنـا مومل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لإبن عمر﴿١٩﴾ أصـلـي خـلف الامام في رمضان فقال أ تقرأ القران قال نعم قال صل في بيتک **حدثنا** فهد قـال ثـنـا أبـونـعيـم قـال ثـنـا سـفيان عن أبي حمزة ومغيرة عن إبراهيم قال لولم يكن معي إلا سورتين لرددتهما أحب إليّ من أن أقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** روح بن الفرج قال ثـنـا يـوسف بـن عـدي قـال ثـنا أبوالاحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان المتهجدون﴿٢٠﴾ يـصـلـون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان **حدثنا** أبـوبكرة قال ثنا روح بـن عبـادـة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبـعـض الـقوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت إسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامـام هـهـنا يؤمنا وكان لنا صف﴿٢١﴾ يـقـال لـه صف الـقراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال لولم يكن معي إلا سورة واحدة لكنت أن أرددها أحب إليّ من أن أقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** يـونـس وفهـد قـالا ثـنا عبدالله بن يوسف قال ثنا إبن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أنه كان يصلي مع الناس﴿٢٢﴾ في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلايقوم مع الناس **حدثنا** أبوبكرة قال ثـنـا أبـو داود قـال ثنا أبوعوانة قال لا أعلمه إلا عن أبي بشر أن سعيد بن جبير كان يصلي في رمـضـان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه **حدثنا** يـونس قال ثنا أنس عن عبيدالله

﴿١٩﴾قـوله قال رجل لابن عمر الخ. أخرج البيهقي في سننه عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال له رجـل: أصـلـي خـلف الإمام في رمضان؟ قال، يعني ابن عمر: أليس تقرؤ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار، صل في بيتك.

﴿٢٠﴾قـوله كان المتهجدون الخ. أي المتهجدون يتهجدون وحدانا في ناحية المسجد والإمام يصلي بـالـنـاس صـلاة التراويح . وفيه إشعار أن جماعة التراويح لاتمنع أن يصلي رجل وحده صلاة التهجد في المسجد.

﴿٢١﴾قوله وكان لنا صف الخ. ذكر في الهندية عن الخانية: ولوكان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن أن يصلي بقراء ة نفسه، ولايقتدي بغيره.

﴿٢٢﴾قـوله إنه كان يصلي مع الناس الخ. يعني أنه يصلي صلوٰة العشاء مع الجماعة، ثم يرجع إلىٰ منزله. ولايصلي صلوٰة التراويح مع الناس.

إبن عمر قال رأيت القاسم﴿٢٣﴾ وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولايقومون مع الناس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن إبن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلوته مع الامام، وذلك هو الصواب﴿٢٤﴾.

﴿٢٣﴾قوله رأيت القاسم الخ. روى ابن أبي شيبة في مصنفه:" كان القاسم وسالم لايقومان مع الناس".

﴿٢٤﴾قوله وذلك هو الصواب. يعني الاولىٰ والصواب: أن يصلي صلوٰة التراويح في بيته. وهذا هو مذهب المصنف رحمه الله. والجم الغفير من علماء نا ذهبوا إلىٰ أن صلوٰة التراويح بالجماعة أفضل من صلوٰته وحده. والأفضل من ذلك أن يصلي بالجماعة في المسجد.

قال في البحر الرائق: " إختلف العلماء في جماعة التراويح على ثلثة أقوال: الأول: ما اختاره المصنف: أنها سنة على الأعيان حتىٰ أن من صلى التراويح منفردا فقد أساء، لتركه السنة. وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهيرالدين المرغيناني، لصلوٰته عليه السلام إياها بالجماعة، وبيان العذر في تركها". الثاني: ما اختاره الطحاوي في مختصره حيث قال: يستحب أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدىٰ به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي إمتناعه تقليل الجماعة، مستدلا بحديث:"أفضل صلوٰة المرء في بيته إلا المكتوبة". وهو رواية عن أبي يوسف كما في الكافي. الثالث: ما صححه في المحيط والخانية، وأختاره في الهداية، وهو قول أكثر المشائخ على ما في الذخيرة، وقول الجمهور على ما في الكافي: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتىٰ لوترك أهل المسجد كلهم الجماعة، فقد أساؤا وأثموا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتخلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا، لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف، كابن عمر على ما رواه الطحاوي.

والجواب عن دليل الطحاوي أن قيام رمضان مستثنىٰ من الحديث، لفعله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إياه في المسجد. ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده، إذ لايختار المفضول، ويجمعون عليه، وأما من تخلف من الصحابة فأما لعذر أو لأنه أفضل في إجتهاده. وهو معارض بما هو أولىٰ منه. وهوإتفاق الجم الغفير على خلافه، فالحاصل أن القول الأول والثالث إتفقا على أفضليتها. وإنما الكلام في الإساءة بالترك من البعض. وأطلق المصنف بالجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي، والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرىٰ، فهو حاز إحدى الفضيلتين، وترك الفضيلة الأخرى". إهـ

باب المفصل هل فيه سجود أم لا﴿١﴾

باب المفصل هل فيه سجود أم لا

﴿١﴾قوله هل فيه سجود أم لا. الكلام في سجدة التلاوة في مواضع. الأول: في سبب الوجوب، وهو أحد الشيئين: التلاوة أوالسماع، وكل واحد منهما على حاله موجب، فيجب على التالي الأصم والسامع الذي لم يتل. والسبب الثالث: الإقتداء بالإمام وإن لم يسمعها ولم يقرأها. وقال بعض أصحابنا: لاخلاف في كون التلاوة سببا ، وإنما الإختلاف في سببية السماع . فقال بعضهم : هوسبب لقولهم : "السجدة على من سمعها" وهو إختيار شيخ الإسلام خواهر زاده . وقال بعضهم: ليس السماع بسبب. وللشافعية ثلثة أوجه. الأول: أنه في حق السامع من غير قصد يستحب، وهو الصحيح المنصوص في البويطي وغيره. ولايتأكد في حقه. الوجه الثاني: هو كالمستمع. والوجه الثالث: لايسن له، وبه قطع أبوحامد والبذنيجي.

والموضع الثاني : أن سجدة التلاوة واجب أو سنة ؟ فذهب أبوحنيفة إلىٰ وجوبها على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد.

والموضع الثالث: في محل أداء السجود، فما تلا خارج الصلاة لايؤديها في الصلوٰة، وما تلا في الصلوٰة لايؤديها خارج الصلوٰة. فأما ما تلا خارج الصلوٰة فإنها تجب على سبيل التراخي، دون الفور . وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره،كما في سائر الواجبات الموسعة. وأما ما تلا في الصلوٰة، فإنها تجب على سبيل التضييق، لأنها وجبت بما هو من أفعال الصلوٰة. وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلوٰة، وصارت جزءاً من أجزائها. وإذا التحقت بأفعال الصلوٰة وجب أدائها مضيقا كسائر أفعال الصلوٰة.

والموضع الرابع: في أنهم إختلفوا في عدد سجود القرآن على إثنا عشر قولا. الأول: مذهبنا أنها أربع عشرة سجدة . الثاني : إحدىٰ عشرة، بإسقاط الثلث من المفصل ، وبه قال الحسن وغيره. الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون عن مالك، وهم يقولون في الحج سجدتان. والبواقى هي التي قالت بها الحنفية. وهو مذهب عمرو ابن عبدالله والليث و إسحق وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان. الرابع: أربع عشرة، بإسقاط صٓ، وبإثبات سجدتين في الحج. وهو أصح قولي الشافعي وأحمد. الخامس: أربع عشرة، بإسقاط سجدة النجم. وهو قول أبي ثور. السادس: ثنتا عشرة، بإسقاط ثانية الحج وصٓ والإنشقاق. وهو قول مسروق، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه. السابع: ثلث عشرة، بإسقاط ثانية الحج والإنشقاق. وهو قول عطاء الخراساني. الثامن: إن عزائم السجود خمس: الأعراف وبنوإسرائيل والنجم والإنشقاق وإقرأ باسم ربك. وهو قول ابن مسعود. رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عنه. التاسع: عزائمه أربع، الم تنزيل وحم تنزيل والنجم

حدثنا يونس قال ثنا إبن وهب قال أخبرني أبوصخر عن يزيد بن قسيط ﴿٢﴾ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿٣﴾ النجم فلم يسجد أحد منا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة بن شريح قال أنا أبوصخر فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا إبن أبي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسمعيل بن أبي كثير ﴿٤﴾ عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن

وإقرأ باسم ربك. وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة. العاشر: ثلث. قاله سعيد بن جبير وهي الٓم تنزيل وحٓم تنزيل والنجم وإقرأ باسم ربك. رواه ابن أبي شيبة عن داود يعني ابن أبي أياس عن جابر عنه. الحادي عشر: عزائم السجود الٓم تنزيل والأعراف وحم تنزيل وبنوإسرائيل. وهو مذهب عبد بن عمير. الثاني عشر: عشر سجدات. قالته جماعة، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أسامة حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمة الهجيمي أن أشياخا من الهجيم بعثوا مولا لهم إلى المدينة وإلىٰ مكة يسئلهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات. هذه هي المذاهب في سجود تلاوة القرآن. لكنهم لما إختلفوا فى المفصل إختلافاً شديدا أراد المصنف أن يبيّن هل فيه سجود أم لا.

﴿٢﴾قوله يزيد بن قسيط. هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبوعبدالله المدني الأعرج. قال ابن معين: "ليس به بأس". وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: مشهور عندهم، وهوصالح الروايات. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: حدثني يزيد بن عبدالله بن قسيط، وكان فقيها ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة إثنتين وعشرين ومأة. وكان ثقة كثير الحديث.

﴿٣﴾قوله عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري في سجود القرآن عن إسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خُصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار. وبسند آخر عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم" فلم يسجد فيها. وأخرجه مسلم في الصلوٰة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر أربعتهم عن إسمعيل بن جعفر به. وأخرجه أبوداود فيه عن هناد عن وكيع عن ابن أبي ذئب به. وأخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن وكيع به. وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي فيه عن على بن حجر به. وأخرجه البيهقي عن ابن أبي ذئب.

﴿٤﴾قوله عن إسمعيل بن أبى كثير. هو إسمعيل بن جعفربن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولٰهم أبوإسحق القاري. قال أحمد وأبوزرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وهو أثبت من ابن أبي حازم والدراوردي. قال ابن سعد: ثقة. وهو من أهل المدينة، قدم بغداد فلم يزل بها حتىٰ مات. وهو صاحب

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أبو جعفر **فذهب** إلى هذا الحديث قوم﴿٥﴾ فقلدوه فلم يروا في النجم سجدةً **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٦﴾ فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل﴿٧﴾ عندنا على أنه لاسجود فيها لأنه **قد يحتمل** أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء﴿٨﴾ فلم يسجد لذلك **ويحتمل** أنه تركه لأنه كان في وقت لايحل فيه السجود **ويحتمل** أن يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء تركه **ويحتمل** أن يكون تركه لأنه لاسجود فيها **فلما** إحتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره

الخمس مائة حديث التي سمعها منه الناس.

﴿٥﴾قوله فذهب إلىٰ هذا قوم. منهم الحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم. وأبوثور، وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله تعالىٰ عنهم.

﴿٦﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. منهم أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وعبدالله بن وهب وابن حبيب المالكي.

﴿٧﴾قوله وليس في هذا الحديث دليل الخ. قال الترمذي: وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها. وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد. وهو قول سفيان وأهل الكوفة، وبه يقول إسحق. وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها. والتمس فضلها، ورخصوا في تركها. قالوا: إن أراد ذلك، واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت. فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتىٰ كان يسجد، ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم، واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود، فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ولم يسجدوا، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا. وهو قول الشافعي وأحمد". إهـ

﴿٨﴾قوله لأنه كان على غير وضوء الخ. لابد في سجدة التلاوة من الوضوء، فإذا كان على غير وضوء واستمع القرآن، أو قرأ لايسجد إلا بعد الوضوء. هذا هو مذهب الجمهور خلافا للشعبي. فإنه يقول: يسجد وإن لم يكن على وضوء. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أيضا، كما ذكره

ولكنا نحتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنلتمس حكم هذه السورة هل فيها سجود أو لا سجود فيها؟ **فنظرنا** في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا وهب ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قالا ثنا شعبة عن أبي إسحق عن الاسود عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ﴿٩﴾ والنجم فسجد فيها فلم يبق أحد إلا سجد﴿١٠﴾ إلا شيخ كبير﴿١١﴾ أخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبدالله ولقد رأيته بعد

البخاري تعليقا في صحيحه. وكان ابن عمر رضي الله عنه يسجد على غير وضوء، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد. وروى أيضاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيؤمي برأسه إيماء ثم يسلم.

﴿٩﴾قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الخ. حديث ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه أخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة. وعن حفص بن عمر الحوضي عن شعبة في سجود القرآن. وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن حرب، وفي المغازي عن عبدان بن عثمان عن أبيه، وفي التفسير عن نصر بن علي، وأخرجه مسلم في الصلوٰة عن محمد بن المثنىٰ وبندار كلاهما عن غندر به، وأخرجه أبوداود فيه عن الحوضي به، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن إسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة به مختصرا: "قرأ النجم فسجد فيها". وأخرجه البيهقي عن مسلم بن إبراهيم وأبي عمر عن شعبة.

﴿١٠﴾قوله فلم يبق أحد إلا سجد الخ. أي من القوم الحاضرين، وسجوده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في قراءة النجم كان بمكة، كما بينه البخاري مفسرا في حديث ابن مسعود. وفي حديث مخرمة بن نوفل، على ما رواه الطبراني في المعجم الكبير على ما مر.

﴿١١﴾قوله إلا شيخ. سماه البخاري في تفسير سورة "والنجم" من طريق إسرائيل عن أبي إسحق أمية بن أبي خلف. ووقع في سيرة ابن إسحاق: أنه الوليد بن المغيرة. وفيه نظر. لأنه لم يقتل. وقيل: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة، بالشك. وفيه نظر. لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال: لما أظهر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة، حتىٰ أنه كان ليقرؤ السجدة فيسجدون فلايقدر بعضهم أن يسجد من الإزدحام حتىٰ قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما. وكانوا بالطائف، فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم، لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: أنه لم يرتد أحد ممن أسلم، ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتدّ سخطا، لا

قتل كافرا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا أبومصعب الزهري قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم﴿١٢﴾ فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل﴿١٣﴾ وحتى سجد الرجل على شئ رفعه إلي وجهه بكفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعامر وبشر بن عمر عن إبن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي

بسبب مراعاة خاطر رؤساءه. وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أبوأحيحة، وتبعه النحاس. وذكر أبوحيان شيخ شيوخنا في تفسيره: أنه أبولهب، ولم يذكر مستنده. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة. وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة، قال: قرأ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم النجم، فسجد وسجد من معه، فرفعت راسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم، ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره، أو خص واحدا بذكره لإختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. (فتح الباري)

﴿١٢﴾قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم الخ. حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود، لكن ليس في روايتهم قراءة سورة النجم. ولفظ البخاري: "كان يقرؤ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتىٰ مايجد أحدنا مكانا لوضع جبهته". ومثله لمسلم وأبي داود، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ "والنجم" بمكة. الحديث. و"مصعب بن ثابت" إختلفوا فيه، ضعفه أحمد وابن معين، و وثقه ابن حبان. وقال أبوحاتم: صدوق كثير الغلط، وقال الزهري: كان من أعبد زمانه، قيل: كان يصوم الدهر، ويصلي في اليوم والليل ألف ركعة، وعاش إحدى وسبعين سنة.

﴿١٣﴾قوله حتىٰ سجد الرجل على الرجل. ووقع في رواية البخاري: "حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه". قال العيني: "قال ابن بطال: كان عمر بن الخطاب يقول: من لايقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلوٰة الفريضة يسجد على ظهر أخيه. وبه قال الثوري والكوفيون والشعبي وأحمد وإسحق وأبوثور، وقال نافع مولى ابن عمر: يؤمي إيماء، وقال عطاء والزهري: يمسك من السجود، فإذا رفعوا سجد هو. وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلوٰة. وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال: يعيد في الوقت وبعده. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال عمر رضي الله عنه: أسجد ولو على ظهر أخيك. فعلى قول من أجاز السجود في صلوٰة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن، لأن السجود في الصلوٰة فرض،

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم﴿١٤﴾ فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشهرة ﴿١٥﴾ **حدثنا** أحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا مخلد بن حسين عن هشام عن إبن سيرين عن أبي هريرة﴿١٦﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد معه من حضره من الجن والانس والشجر﴿١٧﴾ **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا أبوثابت المدني قال ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي

بخلافه. وعلى قول عطاء والزهري ومالك: يحتمل أن تجوز عندهم سجدة التلاوة على ظهر رجل. وأما على غير الأرض فكقول الجمهور. ويحتمل خلافهم، وإحتمال وفاقهم أشبه لحديث ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما.

﴿١٤﴾قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم الخ. حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي و أحمد في مسنده، و رجال إسناده ثقات.

﴿١٥﴾قوله أراد الشهرة. قال البيهقي: "قال الشافعي: والرجلان لايدعان إنشاء الله الفرض. ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته". إهـ. وغرضه من هذا الكلام الإعتراض على مذهب الحنفية بأن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وأجيب بأن هذين الرجلين كانا كافرين كما مر.

﴿١٦﴾قوله عن أبي هريرة الخ. حديثه رواه الدارقطني وأحمد.

﴿١٧﴾قوله من حضره من الجن والإنس والشجر الخ. والجن والإنس يشملان المومن والكافر، كما جاء في رواية: سجد معه المسلمون والمشركون، و إنما سجد النبي صلى الله عليه وسلم إمتثالا لأمر الله سبحانه بالسجود، وشكرا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المومنون متابعة له صلى الله عليه وسلم في إمتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون لما ظهر من سطوة سلطان العظمة والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء، من توحيد الله عزوجل، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ لم يبق لهم إختيار. وقال الطيبي: لعل هذه السجدة إنما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالىٰ في مفتتح السورة من أنه لاينطق عن الهوىٰ وذكر بيان قربه إلى الله تعالىٰ. وأراه من آياته الكبرىٰ، وأنه ما زاغ البصر وما طغىٰ، شكرا لله تعالىٰ على تلك النعمة العظمىٰ. والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم: اللات والعزىٰ ومناة الثالثة الأخرىٰ سجدوا معه. وما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم طواغيتهم بقوله: تلك الغرانيق العلىٰ، وإن شفاعتهن لترتجى. فقول باطل. وأنى يتصور ذلك. وكيف يدخل هذا بين قوله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحىٰ﴾ وبين قوله ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وآباؤكم مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنفُسُ﴾ فكيف وقد أدخلت همزة الإنكار على إستخبار بعد الفاء في قوله "أفرأيتم" المستدعية لإنكار فعل الشرك. والمعنى: أتجعلون هؤلاء شركاء لله؟ فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت

سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم قال أبوسلمة يا أبا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا يونس قال أنا إبن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عمن أخبره عن أبي الدرداء﴿١٨﴾ قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا

آلهة وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوىٰ، لا عن جهة أنزل الله تعالىٰ بها. روى الإمام فخر الدين في تفسيره عن محمد بن إسحق عن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة، قال: إنها من وضع الزنادقة، وصنف فيه كتابا. وقال الإمام أبوبكر البيهقي: "هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل. ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون. وذكر الشيخ أبومنصور الماتريدي رحمه الله في كتاب حصص الأتقياء: الصواب أن قوله: "تلك الغرانيق العلىٰ" من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة حتىٰ تلقوا بين الضعفاء وأرقّاء الدين، ليرتابوا في صحة الدين القويم. وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية. وقال بعض أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير". إهـ وقال العيني بعد كلام طويل في إبطال حديث تلك الغرانيق: "قال عياض: هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل. وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون، المولعون بكل قريب، المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم. قلت: الأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص. وليس عندهم تمييز، يخبطون خبط عشواء، ويمشون في ظلمة ظلماء، وكيف يقال: مثل هذا، والإجماع منعقد على عصمة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ونزاهته من مثل هذه الرذيلة. ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين، كما وقع في قصة الإسراء، حتىٰ كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة. فإن قلت: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟ أجاب الكرماني: إما بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم له، وإما بإزالة الله تعالىٰ الحجاب. فإن قلت: هذه الواقعة مكية. كما بينه البخاري في صحيحه و أبوهريرة رضي الله تعالىٰ عنه لم يكن هناك، لأنه أسلم قبل فتح خيبر. قلت: يمكن أنه سمعه من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مشافهة أو أخبره أحد من الصحابة الذين شاهدوها، فيكون هذا الحديث على هذا التقدير من مراسيله. ويمكن أن يقال بتعدد الواقعة، لما رواه البزار عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم. وإسناده صحيح". إهـ.

﴿١٨﴾قوله عن أبي الدرداء قال سجدت الخ. هذا الحديث أخرجه الترمذي عن سعيد بن أبي هلال عن

إبـن الـمبـارک عن معمر عن إبن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي﴿١٩﴾ صـلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد فلم أسجد معه لأني كنت على غيـر الاسلام فلن أدعها أبداً **ففي** هـذه الآثـار تـحـقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الـفـصل الاول ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى لأنه لايجوز أن يسجد في غير موضع سـجـود وقـد يـجـوز أن يتـرک السـجود في موضعه لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الأول **فقال** قـائـل فـإن فـي ذلـک دلالة أيـضا تدل على أن لاسجود فيها فذكر ما حـدثنا إبن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهبي قال حدثني إبن أبي فديک قال حدثني داود بـن قيـس عـن زيـد بـن أسـلـم عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال فأبي بن كعب ﴿٢٠﴾ قـد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كـان فـي الـمـفصل سجود إذاً لعلمه بسجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته **ولا حجة** لـه في هذا عندنا لأنه قد **يحتمل** أن يـكون النبي صلى الله عليه وسلم تـرک ذلک فيـه لـمعنـى مـن الـمعـانـي التي ذكرناها في الفصل الاول **وقد ذهب**

عـمـر الـدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. وقال: حديث أبي الدرداء حديث غريب، لانعرفه إلا من حـديـث سـعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي، ثم ذكر سندا آخر عن سعيد بن هلال عن عمر وهو ابن حيـان الـدمشقي، قال: سمعت مخبرا يخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. وقال: هذا أصح من الأول. وأخرجه البيهقي عن سعيد بن أبي هلال عمن أخبره عن أبي الدرداء، ثم ذكر سندين آخرين مثل ما ذكره التـرمـذي. وأخـرجه ابن ماجة عن ابن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. وفيه: منهـن الـنـجـم. وبسـند آخر عن المهدي ابن عبدالرحمن عم أم الدرداء عن أبي الدرداء. وليس في هذه الرواية ذكر سجدة النجم، ومثل هذا روى البيهقي أيضا.

﴿١٩﴾قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ. حديث المطلب بن أبي وداعة أخرجه النسائي والبيهقي.

﴿٢٠﴾قـوله فأبي بن كعب الخ. روى الطبراني عن معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جـده عن أبي رضى الله تعالىٰ عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "يا أبا المنذر إني أمرت أن أعـرض عليك القرآن، قال: يا رسول الله وذكرت هناك؟ قال نعم، بإسمك و نسبك في الملإ الأعلىٰ. وروى ابـن مـنـده في تاريخ أصفهان عن أبي ابن كعب قال: عرض رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الـقرآن في السنة التي قبض فيها، فقال: يا أبي إن جبرئيل أمرني أن أقرأ عليك القرآن، و هو يقرأك السلام. (كنز العمال)

جماعة﴿٢١﴾ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب و إلى أن التالي لايضره أن لايفعله فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه ح وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة﴿٢٢﴾ وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيؤا للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا ﴿٢٣﴾ إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. حدثنا ابن مرزوق

﴿٢١﴾قوله وقد ذهب جماعة إلخ . منهم عمر بن الخطاب وسلمان وعمران بن حصين وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم. وقال البخاري في صحيحه: "قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: أ رأيت لو قعد لها، كأنه لايوجبه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان رضي الله عنه قال: إنما السجدة على من إستمعها. وكان السائب بن يزيد لايسجد سجود القاص". إهـ. وهذا هو مذهب الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد وإسحق والأوزاعي وداؤد. وبه قال الليث. وفي التوضيح: وعندالمالكية خلاف في كونها سنة أو فضيلة.

﴿٢٢﴾قوله قرأ السجدة الخ. هذا الحديث أخرجه مالك عن عروة. وأخرج البخاري وأبونعيم وسعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن خزيمة والبيهقي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمرّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله تعالىٰ عنه. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

﴿٢٣﴾قوله إن الله لم يكتبها علينا الخ. قال بعضهم: هذا دليل صريح في عدم الوجوب. وقال الكرماني: وهذا كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه، فكان إجماعا سكوتيا على ذلك. وأجاب العيني بما محصله: أن معناه أن السجدة ليست بواجبة على الفور، بحيث لو لم يسجد على الفور يأثم بتاخيره. وقال العيني: " هذا الحديث منقطع لأن عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه. قال خليفة بن خياط: وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب يقال: في سنة ثلث وعشرين ولد عروة بن الزبير، وعن مصعب بن الزبير: ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، فيكون منقطعا. وهو غير حجة. وأما ترك عمر السجود فقد ذكرنا أنه لمعنى من المعاني التي ذكرناها فيما مضى. وأما منعه لهم عن السجود على تقدير صحته، فيحتمل أنه كان يرى أن التالي إذا لم يسجد لايسجد السامع أيضا، فيكون معنى المنع: إذا ما سجدت فلاتسجدوا أنتم أيضا. و روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عمر عليه، ولاعمل به

قال ثنا أبوعامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال مر سلمان ﴿٢٤﴾ بقوم قد قرؤا بالسجدة فقيل ألا تسجد فقال إنا لم نقصد لها. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن إبن أبي مليكة قال لقد قرأ إبن الزبير السجدة و أنا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبدالله فسجد ثم قال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذا قرأت السجدة فقال إني إذا كنت في صلوة سجدت وإذا لم أكن في صلوة فإني لا أسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة﴿٢٥﴾ وهذا هو النظر﴿٢٦﴾ عندنا لأنا رائيناهم لايختلفون

أحد بعده". إهـ. وفي فتح الباري: "وفي الحديث من الفوائد: أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة. وإنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض، ليسجد بها، إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وإن ذلك لايقطع الخطبة.

﴿٢٤﴾قوله مر سلمان الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه. ولفظه: " قال سلمان: ما لهذا غدونا". وأخرجه ابن أبي شيبة عن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا سجدة فسجدوا، فقال له صاحبه يا أبا عبدالله لو آتينا هؤلاء، قال: ما لهذا غدونا. وأخرجه البيهقي أيضا. وأخرجه عبدالرزاق من طريق أبي عبدالرحمن السلمي.

﴿٢٥﴾قوله لم يروها واجبة. واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث عمر وحديث سلمان رضى الله تعالىٰ عنهم و بحديث الأعرابي: هل عليّ غيرها، قال لا، إلا أن تطوع. والجواب أن هذه الأحاديث لاتدل على عدم الوجوب، بل المراد منها: أن السجدة ليست بواجبة على الفور. وأما الجواب عن حديث الأعرابي فهو أنه في الفرائض. ونحن لم نقل: إن سجدة التلاوة فرض. واستدلوا أيضا بالمعقول من وجوه. الأول: أنها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية. الثاني: إنها لو كانت واجبة لما تداخلت. الثالث: لما أديت بالإيماء من راكب يقدر على النزول. الرابع: أنها تجوز على الراحلة فصار كالتامين. الخامس: لو كانت واجبة، لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية. والجواب عن الأول: أن أداء ها في ضمن شئ لاينافي وجوبها في نفسها، كالسعي إلى الجمعة يتأدى بالسعي إلى التجارة. وعن الثاني: إنما جاز التداخل لأن المقصود منها إظهار الخضوع والخشوع. وذلك يحصل بمرة واحدة. وعن الثالث: لأنه أداها كما وجبت، فإن تلاوتها على الدابة مشروعة، فكان كالشروع على الدابة في التطوع. وعن الرابع: كانت تلاوتها مشروعة على الراحلة فلاينافي الوجوب. وعن الخامس: أن القياس على الصلبية فاسد. لأنها جزء الصلاة، وسجدة التلاوة ليست بجزء الصلاة.

﴿٢٦﴾قوله وهذا هو النظر الخ. هذا النظر ليس بصحيح. ولايثبت منه عدم الوجوب. لأن صلوٰة النافلة وإن كانت تطوعا لكن السجدة من أركانها وفرائضها. ولولم يسجد بطلت الصلاة، فكما أن التطوع في

أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومى بها ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لاصفة الفرض لأن الفرض لايصلى إلا على الارض والتطوع يصلى على الراحله، وكان أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك، ويقولون هي واجبة﴿٢٧﴾ **فثبت** بما وصفنا أن مما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله صلى

نفسه ليس بواجب، لأن المصلي إن شاء فعلها، وإن لم يشأ لم يفعلها. لكن لو شرع، وفعلها، فيجب عليه السجدة . ولو لم يسجدها بطلت صلاته. ولوكان المصلي مسافرا راكبا على الدابة، فله أن يصلي على الراحلة، ويوديها بالإيماء، فكذلك هذه السجدة لاتجب إلا من قراء ة آية السجدة، ولو بالخيار إن شاء قرأ وإن لم يشأ لم يقرأ. فأما إذا قرأها فقد تحقق سبب الوجوب من جهته، فتجب. ولوكان قرأ على الراحلة وأداها بالإيماء جاز. وهذا لاينافي الوجوب. والله تعالى أعلم. أجاب عن هذا النظر شيخنا المجدد رحمه الله تعالىٰ بقوله: أقول: " جوابه واضح، فإن منشأه ليس نفس وجوب الفريضة، بل وجوب القيام فيها دون النافلة، وسجدة التلاوة لايجب فيها القيام". إهـ. ثم رأيت في فتح القدير تاييد ما قلنا، فلله الحمد. ونصه: " وإنما أديت بالإيماء إذا تلاها راكبا لأن الشروع في التلاوة راكبا مشروع، كالشروع في التطوع راكبا، من حيث أنهما سببا لزوم السجدة، فكما أوجب التطوع راكبا السجود بالإيماء أوجبها التلاوة كذلك". إهـ

﴿٢٧﴾قوله ويقولون هي واجبة. واستدل على الوجوب بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان يرفعه: إذا قرأ ابن آدم السجدة إعتزل الشيطانْ يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار۔ والأصل أن الحكيم أذا حكى عن غير الحكيم كلاما، ولم يعقبه بالإنكار، كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضا. لأنها ثلثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به. وقسم تضمن حكاية إستنكاف الكفرة حيث أمروا به. وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود. وكل من الإمتثال والإقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب، لا الفرض. والإتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا، فلزم كذلك". إهـ. فتح القدير. وقال في البدائع في دليل الوجوب: " لأن اللـه تعالىٰ ذم أقواماً بترك السجود، فقال: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَايَسْجُدُونَ } إهـ. وقال العيني: "روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد. وعن الشعبي: كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلوٰة كانوا أو غيرها.

الـلـه عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وإبن الزبير فترك السجود في المفصل لذلك ولعله أيضا لم يسجد﴿٢٨﴾ في تلاوته ما فيه سجود أيضا من غير المفصل وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال إن عزائم السجود﴿٢٩﴾ آلٓمٓ تنزيل وحٓمٓ والنجم واقرأ باسم ربك

وقال شعبة: سألت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة، قال يسجد. وقال الحكم: مثل ذلك۔ وحدثنا: هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة، يغتسل ثم يقرؤها فيسجدها، فإن كان لايحسنها قرأ غيرها ثم يسجد۔ وحدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير قالوا: إذا سمع الجنب السجدة إغتسل ثم سجد. وحدثنا عبيدالله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في الحائض تسمع السجدة قال تؤمي براسها. وتقول: أللهم لك سجدت. وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلوٰته فلم يذكرها حتىٰ كان في آخر ركعة من صلوٰته، قال: ليسجد فيها ثلث سجدات. فإن لم يذكر حتىٰ يقضي صلوٰته غير أنه لم يسلم معه، قال: ليسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استانف الصلوٰة. وعن إبراهيم: إذا نسي السجدة فليسجدها متىٰ ما ذكرها في صلوٰته. وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة. وهو جالس لايدري من سجدها أم لا. قال مجاهد: إن شئت فاسجدها، فإذا قضيت صلوٰتك، فاسجد سجدتين وأنت جالس. وإن شئت فلا تسجدها، وأسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلوٰتك.وإنما يستحق الذم بترك الواجب ولان مواضع السجود في القرآن، منقسمة فيها ما هو أمر بالسجود و إلزام للوجوب، كما فى آخر سورة للقلم۔ و منها ما هو إخبار عن إستكبار الكفرة عن السجود، يجب علينا مخالفتهم بتحصيله، و منها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين، فيجب علينا متابعتهم، لقوله تعالىٰ: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}

﴿٢٨﴾قوله ولعله أيضا لم يسجد. لأن أبيا رضي الله تعالىٰ عنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في غير المفصل، فيحتمل أنه كما لم يسجد في المفصل لم يسجد في غير المفصل أيضا.

﴿٢٩﴾قوله إن عزائم السجود الخ. حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبوبكر بن شيبة. والطبراني في الأوسط. وابن مندة والبيهقي. وكذا أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجج عن قيس بن الربيع عن إسحق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله تعالىٰ عنه. و روى مثله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود قال: "عزائم سجود القرآن أربع، آلٓم تنزيل السجدة وحٓم تنزيل السجدة والنجم وإقرأ باسم ربك الذي خلق.

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبونعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب﴿٣٠﴾ الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ﴿٣١﴾ ثم قام فقرأ إذا زلزلت. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود ووهب وروح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم أنه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن أبيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيدالله أو عبيدالله بن عمران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن عمر سجد في إذا السماء انشقت. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق قال صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عمر وعبدالله يعني إبن مسعود سجدا في إذا السماء انشقت﴿٣٢﴾ قال منصور أو أحدهما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر بإسناده

وروى البيهقي مثله بسنده: عن شعبة عن عاصم بن بهدلة إلىٰ آخر السند. ثم قال: هكذا رواه الجماعة عن شعبة. ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان، أي عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه.

﴿٣٠﴾قوله صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ. روى الطبراني بسند صحيح، عن عمر أنه قرأ النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: إذا زلزلت، والحديث قد مر في باب وقت الفجر. وفي باب جمع السور في ركعة.

﴿٣١﴾قوله ثم سجد. هذه حجة لمن قال: إن من قرأ آية سجدة في صلوٰته المكتوبة فله أن يسجد فيها. وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية. وقال ابن حبيب: لايقرأ الإمام السجدة فيما يسر به ويقرؤها فيما يجهر فيه. وذكر الطبري عن أبي مجلز: أنه كان لايرى السجود في الفريضة. وزعم أن ذلك زيادة في الصلوٰة. ورأى أن السجود فيها غير الصلوٰة. والحديث يرد عليه، وعمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة. وقال صاحب الهداية: "وإذا قرأ الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه. وإذا تلا المأموم وسمعها الإمام والقوم لم يسجد الإمام ولا المأموم في الصلوٰة بالإتفاق، ولابعد الفراغ من الصلوٰة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ". إهـ

﴿٣٢﴾قوله سجدا في إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ الخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود: أنهما كانا

مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبوعوانة عن سليمن عن إبراهيم عن الاسود قال رأيت عمر﴿٣٣﴾ بن الخطاب وعبدالله بن مسعود يسجدان في إذا السماء انشقت **حدثنا** روح قال ثنا يوسف قال ثنا أبوالاحوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بذلك حدثنا يونس قال أنا إبن وهب قال أخبرني يونس عن إبن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت عمر يسجد في النجم في صلوة الصبح ثم استفتح في سورة أخرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال صلى بنا عمر فقرأ النجم فسجد فيها. **حدثنا** فهد قال ثنا إبن أبي مريم قال أنا بكربن مضر قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه رأى إبن عمر يسجد في إذا السماء انشقت ﴿٣٤﴾ واقرأ باسم ربك في غير صلوة. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا سعيد بن إسحق قال ثنا شعبة عن إسحق بن سويد قال سئل نافع﴿٣٥﴾ أكان إبن عمر يسجد في الحج سجدتين قال مات إبن عمر ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي إقرأ باسم ربك. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن إبن عمر أنه كان يسجد في النجم **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن إن إبن مسعود كان يسجد في إذا السماء انشقت **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زرّ أن عمارا سجد فيها﴿٣٦﴾ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن

يسجدان في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ثم سئل فقال: أو أحدهما. وأخرجه عبدالرزاق أيضا.

﴿٣٣﴾قوله عن الأسود قال رأيت عمر الخ. أخرجه البيهقي في السنن ومحمد بن الحسن في موطاه. قال محمد: "وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وكان مالك بن أنس لايرى فيها سجدة". إهـ. وقال في كتاب الحجج: "أخبرنا مسعر بن كدام قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه سجد في "إذا السماء إنشقت".

﴿٣٤﴾قوله يسجد في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} رواه عبدالرزاق عن نافع أن ابن عمر سجد في { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}

﴿٣٥﴾قوله سئل نافع. رواه الطبري من طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم.

الاعرج عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها﴿٣٧﴾ فهؤلاء قد خالفوا﴿٣٨﴾ أبي بن كعب في قوله لا سجود في المفصل وقد حدثنا فهد قال ثنا إبن الأصبهاني قال أنا شريك عن الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي إبن عباس أي قراءة تقرأ قلت القراءة الأولى قراءة إبن أم عبد، فقال هي القراءة الآخرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القران في كل عام، قال أراه قال في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ وما بدل، فهذا عبدالله بن عباس قد أخبر أن عبدالله بن مسعود حضر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين، في العام الذي قبض فيه، فعلم مانسخ وما بدل فإن كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ما قد دل على أن أبيا قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لاسجود في المفصل دليلا على أنه كذلك كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حضور إبن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القران مرتين دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من

﴿٣٦﴾قوله إن عمارا سجد فيها الخ. قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج:" أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فنزل فسجد ثم صعد". وكذا أخرجه البيهقي في السنن.

﴿٣٧﴾قوله كان يسجد فيها الخ. سجود أبي هريرة في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} مروي بروايات كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما.

﴿٣٨﴾قوله فهؤلاء قد خالفوا الخ. أي فهؤلاء الأجلة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا: إن في المفصل سجودا. فقولهم هذا قد خالف ما قاله أبي رضي الله عنه أنه لاسجود في المفصل. فقولهم أحرىٰ بالقبول من قول واحد. وأما إستدلال من قال: أن لاسجود في المفصل بأن أبيا رضي الله تعالىٰ عنه قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله، فلو كان في المفصل سجود لعلمه. فجوابه ما قد مر من المصنف: أن عدم سجوده صلى الله عليه وسلم يحتمل المعاني، فلا دليل فيه على أن ليس في المفصل سجدة. ولو كان هذا دليلا على عدم السجود، فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه القرآن كله في كل عام مرة، وفي العام الذي توفي فيه قرأ عليه مرتين، فعبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما قال بالسجود في المفصل ، عُلِم أنه عَلِم من النبي صلى الله عليه وسلم السجود، لأن هذا أمر توقيفي لا دخل للإجتهاد فيه. فقول ابن مسعود رضي الله عنه أول دليل على سجود المفصل لأنه إثبات، وقول أبي رضي الله عنه نفي، والإثبات يترجح على النفي.

القران فصار قوله إن في المفصل من السجود ما رويناه عنه حجة وقال قوم﴿٣٩﴾ قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك و رووا ذلك عن إبن عباس﴿٤٠﴾ من طريق ضعيف لايثبت مثله و رووا عنه من قوله إنه لاسجود في المفصل **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن إبن جريج عن عطاء أنه سأل إبن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا **وهذا** عندنا لوثبت لكان فاسدا وذلك أن أباهريرة قد روينا عنه في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم وإنه كان حاضرا ذلك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت وإسلام أبي هريرة ولقاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما

﴿٣٩﴾قوله وقال قوم الخ. قال مالك رحمه الله ومن وافقه: بأنه لاسجود في المفصل. وإن سجدة النجم و {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} منسوخات بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أو بحديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة .كذا في النووي. وقال العيني: " وذهب إليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض الشافعية ، فقالوا: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة. فلما هاجر إلى المدينة ترك ذلك".إهـ

﴿٤٠﴾قوله و رووا ذلك عن ابن عباس الخ. روى أبوداود عن محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم قال محمد: "رأيته بمكة" نا أبوقدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة". قال الزيلعي: "قال عبدالحق في أحكامه: إسناده ليس بقوي". إهـ. وقال النووي: " أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد لايصح الإحتجاج به". إهـ. وقال العيني: " قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشئ. وقال ابن القطان في كتابه: وأبوقدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث. وضعفه ابن معين. وقال الساجي: صدوق، وعنده مناكير. وقال أبوحاتم: كان شيخا صالحا، و كثر وهمه، ومطر الوراق كان سيئ الحفظ، حتىٰ كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ. وقد عِيبَ على مسلم إخراج حديثه". إهـ. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: " وأما ما رواه أبوداود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما: أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. الحديث. فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، وإختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي". إهـ.

كـان بـالـمـدينة قبل وفاته بثلث سنين وقد روينا ذلک عنه في مواضعه من كتابنا هذا **فدل** ذلک عـلـى فسـاد مـا ذهـب إليه أهل تلک المقالة وقد تواترت الآثار أيضا عن رسول الله صـلـى الـله عليه وسلم بسجوده في المفصل«٤١» فمن ذلک ما **حدثنا** يـونس قال أنا إبن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن إبن شهاب وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد«٤٢» عـن أبي هـريـرة قـال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشـقت، واقرأ باسم ربک الذي خلق، سجدتين. **حدثنا** ربيـع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن نعيم المجمر أنه قال صليت مع أبي هريرة فوق هـذا الـمسـجـد فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنـا عـلـى بـن زيـد عـن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة«٤٣» بـالـمـدينة فقرأ إذا السماء انشـقـت، فسـجـد فيهـا فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت أ تسجد فيها فقال رأيت رسول الله صـلـى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن أدع ذلک. **حدثنا** أبـوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا أبو رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

«٤١»قوله بسجوده في المفصل الخ. أي بعد ما هاجر إلى المدينة.

«٤٢»قـولـه عـن عبـدالرحمن بن سعد الخ. هذا هو عبدالرحمن الأعرج، وحديثه هذا أخرجه مسلم في صـحيـحه عن صفوان بن سليم، وعن عبيدالله بن أبي جعفر عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البيهقي أيضا.

«٤٣»قـولـه قال صليت خلف أبي هريرة الخ. أخرجه البخاري عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت أبـي قـال: حـدثـني بكر عن أبي رافع، وأخرجه في الصلوٰة أيضا عن أبي النعمان، وعن مسدد عن يزيد بن زريع عـن سـليـمـان التيـمـي. وأخـرجـه مسلم في الصلوٰة عن عبيدالله بن معاذ ومحمد بن عبدالأعلىٰ، كـلاهـما عن معتمر بن سليمان به، وعن أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع به، وعن عمرو الناقد عن عيسـىٰ بـن يونس، وعن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر، كلاهما عن سليمان التيمي به، وعن محمد بـن الـمثـنـىٰ وابـن بشـار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع، وأخـرجـه أبـوداود فيـه عـن مسدد عن معتمر به. وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن أخـضر به. وأخرجه البيهقي عن مسدد عن معتمر بن سليمان التيمي، وعن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع.

وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله فلن أدع ذلك أبدا. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن أبي رافع فذكر مثله بإسناده، وزاد "فلن أدع ذلك حتى ألقاه" **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوري وابن جريج وابن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا﴿٤٤﴾ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوحذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى قال ثنا عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت. **حدثنا** أبوبكر قال ثنا أبو داود وروح واللفظ لأبي داود قالا ثنا هشام عن يحيى﴿٤٥﴾ قال ثنا أبوسلمة عن أبي هريرة أنه رآه يسجد﴿٤٦﴾ في إذا السماء انشقت وقال لولم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد. **حدثنا** محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة فذكر بإسناده مثله. حدثنا أبوبكرة قال ثنا روح ح وثنا إبن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا حدثنا مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة أن أباهريرة﴿٤٧﴾ قرأ بهم إذا

﴿٤٤﴾قوله سجدنا الخ. أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن عطاء بن مينا. وأخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه أبوداود عن مسدد عن سفيان به، وأخرجه النسائي عن إسحق بن إبراهيم و وكيع عن سفيان، وأخرجه البيهقي عن سعدان عن سفيان به، وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به.

﴿٤٥﴾قوله هشام عن يحيى. هشام هذا هو ابن أبي عبدالله الدستوائي. ويحيي هو يحيى ابن أبي كثير.

﴿٤٦﴾قوله إنه رآه يسجد الخ. أخرجه البخاري عن مسلم بن إبراهيم ومعاذ بن فضالة قالا: حدثنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنىٰ عن ابن أبي عدي عن هشام، وعن إبراهيم بن موسىٰ عن عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وأخرجه أيضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبدالله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وأخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك به، وعن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عبدالعزيز بن عياش عن ابن قيس عن أبي سلمة. وأخرجه البيهقي عن عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. وعن عبدالله أبي بكر السهمي عن هشام عن يحيىٰ عن أبي سلمة.

﴿٤٧﴾قوله إن أباهريرة الخ. قال محمد بن الحسن في الحجج: أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبدالله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قرأ بهم {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فسجد فيها.

السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف﴿٤٨﴾ حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها. حدثنا ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني إبن الهاد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أباهريرة وهو يسجد في إذا السماء انشقت فقال أبوسلمة فقلت له حين إنصرف سجدت﴿٤٩﴾ في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لولم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها﴿٥٠﴾ لم أسجد. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد قال حدثنا إبن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيزعن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء

فلما انصرف حدثهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

﴿٤٨﴾قوله فلما انصرف. أي عن الصلاة، كما هو مصرح في رواية البخاري ومسلم عن أبي رافع، حيث قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فسجد. الحديث. وقد مر حديث أبي رافع للطحاوي أيضا.

﴿٤٩﴾قوله سجدت. بحذف همزة الإستفهام، وفي رواية البخاري عن هشام عن يحيىٰ: ألم أرك تسجد؟. وكذلك في رواية أبي رافع عن أبي هريرة: أتسجد فيها؟ قيل: هو إستفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل إستمر على خلاف ذلك. وفيه نظر. وعلى التنزل، فيمكن أن يتمسك به من لايرى السجود بها في الصلاة. أما تركها مطلقا، فلا، ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن علمها بالسنة في هذه المسئلة، ولا إحتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعىٰ مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده. فتح الباري.

﴿٥٠﴾قوله يسجد فيها الخ. قال العيني: "ومما يستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة لسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة. وبه قال الشافعي وأحمد. وفرق المالكية بين صلوٰة الفرض والنافلة، فإن كان في النافلة، فيسجد لقرأة نفسه، سواء كان منفرداً أو إماما، لأمُنِ التخليط عليهم. فإن لم يأمن التخليط عليهم أيضا سجد على المنصوص عليه عندهم، فأما الفريضة فالمشهور عندهم: أنه لأيسجد فيها، سواء كانت سرية أو جهرية، وسواء كان منفرداً أو في جماعة. ومما استدل بأحاديث السجود للتلاوة على أنه لايقوم الركوع مقام سجدة التلاوة. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبوحنيفة رحمه الله: يقوم الركوع مقام السجود للتلاوة إستحسانا، لقوله تعالىٰ {خَرَّ رَاكِعاً وَّأَنَابَ} وفي الينابيع: إن كانت السجدة في آخر السورة فالأفضل أن يركع بها، وإن كانت في وسطها فالأفضل أن يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع، وإن كانت في آخر السورة وبعدها آيتان أو ثلث فإن شاء أتم السورة وركع، وإن شاء سجد ثم قام فأتم السورة. فإن ركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع بها، فإن لم

انشقت حدثنا إبن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد إبن زيد عن أيوب عن محمد﴿٥١﴾ عن أبي هريرة عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة : أن أحدهما سجد في إذا السماء انشقت وفي إقرأ باسم ربك الذي خلق، وكان الذى سجد أفضل من الذي لم يسجد فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر﴿٥٢﴾ فهذا أبوهريرة قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في إذا السماء انشقت وإسلامه إنما كان بالمدينة فكيف يجوز أن يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل أيضا ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الاسود قال ثنا إبن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد﴿٥٣﴾ الكندي عن عبدالله بن نمير﴿٥٤﴾ اليحصبي أن عمرو بن العاص﴿٥٥﴾ سجد في إذا

توجد منه النية عند الركوع بها لايجزيه عن السجدة، ولونوى في ركوعه فقيل يجزيه، وقيل لايجزيه". إهـ.

﴿٥١﴾قوله عن محمد. هو محمد بن سيرين كما صرح به النسائي وغيره. وحديثه هذا أخرجه النسائي وغيره، ولفظه للنسائي قال: "سجد أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ومن هو خير منهما". وفي رواية أخرى: "سجد أبوبكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و{إقرأ باسم ربك} وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال: أبوبكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو، إن أحدهما سجد في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وفي {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} قال: وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذا قرأ النجم مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلوٰة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا وصل إليها قرآنا سجد وإذا لم يصل إليها قرآنا ركع. وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون، أو سورة تشبهها، قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم". إهـ

﴿٥٢﴾قوله فهو خير من عمر: أي أبوبكر رضي الله عنه، أو النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿٥٣﴾قوله الحارث بن سعيد. قال في التهذيب: " الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد العتقي المصري ويقال: سعيد بن الحارث، والأول أصح. روى عن عبدالله بن منين من بني عبد كلال. وعنه نافع بن يزيد وابن لهيعة أخرجا له حديثا واحدا في سجدات القرآن. قال ابن القطان الفاسي: لايعرف له حال. وقرأت بخط الذهبي: لايعرف، يعني حاله، كما قاله ابن القطان ". إهـ

﴿٥٤﴾قوله عبدالله بن نمير. هذا غلط من الكاتب، والصواب عبدالله بن منين، بنونين مصغرا اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة، المصري، وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة. كذا في التقريب. وقال

السماء انشقت وفي إقرأ باسم ربك الذى خلق، فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيهما. **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل فبها نقول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد و **أما النظر** في ذلك فعلى غير هذا المعنى. وذلك أنا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات منهن في الأعراف وموضع السجود فيها منها قوله: إن الذين﴿٥٦﴾ عند ربك لايستكبرون﴿٥٧﴾ عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون﴿٥٨﴾ ومنهن: الرعد وموضع السجود عند قوله عزوجل: ولله يسجد﴿٥٩﴾ من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو

في تهذيب التهذيب: "عبدالله بن منين اليحصبي المصري، من بني عبد كلال، روى عن عمرو بن العاص في سجود القرآن. وقيل: عن عبدالله بن عمرو، وعنه الحارث بن سعيد العتقي. وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل: الحارث بن يزيد". إهـ

﴿٥٥﴾قوله إن عمرو بن العاص الخ. حديثه أخرجه أبوداؤد عن نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبدالله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلث في المفصل. وفي سورة الحج سجدتان. وأخرجه البيهقي بهذا السند مثله. وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذا السند، ثم قال: هذا حديث رواته مصريون، قد إحتج الشيخان بأكثرهم. وليس في عدد سجود القرآن أتم منه. ولم يخرجاه". إهـ

﴿٥٦﴾ قوله إن الذين عند ربك. أي الملئكة. وقال البيضاوي :"يعني ملئكة الملأ الأعلىٰ. قال في الجمل: المراد بالعندية القرب من الله بالزلفى والرضا، لا المكانية، أو المراد: عند عرش ربك". إهـ. شهاب. وفي القرطبي: "ومعنى العندية: أنهم في مكان لاينفذ فيه إلا حكم الله تعالىٰ. وقيل: لأنهم رسل الله ،كما يقال: عند الخليفة جيش كثير. وقيل: هذا على جهة التشريف لهم، وأنهم بالمكان المكرم. وهو عبارة عن قربهم في الكرامة، لا في المسافة". إهـ. وقال الصاوي: وهذا كالدليل لما قبله، أي: فإذا كان دوام الذكر داب من لم يجعل لهم على أعمالهم جنة ولا ناراً فلتكونوا كذلك بالأولىٰ.

﴿٥٧﴾لايستكبرون. نفي الإستكبار يجر للطاعة. وهي إما قلبية وإما بدنية، فأشار للأولىٰ بقوله {وَيُسَبِّحُوْنَهٗ} لأن التسبيح التنزيه. أي إعتقاد تنزيهه تعالىٰ عما لايليق به، وإلى الثانية بقوله {وَلَهٗ يَسْجُدُوْنَ} إهـ. جمل.

﴿٥٨﴾قوله وله يسجدون. أي يخصونه بالعبادة والتذلل، ولايشركون به غيره. فكونوا مثلهم. قال الصاوي: " المراد بالسجود مطلق العبادة، لاخصوص السجود المعروف. وإنما خص السجود لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد".

والآصال. ومنهن: النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض﴿٦٠﴾ من دابة، إلىٰ قوله: يؤمرون. ومنهن في سورة بني إسرائيل

﴿٥٩﴾قوله ولله يسجد الآية. أي سجوداً حقيقيا. وقوله: "من في السموات" من الملئكة، "والأرض" أي: ومن في الأرض من الإنس والجن. وقوله: "طوعاً" يرجع لمن في السموات والأرض من المؤمنين من الثقلين والملئكة. وقوله: "وكرها" راجع لمن في الأرض فقط، و "طوعاً وكرها" حالان مِن مَن، أي: حالة كونهم طائعين وراضين بالسجود، وحال كونهم كارهين، أي غير راضين به. "وظلالهم" أي: ظلال من له ظل منهم، وهو الإنس، لا الجن والملك، إذ لا ظل لهما. ومعنى سجود الظل سجوده حقيقة، تبعا لصاحبه. وقوله: "بالغدو" متعلق بـ"يسجد" التي في صدر الآية، "والآصال" جمع أصيل. وهو من بعد العصر إلى الغروب. ويمكن أن يراد بالسجود الإنقياد والذل والخضوع، والطوع الناشي عن إختيار، كالصادر من الإنسان، والكره الناشي عن غير إختيار، كالصادر من الجماد. ومعنى إنقياد الظلال مطاوعتها لما أراده الله منها، كطولها تارة وقصرها أخرىٰ. قال المفسرون: إن ظل كل شخص يسجد لله، سواء ظل المؤمن والكافر. وقال مجاهد: ظل المؤمن يسجد لله طوعا وهو طائع، وظل الكافر يسجد لله كرها وهو كاره. وقال الزجاج: جاء في التفسير: أن الكافر يسجد لغير الله، وظله يسجد لله. قال ابن الأنباري: لايبعد أن يخلق الله تعالىٰ للظلال عقولا وأفهاما تسجد بها وتخشع، كما جعل للجبال أفهاما حتى سبحت مع داؤد عليه السلام. وقيل: المراد بسجود الظلال ميلانها من جانب إلى جانب آخر. وطولها وقصرها بسبب إرتفاع الشمس ونزولها. وإنما خص "الغدو والآصال" بالذكر لأن الظلال تعظم وتكثر في هذين الوقتين. وقيل: لأنهما طرفا النهار، فيدخل وسطه فيما بينهما. (جمل)

﴿٦٠﴾قوله ولله يسجد ما في السموات وما في الارض،الآية. أي: ينقاد إنقياداً يعم الإنقياد لإرادته تعالىٰ وتاثيره تبعا، والإنقياد لأمره وتكليفه طوعا، ليصح إسناده إلىٰ عامة أهل السموات والأرض. (البيضاوي). قال العلماء: السجود على نوعين: سجود طاعة وعبادة، كسجود المسلم لله عزوجل. وسجود إنقياد وخضوع كسجود الظلال. فقوله {وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ} يحتمل النوعين، لأن سجود كل شئ بحسبه، فسجود المسلمين والملئكة لله سجود طاعة وعبادة، وسجود غيرهم سجود خضوع، وأتىٰ بلفظة "ما" في قوله {مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَ الأَرْضِ} لـلتغليب. لأن ما لايعقل أكثر ممن يعقل في العدد، والحكم للأغلب، كتغليب المذكر على المؤنث. ولأنه لو أتىٰ بـ"مَن" التي هي للعقلاء لم يكن فيها دلالة على التغليب، بل كانت متناولة للعقلاء خاصة، فأتىٰ بلفظة "ما" لتشمل الكل. (جمل)

أقول: هـذا غير ظاهر، فإن "ما" كما أنها تستعمل في غير العقلاء تستعمل في العقلاء أيضا، فإذا اجتمع القبيلان فبالأولىٰ. ولو أتى بـ"مَن" فهو أيضا يشتمل لغير العقلاء تغليباً، لأن ذوي العقول وإن لم

وموضع السجود منها عند قوله تعالىٰ: ويخرون للأذقان سجدا ﴿٦١﴾ إلى قوله خشوعا. ومنهن: سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله: إذا تتلى عليهم ايٰتُ﴿٦٢﴾ الرحمن خروا سجدا وبكيا. ومنهن: سورة الحج فيها سجدة في أولها عند قوله: ألم تر أن الله﴿٦٣﴾ يسجد له من في السموات ومن في الأرض، إلى آخر الأية. ومنهن: سورة الفرقان وموضع السجود

يكونوا أكثر عددا، لكنهم أفضل رتبة، فيستعمل "مَن" في كلا الفريقين تغليباً، كما جاء في مواضع كثير من القرآن. وجيئ ههنا بكلمة "ما" دون "من" لتشمل كلا الفريقين. ولايتوهم الخصوص للعقلاء، لأن المقام مقام العموم لا الخصوص. وقوله: "من دابة" بيان لهما، لأن الدبيب هي الحركة الجسمانية سواء كانت في أرض أو سماء، "والملئكة" عطف على المبيّن به. عطف جبرئيل على الملئكة للتعظيم، أو عطف المجردات على الجسمانيات. وبه إحتج من قال: إن الملئكة أرواح مجردة. أو بيان لما في الأرض. والملئكة تكرير لما في السموات، أو تعيين له إجلالا وإعظاما، والمراد بها ملائكتها من الحفظة وغيرهم. (البيضاوي). ولفظ الدابة مشتق من الدب، وهو عبارة عن الحركة الجسمانية، فإن "دابة" إسم يقع على كل حيوان جسماني يتحرك ويدب، فيدخل فيه الإنسان، لأنه مما يدب على الأرض. ولهٰذا أفرد الملئكة في قوله "والملئكة ". لأنهم أولوا أجنحة يطيرون بها، وأفردهم بالذكر وإن كانوا في جملة ما في السموات لشرفهم. وقيل: أراد: ولله يسجد ما في السموات من الملئكة وما في الأرض من دابة. فسجود الملئكة والمسلمين للطاعة، وسجود غيرهم تسخيرها لما خلقت له، أو سجود ما لايعقل والجمادات يدل على قدرة الصانع سبحانه وتعالىٰ، فيدعو الغافلين إلى السجود لله عند التأمل والتدبر. (خازن). وقوله {يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} فيه دليل على أن الملئكة مكلفون مدارون على الأمر والنهي وإنهم بين الخوف والرجاء.

﴿٦١﴾قوله ويخرون للأذقان سجدا، الآية. أي: يسقطون على وجوههم تعظيما لأمر الله تعالىٰ، أو شكراً لإنجازه تعالىٰ وعده في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل، وإنزال القرآن عليه. وقوله {يَخِرُّوْنَ لِلْأَذْقَانِ} يبكون، كرره لإختلاف الحال والسبب. فإن الأول للشكر عند إنجاز الوعد، والثاني لما أثّر فيهم من مواعظ القرآن حال كونهم باكين من خشية الله تعالىٰ. (بيضاوي). ومعنى الخرور للذقن: السقوط على الوجه. وإنما خص الذقن لأن أقرب الأشياء إلى الأرض عند السجود الذقن. وكرّر {يَخِرُّوْنَ لِلْأَذْقَانِ} لإختلاف الحالين. وهما خرورهم في حال كونهم ساجدين وخرورهم في حال كونهم باكين.(مدارك)

﴿٦٢﴾قوله وإذا تتلىٰ عليهم. الآية. أخبر الله تعالىٰ أن الأنبياء عليهم السلام كانوا إذا سمعوا آيات الله سجدوا وبكوا، خضوعاً وخشوعاً وخوفاً وحذرا. والمراد من الآيات ما خصهم به من الكتب المنزلة

منها عند قوله: وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن﴿٦٤﴾ إلى آخر الآية. ومنهن: سورة النمل فيها سجدة عند قوله تعالى: ألا يسجدوا لله﴿٦٥﴾ الذي يخرج الخبءَ، إلى آخر الآية. ومنهن: ألم تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى: إنما يومن بآيتنا﴿٦٦﴾ الذين، إلى آخر الآية.

عليهم. وقيل: المراد بالآيات: ذكر الجنة والنار والوعد والوعيد، ففيه إستحباب البكاء وخشوع القلب عند سماع القرآن، كما جاء في الحديث: "أتلوا القرآن وابكوا وإن لم تبكوا فتباكوا".

﴿٦٣﴾قوله ألم تر أن الله. الآية. ألم تعلم يا محمد علما يقوم مقام العيان، أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب. قيل: إن الكل يسجد له ولكنا لا نقف عليه كما لانقف على تسبيحها. قال الله تعالىٰ {وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحمدِهٖ وَلٰكِن لَاتَفْقَهُونَ تَسْبِيْحَهُمْ} وقيل: سمي مطاوعة غير المكلف له فيما يحدث فيه من أفعاله وتسخيره له سجوداً له، تشبيها لمطاوعته بسجود المكلف، الذي كل خضوع دونه. وقوله: وكثير من الناس، أي: ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة. (مدارك)

وقوله {مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ} إلخ. جملة ما ذكره ثمانية. وقوله: {وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ} عطف خاص على قوله:{ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ } ونصّ عليها لما ورد أن بعضهم كان يعبدها. وقوله {وَالْجِبَالُ} عطف خاص على { مَنْ فِي الأَرْضِ} ونص عليها لما ورد أن بعضهم كان يعبدها، أي الجبال: أي يعبد ما أخذ منها. وهو الأصنام. وكذا يقال في قوله { وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ} (جمل) لأن مشركي الهند يعبدون البقرة وبعض الأشجار.

﴿٦٤﴾ قوله وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمٰن. الآية. أي: إذا قال محمد عليه الصلوٰة والسلام للمشركين: أسجدوا للرحمن، قالوا: وما الرحمن ؟ أي لانعرف الرحمن، فنسجد له، فهذا سوال عن المسمىٰ به، لأنهم ما كانوا يعرفونه بهذا الإسم، وظنوا أن المراد به غيره تعالىٰ، لأنهم كانوا يطلقون الرحمن على مسيلمة الكذاب، والسوال عن المجهول بـ"ما، أو عن" معناه لأنه لم يكن مستعملا في كلامهم كما استعمل "الرحيم والراحم و الرحوم". وقوله: {أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا} أي للذي تأمرنا بالسجود له، أو لأمرك بالسجود، يا محمد من غير علم منا به. وهذا عناد منهم، لأن معنى الرحمن عند أهل اللغة ذو الرحمة التي لاغاية بعدها في الرحمة. لأن "فَعلان" من أبنية المبالغة، تقول: رجل عطشان، إذا كان في نهاية العطش. (مدارك)

﴿٦٥﴾قوله ألّا يسجدوا لله الآية. أي: فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا، فحذف الجار مع" أن" وأدغمت النون في اللام. ويجوز أن تكون "لا" مزيدة. ويكون المعنى: فهم لا يهتدون إلىٰ أن يسجدوا، وقرأ الكسائي ويعقوب: "لا" بالتخفيف، على أنه للتنبيه، ويا للنداء، ومناداه محذوف، أي ألا يا قوم اسجدوا. وعلىٰ هذا صح أن يكون إستينافاً من الله، أو من سليمان. والوقف على "لايهتدون" وكان أمراً

ومنهن: حٰمٓ تنزيل من الرحمن الرحيم. وموضع السجود منها فيه إختلاف، فقال بعضهم موضعه: تعبدون﴿٦٧﴾ وقال بعضهم موضعه: فإن استكبروا﴿٦٨﴾ فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون. وكان أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إلى هذا المذهب الأخير﴿٦٩﴾ واختلف المتقدمون﴿٧٠﴾ في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن إبن عباس أنه كان يسجد في الآية الآخرة من حٰمٓ تنزيل. حدثنا فهد قال ثنا أبونعيم قال ثنا فطر عن مجاهد

بالسجود. وعلى الأول ذماً على تركه، وعلى الوجهين يقتضي وجوب السجود في الجملة، لا عند قرائتها على الفور. وفي المدارك :" وسجدة التلاوة واجبة في القرأتين جميعاً، بخلاف ما يقوله الزجاج: أنه لايجب السجود مع التشديد، لأن مواضع السجدة إما أمر بها، أو مدح للآتى بها، أو ذم لتاركها. وإحدى القرأتين أمر والأخرىٰ ذم للتارك". إهـ

﴿٦٦﴾قوله إنما يومن بآياتنا. الآية. هذا تسلية للنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أي: أنهم لألفهم الكفر لايومنون بك. وإنما يومن بك وبالقرآن المتدبرون له والمتعظون به، وهم الذين: إذا قرئ عليهم القرآن خروا سجّداً. قال ابن عباس: ركّعاً. وقال المهدوي: وهذا على مذهب من يرى الركوع عند قراءة آية السجدة. وقيل: المراد به السجود المعروف. وعليه أكثر العلماء، أي خروا سجّداً على وجوههم تعظيما لآياته، وخوفا من سطوته وعذابه، وسبحوا بحمد ربهم، أي خلطوا التسبيح بالحمد، أي نزهوه وحمدوه، فقالوا: في سجودهم "سبحان الله وبحمده، سبحان ربي الأعلىٰ، وبحمده، أ ي:تنزيها له من قول المشركين، وهم لايستكبرون كما استكبر أهل مكة عن السجود. (جمل)

﴿٦٧﴾ قوله تعبدون. قال البيضاوي: " وهو موضع السجود عندنا لإقتران الأمر به. وعند أبي حنيفة رحمه الله: آخر الآية الأخرىٰ لأنه تمام المعنى". إهـ

﴿٦٨﴾قوله فإن استكبروا. الآية. أي: إن استكبروا ولم يمتثلوا ما أمروا به، وأبَوا إلا الواسطة وأمروا أن يقصدوا بسجودهم وجه الله خالصاً، فدعهم وشانهم، فإن الله تعالىٰ لايعدم عابداً وساجداً بالإخلاص. وله العباد المقرّبون، الذين ينزهونه بالليل والنهار عن الأنداد. (مدارك). وهذا من مجاراة الكفار. وإلا فلو ترك جميع الخلق عبادته لم ينقص من ملكه شئ، لما في الحديث: يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا. (صاوي)

﴿٦٩﴾قوله يذهبون إلىٰ هذا المذهب الأخير. قال في البدائع: " ثم في "حم السجدة" عندنا السجدة عند قوله: {وَهُمْ لَايَسْأَمُوْنَ} وهو مذهب عبدالله بن عباس ووائل بن حجر. وعند الشافعي: عند قوله: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ} وهو مذهب علي رضي الله تعالىٰ عنه. واحتج بما روي عن ابن مسعود وابن عمر

قال سألت إبن عباس عن السجدة التي في حمّ قال أسجد بالآخر الآيتين. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من حمّ فقال إبن عباس عجل هذا بالسجود. **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الآخرة من حمّ **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا إبن عون عن إبن سيرين مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعاصم قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله. **حدثنا** فهد قال ثنا أبوغسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبدالله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حمّ. **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن إبن عمر مثله. **فكانت** هذه السجدة التي في حمّ مما قد أتفق عليه وأختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخر فقد إتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع إخبار وليس بموضع أمر. وقد رأينا السجود مذكورا﴿٧١﴾ في مواضع أمر منها قوله: يٰمريم اقنتي لربك واسجدي ومنها قوله: وكن من السٰجدين. فكل قد إتفق أن

رضي الله عنهما هكذا. ولأن الأمر بالسجود ههنا، فكان السجود عنده. ولنا أن السجود مرة بالأمر، و مرة بذكر إستكبار الكفار ، فيجب علينا مخالفتهم . ومرة عند ذكر خشوع المطيعين، فيجب علينا مطاوعتهم. وهذه المعاني تتم عند قوله: {وَهُمْ لَايَسْأَمُونَ} فكان السجود عنده أولىٰ. ولأن فيما ذهب إليه أصحابنا: أخذاً بالإحتياط عند إختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم، فإن السجدة لو وجبت عند قوله {تَعْبُدُونَ} فالتاخير إلىٰ قوله: {لَايَسْأَمُونَ} لايضر، ويخرج عن الواجب. ولو وجبت عند قوله {لَايَسْأَمُونَ} لكانت السجدة الموداة قبله حاصلة قبل وجوبها، و وجود سبب وجوبها. فيوجب نقصانا في الصلاة . ولم يؤد الثانية ، فيصير المصلي تاركا لما هو واجب في الصلاة، فيصير النقص متمكنا في الصلاة من وجهين. ولا نقص في ماقلنا البتة. وهذا هو إمارة التبحر في الفقه، والله الموفق"إهـ. واعترض بعضهم على قول الحنفية: "أن الإحتياط أن يسجد في الآية الآخرة": بأنه يلزم على الحنفي أن يسجد في ثانية الحج، لأن فيه إحتياطا".إهـ وهذا فاسد. فإن سجدة ثانية الحج لم تثبت. وهذه السجدة ثابتة، واختلف في موضعها. فأين هذا من ذاك.

﴿٧٠﴾قوله المتقدمون. أي الصحابة والتابعون.

﴿٧١﴾قوله وقد رأينا السجود مذكوراً الخ. عد المصنف رحمه الله تعالىٰ المواضع التي فيها السجود

لاسجود في شئ من ذلك. **فالنظر** على ذلك أن يكون كل موضع مما أختلف فيه هل فيه سجود أم لا؟ أن ننظر فيه فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم، فلاسجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع لسجود التلاوة، فكان الموضع الذي أختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة، وهو قوله: فاسجدوا لله واعبدوا فذلك أمر ليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا أن لايكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي أختلف فيه أيضا من إقرأ باسم ربك، هو قوله: كلا لاتطعه واسجد واقترب. فذلك أمر وليس بخبر **فالنظر** على ماذكرنا أن لايكون موضع سجود التلاوة، وكان الموضع الذي أختلف فيه من إذا السماء انشقت، هو موضع سجود أولا؟ هو قوله: فما لهم لايومنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون. فذلك موضع إخبار لا موضع أمر **فالنظر** على ما ذكرنا أن يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شئ من السجود يرد إلى ما ذكرنا فما كان منه أمرا رد إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد إلى شكله من الإخبار فكان فيه سجود **فهذا** هو النظر في هذا

بالاتفاق. وهي عشر. وبين أنها كلها إخبار، وليست بمواضع أمر، فالمواضع التي اختلف فيها يقاس عليها، فإن كان فيها خبر يجب السجود، وإن كان أمراً لايجب، لأن السجود وقع في مواضع من القرآن بلفظ الأمر، ولايجب بتلاوته سجدة، فعلُم أن ما يوجب السجدة هو الخبر، لا الأمر، فالنجم، وإقرأ، فيهما أمر، فمقتضى القياس أن لايكون فيهما السجود، لكن تركنا هذا الأصل، وقلنا: فيهما سجود، لأن إتباع ما روي عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أولىٰ. هذا خلاصة ماقاله المصنف رحمه الله تعالىٰ.

أقول. وبالله التوفيق: وقع ذكر السجود في مواضع من القرآن ما هو أمر. فمنها: نحو قوله تعالىٰ {يا مريم اقْنُتِي لربِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مع الرَّاكِعِينُ} وقوله تعالىٰ {وَكُنْ مِّنَ السّٰجِدِيْنَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} ومنها: ما هو خبر نحو قوله تعالىٰ {فَسَجَدَ الْمَلٰئِكَةُ كُلُّهُمْ} وقوله تعالىٰ {وَخَرُّوْا لَهٗ سُجَّداً} ومدار أمر السجود هو أمر الشارع عليه السلام، أو فعله، لاكونه مذكوراً بصيغة الخبر أو الأمر. ولذا استدل على وجوب سجدة التلاوة صاحب البدائع والمحقق ابن الهمام وغيرهما: بأن في بعضها صريح الأمر بالسجود، وفي بعضها حكاية إستنكاف الكفرة حيث أمروا بالسجود، وفي بعضها فعل الأنبياء السجود، وكل من الإمتثال والإقتداء ومخالفة الكفرة واجب. ولا شك أن الأصل في الوجوب هو الأمر. وأما الأخيران فلكونهما متضمنين معنى الأمر يوجب السجود. وإذا لم يجب السجود بصيغة الأمر الصريحة، فكيف يجب بما تضمن معناه. فالحاصل: أن ذكر السجود بصيغة لايستدعي عدم

الباب فكان يجيئ على ذلك﴿٧٢﴾ أن يكون موضع السجود من حمٓ هو الموضع الذي ذهب إليه إبن عباس لأنه عنده خبر، وهو قوله: فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون. لا كما ذهب إليه من خالفه لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر، وهو قوله: واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون. فكان ذلك موضع أمر وكان الموضع الآخر موضع خبر. وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الأمر، فكان يجيئ على ذلك أن لايكون في سورة الحج غير سجدة واحدة، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع أمر وهو قوله: إركعوا واسجدوا﴿٧٣﴾ واعبدوا ربكم الآية. وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة هي مواضع الإخبار لا مواضع الأمر، فلو خلينا والنظر لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر فما كان منه موضع أمر لم نجعل فيه سجودا وماكان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن إتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، وقد أختلف في سورة صٓ، فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله:

السجود، ولا ذكره بصيغة الخبر يستدعيه. ففي قوله تعالىٰ: {يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي} الآية. وقوله تعالىٰ {كُنْ مِّنَ السّٰجِدِينَ} لم يثبت السجود من الشارع عليه الصلاة والسلام، فقلنا: ليس فيها سجود. وفي سورة النجم و "إقرأ" ثبت، فقلنا بالسجود. وكذا في آخر الحج لم يثبت، فلم نقل به. وكذا وجب السجود في سورة النمل، على قراءة الكسائي ويعقوب أيضا، مع أن "ألا يسجدوا" على هذه القراءة صيغة أمر، فثبت أن ملاك أمر السجود هو فعل الشارع أو أمره، ولا دخل فيه لصيغة الخبر، بل هذا أمر توقيفي، لا دخل للإجتهاد فيه. هذا ماظهر لي الآن، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

﴿٧٢﴾قوله فكان يجيئ على ذلك الخ. تفريع على الضابطة المذكورة، أي: لما كان السجود في موضع الخبر لا في موضع الأمر. وكانت الآية الأولىٰ من 'حم' موضع الأمر، فلاتكون هي موضع السجود، بل موضع السجود هو الآية الثانية، لانه خبر، أقول: الآية الثانية، لايتحقق فيها معنى السجود ولاماينوب مناب السجود وهو الركوع. فكيف يكون هو موضع السجود على هذا الأصل الممهد، لان السجود بدون ذكر السجود لامعنى له، بل نقول: إن موضع السجود هو الآية الثانية، لأن معنى السجود إنما يتم عندها. وإن كان ذكرالسجود فى الآية الأولىٰ، كما ذكرناه قبل من البيضاوي وغيره. والوجه الثاني: أن

فاستغفر ربه وخر راكعا﴿٧٤﴾ وأناب. فذلك خبر، فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الإخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال أنا إبن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صٓ﴿٧٥﴾ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال أنا العوام بن حوشب قال

الصحابة إختلفوا فيه. فقال بعضهم: موضع السجود الآية الأولىٰ. وقال بعضهم: الآية الثانية. والإحتياط فيما قاله ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما. فلذا نختاره.

﴿٧٣﴾قوله إركعوا واسجدوا. الآية. قال في الهداية: "السجدة الثانية في الحج للصلوٰة عندنا". وفي فتح القدير: "لأنها مقرونة بالأمر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلوٰة بالإستقراء نحو: أسجدي و اركعي مع الراكعين". إهـ.

﴿٧٤﴾ قوله خر راكعا. قال صاحب الكشاف: "عبر في قوله تعالىٰ {خَرَّ رَاكِعاً} بالراكع عن ساجد لأنه ينحمي ويخضع كالساجد. و به إستشهد أبوحنيفة رحمه الله وأصحابه في سجدة التلاوة على أن الركوع يقوم مقام السجود. وعن الحسن أنه لايكون ساجدا حتىٰ يركع. قيل: وفيه نظر، لأنه بعد تعبيره به عن الساجد لايبقى الإستشهاد. لعله إستشهد بإطلاق الآية". وأقول: لا إطلاق، لأن الركوع مقيد بالخرور الذي هو السقوط، فلا يحمل على مجرد الركوع". إهـ. طيبي.

﴿٧٥﴾قوله سجد في ص. حديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه أبوداود. ولفظه: قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا". وأخرجه البيهقي في السنن، ثم قال: "هذا حسن الإسناد صحيح". أخرجه أبوداود في السنن. وفيما روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذرعن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجدها داود عليه السلام لتوبة ونسجدها نحن شكراً. وأخرجه الحاكم في الجمعة عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". إهـ. وأخرجه الدارقطني والدارمي، وقال النووي في الخلاصة: "سنده صحيح على شرط البخاري". إهـ. وأخرج الإمام أحمد عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رأيت رويا وأنا أكتب سورة ص، فلما بلغت السجدة رأيت الدواة، والقلم وكل شئ يحضر ني إنقلب ساجداً. قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد فيها. وروى البيهقي في السنن عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: "رأيت في المنام

سألت مجاهدا﴿٧٦﴾ عن السجود في صٓ فقال سألت عنها إبن عباس فقال أسجد في صٓ ﴿٧٧﴾

كأني أقرؤ سورة "ص" فلما أتيت على السجدة يسجد كل شئ رأيت: الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فأمر بالسجود فيها". وأخرج الحاكم عن بكر بن عبدالله المزني أن أباسعيد رضي الله عنه قال: "رأيت فيما يرى النائم كأني إفتتحت سورة 'ص' حتىٰ إنتهيت إلى السجدة، فسجدت الدواة والقلم وماحوله، فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسجد فيها".

﴿٧٦﴾قوله سألت مجاهداً الخ. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء عن العوام بن حوشب عن مجاهد قال: قلت لأبن عباس: أنسجد في "ص". فقرأ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمَانَ}. الحديث. وأخرجه في التفسير في سورة الأنعام عن سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس: أ في "ص" سجدة. فقال: نعم. ثم تلا {وَوَهَبْنَا لَهٗ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ} إلىٰ قوله {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} ثم قال: هو منهم. زاد يزيد بن هامان ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد: "قلت: لابن عباس، فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم". وأخرجه في تفسير سورة "ص" عن شعبة عن العوام قال سألت مجاهداً عن السجدة في "ص" قال سئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: {أُولٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} فكان ابن عباس يسجد فيها. وعن محمد بن عبيد الطنافسي عن العوام قال سألت مجاهداً عن سجدة "ص" فقال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما: من أين سجدت؟ فقال: أ تقرؤ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمَانَ أولئكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضا في السجود عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وفي الأنبياء عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "ص" ليس من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. وأخرجه أبوداود عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرج الترمذي عن سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله. وأخرجه البيهقي أيضا. وأخرجه النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص". وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا.

﴿٧٧﴾قوله أسجد في ص الخ. قال العيني: "لاخلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وهو أيضا مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوٰة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحق المروزي، وهو قول مالك أيضا، وعن أحمد كالمذهبين. والمشهور منهما كقول الشافعي. ومثله قال أبوداود عن ابن مسعود: لا سجود فيها. وقال: هي توبة نبي. وروي مثله عن عطاء وعلقمة، واحتج الشافعي ومن معه بقول ابن عباس: "ص" ليس من عزائم السجود.

وبحديث ابن عباس الذي رواه النسائي عن سعيد بن جبير: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" فقال: سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً". قلنا: هذا كله حجة لنا. والعمل بفعل النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أولىٰ من العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما. وكونها توبة لاينافي كونها عزيمة. وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفىٰ وحسن مآب، ولهٰذا لايسجد عندنا عقيب قوله {وَأَنَابَ}بل عقيب{ وَحُسْنَ مَآب} وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ماكان سبب وجوبها إلا التلاوة. وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية، التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام، وأطماعنا في نيل مثله". إهـ. وفي البدائع: "ولنا حديث عثمان رضي الله عنه أنه قرأ في الصلوٰة سورة ص، وسجد، وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن واجبة لما جاز إدخالها في الصلوٰة. وماتعلق به الشافعي فهو دليلنا، فإنا نقول: نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفىٰ وحسن مآب، ولهٰذا لايسجد عندنا عقيب قوله "وأناب" بل عقيب قوله "مآب". وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فإنه يطمعنا في إقالة عثراتنا، وغفران خطايانا وزلاتنا، فكانت سجدة تلاوة، لأن سجدة التلاوة ماكان سببها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية ، التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلوٰة والسلام، وأطماعنا في نيل مثله. وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولىٰ، وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لايدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التاخير. وهي عندنا لاتجب على الفور. إهـ. فكان يريد أن لايسجدها على الفور. قال في فتح القدير بعد ماذكر حديث النسائي: "غاية مافيه أنه بين السبب في حق داود. والسبب في حقنا وكونه للشكر لاينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكراً لتوالي النعم". إهـ.

﴿٧٨﴾قوله فتلا علي هذه الآيات الخ. إستنبط ابن عباس رضي الله عنه مشروعية السجود في "ص" من هذه الآيات. وقد روى البخاري وغيره عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "قد رأيت النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يسجد فيها". ولا تعارض بينهما لإحتمال أن يكون إستفاده من الطريقين، فإنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. وإستنبط وجه سجوده صلى الله عليه وسلم من هذه الآية. ولو لم يكن رآه يسجد فيها لما تم الإستنباط، لأن السجدة التي في "ص" وردت بلفظ الركوع، فلو لا التوقيف من الشارع لم يظهر أن فيها سجدة أم لا. (فتح الباري)

﴿٧٩﴾قوله ومن ذريته الخ. أي: من ذرية نوح عليه الصلوٰة والسلام، لأن قبله {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسحٰقَ وَيَعقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحاً هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ} وإنما قلنا: الضمير يرجع إلىٰ نوح، لأنه أقرب

الـلـه فبهداهم اقتده. فكان داود ﴿٨١﴾ مـمـن أمـر نبيكـم صـلى الله عليه وسلم أن يقتدى به.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سئل إبن عباس عن السـجـدة في صٓ فقال: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. **فبهذا** نـأخذ فنرى السـجـود في صٓ إتبـاعـا لـمـا قد روي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولما** قد أوجبـه الـنـظـر ونرى السجود في المفصل في النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الـذي خـلـق لـمـا قـد ثبـت فيـه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسـلـم ونرى أن لاسجود في آخر الحج﴿٨٢﴾ لـمـا قـد نـفاه ما ذكرناه من النظر ولأنه موضع

الـمـذكـوريـن. وهو إختيار ابن جرير أيضا. وقال آخرون: أن الضمير يرجع إلىٰ إبراهيم عليه السلام، لأنه الـذي سيـق الكلام من أجله، لكن يشكل على هذا ذكر لوط عليه السلام. فإنه ليس من ذرية إبراهيم عليه السلام، بل هو ابن أخي هاران ابن آذر، أللهـم إلا أن يقال: إنه دخل في الذرية تغليبا، وفي ذكر عيسىٰ عليه السلام في ذرية إبراهيم أو نوح على القول الآخر دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجل، لأن عيسىٰ عليه الصلوٰة والسلام إنما ينسب إلىٰ إبراهيم عليه السلام بأمه مريم، فإنه لا أب له". إهـ قاله العيني.

﴿٨٠﴾قـولـه أولـئك الذين. الآية. أي: الأنبياء المذكورون قبل هذه الآية هم أهل الهداية. وقوله "إقتده" أي: إقتـد يـا مـحـمـد بهـدى هـؤلاء واتبـع. والهـدى ههنا: السنة. وقال الزمخشري: إقتد بطريقتهم في التوحيد والأصول، دون الفروع. وفيه دلالة على أن الشريعة من قبلنا شرع ما لم ينسخ. أجمع القراء على إثبـات الهـاء فـي الـوقف، وأمـا في الوصل، فقرأ حمزة والكسائي "إقتد" بحذف الهاء. والباقون بإثباتها سـاكـنة. وابن عامر من بينهم كسرها. وروى هشام مدها وقصرها. قاله العيني. وإحتج بهذه الآية بعض الـعـلـمـاء عـلى أن محمداً صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أفضل من جميع الأنبياء. وذلك لأن جميع خصال الـكـمـال التـي كـانـت متـفـرقة فيهم أمر بالإقتداء بهـم فيها، أي بالتخلق بها، ليحوز الجميع، فكان نوح صـاحـب تـحـمـل الأذىٰ مـن قـومـه، وإبراهيم صاحب كرم، وإسحق ويعقوب صاحبي صبر على البلاء والـمـحـن، وداؤد وسليمان من أصحاب الشكر على النعمة، وأيوب صاحب صبر على البلاء، ويوسف جـامـعـا بيـن الـصبر والشكـر، ومـوسـى صاحب الشريعة الظاهرة، وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس من أصـحـاب الزهد في الدنيا، وإسمعيل صاحب صدق، ويونس صاحب تضرع، فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهم، وجمع له جميع ماتفرق فيهم". إنتهىٰ (خازن بالمعنى)

﴿٨١﴾قـولـه فـكان داود ممن أمر نبيكم الخ. قال الطيبي: "جواب ابن عباس هذا من الأسلوب الحكيم أي: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ماموراً بالإقتداء بهم، فأنت أولىٰ". إهـ

﴿٨٢﴾ونرى أن لاسجود في آخر الحج الخ. السجدة الثانية في سورة الحج لم تجئ فيها رواية ثابتة عن

تعليم لاموضع خبر، ومواضع التعليم لاسجود فيها للتلاوة وقد إختلف في ذلك المتقدمون، فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبو داود وروح قالا ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت إبن أخت لنا يقال له عبدالله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب﴿٨٣﴾ الصبح فيما أعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها

النبي صلى الله عليه وسلم، لأن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي رواه أبوداود، في سنده الحارث بن سعيد العتقي، وهو مجهول. وقد ذكرناه من قبل. وأيضا في سنده عبدالله بن منين، وهو أيضا مجهول، وفيه حديث آخر رواه الترمذي، وأبوداود عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت: يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، قال نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. وقال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وإختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة". إهـ. ولعل الترمذي ضعفه لأجل ابن لهيعة. والقائلون بسجدتين يضعفون ابن لهيعة. فكيف يحتجون به في هذا الحديث؟ وأما مشرح بن هاعان فقال فيه ابن حبان في الثقات: يخطي ويخالف، ثم قال في الضعفاء: يروي عن عقبة مناكير لايتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به. وحكى العقيلي عن موسى بن داود: بلغني أنه كان في جيش حجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق". إهـ. وقد جزم بذلك ابن يونس في تاريخه، وقال في الجوهر النقي: "وفي الضعفاء لأن الجوزي: قال ابن حسين: مشرح، إنقلبت صحائفه، فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك، وهو لايعلم.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا: "أخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين". وأخبرنا مالك أخبرنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه رآه سجد في سورة الحج سجدتين. قال محمد: روي هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لايرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة. وبهذا نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال في كتاب الحجج: "قال أبوحنيفة رحمه الله تعالىٰ: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وهي السجدةالأولىٰ. وقال أهل المدينة: روي أن عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين، وإن عبدالله بن عمر سجد فيها سجدتين، وقال محمد بن الحسن: هكذا روي عن عمر، وليست العامة عندنا على ذلك. وإنما روى هذا عن عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر، ولوكان معروفا مشهوراً من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة، ومن أتىٰ به من الآفاق، ولكان هذا مشهوراً ومعروفاً من فعله". إهـ

﴿٨٣﴾قوله صلى بنا عمر بن الخطاب الخ. أخرجه البيهقي عن عبدالله بن ثعلبة.

سجدتين. **حدثنا** أبـوبـكـرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى«٨٤» الأشعري سجد فيها سجدتين. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن إبن عمر «٨٥» مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء«٨٦» سجد في الحج سجدتين. **حدثنا** أبو بكرة وإبن مرزوق قالا ثنا أبوعامر قال ثنا سفيان عن عبدالأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن إبن عباس«٨٧» قال في سجود الحج: الأول عزيمة، والآخر تعليم. **فبقول** إبن عباس هذا نأخذ، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاء ت به الآثار قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا أبـوبكرة قال ثنا أبوعاصم عن إبن جريج قال ثنا زيد بن أسلم عن بسر«١» بن محجن

﴿٨٤﴾قوله إن أبا موسى الخ. حديثه أخرجه البيهقي في السنن.

﴿٨٥﴾قـولـه عن ابن عمر الخ. أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا عن مالك عن عبدالله بن دينار.

﴿٨٦﴾قوله إنه رأى أبا الدرداء الخ. أخرجه البيهقي.

﴿٨٧﴾قوله عن ابن عباس الخ. قال محمد بن الحسن رحمه الله في الموطا: "وكان ابن عباس لايرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة، الأولىٰ، وبهذا ناخذ". و روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس أنه قال: في الحج سجدة. وعن ابن المسيب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك، كذا في المحلي.

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

﴿١﴾قـولـه عـن بسـر بن محجز. هكذا هو في جميع النسخ التي عندنا، بالزاء المعجمة في أربعة مواضع من هـذه الصفحة. وهو غلط. والصواب "محجن" بالنون، كما هو في رواية النسائي والبيهقي. وهكذا ذكره الترمذي في جامعه. قال في تهذيب التهذيب: "محجن ابن أبي محجن الديلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه بسر، هو الذي مر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد إنصرافه من صلوٰة الفجر يقال: إنه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسميٰ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

وأما ابنه بسر فهو بالباء الموحدة والسين المهملة، كذا قال مالك. وأما الثوري فقال: بشر

الـديـلـي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه وقد أقيمت الصلوة«٢» قال فجسلت ولـم أقـم للصلوة فلما قضى صلاته قال لي ألست مسلما قلت بلى قال فما منعك أن تصلي معنا فقلت قد كنت صليت مع أهلي فقال صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك«٣» **حدثنا** ابـن أبـي داود قـال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني زيـد ابـن أسـلـم عـن بسـر بن محجن الديلي عن أبيه قال صليت في بيتي الظهر أو العصر ثم خـرجـت إلـى الـمسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله أصحابه ثم أقيمت الصلوة ثم ذكر نحوه. **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح وحدثنا فهد قال ثنا أبونعيم قالا ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه عن النبي صلى الله عـليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر أيّ صلوة هي. **حدثنا** يـونس قال أنا إبن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن الديلي عن أبيه أوعن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. **حدثنا** أبـوبـكـرة قال ثنا وهب بن جرير ح و **حدثنا** ابـن أبي داود قال ثنا سـليـمـن بـن حـرب قـالا ثـنـا شـعبة عـن أبي عمران عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال

بـالـمعجمة. ونقل الدارقطني: أنه رجع عن ذلك. روى عن إبيه، وله صحبة، روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحـداً. وقـال ابـن عبدالبر: إن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم، فقال: "بشر بـن محجن" بالمعجمة. وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم البُرلُّسي يقول: سمعت أحمد بن صالح بجامع مصـر يـقـول: سـمـعـت جـماعة من ولده ومن رهطه فما إختلف إثنان: أنه بشر، كما قال الثوري، يعني بالمعجمة. وقال ابن حبان في الثقات: من قال: بشر بالمعجمة، فقد وهـم. وقال الإمام أحمد في مسنده: "ثـنـا وكيـع ثـنـا سـفيان هو الثوري عن زيد بن أسلم عن بشر أو بسر عن أبيه، فذكر حديثه، فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع". والله أعلم . إهـ

﴿٢﴾قـولـه إنـه رآه وقـد أقيـمت الصلوٰة الخ. حديث محجن هذا أخرجه النسائي، ولفظه: " إنه كان في مـجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع ومـحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ؟ الحديث. وأخرجه البيهقي في السـنـن ومـحـمـد بـن الـحـسـن رحـمـه الله في الموطا، وأخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور في سننه، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه البخاري أيضا في الأدب المفرد.

﴿٣﴾قوله وإن كنت قد صليت مع أهلك. تكرير وتقرير لقوله: "قد كنت صليت" وتحسين للكلام، كما في قوله تعالىٰ: {ثم إنَّ ربَّكَ لِلَّذينَ عَمِلُوا السُّوءَ بجهالةٍ ثم تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا

أوصاني خليلي﴿٤﴾ صلى الله عليه وسلم أن أصلي الصلوة لوقتها وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجزتك صلاتك وإلا فهي لك نافلة﴿٥﴾ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بديل عن أبي العالية﴿٦﴾ عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر يرفعه قال فضرب فخذي فقال لي كيف أنت﴿٧﴾ إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة

لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} فإن قوله {إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ} وقوله {إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا} تكرير للتقرير والتحسين" وفي قوال الحماسي: شعر:

وإن امرأ دامت مواثيق عهده   على مثل هذا إنه لكريم (طيبي)

﴿٤﴾قوله قال أوصاني خليلي الخ. حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه مسلم عن خلف بن هشام، وأبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، كلهم عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت، وأخرجه أيضا عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس عن شعبة عن أبي عمران به، وعن يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن حارث عن شعبة عن بديل، قال: سمعت أباالعالية يحدث عن عبدالله الصامت، وعن أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن مطر عن أبي العالية البراء، وعن زهير بن حرب عن إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخّر ابن زياد الصلوٰة فجاء ني عبدالله بن الصامت، فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعضّ على شفته، فضرب على فخذي، وقال: إني سألت أباذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: "صل الصلوٰة لوقتها فإن أدركتك الصلوٰة معهم فصل، ولاتقل: " إني قد صليت، فلا أصلي ". وأخرج عن عاصم بن النضر التيمي عن خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي نعامة عن عبدالله بن الصامت.

﴿٥﴾قوله وإلا فهي لك نافلة. أي الثانية التي صلاها مع الإمام، والفريضة هي الأولىٰ. وهذا الحديث صريح في ذلك. وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث. وفيه أقوال للعلماء، أصحها: أن الأولىٰ فريضة، والثانية نافلة. وهذا هو المذهب عندنا. لأن الخطاب قد سقط بالأولىٰ منهما، فلو صلاها مرة ثانية تكون نافلة.

﴿٦﴾قوله أبي العالية. ويقال له البرّاء بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل، وإسمه زياد بن فيروز البصري. وقيل: إسمه كلثوم، توفي يوم إثنين في شوال سنة تسعين.

﴿٧﴾قوله قال لي كيف أنت الخ. هذا من جملة إخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب. وهو دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

عن وقتها ﴿٨﴾ ثم قال لي صل الصلوة لوقتها ﴿٩﴾ ثم أخرج وإن كنت في السمجد فأقيمت الصلوة فصل معهم ولاتقل إني قد صليت فلا أصلي. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي ﴿١٠﴾ عن أبيه قال صلى بنا ﴿١١﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف ﴿١٢﴾ صلوة الصبح فلما

﴿٨﴾قوله يؤخرون الصلوٰة عن وقتها. وفي رواية لمسلم: "يؤخرون الصلوٰة عن وقتها أو يميتون الصلوٰة عن وقتها" بالشك. قال النووي: " معنى "يميتون الصلوٰة" يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتاخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تاخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الإخبار على ماهو الواقع". إهـ

﴿٩﴾قوله صل الصلوٰة لوقتها. معناه : إذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها، فصلّها أنت في وقتها المختار.

﴿١٠﴾قوله الأسوائي. هذا خطأ، والصواب السوائي. ويقال: الخزاعي، روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه يعلىٰ بن عطاء. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره". كذا في التهذيب إهـ.

﴿١١﴾قوله صلى بنا الخ. حديث جابر بن يزيد رضي الله عنهما أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: " حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق، قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة، فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة. وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم، ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم".إهـ. وحديث جابر بن يزيد عن أبيه أخرجه البيهقي بسنده عن هشيم عن يعلى بن عطاء وعن سفيان قال: أخبرني يعلى بن عطاء، إلىٰ آخر الحديث. ثم قال البيهقي: "هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي و وكيع بن الجراح وغيرهما عن سفيان الثوري، وخالفهم أبوعاصم النبيل، فرواه عن سفيان، ولفظه: قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال: فدعا بهما. الحديث. وليس فيه ذكر صلوٰة الفجر. ثم قال البيهقي: قال علي: خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم: شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وأبوخالد الدالاني ومبارك بن فضالة وأبوعوانة وهشيم وغيرهم. ورووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع، يعني: عن سفيان. قال علي: ورواه الحجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه. قال : "فيكون لكما نافلة" والتي في ما رواه "لكما فريضة". قال الشيخ رحمه الله: أخطأ الحجاج بن أرطاة في إسناده وإن أصاب في متنه. والصحيح رواية الجماعة. وذكر الشافعي رحمه الله في القديم إحتجاج من

قضى صلاته إذا رجلان جالسان في موخر المسجد فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلينا في رحالنا، قال فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة﴿١٣﴾ أو قال تطوع قال أبو جعفر **فذهب** قوم إلى هذه الآثار ﴿١٤﴾ فقالوا إذا صلى الرجل في بيته صلوة مكتوبة أىّ صلوة كانت ، ثم جاء المسجد، فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم و **خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الامام على أنها نافلة له غير المغرب فإنهم كرهوا أن تعاد لأنها إن أعيدت كانت تطوعا والتطوع لايكون وترا إنما يكون شفعا وكل صلوة لايجوز التطوع بعدها فلاينبغي أن يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا في وقت لايجوز فيه التطوع﴿١٥﴾ واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في أول

إحتج بحديث يعلى بن عطاء. ثم قال: وهذا إسناد مجهول، وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء. وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالإحتجاج به وبشواهده صحيح.

﴿١٢﴾قوله مسجد الخيف. وهي مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي: الخيف ما إنحدر من غليظ الجبل و ارتفع من المسيل، يعني هذا وجه تسميته به. (مرقاة)

﴿١٣﴾قوله فإنهما لكما نافلة. أي الصلوٰة زائدة في المثوبة. قال ابن الهمام: " الصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة". اهـ

﴿١٤﴾قوله فذهب قوم إلى هذه الآثار: منهم أحمد وإسحق وداود والشافعي فإنهم يقولون يعيد مع الجماعة كل صلوٰة، المغرب وغيرها في ذلك سواء. وقال مالك: يعيد الكل إلا المغرب. وقال ابن عمر والأوزاعي: إلا المغرب والفجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إلا المغرب والفجر والعصر.

﴿١٥﴾قوله في وقت لايجوز فيه التطوع: لأن التطوع بعد الفجر والعصر يكره عند الجمهور، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبدالرحمن. وقال النخعي: " كانوا يكرهون ذلك، وهو قول جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى

هذا الباب وقالوا إنه ﴿١٦﴾ لما بين في بعض الأحاديث الأول فقال تصلوها فإنها لكم نافلة أو قال تطوع ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر وأجمع على إستعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه **ومن** تلك الآثار مالم يقل فيه فإنها لكم تطوع فذلك **يحتمل** أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال فإنها لكم تطوع **ويحتمل** أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى أي الأمرين كان فإنه قد نسخه ما قد ذكرنا **وممن** قال بأنه لايعاد من الصلوة إلا الظهر والعشاء الآخرة أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما **حدثنا** يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا إبن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل ﴿١٧﴾ مولى أم سلمة قال كنت أدخل

الله عليه وسلم: أنه نهىٰ عن الصلوٰة بعد الصبح و بعد العصر". إهـ.

﴿١٦﴾ قوله وقالوا إنه الخ. حاصل دليلهم: أنه قد جاء في بعض الأحاديث: "أنها لكم نافلة، أو تطوع". وقد جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهىٰ عن التطوع بعد الفجر وبعد العصر". وقد إتفقت الأمة على إستعمال أحاديث النهي، فتكون هذه ناسخة للأحاديث التي خالفها. والأحاديث التي لم يذكر فيها: "أنها لكم تطوع" يحمل على تلك الأحاديث، لأن الزيادة من الثقة مقبولة. ولو لم تحمل عليها، ويقال: إن الثانية فريضة، فيقال إن ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه فريضة مرتين. وقد نسخ أداء الفريضة مرتين، فيكون هذا منسوخا أيضا. وأما إحتمال: أن الأولىٰ تطوع، والثانية فريضة، فليس بصحيح. لأنه لما أدى الصلوٰة بنية الفرض فقد سقط خطاب الشارع، فكيف يقال إن الأولىٰ تطوع. وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: " الجواب عن حديث يزيد بن الأسود أنه معارض بحديث النهي عن النفل بعد العصر أو الصبح، وهو مقدم، لزيادة قوته. ولأن المانع مقدم، وإعتبارهم: كون الخاص مطلقا مقدماً على العام ممنوع، بل يتعارضان في ذلك الفرد. وموضعه الأصول. أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة، جمعاً بين الأدلة. كيف، وفيه حديث صريح، أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلوٰة فصلّها، إلا الفجر والمغرب". قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلايضر وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولة. وإذا ثبت هذا فلا يخفىٰ وجه تعليل إخراج الفجر بما يلحق به العصر، خصوصا على رأيهم، فإن الإستثناء عندهم من المخصصات، ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به إخراجاً " إهـ.

﴿١٧﴾ قوله ناعم بن أُجير. بضم الهمزة وفتح الجيم، الهمداني أبوعبدالله المصري، مولى أم سلمة رضي

المسجد لصلوة المغرب فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم **فهؤلاء** من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لايصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولاينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا **فذلك** دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لايجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك أيضا عن إبن عمر وغيره ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن إبن جريج قال أخبرني نافع أن إبن عمر قال إن صليت في أهلك ﴿١٨﴾ ثم أدركت الصلوة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لايعادان في يوم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبوالأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة.

الله عنها. قال النسائي: "ثقة" وقال ابن يونس:"كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد". وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: " كان ثقة ". وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. توفي سنة ثمانين.

﴿١٨﴾قوله إن صليت في أهلك الخ. قال محمد بن الحسن في الموطا: " أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: "من صلى صلوٰة المغرب أو الصبح، ثم أدركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما". قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لانعيد صلوٰة المغرب والصبح. لأن المغرب وتر. فلاينبغي أن يصلى التطوع وترا. ولاصلوٰة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح. وهوقول أبي حنيفة. ورواه عبدالرزاق أيضا. وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه، قال: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وهو محمول على فرض وقوعه، فإنه أولى من الإقتصار على الثلث، وقال محمد رحمه الله في آثاره، بعد ذكر أثر ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: أما الفجر والعصر فلاينبغي أن يصلى بعدهما نافلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس". وأما المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلى التطوع وتراً، فإذا دخل معهم رجل تطوعاً، فسلم الإمام، فليقم فليضف إليها ركعة رابعة، ويتشهد ويسلم. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه". إهـ.

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك ﴿١﴾ الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك ﴿٢﴾ قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين ﴿٣﴾ قال لا، قال

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

﴿١﴾قوله جاء سليك الخ. أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي، وعن أبي الربيع وقتيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن رافع ومحمد بن رمح وإسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. وأخرجه أبوداود عن سليمان بن حرب عن حماد عن عمرو بن دينار، وأخرجه عن محمد بن محبوب وإسمعيل بن إبراهيم كلاهما عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان، وأخرجه عن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة، وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وأخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد، كلاهما عن حجاج عن ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، وأخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، وأخرجه البيهقي والدارقطني وابن حبان، ووقع في رواية البخاري: "جاء رجل" ووقع عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: " جاء سليك الغطفان". وسليك بمهملة مصغراً، ابن بدبة. وقيل ابن عمرو الغطفاني من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان، هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد بن أبي بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش، فقال: جاء نعمان بن نوفل، فذكر الحديث، أخرجه الطبراني. قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور. وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس، قال: دخل رجل من قيس المسجد، فذكر نحو قصة سليك، فلايخالف كونه سليكا، فإن غطفان من قيس،إنتهى ما في فتح الباري.

﴿٢﴾قوله فقعد سليك الخ. ووقع في رواية مسلم: عن الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: "جاء سليك يوم الجمعة، والنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي". وفي السنن الكبرىٰ للنسائي عن أبي الزبير عن جابر قال: "جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال:

قم فاركعهما«٤» حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن

قـم فـأركعهما". فهذا الحديث يدل على أن أمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سليكا أن يركع قبل شروعه في الخطبة. ولذا بوب النسائي في سننه الكبرىٰ "باب الصلاة قبل الخطبة". وذكر فيه هذا الحديث.

وقـال الحافظ في فتح الباري: " وأجيب بأن القعود على المنبر لايختص قبل الخطبة، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا، فيكون كلمه بذلك، وهو قاعد. فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم لـلـخـطبة، لأن زمن القعود بين الخطبتين لايطول، ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوّز في قوله "قاعد" لأن الروايات كلها مطبقة على أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب".إهـ.

قال العيني: "الأصل إبتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل، فلا يحكم به على الأصل، على أن أمره صـلـى الله عليه وسلم إياه بأن يصلي ركعتين وسواله إياه: هل صليت؟ وأمره للناس بالصدقة يضيق مـن الـقـعـود بيـن الـخـطبتين. لأن زمن هذا القعود لا يطول، ونسبة الراوي إلى إرتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة، لترويج كلامه بعيد. والمجاز في قوله "يخطب" أولىٰ من المجاز في "قاعد".

﴿٣﴾قـوله أركعت ركعتين الخ. قيل: ليس المراد بالركعتين المامور بهما "تحية المسجد" بل يحتمل أن تـكـون صـلـوٰة فائتة كالصبح مثلا، وقواه ابن المنير، وقال: " لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك، وإنـمـا إستـفـهـمـه مـلاطـفة لـه فـي الخطاب". قال: ولو كان المراد بالصلوٰة التحية، لم يحتج إلىٰ إستـفـهامه، لأنه قد رآه لما دخل. قال الحافظ ابن حجر: رد هذا التاويل ابن حبان في صحيحه، فقال: "لو كـان كـذلك، لم يتكرر أمره بذلك مرة بعد أخرى". إهـ. قال العيني: "وما قاله ابن حبان ليس بشئ، لأن تكراره يدل على أن الذي أمره به من الصلوٰة الفائتة، لأن التكرار لايحسن في غير الواجب". إهـ

﴿٤﴾قـولـه قـال قـم فـأركـعهما الخ. قال ابن حجر في فتح الباري: " واستدل به على أن الخطبة لاتمنع الـداخـل مـن صـلـوٰة تحية المسجد. وتعقب بإنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل إختصاصها بسليك. ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد، الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: "جاء رجل والنبي صلى الله تـعـالـىٰ عـلـيـه وسلم يخطب، والرجل في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال لا، قال: صل ركعتين. وحض الناس على الصدقة". الحديث. فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم، فيتصدق عليه. ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال: " إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بـذة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه". وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بـذة، فليقم فليركع، حتى يتصدق الناس عليه. والذي يظهر أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يعتني في مثـل هـذا بـالإجـمـال دون التفصيل، كما كان يصنع عند المعاتبة. ومما يضعف به الإستدلال أيضا على جـواز التـحية في تلك الحال: أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس، و ورد أيضا ما يؤكد الخصوصية.

....

وهو: قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث: "لاتعودن لمثل هذا". أخرجه ابن حبان.

ثم رده الحافظ بوجوه. الأول: أن الأصل عدم الخصوصية. والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه، لايمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لايجيزون التطوع لعلة التصدق. ومما يدل على أن أمره بالصلوٰة لم ينحصر في قصد التصدق، معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلوٰة أيضا في الجمعة الثانية، بعد أن حصل له في الجمعة الأولىٰ ثوبين. فدخل بهما في الثانية. فتصدق بأحدهما. فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا. ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلوٰة ثلث مرات في ثلث جمع. فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لاعلة كاملة". إهـ. وأجاب العيني: بأنا نسلم أن الأصل عدم الخصوصية، لكن إذا لم تكن قرينة. وهنا قرينة على الخصوصية. وذلك في حديث أبي سعيد الخدري، الذي رواه النسائي عنه يقول: "جاء رجل يوم الجمعة -والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب- بهيئة بذة، فقال له رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: أصليت؟ قال لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، قال: فألقوا ثيابا، فأعطاه منها ثوبين". فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فحث الناس على الصدقة. قال: فألقي أحد ثوبيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابا، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما فانتهره، وقال: خذ ثوبك". إهـ وكان مراده بأمره إياه بصلوٰة ركعتين أن يراه الناس، ليتصدقوا عليه. لأنه كان في ثوب خلق. وقد قيل: أنه كان عريانا كما ذكرناه، إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلوٰة لما قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت" وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه، حتى كاد أن يكون متواتراً، فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض، في هذه الحالة، فمنعه من إقامة السنة أو الإستحباب بالطريق الأولىٰ، فحينئذ قول هذا القائل "فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة، لاعلة كاملة" غير موجه. لأنه علة كاملة. إهـ.

والثاني: أن قولهم "أن التحية تفوت بالجلوس عندهم" فقد حكي النووي في شرح مسلم عن المحققين: أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في الأولىٰ على أحدهما، وفي المرتين الأخريين على النسيان". إهـ. وأجاب العيني: بأن هذا حكم بالإحتمال، والإحتمال إذا كان غير ناش عن دليل فهو لغو، لايعتد به". إهـ.

والثالث: أن الحامل للمانعين على التاويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والإستماع للخطبة. قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها، كقوله تعالىٰ: {وَإِذَا

أبي الزبير عن جابر أن رجلا دخل المسجد ﴿٥﴾ يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكر مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد ابن أشكاب الكوفي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليک الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليک الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلک يقول سمعت جابرا يقول جاء سليک العطفاني في يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليک فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليک بن هدبة الغطفاني أنه جاء و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له أركعت ركعتين قال لا، قال صل ركعتين وتجوز فيهما. **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أخبره عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول أدن حتى دنا فأمره فركع

قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت". متفق عليه. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف، وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قِصَر زمنه، فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولىٰ".

﴿٥﴾قوله إن رجلا دخل المسجد الخ. أخرج الترمذي عن محمد بن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن عبدالله بن أبي سرح أن أباسعيد الخدري قال: " إن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة". الحديث. وقال: " هذا حديث حسن صحيح". وأخرج النسائي عن محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سفيان ابن عجلان، إلىٰ آخر السند. وأخرج ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان.

ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمره أن يأخذ ثوبه. قال أبوجعفر **فذهب** قوم﴿٦﴾ إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون﴿٧﴾ فقالوا ينبغي له أن يجلس ولايركع والامام يخطب وكان من الحجة لهم في ذلك أنه **قد** يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بما أمره به من ذلك فقطع بذلك خطبته﴿٨﴾ إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ثم إستانف الخطبة **ويجوز** أيضا أن يكون بنى على

﴿٦﴾قوله فذهب قوم الخ. منهم الشافعي وأحمد وإسحق، قالوا: إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما، ليسمع بعدهما الخطبة، وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيرهم من المتقدمين".

﴿٧﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون. قال النووي في شرح صحيح مسلم نقلا عن القاضي:" قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لايصليهما، وهو مروي عن عمر و عثمان وعلي رضي الله عنهم. وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام". إهـ.

﴿٨﴾قوله فقطع بذلك خطبته. روى الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي: "حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، قم ، فاركع ركعتين، وأمسك من الخطبة، حتىٰ فرغ من صلاته". قال الدارقطني: " أسنده عبيد بن محمد، و وهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يخطب، فقال: يا فلان أصليت؟ قال: لا، قال: قم، فصل، ثم إنتظره حتىٰ صلى. قال: وهذا المرسل هو الصواب". إهـ. فهذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه عندنا حجة. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: " حدثنا هشيم أخبرنا أبومعشر عن محمد بن قيس: "أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتىٰ فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلىٰ خطبته".

خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ أيضا في الخطبة **وقد** يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولا بها **فنظرنا** هل روي شئ يخالف ذلك فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن بسر﴿٩﴾ قال كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل﴿١٠﴾ يتخطى رقاب الناس ﴿١١﴾ يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلس فقد اٰذيت واٰنيت قال أبو

﴿٩﴾قوله عبدالله بن بسر. بضم الموحدة وسكون المهملة المازني القيسي أبوبسر. ويقال أبوصفوان، له ولأبيه صحبة، سكن حمص، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن أبيه إن كان محفوظا، قال ابن سعد وغيره: "مات سنة ثمان وثمانين بالشام". وقال بعضهم: "بحمص، وهوابن أربع وتسعين سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة". وقال أبوالقاسم عبدالصمد بن سعيد الحمصي في الصحابة الذين نزلوا بحمص: "مات عبدالله بن بسر سنة ٩٦، وله مائة سنة". وكذا ذكر أبونعيم في معرفة الصحابة. وساق في ترجمته: حديث وضع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يده على رأسه، فقال يعيش هذا الغلام قرنا، فعاش مائة سنة. وفي الصحابة أيضا: عبدالله بن بسر النصري روي عن النبي صلى الله تعالىٰ علية وسلم، وعنه ابنه عبدالواحد. وقد فرق بينه وبين المازني، الخطيب وابن عساكر وابن عبد ربه وآخرون.

﴿١٠﴾قوله جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس الخ. هذا الحديث أخرجه أبوداؤد والنسائي عن عبدالله بن بسر رضي الله تعالىٰ عنه. وأخرجه ابن ماجة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

﴿١١﴾قوله يتخطىٰ رقاب الناس الخ. هذا الحديث يدل على كراهة التخطي يوم الجمعة. والظاهر أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب، لكثرة الناس في الجمعة، بخلاف سائر الصلوات. كما يدل عليه تعليله بالأذىٰ، فحيث يوجد الأذىٰ يكره التخطي، كما في مجالس العلم والوعظ وغيرها. قال الترمذي في جامعه بعد ذكر حديث معاذ الجهني في التخطي: "والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك". إهـ. وقال النووي: "المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة". وقال العيني في عمدة القاري: "وروى مالك في الموطا عن أبي هريرة رضي الله عنه: "لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد، حتىٰ إذا قام الإمام جاء يتخطى رقاب الناس". ومعناه أن المأثم عنده في التخطي أكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة. كذا تأوله القاضي أبوالوليد. وقال أبوعبدالملك: "إن صلوٰته بالحرة ـ وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد ـ خير له". ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: "لأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطىٰ رقاب الناس

الزاهرية﴿١٢﴾ وكنا نتحدث حتى يخرج الامام أفلا ترى﴿١٣﴾ أن رسول الله صلى الله عليه

يوم الجمعة". وعن سعيد بن المسيب مثله. وقال كعب: "لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة". وقال سلمان:" إياك والتخطي واجلس". وهو قول عطاء والثوري وأحمد. وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة عن معاذ بن أنس، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن بسروعبدالله بن عمرو وعثمان بن الأزرق وأبي الدرداء وأنس بن مالك. وقال صاحب التوضيح: " إختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه، إلا أن يكون قدامه فرجة لايَصِلُها إلا بالتخطي ، فلا يكره حينئذ. وبه قال الأوزاعي وآخرون. وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل. وعن مالك: كراهته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا باس به قبله. وقال قتادة: يتخطاه إلىٰ مجلسه. وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السعة. وهذا يشبه قول الحسن، قال: لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة، وقال أبوبصرة: يتخطاهم بإذنهم. وقال ابن المنذر: لايجوز شئ من ذلك عندي، لأن الأذىٰ يحرم قليله وكثيره. وقال صاحب التوضيح: وهو المختار. وعند أصحابنا الحنفية: "لاباس بالتخطي، والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس". وقيل: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره أن أخذ. ثم اختلفوا في كراهة ذلك، هل هو للتحريم أولا ؟ فالمتقدمون يطلقون الكراهة، ويريدون كراهة التحريم. وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي: التصريح بتحريمه. وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة، أنه عده من الصغائر. ونازعه الرافعي وقال: إنه من المكروهات. وقال في باب الجمعة: إن تركه من المندوبات. وصرح النووي في شرح المهذب: بأنه مكروه كراهة تنزيه". وقال في زوائد الروضة: " إن المختار تحريمه، للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط". وقال شارح الترمذي: "ويستثنىٰ من التحريم أوالكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطي". وأطلق النووي في الروضة: إستثناء الإمام ومن بين يديه فرجة، ولم يقيد الإمام بالضرورة ولا الفرجة، بكون التخطي إليها يزيد على صفين. وقيد ذلك في شرح المهذب، فقال: فإن كان إماما لم يجد طريقا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة. وفي الأم: فإن كان الزحام دون الإمام لم أكره له من التخطي ما أكره للماموم. لأنه مضطر إلىٰ أن يمضي إلى الخطبة. ثم لافرق في كراهة التخطي أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة أو الإصالة أو رجلا صالحا أو ليس فيه وصف منهما. ونقل صاحب البيان عن القفال: أنه لو كان محتشما أو محترما لم يكره التخطي. وقال المتولي: إذا كان له موضع يألفه، وهو معظم في نفوس الناس لايكره له التخطي". إهـ. وقال في الدرالمختار: " لابأس بالتخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يوذ أحدا، إلا أن لايجد إلا فرجة إمامه، فيتخطي إليها للضرورة، ويكره التخطي للسوال بكل حال". إهـ

﴿١٢﴾قوله أبوالزاهرية. إسمه حدير بن كريب، كلاهما مصغران، الحضرمي، ويقال الحميرى، قال ابن

وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك و في حديث أبي سعيد الذي رويناه في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال﴿١٤﴾ في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا تراه يقول فألقى الناس ثيابهم وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه، وإن مسه الحصا والامام يخطب

معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي: "ثقة". وقال أبو حاتم: "لاباس به". وقال الدارقطني: "لاباس به، إذا روى عنه ثقة".إهـ. توفي سنة ١٢٩. وقيل: سنة مائة.

﴿١٣﴾قوله أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. قال الحافظ ابن حجر:" هو واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، ويحتمل أن يجمع بينهما، بأن يكون قوله له: "إجلس" أي: بشرطه، وقد عرف قوله للداخل: "فلا تجلس حتىٰ تصلي ركعتين"۔ فمعنى قوله إجلس أي: لاتتخط، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة. أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد إتفقوا على إستثناء هذه الصورة. ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخرالمسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي، فأنكر عليه إهـ".

أقول أولا: ههنا يقول: أن الواقعة لا عموم لها" وقد قال قبل ذلك في حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه: أن الأصل عدم التخصيص، فكيف يدعي التخصيص؟ وثانيا: في حديث جابر قرينة التخصيص، وههنا ليست قرينة، لأن سليكا جاء في حالة بذة، فأمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن يصلي ليراه الناس، ويتصدقوا عليه. وأيضا قطع خطبته، أو هو جاء قبل شروعه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في خطبته. وأما الإحتمالات التي ذكرها فغير ناشئة عن دليل، فلا إعتبار لها. وأما قوله "معناه إجلس بشرطه". وحاصله: أن صلّ ثم إجلس، فهذا بعيد جداً، مناف لهذا المقام. وأما قوله "ترك أمره بالتحية لبيان الجواز" فلا ورود له، لأن الطحاوي رحمه الله ذكر هذا الحديث لبيان أن في هذا الحديث وحديث جابر مخالفة، ☆ أما أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لِمَ لم يأمره؟ فشئ آخر. ويثبت بهذا القول مذهبنا بأن ترك التحية جائز، والإنصات واجب، فيترك التحية للإنصات الواجب.

﴿١٤﴾قوله كان في حال إباحة الأفعال. قال ابن حجر في فتح الباري: " قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلوٰة. وتعقب بأن سليكا متأخر الإسلام جدا، وتحريم الكلام متقدم جدا. فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم، مع أن النسخ لايثبت بالإحتمال". إهـ. وأجاب عنه العيني بقوله: "لم يقل أحد أن قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلوٰة. وإنما قال هذا القائل أن قضية سليك كانت في حال إباحة الإفعال في الخطبة، قبل أن ينهى عنها. ألايرى أن في حديث أبي سعيد الخدري رضي

☆ أي ما روي عن جابر في قصة سليك أن: أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصلوٰة التحية أثناء الخطبة، فإذا عارض حديث ابن بسر حديث جابر بطل استدلالهم بحديث جابر على وجوب التحية أثناء الخطبة. (ف،القادري)

مكروه، وإن قوله لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه أيضا، **فذلك** دليل على أن ماكان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي أمر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد **ولقد** تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا.

حدثنا بذلك يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك ﴿١٥﴾ أنصت ﴿١٦﴾

الله عنه: "فألقى الناس ثيابهم". وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصیٰ، وقول الرجل لصاحبه أنصت، كل ذلك مكروه. فدل ذلك أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم سليكا، وما أمر به الناس بالصدقة عليه، كان في حال إباحة الإفعال في الخطبة. وما أمر صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة، وجعل حكم الخطبة كحكم الصلوٰة، وجعل الكلام فيها لغوا، كما كان جعله لغوا في الصلوٰة، ثبت بذلك أن الصلوٰة فيها مكروهة. فهذا وجه قول القائل بالنسخ. ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه، لاعلى تحريم الكلام في الصلوٰة". إهـ

﴿١٥﴾قوله إذا قلت لصاحبك أنصت الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث به، وعن عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب، وعن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب، وعن ابن أبي عمر عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه أبوداود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي أيضا عن قتيبة عن الليث، وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الذئب عن الزهري، وأخرجه محمد رحمه الله في الموطا. وقال الترمذي: "وفي الباب عن بن أبي أوفى وجابر بن عبدالله وابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضوان الله تعالیٰ عليهم أجمعين". قال الترمذي: " والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب. فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة". إهـ

﴿١٦﴾قوله أنصت. أمر من: أنصت ينصت إنصاتا، وقال أبوالمعاني في المنتهي: نصت ينصت إذا سكت، وأنصت لغتان، أي إستمع، يقال أنصته، وأنصت له. وينشد ع

إذا قالت حزام فأنصتوها

ويروى "فصدقوها". وفي الجامع: والرجل ناصت ومنصت، وفي المجمع والمُغرب: الإنصات

والامام يخطب فقد لغوت ﴿١٧﴾ **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن عبدالعزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت، فإذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب أنصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا أيضا **فثبت** بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر

السكوت للإستماع.

﴿١٧﴾ قوله فقد لغوت. وفي رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: "فقد لغَيتَ". قال أبو الزناد: " هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو: فقد لغوت". وقال النووي: " قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزى يغزو، ويقال: لغِيَ يلغىٰ، كعمِي يعمىٰ، لغتان. الأولىٰ أفصح، وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالىٰ: {وَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لَاتَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيْهِ} وهذا من لغِيَ يلغىٰ. ولو كان من الأول لقال: "وألْغُوا" بضم الغين. قال ابن السكيت وغيره: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني اللغي "إهـ. وقال العيني: " اللغو واللغاء: السقط، ومالا يعتد به من كلام وغيره، ولايحصل منه على فائدة، ولانفع، واللغو في الأيمان: لا والله وبلى والله. وقيل معناه: الإثم، ولغا في القول، يلغو ويلغي لغوا ولغيا لغا ملغاة أخطأ، ولغا يلغوا لغوا تكلم. ذكره ابن سيده. وفي الجامع: اللغو: الباطل. تقول: لغيت آلغى لغيا ولغي بمعنى، ولغا الطائر يلغوا لغوا إذا صوت. وفي التهذيب: لغوت اللغو واللغي ولغى ثلث لغات، واللغو كل ما لايجوز، وقال الأخفش: اللغو: الساقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهرا. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي". إهـ. قال ابن حجر: " أقوال أهل اللغة متقاربة المعني، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبوداود وابن خزيمة من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: "ومن لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهرا". قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأت عنه الصلوٰة، وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: "من قال: "صه" فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ولأبي داود نحوه. ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة". وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا. قال العلماء: معناه: لاجمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه". إهـ.

لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي وكان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما **حدثنا** أبوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبدالله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿١٨﴾ في يوم جمعة على المنبر يخطب الناس﴿١٩﴾ فتلا آية و إلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال ما لك من جمعتك إلا ما لغوت﴿٢٠﴾ ثم إنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته

﴿١٨﴾قوله جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. روى ابن ماجة بسنده عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكّرنا بأيام الله، وأبوذر يغمزني فقال: متىٰ أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متىٰ أنزلت هذه السورة، فلم تخبرني. فقال أبيٌّ: ليس لك من صلوٰتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبيّ. ورواه أحمد في مسنده.

﴿١٩﴾قوله يخطب الناس. ظاهره الخطبة جالسا. ففيه دليل لأصحابنا أن القيام ليس في الخطبة فريضة ولاشرط صحة. هذا ما قال شيخنا المجدد رحمه الله. قال في البدائع: "القيام في الخطبة سنة، وليس بشرط، حتىٰ لو خطب قاعداً يجوز عندنا، لظاهر النص. وكذا روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخطب قاعداً حين كبر و أسنّ. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. إلا أنه مسنون في حال الإختيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما". إهـ

﴿٢٠﴾قوله مالك من جمعتك إلا ما لغوت. قال النووي: إختلف العلماء في الكلام، هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضي: " قال مالك وأبوحنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: أنه لايجب إلا إذا تليٰ فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات، كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي و أحمد و أحد قولي الشافعي: لايلزمه". إهـ. وقال العيني: " الإنصات إلى الخطبة مطلوب بالإتفاق. وفي التوضيح: والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنه لايحرم الكلام، ويسن الإنصات. وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود. والقديم: أنه يحرم. وبه قال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأحمد رحمهم الله تعالىٰ. وقال ابن بطال: إستماع الخطبة واجب وجوب سنة، عند أكثر العلماء. ومنهم من جعله فريضة. و روي عن مجاهد أنه قال: لايجب الإنصات للقرآن إلا

فأخبرته فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تلوت آيةً و إلى جنبي أبي بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا مالغوت، قال صدق إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى ينصرف. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي

في موضعين: في الصلوٰة والخطبة. ثم نقل عن أكثر العلماء: أن الإنصات واجب على من سمعها، ومن لم يسمعها. وإنه قول مالك. وقد قال عثمان: للمنصت الذي لايسمع من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع. وكان عروة لايرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة. وقال أحمد: لابأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة. وقال ابن عبدالبر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها. واختلف في من لم يسمعها. قال: وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وأبي بردة: أنهم كانوا لايتكلمون والإمام يخطب، إلا في قراء ة القرآن في الخطبة خاصة، لقوله تعالىٰ: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصُتُوا} وفعلهم مردود عند أهل العلم، ومن أحوالهم أنه لم يبلغهم الحديث في ذلك. وهو قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم "إذا قلت لصاحبك أنصت" الحديث، لأنه حديث إنفرد به أهل المدينة، ولاعلم لمتقدمي أهل العراق به. وقال ابن قدامة: وكان سعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر وأبوبردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب". إهـ.

وقال أصحابنا: " إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلوٰة، لقوله عزوجل: {فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانْصُتُوا} وقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت". الحديث. فإذا كان كذلك يكره له ردالسلام، وتشميت العاطس إلا في قول جديد للشافعي: أنه يرد ويشمت. وقال شيخ الإسلام: والأصح أنه يشمت، وفي المجتبىٰ: قيل: وجوب الإستماع مخصوص بزمن الوحي. وقيل: في الخطبة الأولىٰ دون الثانية، لما فيها من مدح الظلمة. وعن أبي حنيفة: إذا سلم عليه يرد بقلبه. وعن أبي يوسف: يرد السلام ويشمت العاطس فيها. وعن محمد: يرد ويشمت بعد الخطبة. ويصلي على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في قلبه. واختلف المتأخرون في من كان بعيدا لايسمع الخطبة. فقال محمد بن سلمة: المختار السكوت، وهو الأفضل، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال نصر بن يحيىٰ: يسبح ويقرؤ القرآن، وهو قول الشافعي. وأجمعوا أنه لايتكلم. وقيل: الإشتغال بالذكر وقراء ة القرآن أفضل من السكوت.

وأما دراسة الفقه، والنظر في كتب الفقه وكتابته. فقيل: يكره. وقيل: لابأس به. وقال شيخ الإسلام: الإستماع إلىٰ خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب. وفي الكامل: يقضي الفجر إذا ذكره في الخطبة. ولو تغذى بعد الخطبة أو جامع فأغتسل يعيد الخطبة. وفي الوضوء في بيته: لايعيد.

سلمة عن أبي هريرة ﴿٢١﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لأبي بن كعب: متى نزلت هذه السورة فأعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أبي لأبي ذر ما لك من صلاتك إلا مالغوت، فدخل أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبي فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوة وجعل الكلام فيها لغوا، **فثبت** بذلك أن الصلوة فيها مكروهة فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عن الكلام مادام يخطب بغير الخطبة. ألا ترى أن المامومين ممنوعون من الكلام في الصلوة فكذلك الامام، فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام، فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك أيضامن الكلام في الخطبة بما هو من غيرها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما **حدثنا** ابن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قال ثنا أبوالوليد قال ثنا أبوعوانة عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أ تدرون ما الجمعة﴿٢٢﴾ قلت الله ورسوله أعلم، ثم قال أ تدرون ما الجمعة قلت في الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه أبوك، قال لا، ولكن أخبرك عن الجمعة ما من أحد يتطهر ﴿٢٣﴾ ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الامام صلاته إلا كان له كفارة مابينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة ﴿٢٤﴾

﴿٢١﴾عن أبي هريرة الخ. هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده والبيهقي في سننه، وروى البيهقي أيضا عن عطاء بن يسار عن أبي ذر.

﴿٢٢﴾قوله أتدرون ما الجمعة الخ. حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه النسائي عن علقمة عن القرثع الضبي، وكان من القراء الأولين عن سلمان قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أُمِرَ ثم يخرج من بيته حتىٰ يأتي الجمعة، وينصت حتىٰ يقضي صلوٰته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة". وأخرجه ابن خزيمة أيضا.

﴿٢٣﴾قوله يتطهر. يراد به المبالغة في التنظيف، فلذلك ذكره في باب تفعل، وهو للتكلف، ولذا وقع في رواية البخاري: "يغتسل ويتطهر" ليدل على كمال التنظيف.

﴿٢٤﴾قوله ما اجتنب المقتلة. والمراد بالمقتلة الكبيرة، ووقع في رواية ابن ماجة عن أبي هريرة: "ما لم

حدثنا أحمد ابن داود قال ثنا الحماني قال ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم ثم ذكر بإسناده مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة أنهما جدثاه عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من إغتسل ﴿٢٥﴾ يوم الجمعة و استن﴿٢٦﴾

تغش الكبائر". ونحوه لمسلم، ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر. فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد. وذلك أن معنى قوله : "مالم تغش الكبائر" أي: فإنها إذا غشيت لاتكفر. وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه إجتناب الكبائر، إذ إجتناب الكبائر بمجرده يكفّرها كما نطق به القرآن. ولايلزم من ذلك أن لايكفرها إلا إجتناب الكبائر. وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك. وهو جارٍ في جميع ما ورد في نظائر ذلك. والله أعلم. قاله الحافظ في فتح الباري. أقول: وإن لم تكن له الكبائر ولا الصغائر رفعت له الدرجات.

﴿٢٥﴾قوله من إغتسل الخ. حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه أبوداود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. و روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من إغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلثة ايام".

﴿٢٦﴾قوله وإستنّ. الإستنان: هو الإستياك، ماخوذ من السنّ. يقال له: سننت الحديد،حككته على السنّ. وقيل له الإستنان لازم. لأنه إنما هو يستاك على الأسنان، وحاصله دلك السن بالسواك، واختلف العلماء في أن إستعمال السواك هل هو واجب أم سنة ؟ فذهب أكثر العلماء إلىٰ عدم وجوبه ، بل إدعىٰ بعضهم فيه الإجماع. وحكى الشيخ أبوحامد الماوردي عن إسحق بن راهويه أنه قال: هو واجب لكل صلوٰة. فمن تركه عامداً بطلت صلوٰته. وعن داود: أنه واجب، ولكنه ليس بشرط. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به. ودليل الجمهور حديث: "لو لا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". وأما ما ذكروا من ورود الأمر، فهو ليس بثابت، ثم اختلفوا في السواك، فقال بعضهم: هو من سنة الدين. وقال بعضهم: هو من سنة الوضوء. وقال آخرون: من سنة الصلوٰة. وقول من قال: إنه من سنة الدين أقوىٰ. نقل ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ. قال ابن دقيق العيد: " الحكمة في إستحباب السواك عند القيام إلى الصلوٰة كونها حال تقرب إلى الله، فأقتضى أن يكون حال كمال نظافة، إظهاراً لشرف العبادة. وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي. فلا يزال يدنو منه حتىٰ يضع فاه على فيه. و روى أبونعيم من حديث جابر برواية ثقات: "إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك، فيضع فاه على فيه، فلايخرج شئ من فيه إلا وقع في في

ومس من طيب إن كان عنده﴿٢٧﴾ ولبس من أحسن ثيابه﴿٢٨﴾ ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع﴿٢٩﴾ وأنصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها﴿٣٠﴾ حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيدالله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد عن رسول الله

الملك". و روى القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال "عليكم بالسواك، فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة، أفضلها أن يرضي الرحمن، وتضاعف صلوته سبع وسبعين ضعفاً، ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويسكن الصداع، ويذهب وجع الضرس، وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق إسنانه".(عيني)

﴿٢٧﴾قوله ومسّ من طيب إن كان عنده. وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه: "وأن يمس طيبا إن وجد" وفي رواية لمسلم: "ويمس من الطيب ما يقدر عليه". وفي رواية له:"ولو من طيب المرأة" وشرع الطيب لأن الملئكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، فربما صافحوه أو لامسوه".(عيني)

﴿٢٨﴾قوله ولبس من أحسن ثيابه. أي الثياب البيض، فإنها أحسنها وأزينها، لما علم أن السنة أن يلبس البيض يوم الجمعة، ومن ثم طلع جبريل عليه السلام في الأصحاب وعليه ثياب بيض. قال تعالىٰ: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} (طيبي) وقد ورد الترغيب في لبس أحسن الثياب يوم الجمعة في حديث أبي أيوب وعبدالله بن عمر، وعند ابن خزيمة بلفظ: " ولبس من خير ثيابه ". ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان. وفي الموطا عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أنه بلغه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على أحدكم لو إتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنة. و وصله ابن عبدالبر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده نظر، فقد رواه أبوداود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبدالرزاق عن الثوري ثلثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان مرسلا ".و وصله أبوداود وابن ماجة من وجه آخر عن محمد بن يحيىٰ عن عبدالله بن سلام. ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجة". (فتح الباري)

﴿٢٩﴾قوله ثم ركع ماشاء الله أن يركع. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: "فصلى ما قدر له". وفي رواية البخاري يستفاد منه أن التنفل يوم الجمعة قبل خروج الإمام مستحب.(نووي)

﴿٣٠﴾قوله وبين الجمعة التي قبلها. وفي رواية لمسلم وغيره: " غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلثة أيام". وفي رواية الترمذي: " غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة أيام". قال العلماء: " معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلثة أيام : أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة التي فعل فيها هذه

صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب﴿٣١﴾ عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من إغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب إمرأته ﴿٣٢﴾ ولبس أصلح ثيابه ولم يتنحط رقاب الناس ولم يلغ ﴿٣٣﴾ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبومسهر قال ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل ﴿٣٤﴾

الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها". قال بعضهم: " المراد بما بين الجمعتين، من صلوٰة الجمعة وخطبتها إلىٰ مثل الوقت من الجمعة الثانية ، حتىٰ تكون سبعة أيام بلا زيادة ولانقصان و تضم إليها ثلثة فتصير عشرة ".(نووي)

﴿٣١﴾قوله عن عمرو بن شعيب الخ. حديثه أخرجه أبوداود، وزاد : "ومن لغا وتخطىٰ رقاب الناس كانت له ظهراً".

﴿٣٢﴾قوله ثم مس من طيب إمرأته. أراد به التاكيد ليفعل ما أمكنه ، لأن طيب المرأة هو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، يكره إستعماله للرجال. فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك. ويمكن أن يراد: الطيب الذي هو في ملك إمرأته الذي يجوز إستعماله للرجل.

﴿٣٣﴾قوله ولم يلغ. اللغو قد يكون بالكلام كقوله لصاحبه "أنصت". وقد يكون بغير الكلام كمس الحصىٰ وتقليبه بحيث يشتغل سمعه، وفكره ،كما جاء في الحديث: "من مس الحصىٰ فقد لغا".

﴿٣٤﴾قوله من غسّل واغتسل الخ. حديثه أخرجه الترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي. وقال: "وكذلك رواه يحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية عن أبي الأشعث. وذكر حسان بن عطية سماع أوس من النبي صلى الله عليه وسلم". إهـ. وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه. و صرح به بسماع أوس من النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك فعل أبوداود. وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن. وأبوالأشعث الصنواني إسمه شرحبيل بن آدة. قال وكيع: إغتسل هو، وغسّل إمرأته. ويروى عن ابن مبارك أنه قال: من غسل واغتسل، يعني غسل راسه وإغتسل". إهـ. قال في النهاية: "ذهب كثير من الناس إلى أن "غسّل" أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلوٰة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق. يقال غسل الرجل إمرأته بالتشديد و التخفيف، إذا جامعها. وقد روي مخففا. وقيل: أراد غسل غيره، واغتسل هو، لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد بغسل غسل أعضاءه للوضوء ، ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد . كرره للتاكيد". إهـ. وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية ،كما في قطّع وكسّر، لأن العرب لهم لحم وشعور، وفي غسلها كلفة، فأفرد ذكر

وغدا وابتكر ﴿٣٥﴾ ودنا﴿٣٦﴾ من الامام فأنصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها﴿٣٧﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله بإسناده. **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن عبدالله بن وديعة عن سلمان الخير﴿٣٨﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ﴿٣٩﴾ ثم

غسل، وأراد به غسل الراس لذلك. وإليه ذهب مكحول. فمعناه غسّل راسه. واغتسل، أي: جميع بدنه. وقال النووي في شرح المهذب: "يروى "غسل" بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف. والمختار أن معناه: غسل راسه. ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث: "من غسل راسه من يوم الجمعة، واغتسل. وإنما أفرد الراس بالذكر، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما. وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون". إهـ.

﴿٣٥﴾قوله وغدا وابتكر. وفي رواية أبي داود والترمذي: "وبكّر وابتكر". بكّر أي أتىٰ الصلوٰة في أول وقتها. و "ابتكر" أي أدرك أول الخطبة، أو هما بمعنى، كرر للتاكيد. وقيل: "بكّر" تصدق قبل خروجه على ما في الحديث: "باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها".

﴿٣٦﴾قوله ودنا. أي قرب من الإمام. كما جاء في رواية النسائي وأبي داود وابن ماجة. ثم المراد بالدنو من الإمام هل هو حالة الخطبة أو حالة الصلوٰة ؟ إذا تباعد ما بين المنبر والمصلي مثلا، الظاهر أن المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة، لسماعها، وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط: "ثم دناحيث يسمع خطبة الإمام. والحديث ضعيف".

﴿٣٧﴾قوله صيامها وقيامها. بدل من سنة. والظاهر أن المراد به أن يحصل له أجر من إستوعب السنة بالصيام والقيام، لو كان، ولايتوقف ذلك على أن يتحقق الإستيعاب من أحد. وظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال، لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، فإنها لمن يأتي بتلك الحسنة. قال تعالىٰ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} أي الحسنة.

﴿٣٨﴾قوله عن سلمان الخير الخ. حديث سلمان رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن وديعة، ولفظه: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر من إستطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلايفرق بين إثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ". وأخرجه البيهقي.

﴿٣٩﴾قوله ويتطهر بما إستطاع من طهر. التنكير في طهر للتكثير. وأراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وتنظيف الثياب. أو المراد بالإغتسال غسل الجسد، وبالتطهر غسل

ادهن من دهن ﴿٤٠﴾ أومس من طيب بيته ﴿٤١﴾ ثم راح ﴿٤٢﴾ فلم يفرق بين إثنين ﴿٤٣﴾ وصلى ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الامام غفرله مابينه وبين الجمعة الأخرى ﴿٤٤﴾ ففي هذه

الراس، أو المراد به تنظيف الثياب، و ورد ذلك في حديث أبي سعيد وأبي أيوب.

﴿٤٠﴾ قوله ثم إدهن. من دهن، المراد به إزالة شعث الشعر واللحية به.

﴿٤١﴾ قوله من طيب بيته. معناه إن لم يجد دُهنا يمس من طيب بيته. وقيل: أوبمعنى الواو، وقال الكرماني:" أو" في "أو يمس" لا ينافي الجمع بينهما". وقيل: "بطيب بيته ليوذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل إستعماله عادة له، فيدخر في البيت بناء على أن المراد بالبيت حقيقته. ولكن في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود: "أو يمس من طيب إمرأته". والمعنى على هذا إن لم يتخذ لنفسه طيبا، فيستعمل من طيب إمرأته. وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي:" الظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود. وإنما خرج مخرج الغالب، وإنما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته. ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: "ويمس من طيب إن كان عنده". أي في البيت سواء كان فيه طيب أهله، أو، طيب إمرأته ". قاله العيني في عمدة القاري.

﴿٤٢﴾ قوله ثم راح. قال النووي: " الرواح عندهم بعد الزوال. وادعوا أن هذا معناه في اللغة. ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء إستحباب التبكير إليها أول النهار. قال الأزهري: " لغة العرب الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل. وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث". إهـ. وقال الحافظ ابن حجر: " قال بعضهم: قوله في الحديث: "ثم راح" يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال' لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار. والغدو من أوله إلى الزوال. وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لايكون إلا بعد الزوال. ونقل: إن العرب تقول: "راح" في جميع الأوقات، بمعنى ذهب. قال: وهي لغة أهل الحجاز. وقيل: النكتة في التعبيربالرواح الإشارة إلىٰ أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا. وإن لم يجئ وقت الرواح كما سمي القاصد إلىٰ مكة. حاجا ". إهـ

﴿٤٣﴾ قوله فلم يفرق بين إثنين. وهو كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر، فلا يتخطىٰ رقاب الناس. كذا قاله الكرماني. ويقال معناه: لايزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر وإجتماع الأنفاس". (عيني)

﴿٤٤﴾ قوله وبين الجمعة الأخرىٰ. وفي رواية قاسم بن يزيد: " حط عنه ذنوبه وبين الجمعة الأخرىٰ۔ قال العسقلاني:" المراد بالأخرىٰ، التي مضت ،كمافي صحيح ابن خزيمة "۔ ولفظه: ما بينه وبين الجمعة التي قبلها۔ ومثله في رواية الطحاوي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما۔ ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ،غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وزيادة ثلثة

الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الامام فذلك دليل أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة. **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **و أما** وجه النظر﴿٤٥﴾ فإنا رأيناهم لايختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الامام فإن خطبة الامام تمنعه من الصلوة فيصير بها في غير موضع صلوة. **فالنظر** على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخلا له في غير موضع صلوة فلاينبغي أن يصلي وقد رأينا الاصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلوة يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في السمجد عن الصلوة كانت كذلك أيضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة **فهذا** هو وجه النظر في ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن

أيام من التي بعدها". وهذه الزيادة أيضا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل: "من التي بعدها". وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة إختصار، وزاد ابن ماجة في رواية أخرىٰ عن أبي هريرة: "ما لم تغش الكبائر". ونحوه لمسلم. قال العيني: "أن المغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ مشروطة بوجود ما تقدم من الأمور السبعة المذكورة في الحديث. فإن قلت في حديث نبيشة الذي رواه أحمد: "يكون كفارة للجمعة التي تليها"، فما وجه الجمع بين الحديثين ؟ قلت: يحتمل أن يحمل الحديثان على حالين، فإن كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها. فإن لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها أو كفرت بأمر آخر، إما بالأيام الثلثة الزائدة على الأسبوع التي عينها في الحديث: "وزيادة ثلثة أيام" فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة. فإن قلت: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات، أو بالتوبة، أو بتجاوز الله تعالىٰ، فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه ؟ قلت: المراد عدم المواخذة به إذا وقع، ومنه: ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر. ومنه: حديث أبي قتادة في حديث مسلم: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده".

﴿٤٥﴾قوله أما وجه النظر الخ. قال ابن حجر في فتح الباري: "وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد". وأجاب عنه العيني بقوله: "لم يبن الطحاوي كلامه إبتداءً على القياس حتىٰ يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص. وإنما مدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد، فوقع في الفساد. وتحرير كلام الطحاوي: أنه روى أحاديث عن سلمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضي الله عنهم، كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام ، فتدل كلها أن موضع

توبة العنبري قال قال الشعبي أرأيت الحسن حين يجيئ وقد خرج الامام فيصلي عمن أخذ هذا لقد رأيت شريحا إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال يجلس ولايسبح أي لايصلي **حدثنا** أحمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل. **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عبدالله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي مصعب عن عقبة بن عامر ﴿٤٦﴾ قال الصلوة والامام على المنبر معصية **حدثنا** يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك﴿٤٧﴾ القرظي أن جلوس الإمام على المنبر تقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام، وقال إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت الموذن فإذا قام

كلام الإمام ليس بموضع للصلوٰة. فبالنظر إلىٰ ذلك يستوي الداخل والآتي". ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية".

﴿٤٦﴾قوله عن عقبة بن عامر الخ. فإن قلت: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. قلت: وثقه الإمام أحمد، وقال: "من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه". وحدث عنه أحمد كثيرا. وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار ـ والله ـ عبدالله بن لهيعة. وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم.

﴿٤٧﴾قوله أخبرني ثعلبة بن أبي مالك الخ. أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهما: "فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلوٰة، فإذا تكلم تركنا الكلام". وأخرج البيهقي بسنده عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره: "أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه يوم الجمعة يصلون حتىٰ يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتىٰ إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد". وروي بسنده عن ابن بكير عن مالك، فذكره بمثله إلا أنه قال: "حتىٰ إذا سكت المؤذن". وزاد ابن شهاب أنه قال: "خروج الإمام يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام" وروي أيضا عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك: "أن قعود الإمام يقطع السبحة و أن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت الموذن قام عمر، فلم يتكلم أحد

عـمـر عـلـى الـمـنبـر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقـضى خطبتيه تكلموا. **حدثنا** ابـن أبـي داود قـال ثنا إسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأيت عبدالله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بـن الـزبير يخطب على المنبر وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة فاستلم الركن ثم قـال السـلام عـليک يـا أميـر الـمومنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع. **حدثنا** أبـوبـكـر ـة قـال ثـنـا أبـو عـاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال قيل لعلقمة أتتكلم والامـام يـخـطـب أوقد خرج الإمام قال لا،فقال له رجل إقرأ حزبي والإمام يخطب قال عسى أن يضرک﴿٤٨﴾ وأن لايضرک. **حدثنا** أحـمـد بن داود قال ثنا عبيدالله بن محمد قال ثنا عبـد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر﴿٤٩﴾ وابن عباس يكرهان الـكـلام إذا خرج الامام يوم الجمعة﴿٥٠﴾ **حدثنا** إبـراهيـم بـن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن

حتىٰ يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلوٰة ونزل عمر تكلموا". وحديث ثعلبة أخرجه محمد بن الـحسـن رحمه الله في الموطا عن مالك عن ابن شهاب وثعلبة بن أبي مالك القرظي اختلف في صحبته، قـال ابن معين: له رؤية. قال البخاري: " كان كبيرا أيام بني قريظة على دين اليهودية، فتزوج إمرأة من بني قـريـظة فـنسـب إليهـم، وهـو مـن كـنـدة، وكان ثعلبة يؤم بني قريظة غلاما، وكان قليل الحديث. وقال أبوحاتم في المراسيل: هو من التابعين". وقال العجلي: "تابعي ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات.

﴿٤٨﴾قـولـه عسىٰ أن يضرك الخ. أي المضرة فيه مزعوم، وعدم المضرة متوهم. وكلام علقمة هذا يدل عـلـى أن التسبيـح والـذكـر وغيـرهـمـا من الكلام الديني أيضا لاينبغي. قال في البحر: " وشمل التسبيح والذكر والقراء ة". وفـي الـنـهـاية: " إختـلـف المشائخ على قول أبي حنيفة، قال بعضهـم: إنما كان يكره مـا كـان مـن كـلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا. وقال بعضهـم: كل ذلك مكروه. والأول أصح". إهـ. وكـذا فـي الـعـناية. وذكر الشارح:" أن الأحوط الإنصات". إهـ. ويجب أن يكون محل الإختلاف قبل شـروعـه فـي الـخـطبة، ويدل عليه قوله على قول أبي حنيفة. وأما وقت الخطبة، فالكلام مكروه تحريما، ولوكان أمراً بمعروف أو تسبيحا أو غيره ،كما صرح به في الخلاصة وغيرها، وزاد فيها: "أن ما يحرم في الصلوٰة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام ".إهـ

﴿٤٩﴾قـولـه كـان ابـن عمر الخ. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم : "كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الإمام". وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلاصلوٰة ولاكلام حتىٰ يفرغ الإمام ".

﴿٥٠﴾قـولـه إذا خـرج الإمـام يوم الجمعة. إختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبوحنيفة:" خروج

سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يصلي والامام يخطب، فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الامام يقطع الصلوة وأن عبدالله بن صفوان جاء وعبدالله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك«٥١» عليه عبدالله ابن الزبير ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك رواه الشعبي واحتج

الإمام يقطع الكلام والصلوٰة جميعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر". وقال طائفة: لايجب الإنصات إلا عند إبتداء الخطبة. ولاباس بالكلام قبلها. وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي رحمهم الله. وقال بعضهم:" وقالت الحنفية يحرم الكلام من إبتداء خروج الإمام. وورد فيه حديث ضعيف". قلت: قد صح عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن قال: "فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر". وهذا الحديث حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدرى" (عيني) و قال في البدائع:" هذا الذي ذكرنا أي ترك الصلوٰة والكلام في حال الخطبة، فأما عند أذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلىٰ أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لايكره الكلام، وتكره الصلوٰة. واحتجا بما روي في الحديث: "خروج الإمام يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام". جعل القاطع للكلام هو الخطبة ، فلايكره قبل وجودها، ولأن النهي عن الكلام لوجوب إستماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة، بخلاف الصلوٰة، لأنها تمتد غالبا، فيفوت الإستماع وتكبيرة الإفتتاح. ولأبي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليهما، ومرفوعا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا خرج الإمام فلا صلوٰة ولاكلام". وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على أبواب المساجد يكتبون الناس، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر". فقد أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم، لقوله تعالىٰ: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ولأنه إذا خرج للخطبة كان مستعدا لها، والمستعد للشئ كالشارع فيه. وبهذا أُلحق الإستعداد بالشروع في كراهة الصلوٰة، فكذا في كراهة الكلام. وأما الحديث فليس فيه: أن غير الكلام يقطع الكلام، فكان تمسكا بالسكوت، وأنه لايصح". إهـ.

﴿٥١﴾قوله فلم ينكر ذلك عليه الخ. قال ابن حجر: " وتعقب بأن تركهم النكير لايدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم". إهـ. وأجاب العيني بقوله: " هذا التعقب متعقب، لأنه ما ادعىٰ تحريمها حتىٰ يرد ما استدل به الطحاوي، ولم يقل هو ولاغيره بالحرمة. وإنما دعواهم: أن الداخل ينبغي أن يجلس ولايصلي شيئا، والحال أن الإمام يخطب. وهو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين". إهـ

بـه عـلـى من خالفه وشد ذلك الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمنا ذكره ثـم مـن الـنظر الصحيح ما قد وصفنا فلاينبغي ترك ما قد ثبت كذلك إلى غيره، **فإن** قال قـائـل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل ﴿٥٢﴾ أحدكم فلايجلس حتـى يـركع ركعتين وذكر في ذلك ما **حدثنا** يـونـس قـال ثـنا سفيان عن عثمان بن أبي سـليـمـان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليمان عن أبي قتادة أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ﴿٥٣﴾ قبل أن يجلس ﴿٥٤﴾

﴿٥٢﴾قوله إذا دخل الخ. حديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه البخاري عن مالك عن عامر بن عبدالله بـن الـزبير. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة والقعنبي، ثلثتهـم عن مالك به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخـرجـه أبـوداود عـن القعنبي به، وعن مسدد عن عبدالواحد بن زياد. وأخرجه الترمذي عن قتيبة بـه، وقـال: "حسـن صحيح". وأخرجه النسائي عن قتيبة به، وأخرجه ابن ماجة عن العباس بن عثمان عن الـوليـد بـن مسـلم عن مالك، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "حديث أبي قتادة رضي الله عنه ورد عـلـى سبـب، وهو أن أباقتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جالسا بين أصحابه، فـجـلـس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع ؟ قال: رأيتك جالسا، والناس جلوس. قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين". أخرجه مسلم. إهـ

﴿٥٣﴾قـولـه فليركع ركعتين. أي فليصل. أطلق الجزء وأراد الكل، والمراد من الركعتين تحية المسجد. ولايتـأدى هـذا بـأقـل من ركعتين، لأن هذا العدد لامفهوم لأكثره بالإتفاق. واختلف في أقله، والصحيح إعتبـارهـمـا. قـال ابـن بـطـال:" اتـفـق أئمة الفتوىٰ أنه محمول على الندب والإرشاد، لما روي أن كبار أصـحـاب رسـول الـلـه صـلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الـظـاهـر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلوٰة الركعتين. وقال بعضهم: واجب في كل وقـت. وقـال السفاقسي: وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب، لقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عـن الـصـلـوٰة، هل عليّ غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع. ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصـغـر دخـول الـمـسجد حتىٰ يتوضأ، ولاقائل به. فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لايـجب عليه سجودها عند دخوله. فإن قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الأوقات المكروهة، فلايجوز لـه ذلك عند الشافعي. وقال النووي: هي سنة بإجماع. فإن دخل وقت كراهة يكره له أن يصليهما في قول أبـي حنيفة وأصحابه. وحكي ذلك أيضا عن الشافعي، ومذهبه الصحيح: أن لا كراهة. والله أعلم. وقال عيـاض: وظـاهـر مـذهـب مـالك أنهـما من النوافل. وقيل: من السنن، فإن دخل مجتازا فهل يؤمر بهما ؟ خفف في ذلك مالك، وعن بعض أصحاب مالك: أن من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه. (عيني).

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبوالأسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عامر بن عبدالله فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو إسحق الضرير يعني إبراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح﴿٥٥﴾ عن عامر بن عبدالله بن

وقال في الدر المختار: "ويسن تحية رب المسجد، وهي ركعتان. وأداء الفرض أو غيره، وكذا دخوله بنية فرض أو إقتضاء ينوب عنها بلا نية. وتكفيه لكل يوم مرة. وفي الضياء عن القوت: من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الأربع أربعا".إهـ. وفي ردالمحتار: " قال في الحلية: لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناوٍ للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد، كما في البدائع وغيره. فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما، وعند محمد لايكون داخلا في الصلوٰة. فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع يجوز عن الفرض عند أبي يوسف. ورواه الحسن عن أبي حنيفة. وعند محمد: لايكون داخلا لأن الفرض مع النفل في الصلوٰة جنسان مختلفان، لارجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة ، فمتىٰ نواهما تعارضت النيتان، فلغتا. ولأبي يوسف أن الفرض أقوىٰ فتندفع نية الأدنىٰ كمن نوىٰ حجة الإسلام والتطوع، إنتهىٰ ملخصا.

أقول: الذي يظهر لي أن هذا الخلاف لايجري في مسئلتنا، لأن الفريضة إذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها، لم تبق التحية مطلوبة، لأن المقصود تعظيم المسجد، بأي صلوٰة كانت، ولايؤمر بتحية مستقلة إلا إذا دخل لغير الصلوٰة. وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة. وسقط بها، فلم يكن ناوياً جنساً آخر علىٰ قول محمد، بخلاف ما إذا نوى فرض الظهر وسنته، مثلاً فليتأمل. بل لقائل أن يقول: إن الأولىٰ أن ينويها بذلك الفرض، ليحصل له ثوابها، أي: ينوي بإيقاع ذلك الفرض في المسجد تحية الله تعالىٰ وتعظيم بيته، لأن سقوطها به وعدم طلبها لايستلزم الثواب بلا قصدها. إهـ

﴿٥٤﴾قوله قبل أن يجلس. إستدل بعضهم بقوله " قبل أن يجلس" بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك. و رد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه: " أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين ؟ قال لا، قال: قم فاركعهما". ترجمه عليه ابن حبان "باب تحية المسجد لاتفوت بالجلوس". وقال محب الطبري: "يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس علىٰ ما إذا لم يطل الفصل. (عيني)وفي الدرالمختار: "ولاتسقط بالجلوس عندنا ".(بحر)

﴿٥٥﴾قوله عن سهيل بن أبي صالح الخ. قال الدارقطني: "وهم سهيل بن أبي صالح في ذكره جابر بن

الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
فهذا يدل﴿٥٦﴾ على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والامام يخطب أن لايجلس حتى يصلي ركعتين **قيل** له﴿٥٧﴾ ما في ذلك دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلوة. ليس على من دخل المسجد في حال لايحل فيها الصلوة. ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أوعند غروبها أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلوة فيها أنه لاينبغي له أن يصلي وأنه ليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد لأنه قد نهى عن الصلوة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والامام يخطب ليس له أن يصلي وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإنما دخل في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرت كل من لوكان في المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلي كان له ذلك فأما من لوكان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له أن يصلي قياسا على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا.

عبدالله". وقال الطوسي في الأحكام، والترمذي في الجامع: " حديث سهيل غير محفوظ". وقال علي بن المديني: " حديث سهيل خطأ". وقال ابن ماجة: "رواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن أبي قتادة، وهو وهم ". وفي صحيح ابن حبان عن أبي قتادة: رفعه بزيادة "قبل أن يجلس أو يستخير" وفي مصنف ابن أبي شيبة زيادة من طريق حسنة: " أعطوا المساجد حقها، قيل: يارسول الله وما حقها ؟ قال ركعتين قبل أن يجلس". وزاد أبو أحمد الجرجاني: "وإذا دخل بيته فلايجلس حتىٰ يركع ركعتين، فإن الله عزوجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا". وقال: إسناده منكر. وقال أبومحمد الأشبيلي: "قال البخاري: هذه الزيادة لا أصل لها. وأنكر ذلك ابن القطان، وزعم أنه لايصح نسبته إليه". (عيني ٤/ ٢٠٢).

﴿٥٦﴾قوله فهذا يدل. مقصود المستدل بهذا أن قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دخل أحدكم". الحديث، عام يتناول كل من دخل المسجد، سواء كان الإمام يخطب، أم لا، فعمومه يدل على أن من دخل حال الخطبة فهو أيضا يصلي ركعتين.

﴿٥٧﴾قوله قيل له الخ. حاصله: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه وإن كان لفظه عاما، لكنه يخصص بحديث النهي عن الصلوٰة في الأوقات المكروهة. وكذلك يخصص من دخل المسجد في حال الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ في هذه الحالة عن الأمر بالإنصات، وهو واجب. فهو نهي عن تحية المسجد بالأولىٰ. وما قال النووي: "هذا نص لايتطرق إليه التاويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ

باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلوة الفجر ولم يكن ركع أيركع أو لا يركع[١]

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينارعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت

ويعتقده صحيحا، فيخالفه، وكذا ما قاله محمد بن أبي جمرة: "هذا نص في الباب، لايحتمل التاويل" فهو غير صحيح. لأن ما قلناه ليس بتاويل، بل هو تخصيص للعموم. وفرق بين التاويل والتخصيص. ولم يقل أحد من المانعين عن الصلوٰة والإمام يخطب: إنه مؤول، بل قالوا: إنه مخصوص، وكيف ينكرون هذا التخصيص مع أنهم قائلون: ما من عام إلا وخص منه البعض" فكيف لايخصون هذا العام بهذه الأدلة الشرعية التي مرت ذكرها.

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع

﴿١﴾قوله باب الرجل يدخل المسجد. اختلف في هذه المسئلة على تسعة أقوال. الأول: الكراهة، وبه قال عمر بن الخطاب وأبوهريرة وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. الثاني: أنه لايجوز شئ من النوافل، إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. قاله ابن عبدالبر في التمهيد. الثالث: أنه لاباس بصلوٰة سنة الصبح والامام في الفريضة، حكى ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي. والرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولىٰ مع الإمام أولا، وهو قول مالك. قال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولايركعهما. وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة، فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولىٰ مع الإمام فليدخل وليصل معه. والخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معا وإنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإلا فيركعهما خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، كما حكاه ابن عبدالبر. السادس: أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز. وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه. السابع: يركعهما في المسجد وغيره إلا أن يخاف فوت الركعة. وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك ابن عبدالبر. الثامن: أنه يصليهما وإن فاتته صلوٰة الإمام، إذا كان الوقت واسعا. قاله ابن الجلاب من المالكية. التاسع: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما

الصلوة«٢» فلا صلوة إلا المكتوبة «٣» **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا أبو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال أحمد الأصبهاني الصواب إبراهيم ابن إسمعيل عن إسمعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبوجعفر **فذهب** قوم«٤» إلى هذا الحديث، فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلوة الفجر **وخالفهم** في ذلك آخرون«٥» فقالوا

من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصىٰ، وهو قول أهل الظاهر.

﴿٢﴾قوله إذا أقيمت الصلوٰة الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿٣﴾قوله إلا المكتوبة. أي المفروضة، يشمل الحاضرة والفائتة. ولكن المراد الحاضرة، كما يدل عليه رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: "فلا صلوٰة إلا التي أقيمت لها".

﴿٤﴾قوله فذهب قوم الخ. منهم الشافعي وأحمد وإسحق وأبوثور. وكذلك روي ذلك عن ابن عمر و أبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وإبراهيم وعطاء.

﴿٥﴾قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ. قال النووي في شرح صحيح مسلم:" قال أبوحنيفة وأصحابه إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد، مالم يخش فوت الركعة الثانية". وقال الثوري:" مالم يخش فوت الركعة الأولىٰ". وقال طائفة: " يصليهما خارج المسجد، ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد".

وقال العيني في عمدة القاري:" قالت طائفة: لابأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد". وقال الثوري:"إن خشي فوت ركعة دخل معه. ولم يصلهما. وإلا صلاهما في المسجد". وقال صاحب الهداية:" ومن إنتهىٰ إلى الإمام في صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة يعني من صلوٰة الفجر لإشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرىٰ وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد. لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة. وإنما قيد بقوله "عند باب المسجد" لأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلا فيه مع إشتغال الإمام بالفرض، وإنه مكروه، لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:"إذا أقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة إلا المكتوبة ". وخصت "سنة الفجر" بقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل" رواه أبوداود عن أبي هريرة. هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك، و إن لم يكن، يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف. وذكر فخر الإسلام: "وأشدها كراهة أن يصلي

لاباس بأن يركعهما﴿٦﴾ غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الحديث﴿٧﴾ الذي إحتجوا به أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار. **حدثنا** أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أنا حماد ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه، فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى **حدثنا** فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة ﴿٨﴾عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا

مخالطا للصف مخالفا للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف". وفي الذخيرة: "السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر: أن ياتي بهما في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج، إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج". وفي المحيط: "وقيل يكره ذلك كله، لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد". وعند الظاهرية: "إنه يقطع الصلوٰة إذا أقيمت الصلوٰة". وفي الحلاب: "يصليهما، وإن فاتته الصلوٰة، ومع الإمام إذا كان الوقت واسعاً".

﴿٦﴾قوله فقالوا لاباس بأن يركعهما. روى البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر". قال البيهقي: "هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان". قال العيني: "قال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معين عن حجاج بن نصير فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين".

﴿٧﴾قوله وإن ذلك الحديث إلخ. روى مسلم هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: قال حماد: ثم لقيت عمرواً فحدثني به، ولم يرفعه". وقال الترمذي: "رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه". والحديث المرفوع أصح عندنا. وقال ابن حجر في فتح الباري: "اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه".

﴿٨﴾قوله عن أبي سلمة إلخ. قال الترمذي في صحيحه: "هذا الحديث رواه عياش بن عباس القطبان المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم". وكذلك رواه أحمد في مسنده.

أقيمت الصلوة فلاصلوة إلا التي أقيمت ﴿٩﴾ لها فقد يجوز أن يكون أراد﴿١٠﴾ بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهي من أجل ذلك لا من أجل أن يصلي في آخر المَسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك

﴿٩﴾قوله فلاصلوٰة إلا التي أقيمت لهاإلخ. ليس المراد بنفي الصلوٰة نفيا عاما يشمل جميع أمكنة البلد، بل المراد: نفي الصلوٰة في المسجد أو مخالطا للصف، يعني إذا أقيمت الصلوٰة في محل أو في المسجد فلا صلوٰة الخ. والمراد بالنفي إما نفي أصل الصلوٰة، كما ذهب إليه أهل الظاهر، أو نفي الكمال، كما ذهب إليه الجمهور. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلوٰة المصلي، واقتصر على الإنكار. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ، والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نمر عن أنس مرفوعا، وجاء في رواية عبدالله بن مالك: " لاتجعلوا هذه الصلوٰة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً ".فعلم أن النفي في قوله: لاصلوٰة، بمعنى النهي.

﴿١٠﴾قوله قد يجوز أن يكون الخ. قال ابن حجر في فتح الباري:" ذهب بعضهم إلىٰ أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل، لئلا يلتبسا. وإلىٰ هذا جنح الطحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لوكان في زاوية من المسجد لم يكره. وهو متعقب بما ذكر إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل، لم يحصل إنكار أصلا، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا، ثم دخل في الفرض. ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبوداود وغيره: أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح، فلما أخبر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها، فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث الترجمة، وقد فهم ابن عمر إختصاص المنع بمن يكون في المسجد، لاخارجا عنه. فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة. وصح عنه: أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام". إهـ.

أقول: ليس المراد بالفصل الذي ذكره الإمام الطحاوي "الفصل اليسير" الذي يحصل بالتسليم، بل المراد بالفصل: أن يتقدم أو يتكلم، كما يدل عليه عبارة الطحاوي، وروى في ذلك حديثا، قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "لاتجلعوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر و بعدها، واجعلوا بينهما فصلا". فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد، لم يفصل بينهما بشئ، فكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد، ولا إعتبار بالفصل بالسلام، فمقتضىٰ ذلك أن لايكره خارج المسجد، ولا في زاوية منه، وأما ما ذكر من حديث

المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة و كان مما إحتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس ابن محمد قال ثنا حماد ﴿١١﴾ عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك ابن بحينة ﴿١٢﴾ أنه قال أقيمت صلوة الفجر ﴿١٣﴾ فأتي

قيس بن عمرو فلاتعلق له بهذا المقام، مع أن حديث قيس بن عمرو ليس بمتصل، لأنه روى عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو. قال الترمذي: وإنما يروى هذا الحديث مرسلا، وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا، وروى أبوداود هذا الحديث عن سعد بن سعيد، ثم قال: روى عبد ربه ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا".

﴿١١﴾ قوله حدثنا حماد. وفي صحيح البخاري: قال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك. وحماد هذا هو ابن سلمة، جزم به البزي وجماعة آخرون. وقال الكرماني: حماد أي ابن زيد، وهو وهم منه، والمراد: أن حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة.

﴿١٢﴾ قوله عن مالك بن بحينة. رواه البخاري في صحيحه عن شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة. قال ابن حجر: " هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبوعوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ: يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسمعيلي وابن الشرفي والدارقطني وأبومسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه، في موضعين، أحدهما: أن بحينة والدة عبدالله، لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك". إهـ. وقال مسلم في صحيحه: " قال القعنبي: عبدالله بن مالك بن بحينة عن أبيه، قال أبوالحسين مسلم : وقوله: "عن أبيه في هذا الحديث خطأ". وقال العيني: بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح النون في أخره هاء، وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبدمناف. وهو إسم أم عبدالله. وقال أبونعيم الأصبهاني: " بحينة أم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة، وهو لقب، وإسمه جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافع الأزدي". وقال ابن سعد: "بحينة عبدة بنت الحارث، لها صحبة" وقال: قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبدمناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبدالله قديما". وحكى ابن عبدالبر خلافا لبحينة، هل هي أم عبدالله أو أم مالك؟ والصواب أنها أم عبدالله. وأما مالك، فقال ابن الأثير: له صحبة، وقال الذهبي في تجريد الصحابة: " مالك بن بحينة والد عبدالله، ورد عنه حديث، وصوابه لعبدالله". وقال ابن عساكر في ترجمته: مالك بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنها وهم. وقال ابن معين: عبدالله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس يروي أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، نقله عنه النسائي،

رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل﴿١٤﴾ يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ولاث به الناس﴿١٥﴾ فقال أتصليها أربعا﴿١٦﴾ ثلث مرات. حدثنا أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل ولاث به الناس. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل 'ثلث مرات، فلأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كره ذلك لأنه

وجنح الداؤدي إلىٰ أن مالكا له صحبة، حيث قال: وهذا الإختلاف لايضر، فأي الرجلين كان فهو صاحب.

﴿١٣﴾قوله أقيمت صلوٰة الفجر إلخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في الصلوٰة عن القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، وعن قتيبة عن أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به، وأخرجه النسائي عن قتيبة به، وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة، وأخرجه ابن ماجة عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني عن إبراهيم بن سعد به.

﴿١٤﴾قوله على رجل. هذا الرجل هو عبدالله، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به، وهو يصلي". وفي رواية أخرىٰ له: "خرج وابن القشب يصلي". و وقع لبعض الرواة هنا "ابن أبي القشب"، وهو خطأ، و وقع نحو هذه القصة أيضا لابن عباس قال: "كنت أُصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: أتصلي الصبح أربعا". أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم.

﴿١٥﴾قوله لاث به الناس. بالثاء المثلثة الخفيفة، أي: دار، وأحاط. وقال ابن قتيبة: أصل اللوث الطي، ويقال: لاث عمامته، أي: أدارها. ويقال: فلان يلوث بي، أي: يلوذ بي. والمقصود أن الناس أحاطوا به والتفوا حوله. والضمير في "به" يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن طريق ابن سعد تقتضي أنه يرجع إلى الرجل.

﴿١٦﴾قوله أتصليها أربعا. وقع في رواية مسلم عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك: "يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا". وفي رواية أخرىٰ له: " أتصلي الصبح أربعا". ووقع في رواية البخاري: "آلصبح أربعاً، آلصبح أربعاً". وقوله "أربعا" منصوب على الحال، قاله ابن مالك. وقال الكرماني: على البدلية، فيجوز أن يكون بدل الكل من الكل، لأن الصبح صار في معنى الأربع، ويجوز أن يكون بدل الكل من البعض، لأن الأربع ضعف صلوٰة الصبح. ويجوز أن يكون بدل الإشتمال، لأن الذي صلاها الرجل أربع ركعات في المعنى. قال عياض: "والحكمة في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة عند إقامة الفرض، لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها". ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد: "يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا". وعلى هذا، إذا حصل الأمن لايكره

صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم فإن كان لذلك قال له ما قال فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فأردنا** أن ننظر هل روي في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا هٰرون بن إسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبدالله بن مالك ابن بحينة﴿١٧﴾ وهو منتصب يصلي ثمه بين يدي نداء الصبح فقال لاتجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر و بعدها، واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روي مثل ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث. **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية﴿١٨﴾

ذلك. واعترض عليه ابن حجر في فتح الباري: بأنه يرده حديث أبي هريرة، لأنه عام، والجواب عنه أن قوله تعالىٰ: {لَاتُبْطِلُوٓا أَعْمَالَكُمْ} يخص هذا العام مع ما روي عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، كما سيجيء. وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا إشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، و فاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة على إكمالها". إهـ.

أقول: ركعتا الفجر آكد السنن الرواتب، ويدل عليه حديث أبي داود: "ولو طردتكم الخيل" فالمحافظة عليهما مع إدراك فريضة الصبح أولىٰ، لأن فيها الجمع بين الحديثين.

﴿١٧﴾قوله مر بعبد الله بن مالك بن بحينة. قد مر سابقا أن بحينة أم عبدالله، لا أم مالك، فالصواب في كتابته وقراءته "عبدالله بن مالك ابن بحينة" بتنوين مالك، وكتابة ابن، بالألف، لأنه صفة لعبدالله.

﴿١٨﴾قوله ماذا سمع من معاوية الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن نافع بن جبير. وأخرجه أبوداود عن عبدالرزاق عن ابن جريج به، ولفظه: "صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مكاني فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لاتعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لاتوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج". وأخرج البيهقي في سننه مثل ما أخرج

في الصلوة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة﴿١٩﴾ فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال لاتفعل حتى تقدم أو تكلم﴿٢٠﴾ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبوعاصم عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيدالله بن المغيرة عن صفوان مولى عمرو عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتكاثروا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن يوصل المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان

مسلم، ثم قال: ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج بمعناه. وقال في آخره: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وقال: "لاتوصل صلاة بصلاة حتىٰ تخرج أو تتكلم". ثم قال: وهذه الرواية تجمع الجمعة وغيرها، حيث قال: "لا توصل بصلاة وتجمع الإمام والماموم". وقد ذكر الشافعي رحمه الله في رواية المزني عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج هذه الرواية، وقد نقلتها مع أثر ابن عباس. وقول الشافعي رحمه الله في الإملاء في كتاب الجمعة من المبسوط. وقد ذكر البيهقي حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد احدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله". وفي رواية أخرى: قال صلى الله عليه وسلم: "أ يعجز أحدكم إذا صلى، فأراد أن يتطوع، أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره".

﴿١٩﴾قوله في المقصورة. قال النووي: فيه دليل على جواز إتخاذها في المسجد إذا رآها، و في الأمر مصلحة. قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي.

قال القاضي: "واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها. منهم: الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلوٰة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. قال القاضي: وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم، لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع".

﴿٢٠﴾قوله حتىٰ تقدم أو تكلم. فيهما حذف إحدى التائين. قال النووي: " فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة. وفي موضع آخر: وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وفيه دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا، ولكن بالإنتقال أفضل لما ذكرناه". إهـ. وكذلك الحكم عندنا أيضا، روي عن محمد أنه قال: "يستحب للقوم أن ينقضوا الصفوف، ويتفرقوا،

آخر أو غير ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس أن رجلا جاء﴿٢١﴾ و رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين ﴿٢٢﴾ في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أ جعلت صلاتك﴿٢٣﴾ التي صليت معنا أو التي صليت وحدك **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قال ثنا حماد بن زيدعن عاصم فذكر بإسناده مثله. **قالوا** ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله كان خلف الناس أي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فذلك أيضا داخل في معنى ما بان من حديث

ليزول الإشتباه عن الداخل المعاين الكل في الصلوة، البعيد عن الإمام.

﴿٢١﴾قوله إن رجلا جاء الخ. هذا الحديث رواه مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد وعن حامد بن عمر البكراوي قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، وعن ابن نمير عن أبي معاوية، كلهم عن عاصم، وعن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس. وأخرجه أبوداود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به، وأخرجه النسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد به، وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عاصم به.

﴿٢٢﴾قوله فركع ركعتين. وفي مسلم: " فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهذا محمول عندنا على أنه صلى الركعتين في جانب المسجد مخالطا للصف. يدل عليه لفظ ابن ماجة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة " فإن ظاهره يدل على أنه في جانب المسجد في الصف الأول، فلاحجة في هذا الحديث لأهل المقالة الأولى.

﴿٢٣﴾قوله يا فلان أجعلت صلاتك الخ. وفي مسلم: "يا فلان بأي الصلاتين إعتددت، أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا"؟ وعند أبي داود: "يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا". وعند النسائي: يافلان أيهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك". ولابن ماجة: " قال له: بأي صلاتيك إعتددت". والمعنى: أن الصلاة التي جئت لأدائها في المسجد، أي: صلاة الفرض أيّة صلاتيك". وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم صلاته التي صلاّها قبل دخوله في صلاة الجماعة.

ابن بحينة وهذا مكروه عندنا. وإنما يجب أن يصليهما في موخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد فإما أن يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا وقد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس﴿٢٤﴾ يقول يا أيها الناس ألا تتقوا الله إفصلوا صلاتكم، قال وكان ابن عباس لايصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته فأراد عبدالله بن عباس منهم الفصل من الفريضة والتطوع، وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله أعلم. **قال** أبو جعفر ونحن نستحب أيضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولانرى باسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد و قد دخل الامام في صلوة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي إلى مقدمه فيصلي مع الناس ألاترى﴿٢٥﴾ أن ذلك لو كان في ظهر أو عصر أو عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به، ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وقد روي عن جلة من المتقدمين. **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق قال حدثني عبدالله بن أبي موسى عن أبيه أنه حين

﴿٢٤﴾قوله كان ابن عباس الخ. روى البيهقي في السنن عن داود عن عمرو قال قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها، فليتقدم أو ليكلم أحدا". وروى عن عبدالملك عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما دفع رجلا عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة". وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر". وروي عن حفص بن غياث: "أن ابن عمر كان إذا صلى تحول عن مقامه الذي صلى فيه".

﴿٢٥﴾قوله ألا ترى الخ. لعله رحمه الله تعالىٰ أراد به: أن من صلى قبل الظهر والعصر والعشاء نافلة، ثم تحول من مكانه، أو تكلم ثم صلى الفريضة، لايقال إنه واصل بين الفرض والنفل، فكذلك في الفجر لايكون واصلا، وليس المراد: أن التنفل في هذه الصلوات بعد الإقامة يجوز بلا كراهة، لأن فقهاء نا رحمهم الله تعالىٰ منعوا التنفل بعد الإقامة في سائر الصلوات غيرالفجر. قال في الهداية :"ومن انتهىٰ إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرىٰ يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام، لأن ثواب الجماعة أعظم. وللوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالتين،

دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبدالله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلوة فجلس عبدالله «٢٦» إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبدالله قد فعل هذا و معه حذيفة وأبو موسى لاينكر أن ذلك عليه **فدل** ذلك على موافقتهما إياه **حدثنا** سليمن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن عبدالله بن أبي موسي عن عبدالله أنه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر **حدثنا** أحمد بن عبد المومن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي فأما ابن عمر «٢٧» فدخل في الصف وأما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين

فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلوة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عد نفسه إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوعمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الانصاري قال جاء عبدالله بن عباس والامام في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبدالله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك. **حدثنا** محمد بن خزيمة و فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فأقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد و هو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

لأنه يمكنه أداؤها في الوقت بعد الفرض، هو الصحيح". إهـ

﴿٢٦﴾قوله فجلس عبدالله الخ. ظاهره أنه صلى ركعتي الفجر جالساً. ولعله كان من عذر، ويمكن أن ركعتي الفجر جالساً يجوز عنده. ويحتمل أن يكون صلاهما قائما بعد جلوسه.

﴿٢٧﴾قوله فأما ابن عمر الخ. لعله رضي الله عنه دخل في الصلاة لأنه كان صلاهما قبل ذلك، ويمكن

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلوة في المسجد فذلك خلاف قول أبي هريرة إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول أيقظت ابن عمر لصلوة الفجر وقد أقيمت الصلوة فقام فصلى الركعتين **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم أنه صلى مع الإمام.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد لأن حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيدالله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة **حدثنا** أبوبشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبدالله يعني ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبدالله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال كنا نجيئ وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في الصلوة **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سعيد عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيئ إلى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركع ركعتي الفجرفيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** أبوبشر

أن يكون مذهبه ما ذهب إليه أبوهريرة: أن لايصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة. وعلى هذا فصلاته بعد طلوع الشمس كانت قضاء لركعتي الفجر، كما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله، أن من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما بعد ما طلعت الشمس.

الرقي قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك غير أنه قال في ناحية المسجد **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان يقول إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلهما و إن كان الإمام يصلي ثم أدخل مع الإمام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس قال كان الحسن يقول يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين وابن عون عن الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك.

فهؤلاء جميعا قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في موخر المسجد والامام في الصلوة. **فهذا** وجه هذا الباب من طريق الآثار **و أما** من طريق النظر فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين فإنهم قالوا تشاغله بالفريضة﴿٢٨﴾ أولى من تشاغله بالتطوع و أفضل فكان من الحجة عليهم﴿٢٩﴾ في ذلك أنه قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الإمام فإن خاف فوت صلوة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل صلوة ولم يجمعوا أن تشاغله بالسعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدتا ما لم يؤكد شئ من التطوع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من التطوع أدوم منه عليهما و أنه قال لاتتركوهما وإن طردتكم الخيل، فلما كانتا قد أكدتا هذا التاكيد و رغب فيما هذا الترغيب ونهى عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا أيضا في النظر أن تركعا في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

﴿٢٨﴾قوله تشاغله بالفريضة أولىٰ. أي الدخول في صلاة الفريضة من أولها أولىٰ من أن يتشاغل بالنفل.

﴿٢٩﴾قوله فكان من الحجة عليهم الخ. حاصله أنهم أجازوا أن يصلي ركعتي الفجر في منزله بعد ما علم أن الإمام دخل في صلاته الفجر مالم يخف فوت صلاة الإمام، فلو كان تشاغله بالفريضة أولىٰ من التشاغل بالنفل لما أجازوا ذلك، فكما أن ركعتي الفجر يجوز الإشتغال بهما في المنزل من دون كراهة، فكذلك يجوز أن تصليا في المسجد عند بابه، أو في ناحية منه غير مخالط للصف.

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا فقال أ ليس لك ثوبان؟ قال بلى، قال أرأيت لو إستعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما؟ قال نعم، قال فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قال نافع بل الله، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال نافع قد إستيقنت أنه عن أحدهما ومما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشتمل أحدكم في الصلوة إشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب﴿١﴾ عن نافع فذكر بإسناده مثله سواء. **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا أدري أ رفعه إلى النبي صلى

باب الصلوٰة في الثوب الواحد

﴿١﴾قوله عن أيوب الخ. روى أبوداود عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال عمر: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد، فليتزر به، ولايشتمل إشتمال اليهود". وروى البيهقي بهذا السند عن نافع قال: "تخلفت يوما في علف الركاب، فدخل عليّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلىٰ، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له، أم الناس؟ ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال عمر: "من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد، فليتزر به، ولايشتمل إشتمال اليهود". و روي أيضا عن يوسف عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: "أحتبست يوما في علف الركاب". وذكر الحديث. فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوقال عمر، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". الحديث. ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك، و روي أيضا عن سعيد عن أيوب عن نافع قال: رآني ابن عمر و أنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلىٰ، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في ثوب، فليشده على حقوه ولاتشتملوا كإشتمال اليهود".

الله عليه وسلم أو حدث به عن عمر، شك نافع، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر﴿٢﴾ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام عمر في الحديث الأول. **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال أبو جعفر **فذهب** إلى هذا قوم﴿٣﴾ فكرهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكرهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد مشتملا به ملتحفا، قالوا ولكن ينبغي له أن يتزر به واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته إشتمال اليهود. **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبيدالله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم﴿٤﴾ فليتزر وليرتد، قال **فهذا** موسى ابن عقبة وهو من جلة أصحاب نافع وقدماء هم فذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك ووافقه على ذلك توبة العنبري **قيل** لهم فقد روي عن ابن عمر غير نافع فذكره عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله أن

﴿٢﴾قوله عن ابن عمر رضي الله عنه الخ. روى البيهقي عن شعبة عن توبة العنبري سمع نافعا عن ابن عمر رضي الله عنه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فلياتزر وليرتد".

﴿٣﴾قوله فذهب قوم الخ. وإليه ذهب طاؤس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، وعبدالله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري. وقد روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال النووي: "يجوز الصلاة في ثوب واحد . ولاخلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته".

﴿٤﴾قوله إذا صلى أحدكم الخ. هذا الحديث أخرجه البيهقي عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله و لايرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله عز وجل أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فلياتزر إذا صلى، ولايشتمل أحدكم في صلاته إشتمال اليهود".

عبدالله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب﴿٥﴾ رجلا يصلي ملتحفا﴿٦﴾ فقال له عمر حين سلم لايصلين أحدكم ملتحفا ولاتشبهوا باليهود فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليتزر به. **فهذا** سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ إنما روي ذلك عن ابن عمر عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كسا نافعا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال إحذر ذاك فإن الله أحق أن يجمل له و **خالف** في ذلك آخرون﴿٧﴾ فقالوا لا باس بالصلوة في ثوب واحد واحتجوا في ذلك﴿٨﴾ بما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية

﴿٥﴾قوله رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالأعلىٰ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ملتحفا فقال: لاتشبهوا باليهود، ومن لم يجد منكم إلا ثوبا واحدا فليتزر به".

﴿٦﴾قوله ملتحفا. حال من الضمير في "يصلي" ومعنى الإلتحاف: أن يجعل طرفيه على عاتقيه مخالفا بينهما، ويقال له الإشتمال أيضا، والإلتحاف في اللغة: التغطي، وكل شئ تغطيت به فقد إلتحفت به. وقال الليث: اللحف تغطيتك الشئ باللحاف. وقال غيره: لحفت الرجل ألحفه لحفا: إذا طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بشئ. وتلحفت: إتخذت لنفسي لحافا. وقال الزهري في هذا الحديث: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الإشتمال على منكبيه. ذكره البخاري تعليقا في صحيحه.

﴿٧﴾قوله وخالف في ذلك آخرون الخ. قال العيني: "وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلىٰ أن الصلاة في ثوب تجوز، والذين ذهبوا إلىٰ ذلك جماعة من الصحابة. وهم ابن عباس وأبوهريرة وأبوسعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هاني رضي الله تعالىٰ عنهم. ومن التابعين: الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبوحنيفة رضي الله تعالىٰ عنهم. ومن الفقهاء: أبويوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وإسحق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

﴿٨﴾قوله واحتجوا في ذلك الخ ـ أما الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما الذي إحتج به

عـن عاصـم عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﴿٩﴾ قال قام رجل﴿١٠﴾ فـقال يارسول الله أ يصلي في

أهـل الـمـقـالة الأولـىٰ، فهـو أنـه روى عـن الـنبـي صـلـى الـله تعالىٰ عليه وسلم إباحة الصلوٰة في الثوب الـواحـد، كـمـا يـأتـي من المصنف رحمه الله تعالىٰ، فظهر أن حديثه السابق في بيان الأفضل، لئلا يتضاد الـخبـران عنه. وكذلك كل ما روي في هذا الباب فهو محمول على الأفضل، لاعلى عدم الجواز. وقيل: هـو مـحـمـول عـلـى الـتـنزيه، لاعلى التحريم. قال النووي: "وأما صلاة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والـصـحـابة رضـي الـلـه تعالىٰ عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجـوده لبيـان الـجـواز، كما قال جابر رضي الله عنه: "ليراني الجهال" وإلا فالثوبان أفضل". إهـ. وروى البيهـقـي بسنده عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: إختلف أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عـنهما في الصلوٰة في ثوب واحد، فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبين، فجاز عليهم عمر، فلامهما، وقـال: أنـه يسـوء نـي أن يـختلف إثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شئ واحد، فعن أيّ فتيـا كـمـا يـصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يال، والقول ما قال أبي. ورواه أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة، دون ذكر عمر. وقال: فقال ابن مسعود: "إنما كان ذلك إذا كان في الثياب قلة. فأما إذا وسع الله فـالـصلاة في ثوبين أزكىٰ". قال البيهقي:" وهذا والذي قبله يدلان على أن الذي أمر به عمر وابن مسعود في الصلاة في ثوبين إستحباب لا إيجاب".

﴿٩﴾قـولـه عن أبي هريرة رضي الله عنه الخ. حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه: عن مالك عـن ابـن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم: عن يحيى بن يحيى قال: "قرأت على مالك عن ابن شهاب، إلى آخره نحوه". وقال: "حدثني حرملة بن يحيىٰ قال أخبرنا ابن وهب وأخبرني يونس ح وحدثني عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خـالـد كـلاهـما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة". وأخرجه: عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: "نادى رجـل الـنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد". الحديث. وأخرجه أبوداود: عن الـقـعـنبـي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك. وأخرجه ابن ماجة: عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشـام بـن عمار كلاهماعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرجه أحـمـد والـدارمي والبيهقي. وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب: ليتوشح به ثم ليصل فيه.

﴿١٠﴾قوله قام رجل الخ. وفي رواية البخاري ومسلم:" أن سائلا سأل". وفي رواية ابن أبي شيبة: "سأل الـنبـي صـلـى الـله عليه وسلم". وعلى كل تقدير السائل مجهول. كذا في العيني. وقال ابن حجر: " ذكر شمس الأئمة السرخسي في كتابه المبسوط: أن السائل ثوبان".

ثوب واحد فقال أو كلكم يجد ثوبين ﴿١١﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا وهب ح و حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن أبي حفصة قالوا أنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبوهريرة فلعمري إني لأترك ثيابي في المشجب﴿١٢﴾ وأصلي في الثوب الواحد. **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاحدثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله. ولم يذكر قول أبي هريرة **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن عثمان بن خثيم عن قيس بن طلق عن أبيه أنه شهد﴿١٣﴾ النبي صلى الله عليه وسلم

﴿١١﴾قوله أو كلكم يجد ثوبين. الهمزة للإستفهام، والواو للعطف، والمعطوف عليه مقدر. أي: أأنت تسأل عن هذا؟ وكلكم لايجد ثوبين. وقال القاضي عياض: " صيغته صيغة الإستفهام. ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم. وفي ضمنه دليل على الرخصة، وتنبيه على أن الثوب أفضل وأتم. وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء، وقال الخطابي: لفظه إستخبار، ومعناه الإخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب، والتقتير لما عندهم. ووقعت في ضمنه الفتوىٰ من طريق الفحوى، كأنه إستزادهم في هذا علما وفقها. يقول إذا كان سترالعورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

﴿١٢﴾قوله في المشجب. بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة. وهو ثلث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب. وفي المحكم: الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب. والجمع شجب. والمشجب كالشجاب هو الخشبات الثلث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه. وفي كتاب المنتهىٰ في اللغة يقال: فلان مثل المشجب، من حيث أممته وجدته. (عيني). ويقال له بالهندية: "تپائي".

﴿١٣﴾قوله إنه شهد الخ. حديث طلق بن علي أخرجه أبوداود عن مسدد عن ملازم بن عمرو الحنفي عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، ولفظه: قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء

وسأله رجل عن الرجل يصلي في ثوب واحد فلم يقل له شيًا فلما أقيمت الصلوة قارن ﴿١٤﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثوبي فصلى فيهما **حدثنا** ربيع الموذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب واحد و قميصه ورداء ه في المشجب فلما إنصرف قال أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ﴿١٥﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الصلوة في ثوب واحد فقال نعم ومتى يكون لأحدكم ثوبان. **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح قال ثنا زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فهذا** ابن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الصلوة في ثوب واحد **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ﴿١٦﴾ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿١٧﴾ يصلي في

رجل فقال: يارسول الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إزاره طارق به رداء ه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما أن قضى الصلاة قال: " أو كلكم يجد ثوبين". وفي نسخة أبي داود: و"طابق" موضع "طارق". وأخرجه الطبراني أيضا. وفي روايته "طابق".

﴿١٤﴾ قوله قارن. وفي رواية أبي داود: طابق، وطارق، والمعنى واحد. وهو أن يضم أحدهما بالآخر وظاهر بينهما، أي: لبس أحدهما على الآخر. ولما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما وطابق فصارا كثوب واحد.

﴿١٥﴾ قوله إلا من أجلكم . أي لكي تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد تجوز.

﴿١٦﴾ قوله عمر بن أبي سلمة. وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ربيب النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض زمان عبدالملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين. وإسم أبي سلمة عبدالله المخزومي أبوحفص.

﴿١٧﴾ قوله أنه رأى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم. حديث عمر بن أبي سلمة أخرجه البخاري من ثلاثة طرق: عن عبيد الله بن موسى، وعن محمد بن المثنى، وعن عبيد بن إسمعيل. وأخرجه مسلم: عن يحيى بن يحيى، وعن أبي كريب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحق بن إبراهيم. وأخرجه الترمذي: عن قتيبة عن الليث. والنسائي: عن قتيبة عن مالك. وأخرجه ابن ماجة: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه أبوداود: عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد عن

ثوب واحد في بيت أم سلمة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم وعبدالله بن صالح قالا ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي قبيلة قال أنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع﴿١٨﴾ قال قلت يارسول الله﴿١٩﴾ صلى الله عليه وسلم إني أعالج الصيد﴿٢٠﴾ أ فأصلي

أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة.

﴿١٨﴾قوله سلمة بن الأكوع. هو السلمي مدني كان من المبايعين تحت الشجرة مرتين. وكان من أشجع الناس، راجلا راميا. ويقال:كان يسبق الفرس شدا على قدميه. وكان يسكن الربذة بعد ما استشهد عثمان رضي الله عنه حتىٰ قبل أن يموت بليال فنزل المدينة.

﴿١٩﴾قوله قلت يارسول الله. هذا الحديث أخرجه أبوداود: عن القعنبي عن عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه النسائي: عن قتيبة عن العطاف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه البيهقي: عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع. وقال البيهقي: ورواه أبو أويس عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن سلمة. وذكر البخاري في صحيحه حديث سلمة الأكوع تعليقا بصيغة التمريض. وقال: وفي إسناده نظر. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "وقد وصله المصنف في تاريخه، وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان. ورواه البخاري أيضا عن إسمعيل بن أويس عن أبيه عن موسىٰ بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. زاد في الإسناد: رجلا. ورواه أيضا عن مالك بن إسمعيل عن عطاف بن خالد، قال: "حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة". فصرح بالتحديث بين موسىٰ وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من "المزيد في متصل الأسانيد" أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما. فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي. وجعل رواية عطاف شاهدة لإتصالها. وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي. وأما قول ابن القطان: " أن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي، المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود، وأنه نسب هنا إلىٰ جده". فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا. وهو غير التيمي بلاتردد، نعم، وقع عند الطحاوي: موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظا فيحتمل على بُعدٍ أن يكونا جميعا رويا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ". إهـ. وقال العيني: " هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه. وقال: هذا حديث مدني صحيح. فظهر بهذه الرواية أن موسى ههنا غير موسىٰ ذاك، الذي ظنه ابن القطان، ثم ذكر رواية الطحاوي. وقال: هذا إختلاف آخر. ولايبعد أن يكون كل واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة. وحمل عنهما الدراوردي، ورواه. والحكم

في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة ﴿٢١﴾ ففي هذه الآثار ﴿٢٢﴾ إباحة الصلوة في الثوب الواحد فذلك يضاد ما منع الصلوة في ثوب واحد ويدل أن ذلك لاباس على حال الوجود وحال الاعواز وذلك أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم أ يصلي أحدنا في

بشذوذ رواية الطحاوي إن كان من جهة إنفراده به، فليس بشيء. لأن الشاذ من الثقة مقبول. قال في الميزان: موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله المخزومي روى عن سلمة بن الأكوع. وعنه الدراوردي في زر الثوب ولو بشوكة، قال البخاري: في هذا الحديث نظر، وقال أبوداود: ضعيف. وقال في تهذيب التهذيب: قال أبوحاتم: موسىٰ بن إبراهيم هذا غير موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، ذاك ضعيف. قلت: وفرق البخاري أيضا بين موسى بن إبراهيم المخزومي، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في الثاني: عنده مناكير. وإنما حصل الإشتباه لأن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن عطاف بن خالد عن موسى الشافعي وإسحق بن عيسىٰ الطباع ويونس بن محمد بن المودب وغيرهم، كلهم عن عطاف عن موسى بن إبراهيم. وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط" إهـ.

﴿٢٠﴾قوله أني أعالج الصيد إلخ. ولفظ أبي داود والبيهقي: إني رجل أصيد، وهذا على صيغة المتكلم من: صاد يصيد، أي: أصطاد. وقرأ بعضهم: أصيد كأحمر. قال في مجمع البحار عن النهاية: "وهو من في رقبته علة لايكمنه الإلتفات معها". والمشهور: أصيد من الإصطياد، فإن الصياد يطلب الخفة، و ربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. ويرد قولهم هذا رواية الطحاوي، وما رواه ابن حبان: قال قلت: "يا رسول الله أني رجل أتصيد". ورواه النسائي قال: " إني لأكون في الصيد وليس عليّ إلا القميصَ".

﴿٢١﴾قوله زره ولوبشوكة. الباء متعلقة بمحذوف تقديره: ولوأن تزره بشوكة. وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالإدغام على صيغة المضارع. وعند أبي داود بالفك على صيغة الأمر من: زر يزر من باب نصر ينصر. ويجوز في الأمر الحركات الثلث في الراء، ويجوز الفك أيضا، فهي أربعة أحوال. ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده: " الزر الذي يوضع في المقيص، والجمع أزرار، و زرور. و أزر القميص: جعل له زرا، وأزره شد عليه أزراره". وقال ابن الأعرابي: " زر القميص إذا كان محلولا، فشده، وزر الرجل شد زره". والحكمة في هذا ليأمن من وقوع النظر على عورته من جيب قميصه حالة الركوع. ومن هذا فمذهب محمد بن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلىٰ عورته تفسد صلاته. قال الطيبي: " هذا إذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته، فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة".

﴿٢٢﴾قوله ففي هذه الآثار الخ. بل في بعضها تصريح بإباحة الصلاة في ثوب واحد عند وجود الثوبين، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أو كلكم يجد ثوبين" بيان الحكم لكل واحد، أي: كل واحد منكم سواء في هذا الحكم، سواء وجد ثوبين أو لم يجد. ولوكانت الصلاة في ثوب واحد مكروهة لكرهت أيضا

ثوب واحد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم جوابا مطلقا فقال أو كلكم يجد ثوبين أي لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد إلا ثوبا واحدا **ففي** جوابه ذلك ما يدل على أن حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلوة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره ثم **أردنا**«٢٣» أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه أيشتمل به أو يتزر **فنظرنا** في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل«٢٤» بن أبي طالب عن أم هاني«٢٥» بنت أبي طالب في حديث طويل«٢٦» قالت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمن لايجد إلا ثوبا واحداً. وقال الحافظ ابن حجر: " هذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره. والسوال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة". إهـ.

أقول: لم يتأمل الحافظ كلام الطحاوي رحمه الله، فلذا أورد المنع، وهو ليس بوارد، لأن قوله صلى الله عليه وسلم ورد جواباً مطلقا للواجد وغيره. وفيه تسوية الحكم لكل واحد منهما. وأما قوله: إن السوال إنما كان عن الجواز وعدمه الخ. فتحكم لأن هذا اللفظ لاتخصيص له بالجواز وعدمه، بل كما يذكر في الجواز وعدمه، يذكر في الكراهة وعدمها أيضا".

«٢٣»قوله ثم أردنا الخ. إلىٰ ههنا كان الكلام على الجزء الأول، وهو إن الصلاة في ثوب واحد تجوز من غير كراهة. وأما الجزء الثاني، أي: إذا صلى في ثوب واحد فكيف يلبسه؟ أيتزر به، كما قال أهل المقالة الأولىٰ، أم يشتمل به؟ كما ذهب إليه الجمهور. فيذكر فيه الأحاديث التي تدل على الإشتمال إذا كان الثوب واسعاً.

«٢٤»قوله مولى عقيل. ذكر البخاري في الصلاة: مولى أم هاني. وذكر في باب العلم: مولى عقيل، وهو في نفس الأمر مولى أم هاني، ونسب إلىٰ ولاء عقيل مجازاً، لإكثار الملازمة لعقيل. قال في تهذيب التهذيب: " إسمه يزيد". قال الواقدي: "هو مولى أم هاني، وكان يلزم عقيلا، فنسب إليه، وكان شيخا قديما، وكان ثقة، قليل الحديث". وقال العجلي:" مدني تابعي ثقة".

«٢٥»قوله عن أم هاني. حديث أم هاني هذا أخرجه البخاري في الصلاة: عن إسمعيل بن أويس عن مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي مرة مولى أم هانئ. وأخرجه في الطهارة، وفي الأدب: عن القعنبي. وأخرجه مسلم في الطهارة، وفي الصلاة: عن يحيى بن يحيى عن مالك به. و في الطهارة أيضا : عن محمد بن رمح ، وعن أبي كريب . وفي الصلاة أيضا: عن حجاج بن الشاعر. و أخرجه الترمذي في الإستئذان: عن إسحق بن موسى عن معن عن مالك به. وفي السير: عن أبي الوليد الدمشقي. وأخرجه النسائي في الطهارة: عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن مهدي عن مالك. وفي السير:

فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه﴿٢٧﴾ ركعات **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبي مرة فذكر بإسناده في الصلوة مثله، وقال ثمان ركعات ﴿٢٨﴾ **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة أخبرهما أن أم هاني بنت أبي طالب أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة حدثه ثم ذكر بإسناده مثله **حدثنا** محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في برد له حضرمي متوشحا به﴿٢٩﴾ ما عليه غيره **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال ثنا يعلى بن

عن إسمعيل بن مسعود. وأخرجه ابن ماجة في الطهارة: عن محمد بن رمح. وأم هاني بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه، إسمها فاختة، وقيل: هند، وكنيت بهاني أحد أولادها.☆

﴿٢٦﴾قوله في حديث طويل. وحديثها ما رواه البخاري: " تقول: ذهبت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه. فقالت: من هذه؟ فقلت: أنا أم هاني بنت أبي طالب. فقال مرحبا بأم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يارسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني. قالت أم هاني: وذاك ضحى".

﴿٢٧﴾قوله مخالفا بين طرفيه. قال ابن بطال: " وفائدة هذه المخالفة في الثوب أن لاينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع".إهـ. وقال العيني: "يجوز أن تكون الفائدة أيضا أن لايسقط إذا ركع وإذا سجد.

﴿٢٨﴾قوله ثمان ركعات. قال بعضهم: كانت هذه الصلاة صلاة الفتح. وقال بعضهم: صلاة الإشراق. والأصح أنها كانت صلاة الضحىٰ. والدليل عليه ما في رواية أبي حفص بن شاهين أن أم هاني قالت:

☆وأمها فاطمة بنت أسد ابن هاشم بن عبدمناف، يقولون: كان إسلام أم هانئ يوم الفتح. وفي الكنى للاستيعاب: كانت تحت هبيرة ابن أبي وهب، وولدت له عمرواً وهانئا ويوسف وجعدة، لذا كنيت بأم هانئ، أي: بأحد أولادها الأربع، وهي التي روت حديث صلاة الضحى، أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها يوم الفتح. (ف.القادري)

الحارث المحاربي قال سمعت غيلان بن جامع يحدث عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن ابنٍ لعمار بن ياسر قال قال أبي أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به﴿٣٠﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبوعوانة عن سليمان قال ثنا أبوسفيان عن جابر قال حدثني أبوسعيد أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال حدثني إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره﴿٣١﴾ أنه دخل على جابر بن عبدالله وهو يصلي ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم إلتفت إلينا فقال إنما صنعت هذا لكيما تروا وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن أبي الزبيرعن جابرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم﴿٣٢﴾ في ثوب واحد فليتعطف **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني

يارسول الله ماهذه الصلاة ؟ قال: الضحىٰ". وما في رواية مسلم: " ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحىٰ".

﴿٢٩﴾قوله متوشحا به. المتوشح إسم الفاعل من: توشح يتوشح. والتوشح بالثوب: التغشي به. والأصل فيه من الوشاح، وهو شئ ينسج عريضا من أديم. وربما رصع بالجواهر والخرز. وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. ويقال فيه وشاح وإشاح. وقال ابن سيده: " التوشح أن يتوشح بالثوب، ثم يخرج الأيسر من تحت يده اليمني، ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشحه الثوب".

﴿٣٠﴾قوله متوشحا به: قال النووي: " المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد ههنا. قال ابن السكيت: التوشح أن ياخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرىٰ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنىٰ، ثم يعقدهما على صدره.

﴿٣١﴾قوله أخبره الخ. حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن أبي الزبير. وأخرجه: عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه قال نا سفيان. وأخرجه: عن محمد بن المثني عن عبدالرحمن عن سفيان. وأخرجه عن حرملة بن يحيىٰ قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو: " أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي". الحديث. وأخرجه البخاري عن محمد بن المنكدر، وعن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث. وأخرجه أبوداود: عن عبادة بن الوليد: "قال أتينا جابرا". الحديث. وأخرجه البيهقي: عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه أتىٰ جابر بن عبدالله ونفر". الحديث. وأخرجه أيضا: عن عبادة بن الوليد. وأخرجه: عن محمد بن المنكدر. وأخرجه: عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر.

﴿٣٢﴾قوله إذا صلى أحدكم الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: عن يحيىٰ بن أبي كثير

عمرو بن الحارث وأسامة بن زيد الليثي عن أبي الزبيرعن جابر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبوغسان عن عاصم بن عبيدالله أنه دخل﴿٣٣﴾ على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى وهو متوشح بإزار وثيابه على المشجب فلما صلى إنصرف إلينا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هكذا **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه﴿٣٤﴾ **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيدالله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن حبيب بن

عن عكرمة قال: سمعته أو كنت سألته، قال: سمعت أبا هريرة يقول: "أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم". الحديث. وعنه أحمد من طريق معمر عن يحيىٰ. وعند الإسمعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان. وأخرجه أبوداود: عن يحيىٰ عن عكرمة عن أبي هريرة.

﴿٣٣﴾قوله إنه دخل الخ. حديث أبي سعيد رضي الله تعالىٰ عنه أخرجه مسلم في صحيحه: عن عمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن عيسىٰ بن يونس عن الأعمش به. ولفظه: "أنه دخل على النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به. عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: نا معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد. وفي رواية أبي كريب: "واضعا طرفيه على عاتقيه". وفي رواية أبي بكر وسويد: "متوشحا به". وأخرجه ابن ماجة عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش به. ولفظه: "متوشحا به". وأخرجه البيهقي: عن يعلى بن عبيد عن الأعمش به.

﴿٣٤﴾قوله على عاتقيه. وفي المخصص: من المنكبين إلىٰ أصل العنق عاتقان. وقال أبوعبيد: هو مذكر، وقد أنث. وقد قال أبوحاتم: وليس يثبت، والجمع عتق وعواتق. وعن اللحياني: هو مذكر لاغير. وفي الموعب: صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق. وقال أبوحاتم: روى من لا أثق به: التانيث. وسألت بعض الفصحاء فأنكر التانيث. وقال ابن التياني: قال أبوعبيد: قال الأحمر:

الشهيد عن الحسن عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿٣٥﴾ وهو متكئ على أسامة متوشح ببرد فصلى بهم **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا إسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا أنا هشام عن يحيى بن أبي كثيرعن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه﴿٣٦﴾ **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمربن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه **فقد** تواترت هذه الآثار﴿٣٧﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحا به **فقد** يجوز﴿٣٨﴾ أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لاعلى ما ضاق منها ويجوز

العاتق يذكر ويؤنث. وقال ابن الأنباري عن الفراء: مثله. وفي الجامع: هو مذكر، وبعض العرب يؤنث، وأنكره بعضهم. وأما يعقوب السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد. وتبعه على ذلك جماعة، منهم أبونصر الجوهري. (عيني)

﴿٣٥﴾قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد، كما ذكره العيني.

﴿٣٦﴾قوله فليخالف بين طرفيه. أي: بين طرفي الثوب. والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح. وهو الإشتمال على منكبيه. وإنما أمر بذلك لستر أعالي البدن وموضع الزينة. وهذا الأمر للندب عند الجمهور حتىٰ لو صلى وليس على عاتقه شئ صحت صلاته.

﴿٣٧﴾قوله فقد تواترت هذه الآثار الخ. وأخرج المصنف رحمه الله في ذلك عن أحد عشر صحابيا. وهم: أبو هريرة و طلق بن علي و جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعمر بن سلمة وسلمة بن الأكوع و عبدالله بن عباس وأبي بن كعب وأبوسعيد الخدري وأنس بن مالك وأم هاني. ولما أخرج الترمذي حديث عمر بن أبي سلمة في الصلاة في ثوب واحد، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسد وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هاني وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. قال العيني: وفي الباب أيضا عن حذيفة وعبدالله بن أبي أمية وعبدالله بن أبي أنيس وعبدالله بن سرجس وعبدالله بن عبدالله بن المغيرة المخزومي وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي أمامة وأبي عبدالرحمن حاضن عائشة وأم حبيبة وأم الفضل وزجل لم يسم.

أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فإذا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا أبونعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا اتسع الثوب﴿٣٩﴾ فتعطف به على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به﴿٤٠﴾ ثم صل فثبت بهذا الحديث أن الإشتمال هو المقصود أنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلي فيها وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب إتزر به واحتجنا﴿٤١﴾ أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزر به ويشتمل هل يشتمل به أويتزر؟ وكيف يفعل فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايصلي أحدكم﴿٤٢﴾ في

﴿٣٨﴾قوله فقد يجوز الخ. أي: لما ذكر في بعض هذه الأحاديث المذكورة: أن ثيابه موضوعة على المشجب، فقد يحتمل أن يكون هذا الحكم أي الصلوٰة في الثوب الواحد متوشحا به في حال الإتساع لا في حال الضيق. ويجوز أن يكون في كلتا الحالتين. فحديث جابر رضي الله عنه يبين أن الثوب إذا كان واسعا، فيشتمل به، وهذا هو مقصود الشارع، وإذا كان ضيقا فليتزر به. وهذا للضرورة. وإن كان الثوب بحيث لوشاء إتزر به، ولو شاء إشتمل فليشتمل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وليس على عاتقه شئ.

﴿٣٩﴾قوله إذا اتسع الثوب الخ. أخرج البخاري: عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد". الحديث. وفيه: "فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فأتزر به". وأخرجه أبوداود عن عبادة بن الوليد، ولفظه: " فإذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فأشدده على حقوك". وأخرجه مسلم مطولا، ولفظه مثل لفظ أبي داود.

﴿٤٠﴾قوله فاتزر به. قال الكرماني بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء. وقول التصريفيين: إتزر خطأ، هو الخطأ. قال العيني: " تحقيق هذه المادة أن أصل الفعل "أزر" على ثلثة أحرف، فلما نقل إلىٰ باب الإفتعال صار "إء تزر" على وزن إفتعل بهمزتين أولاهما مكسورة وهي همزة الإفتعال، والأخرىٰ ساكنة. وهي همزة الفعل، ثم يجوز فيه الوجهان. أحدهما: أن تقلب الهمزة ياء، فيقال إيتزر. والآخر: أن تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء في التاء، وهو معنى قول الكرماني: بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء. ولفظ الحديث على الوجه الأول.

﴿٤١﴾قوله واحتجنا الخ. وإنما إحتاج إلىٰ هذا النظر لأن أهل المقالة الأولىٰ قالوا: إذا كان الثوب واسعا، بحيث يمكن أن يشتمل به، فيتزر به ولايشتمل، فأراد المصنف رحمه الله تعالىٰ رد قولهم هذا.

﴿٤٢﴾قوله لايصلي أحدكم الخ. هكذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ولانافية، والخبر بمعنى النهي.

الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ ﴿٤٣﴾ حدثنا فهد قال ثنا أبونعيم ح وحدثنا أبوبكرة قال ثنا مومل قالا ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن منقذ قال حدثني

ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ "لايصل" بغير ياء، ومن طريق: عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ "لايصلين" بزيادة نون التاكيد. ورواه الإسمعيل من طريق الثوري بلفظ" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم". قال النووي: "قال مالك وأبوحنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته، ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالىٰ: لاتصح صلوٰته إذا قدر على وضع شئ على عاتقه، إلا بوضعه. لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ رواية: أنه تصح صلاته، ولكن ياثم بتركه. وحجة الجمهور: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه: "فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا، فأتزر به". رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. قال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه، وغفل عما ذكره النووي من حكاية مانقله عن أحمد. وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز. وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا. ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي. واختاره، لكن المختار في كتب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه. ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ماكان لعاتقه. وفيما قاله نظر. كذا في فتح الباري، وبنحوه إستدل البيهقي أيضا، حيث أخرج حديث ميمونة رضي الله عنها:" قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه، وأنا حائض". قال البيهقي: وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها. ثم قال: وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد، وإن لم يكن على عاتقه منه شئ".إهـ. ولعل النظر الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر هو أنه لايدل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه إلا ذلك الثوب وحده، ولم يكن عليه قميص ولاعليه إزار غير ذلك الثوب، إلا أن في رواية أبي داود عن عائشة: صلى في ثوب واحد بعضه عليّ.

﴿٤٣﴾قوله ليس على عاتقيه منه شئ. الجملة المنفية حال أو صفة. قال النووي:" قال العلماء: حكمته أنه إذا إتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلىٰ إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك، وتفوته سنة وضع اليد اليمنىٰ على اليسري، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن، وموضع الزينة. وقد قال الله تعالىٰ: {خذوا زينتكم} إهـ. قال العلامة القاري في المرقاة: "في كل مما ذكر نظر ظاهر، وإنما إضطرهم إلىٰ ما ذكروا، جعل ضمير "منه" إلىٰ ذلك الثوب. والأظهر أنه يعود إلىٰ مطلق الثوب. فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الأزار

إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش عن ابن هرمز ﴿٤٤﴾ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقيه منه شيا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه أيضا أنه نهى أن يصلي الرجل ﴿٤٥﴾ في السراويل وحده ليس عليه غيره **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره فإن كان لا يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه كما لاباس في الثوب الصغير متزرا به. **فهذا** تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار منها ما **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن إسحق عن أبي حازم عن سهل بن

وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه. ولذا زاد عليه السلام في رواية على إرادة المبالغة: "فإن لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا حتىٰ لايخلو من شيئ". وفي رواية: "إرتدوا ولو بحبل" ويؤيده حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه: قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فأتزر به". ولفظ مسلم: "فإن كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فأشدده على حقويك". فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لايخلو العاتق من شيئ، لأنه أقرب إلى الأدب، وأنسب إلى الحياء من الرب. وأكمل في أخذ الزينة عند الطلب". إهـ.

أقول : الظاهر أن ضمير "منه" راجع إلىٰ ذلك الثوب، لأن الجملة المنفية وقعت صفة لثوب واحد، فلابد فيه من العائد يرجع إليه. والمقصود من الحديث بيان حكم الصلاة في ثوب واحد. وأنه كيف يصلي فيه. وهذا إذا كان الثوب واسعا فيشتمل به، ويستر عاتقه، ليحصل الزينة عند الصلاة. وهذه حكمة ظاهرة في الإشتمال. وأما ما ذكروا من :أنه إذا لم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن من كشف العورة ، أو يحتاج إلىٰ إمساكه باليد، فبعيد غاية البعد. لأنه إذا إتزر به فلاينكشف عورته، ولايحتاج إلى الأخذ باليد. وأما وضع الرداء فهو فيما إذا صلى في ثوبين. ووضع طرف الإزار على العاتق. فهو في صورة الإشتمال . وحديث جابر رضي الله عنه يوضح الحكم ، ويبين أن في إتساع الثوب وضيقه حكمين مختلفين".

﴿٤٤﴾قوله عن أن هرمز. هو عبدالرحمن الأعرج الذي روى عنه أبوالزناد، وليس هو عبدالله بن هرمز.

﴿٤٥﴾قوله نهى أن يصلي الرجل الخ. روى البيهقي في السنن بسنده: عن أبي تميلة يحيى بن واصح عن أبي المنيب عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في

سعد أن رجالا﴿٤٦﴾ من المسلمين كانوا يشهدون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ثيابهم﴿٤٧﴾ في رقابهم ما على أحدهم إلا ثوب واحد **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبوعامر سليم الانصاري أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا ليس عليهم غيره **حدثنا** أبوبكرة قال ثنا مومل بن إسمعيل قال ثنا سفيان عن إسمعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ففيما قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر ثم **قد ثبت** عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك أولى أن يؤخذ به مما روي عن عمرو هذا الذي بينا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

لحاف لايتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء".

﴿٤٦﴾قوله إن رجالا الخ. هذا الحديث أخرجه البخاري: عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: "كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيأة الصبيان". وأخرجه أيضا: عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان". وأخرجه أبوداود: عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع به". وأخرجه النسائي: عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به". قال الكرماني: التنكير في "رجال" للتنويع، أو للتبعيض، أي: بعض الرجال. ولو عرفه لأفاد الإستغراق. وهو خلاف المقصود". وقال ابن حجر: " التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك". قال العيني: "وما في أبي داود يرد ماذكره، لأن في روايته: " رأيت الرجال" بالتعريف. إهـ. وقال ابن حجر: " وما وقع في رواية أبي داود "رأيت الرجال" فاللام فيه للجنس، وهو في حكم النكرة". إهـ. والظاهر أن اللام فيه للعهد والمعهودون هم أهل الصفة.

﴿٤٧﴾قوله عاقدي ثيابهم. وعند البخاري ومسلم: عاقدي أزرهم. وإنما عقدوها لئلا ينكشف شئ من العورة في الصلاة ففيه الإحتياط في سترالعورة، والتوثق بحفظ الستر.

باب الصلوة في أعطان الإبل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن أدريس قالوا حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري عن زيد بن جبيرة﴿١﴾ عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿٢﴾ عن الصلوة في سبعة مواطن في المزبلة ﴿٣﴾ والمجزرة﴿٤﴾ والمقبرة﴿٥﴾ وقارعة الطريق والحمام ومعاطن

باب الصلوٰة في أعطان الإبل

﴿١﴾قوله زيد بن جبيرة . بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها ياء ساكنة ثم راء مفتوحة. قال في تهذيب التهذيب: فيه قال ابن معين: لاشئ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لايكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لايتابعه عليه أحد. وقال الساجي: حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا، يعني حديث "النهي عن الصلاة في سبعة مواطن".

﴿٢﴾قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: " وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وعن أنس، وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعيد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مثله. وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

﴿٣﴾قوله المزبلة . بفتح الباء . وقيل: بضمها، الموضع الذي فيه الزبل. وهو السرجين. ومثله سائر النجاسات.

﴿٤﴾قوله المجزرة. بكسر الزائ وتفتح. قال في الصحاح: المجزرة بكسرالزائ، قال العسقلاني: ويجوز فتحها، واقتصر ابن حجر على الفتح. وهو مخالف للرواية الصحيحة، وهي الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاء. نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث.

﴿٥﴾قوله المقبرة. مثلثة الباء ، قال العلامة الشامي في ردالمحتار:" واختلف في علته، فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس. وفيه نظر. وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام إتخاذ قبور الصالحين مساجد. وقيل: لأنه تشبه باليهود. وعليه مشى في الخانية. ولابأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد

فهرس شرح معاني الآثار

فهرس كشف الأستار المجلد الأول☆

☆ راجع المجلد الأول

فهرس كشف الاستار للمجلد الثاني

فهرس أسماء الرجال لكشف الأستار المجلد الأول

فهرس أسماء الرجال لكشف الأستار المجلد الثاني

٣٧	جلاس بن عمرو البصري	٣٧٤
٣٨	ابو جمرة	٣٨٠
٣٩	محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة	٣٨٥
٤٠	سعيد بن عبيدة	٣٨٨
٤١	أبو سلمة بن سفيان	٣٩٠
٤٢	قدامة بن عبدالله البكري	٣٩٢
٤٣	جسرة بنت دجاجة	٣٩٢
٤٤	بسر بن سعيد	٤٠٠
٤٥	بشر بن سعيد	٤٠٠
٤٦	يزيد بن قسيط الليثي	٤٠٦
٤٧	عبدالله بن منين	٤٢٤

٤٨	بسر بن محجن الديلي	٤٣٨
٤٩	ابوالعالية	٤٤٠
٥٠	ناعم بن اجير الهمداني	٤٤٣
٥١	عبدالله بن بسر المازني القيسي	٤٥٠
٥٢	أبوالزاهرية الحضرمي	٤٥١
٥٣	بحينة بنت الحارث	٤٧٤
٥٤	عمر بن أبي سلمة	٤٨٨
٥٥	سلمة بن الأكوع	٤٨٩
٥٦	أم هاني بنت أبي طالب	٤٩١
٥٧	زيد بن جبيرة	٥٠٠
٥٨	ضميرة بن أبي ضميرة	٢٦٢

مآخذ و مراجع

١	القرآن المجيد
٢	صحيح البخاري
٣	صحيح مسلم
٤	سنن الترمذي
٥	سنن ابن ماجة
٦	سنن أبي داؤد
٧	سنن كبرىٰ للنسائي
٨	سنن كبرى للبيهقي
٩	معرفة الاثار والسنن للبيهقي
١٠	موطا إمام مالك
١١	مصنف ابن أبي شيبة
١٢	مسند إمام أحمد بن حنبل
١٣	مصنف عبد الرزاق

١٤	كنز العباد
١٥	فتح الباري
١٦	عمدة القاري
١٧	ارشاد الساري
١٨	الكرماني في شرح البخاري
١٩	النووي في شرح مسلم
١٠	المرقاة في شرح مشكوة
١١	أشعة اللمعات
٢٢	شرح الطيبي
٢٣	بذل المجهود
٢٤	المستصفى
٢٥	التنوير
٢٦	الاستذكار لابن عبدالبر

٢٧	الدار قطني
٢٨	سنن دارمي
٢٩	كتاب الآثار
٣٠	مشكل الآثار
٣١	كتاب الحجج
٣٢	الطبراني الكبير
٣٣	الطبراني الأوسط
٣٤	الطبراني الصغير
٣٥	المستدرك للحاكم
٣٦	مسند أبي يعلى
٣٧	كنز العمال
٣٨	المحيط
٣٩	نهاية شرح هداية
٤٠	بدائع الصنائع
٤١	درمختار
٤٢	رد المحتار
٤٣	جد الممتار
٤٤	تبين الحقائق
٤٥	مراقي الفلاح
٤٦	فتاوىٰ قاضي خان
٤٧	فتاوىٰ رضوية
٤٨	مسلم الثبوت
٤٩	الطبقات

٥٠	نصب الرأية للزيلعي
٥١	الجوهر النقي
٥٢	مجمع الأنهر
٥٣	البحر الرائق
٥٤	السراج الوهاج
٥٥	الهداية
٥٦	العناية
٥٧	الكفاية
٥٨	فتح القدير
٥٩	الخلاصة
٦٠	شرح الوقاية
٦١	التقريب
٦٢	تهذيب التهذيب
٦٣	صفةالصفوة لابن الجوزي
٦٤	مجمع الغرائب
٦٥	الاستيعاب لابن عبد البر
٦٦	القاموس
٦٧	صراح
٦٨	مختار
٦٩	منتهى الأرب
٧٠	مصباح المنير
٧١	مجمع بحار الأنوار
☆☆☆	

نسخ صفحة المخطوطة لحاشية شرح معاني الآثار

هو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد حدثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين اه

ـه قوله من كان مصليا منكم بعد الجمعة الخ هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه عن وكيع عن سفيان [illegible] زهير بن حرب [illegible] بهذا اللفظ وليس في حديث جرير منكم ورواه عن خالد بن عبد الله عن سهيل ولفظه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ورواه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس نا سهيل ولفظه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت واخرجه

ص عن احمد بن يونس نا زهير نا سهيل حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا

ابو داود وغيره عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل ولفظه في رواية ابن الصباح من كان مصليا الحديث وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لي ابي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن ادريس عن سهيل ولفظه اذا صليتم بعد الجمعة الحديث واخرجه النسائي عن جرير عن سهيل بلفظ اذا صلى الحديث واخرجه البيهقي بكلا اللفظين واخرجه الترمذي عن سفيان عن سهيل ولفظه من كان منكم مصليا الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم واخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجج عن اسمعيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا الحديث قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات اصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فاما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من اقول وبذا كله تصحيح ان لم يصله رجل لم يضره شيئا اه

ـه قوله فذهب قوم الخ وهو قول ابي حنيفة واسحاق وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان

ـه قوله وخالفهم في ذلك آخرون روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد [illegible] من خلف الامام اذا سلموا فاحب الي ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع اهـ وقال محمد في كتاب الحجج قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين اه

ـه قوله كان لا يصلي الخ هذا الحديث اخرجه مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي في سننهم ورواه البيهقي من حديث سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ورواه عن نافع ايضا

ـه قوله ان ابن عمر راى رجلا الخ اخرجه ابو داود ~~قال الحافظ ابن حجر~~ والبيهقي

ـه قوله الا في بيته الخ قال ابن حجر في فتح الباري والحكمة في صلوته في بيته ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت وعلى هذا فينبغي ان لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد بهذا المعنى اه ويؤيد هذه الحكمة ما روى مسلم عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن شيء رآه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج

ـه قوله فقالوا التطوع بعد الجمعة الخ قال العيني قالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله عنهم وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف رحمهم الله الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربع قبل الركعتين اه

ـه قوله صليت مع ابن عمر الخ الحديث اخرجه ابو داود عن ابن جريج اخبرنا عطاء [illegible] ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا وروى الطحاوي عن يزيد بن حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان